

الفقه الميسر وأدلته

إعداد

رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

بطاقة فهرسة

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة كنوز المعرفة

اسم الكتاب: الفقه الميسر وأدلته

إعداد: رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

رقم الإيداع:

الطبعة الأولى ٢٠١٢



كنوز المعرفة

شارع جيهان - أمام بوابة الجامعة ت: ٠١٠٠٠٤٠٤٦

Tokoboko_5@yahoo.com

الإهداء

إلى روح والدتي وروح والدي
أتقرب إلى الله تعالى بهذا العمل المتواضع عسى أن
يكون في ميزان حسناتي وحسناتكما يوم القيامة...
وأن يدخلنا الله تعالى الجنة من غير حساب ولا سابقة
عذاب.

ابنكما

رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

* * *

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فخير ما تُنفق فيه الأوقات وتُستجاب به الرحمات، وتتنزل به البركات طلب العلم النافع الذي يبصر من العمى ويحفظ القلب من الردى، وحينئذ يسير المرء في حياته على بصيرة، ويحيا حياة مستقيمة ولا يزال ترتفع درجته عند ربه حتى ينال في الجنة درجة رفيعة؛ قال الله عز وجل: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} ^(١).

وهذا كتاب " الفقه الميسر " قمت بإعداده بناءً على طلب أحد الإخوة، وقد سلكت فيه الطريق الموصل إلى معرفة الحكم بطريقة سهلة وميسرة، ولم أتعرض فيه لاختلاف أهل العلم في المسائل، نظراً لأن اختلاف أهل العلم في المسائل محلها في كتب الفقه الموسعة.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم يشتمل على الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات مقرونة بأدلتها الشرعية من الكتاب المبارك وصحيح السنة النبوية، وكل ذلك في بيان قريب المأخذ، داني المنال، ينأى عن تعقيد وتطويل، لا طاقة لكثير من المسلمين على حله والإفادة منه، ووجازة تيسر للناس فهم أحكام الدين، دون إخلال أو إضرار بالمادة العلمية المنتقاة.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعله زاداً لكل مسلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أعده / رضا بن محمد بن عثمان الحفناوي

* * *

(١) سورة المجادلة: الآية (١١).

الفقه لغةً وشرعاً:

الفقه لغة: هو الفهم مطلقاً؛ سواء ما ظهر وما خفي^(١)؛ ومنه قوله تعالى: {وَأَحْلَلْ عَقْدَةً مِّن لَّسَانِي} ^(٢٧) يَقْفَهُوا قَوْلِي ^(٢٨) { ^(٢٨) }^(٣)؛ أي: يفهموه ويعقلوه.

أما الفقه شرعاً: هو المعرفة بالأحكام العملية المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فضل التفقه في الدين: التفقه في الدين فيه خير كثير للإنسان في دينه ودنياه و آخرته؛ فقد جاء في حديث معاوية وعمر وابنه وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم؛ أن النبي ﷺ قال: من يرد الله به خير يفقه في الدين^(٤)؛ فمن علامة الخيرة في العبد أن يوفق للتفقه في دين الله تعالى، والفرق بين الحيوان والإنسان العلم النافع الذي نتعلمه، وإذا فقهت في الدين حصل فيك معنى الإنسانية، وقمت بالغاية التي من أجلها خلقت.

أهم قواعد الفقه: تنبيهات هامة:

- ١- الأمور بمقاصدها. ١ - اتفق جمهور أهل العلم على أن فقه العبادات مقدم على فقه المعاملات.
- ٢- العادة محكمة.
- ٣- اليقين لا يزال بالشك. ٢ - معنى حديث مرفوع؛ أي: من قول النبي ، ومعنى موقوف؛ أي: من قول الصحابي، ومعنى مقطوع؛ أي من قول التابعي. ومعنى حديث مرسل أن يقول التابعي: قال رسول الله .
- ٤- الضرر يزال.
- ٥- المشقة تجلب التيسير.

* * *

(١) هذا ظاهر عبارة القاموس والمصباح المنير.

(٢) سورة طه: الآية (٢٧، ٢٨).

(٣) سورة طه: الآية (٢٧، ٢٨).

(٤) صحيح: رواه أحمد في المسند، ومالك في الموطأ، والشيخان في الصحيحين، وابن حبان في صحيحه والدارمي في سننه وأبو داود الطاليسي في المسند، والخطيب في الفقيه والمتفقه، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله والبيهقي في المدخل للسنن والطحاوي في مشكل الآثار.

كتاب الطهارة

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الطهارة

١ - الطهارة لغة وشرعا:

الطهارة لغة: النزاهة عن الأقدار ^(١) الحسية والمعنوية؛ النزاهة الحسية كالنزاهة عن البول والغائط ونحوهما، والمعنوية كالنزاهة عن الأخلاق الرذيلة كالزنى واللواط ونحوهما؛ قال تعالى: {فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ أَلْ لُّوطُ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَنْطَهُرُونَ} ^(٢)؛ أي: يتطهرون من الأخلاق الرذيلة ألا وهو اللواط. والطهارة شرعا: رفع الحدث وزوال الخبث؛ والحدث وصف قائم بالبدن يمنع من صحة الصلاة ونحوها، والخبث هو المستقذر والذي تعافه النفس.

٢ - دليل الطهارة:

لقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الطهارة؛ فمن الكتاب قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ^(٣)؛ فدللت هذه الآية على مشروعية الطهارة الكبرى والصغرى والبدل عنهما؛ ألا وهو التيمم. ومن السنة: قوله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، وقوله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول ". ومن الإجماع: فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في وجوب الطهارة

(١) المغني لا بن قدامة ج ١ كتاب الطهارة. وعرفها - رحمه الله تعالى - شرعاً بقوله: هي رفع

ما يمنع الصلاة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

(٢) سورة النمل: الآية (٥٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦).

للصلاة والغسل من الجنابة خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل إلينا؛ إذ العادات تقتضي ذلك.

قال الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى: اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب (يقصد الآية السابقة) واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها ^(١).

٣ - فضل الطهارة:

الطهارة لها فضل عظيم أكثر من أن تحصى، ويكفي في فضلها أنها سبب من أسباب محبة الله تعالى للعبد؛ قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} ^(٢). والمسلم الحق هو الذي يكون طاهر الظاهر والباطن خصوصاً عند أدائه للعبادات.

٤ - ما تحتاج إليه الطهارة:

تحتاج الطهارة لمعرفة شيئين؛ الشيء الأول: الوسيلة التي تتم بها الطهارة؛ أي: الشيء الذي يتوضأ ويغتسل به المكلف ويغسل به النجاسة، وهو الماء الطهور فقط، فإن عدم الماء فالصعيد الطيب. والشيء الثاني: كيف تتحقق الطهارة؛ وذلك بمعرفة كيفية الوضوء والغسل من الجنابة، وكيفية إزالة النجاسة من على البدن والثوب والمكان.

٥ - أحكام المياه:

المياه تنقسم إلى أقسام وكل قسم له حكم:

الأول: الماء الطهور؛ وهذا الماء هو الذي يرفع الحدث الأصغر والأكبر، ويزيل النجس من البدن والثوب والمكان، ومن أمثلته ما يلي:

أ - ماء المطر؛ قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} ^(٣).

ب - ماء البحر؛ قال ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" ^(٤).

ج - ماء السيل والبئر؛ قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَهُ فِي

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ١ / ١٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٣) سورة الفرقان: الآية (٤٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، وقال الألباني: صحيح.

الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾ (١).

د - ماء البرد والثلج؛ وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: " اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد " (٢).

الثاني: الماء الظاهر؛ وهو ماء طهور أضيف إليه طاهر فسلب اسمه؛ كما لو وضع حبات حلبة في ماء طهور ثم غلي هذا الماء على موقد؛ فنجد أن هذا الطاهر (الحلبة المضافة إلى الماء) سلبت اسم الماء؛ بمعنى أنه بعد الغلي لم يسم ماءً بل يسمى شراباً حلبة؛ فمثل هذا ونحوه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، ولكن لو سقط على الثوب أو البدن أو المكان الذي يصلي فيه الإنسان لصحت صلاته؛ لأنه طاهر.

الثالث: الماء المتنجس؛ وهو ماء طهور وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه بالنجاسة؛ فهذا نجس إجماعاً؛ فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً، ولا بد من إزالته بالماء الطهور من على الثوب أو البدن أو المكان الذي يصلي فيه الإنسان عند إرادة الصلاة.

الرابع: الماء المستعمل؛ وهو الماء المتساقط من أعضاء الوضوء أو الغسل، وهذا الماء طهور يرفع الحدث؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتتلون على ما تساقط من وضوء النبي ﷺ (٣)، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الماء المستعمل في التنظيف والتبريد باقٍ على طهوريته (٤).

الخامس: فضل الماء؛ وهو الماء المتبقي بعد طهارة الوضوء أو الغسل، والمكلف تجاه هذا المال لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يتوضأ الرجل مع امرأته أو محارمه؛ فهذا جائز إجماعاً.
الثانية: أن تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل؛ فهذا جائز إجماعاً، ولم يخالف في الإجماع إلا قليل ممن لا يعتد بإجماعهم.
الثالثة: أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة؛ ففي هذا خلاف بين

(١) سورة المؤمنون: الآية (١٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٨)، ورواه النسائي كتاب المياه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩).

(٤) المغني (ج ٢١/١).

أهل العلم، والراجح ألا يتوضأ الرجل ولا يغتسل بفضل طهور المرأة؛
لحديث:

"توضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل ولا يتوضأ الرجل ولا يغتسل
بفضل طهور المرأة".

السادس: السؤر؛ وهو الماء المتبقي بعد الشرب.
وأحكامه ما يلي:

أولاً: سؤر الآدمي؛ سؤر الآدمي طاهر باتفاق؛ مسلماً كان أو كافراً،
صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو نجساً، حائضاً أو نفساء
أو جنباً؛ وقد أتى عليه الصلاة والسلام بلبن فشرب بعضه وناول الباقي
أعرابياً كان على يمينه فشرب، ثم ناوله أبا بكر فشرب، وقال: "الأيمن
فالأيمن" ^(١).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كنت أشرب وأنا حائض،
ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فشرب" ^(٢)؛ ولأن سؤر الآدمي
متحلب من لحمه، ولحمه طاهر، فكان سؤره طاهر، إلا في حال شرب
الخمير فيكون سؤره نجساً؛ لنجاسة فمه بالخمير.

ثانياً: سؤر ما يؤكل لحمه؛ سؤر ما يؤكل لحمه متفق على طهارته من
الأنعام والطيور، إلا الجلالة والدجاجة المخلاة؛ لما روي أن النبي ﷺ: "توضأ بسؤر بعير أو شاة" ^(٣)؛ ولأن سؤره متولد من لحمه ولحمه طاهر،
أما سؤر الجلالة والدجاجة المخلاة وهي التي تأكل النجاسات حتى أنتن
لحمها فيكره استعماله، لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها، وإذا حبست حتى
يذهب نتن لحمها فلا كراهة في سؤرها.

ثالثاً: سؤر الكلب والخنزير؛ سؤر الكلب والخنزير نجس عند جمهور
أهل العلم؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور

(١) صحيح: أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٨٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٦٠٣ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك. انظر: المدونة (ج ١، ص ١٤).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ - ط الحلبي).
(٣) أورده صاحب كتاب البدائع (١ / ٦٤ - نشر دار الكتاب العربي).

(مصدر معناه تطهير) إناء أحدكم إذا ولغ (الولوغ: إدخال الكلب لسانه في الماء سواء شرب منه أم لا) فيه الكلب أن يغسله سبع (نائب عن المفعول المطلق؛ لأن التقدير: أن يغسله غسلًا سبع مرات) مرات أولاهن بالتراب “^(١)، ويقاس الخنزير على الكلب؛ لعموم قوله تعالى في الخنزير: {فَإِنَّهُ رَجَسٌ}”^(٢)؛ أي: نجس.

رابعاً: سؤر ما لا يؤكل لحمه؛ سؤر ما لا يؤكل لحمه طاهر؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل: أنتوضأ بما فضلت الحمر؟ قال: “نعم وبما فضلت السباع كلها”.

خامساً: سؤر الهرة؛ سؤر الهرة طاهر؛ لما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة ^(٣): “إنها ليست بنجس (نجس تطلق على الواحد وتطلق على الجمع؛ تقول: رجل نجس، ورجال نجس؛ قال تعالى: {يَنَاجِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}”^(٤)، والنجس ضد الطاهر) إنما هي من الطوافين ^(٥) عليكم “^(٦)؛ فسؤر الهرة طاهر لمشقة التحرز.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه كما في الفتح (ج ١ / ١٧٢) ولفظه: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً. وانظر الترمذي (ج ١ / ٩١) وبقية أصحاب السنن، وهذا الحديث جاء بعشر طرق عن أبي هريرة كلها صحيحة، وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن المغفل رواه عنه الإمام مسلم بلفظ: “وعفروه الثامنة بالتراب”، وأحمد في مسنده وأبو عوانة والدارمي في سننه، وجاء أيضاً عن ابن عمر انفرد بها ابن ماجه برواية صحيحة، وجاء عن علي بن أبي طالب عند ابن ماجه ولكنها بسند ضعيف.

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

(٣) من أسماء الهرة: قطرة، سنور، بث.

(٤) سورة التوبة: الآية (٢٨).

(٥) الطواف: هو كثير التردد على الشيء، وقول النبي ﷺ: “طوافين”، ولم يقل: طوافات؛ لأن المؤنث لا يجمع جمع مذكر.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (ج ١ / ٩٢)، وأبو داود (ج ١ / ٧٥)، وابن ماجه (ج ١ / ٣٦٧)، والنسائي (ج ١ ص ١٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ج ١ / ١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. هذا الحديث صححه البخاري وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والعقيلي؛ فالحديث صحيح لا غبار عليه في ثبوته، وإن كان نازع بعض الحنفية في ثبوته من أن كبشة مجهولة وكذلك من روت عنها وهي حميدة، ولكن أجيب عن ذلك بأن حميدة بنت عبيد بن رفاعة قد ارتفعت جهالتها؛ لأن مالك قد أخرج هذا الحديث وهو لا يحدث إلا عن ثقة، وأما بالنسبة لكبشة فقد أجيب بأن جهالتها مرتفعة،

قال الإمام ابن عابدين من الحنفية (وسائر المذاهب الأخرى): سقط حكم النجاسة اتفاقاً؛ لعلّة الطواف المنصوصة (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)؛ لأنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني عنها، وفي معناها سواكن البيوت كالفأرة ونحوها للعلّة المذكورة^(١).

الآنية:

هذا الباب مناسبتة بما قبله ظاهره؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يتطهر لا بد أن يعرف أولاً بماذا يتطهر ثم بعد ذلك يعرف في أي شيء يتطهر، وهذا الباب فيه مواد:

١ - تعريف الآنية لغة وشرعاً:

الآنية جمع إناء، والإناء هو الوعاء؛ وهو كل ظرف يستوعب غيره، وجمع الآنية أوان^(٢) أو أُنّية، ولا يخرج المعنى الاستطلاحي عن المعنى اللغوي. والأصل في الآنية الإباحة؛ قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}^(٣)، إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ كأواني الذهب والفضة أو كانت نجسه أو نحو ذلك من الآنية المحرمة.

٢ - استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة:

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب؛ لما ثبت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما فإنّهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"^(٤) متفق عليه. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يشرب في بطنه نار جهنم"^(٥)؛ أي: كثيره

لأنها صحابية كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في كتاب الإصابة.

(١) في رد المحتار على الدر المختار (ج ١ / ٢٢٤) وكتاب الاختيار لتعليل المختار (ج ١ / ١٩).

(٢) القاموس المحيط (أنى).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (ج ٩ / ٥٤٢٦)، والإمام مسلم - رحمه الله تعالى - (ج ٣ - اللباس / ٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

وقليله. وأما سائر الاستعمالات الأخرى كالوضوء منها ونحو ذلك؛ فقد ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة على أن استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حرام، بخلاف الحلبي^(١). ومما يضطر الإنسان إليه من استعمال الذهب والفضة؛ كأخذ أنف من فضة أو ذهب فمباح؛ “ فقد ثبت أن عرفة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب^(٢) فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب “^(٣)، والاضطرار يحكم به في عدم وجود البديل، وعلى هذا فإن استعمال آنية الذهب والفضة للزينة واستعمال الأقلام من الذهب أو الفضة محرم؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك.

٣ - حكم استعمال الإناء المصنوب بالذهب والفضة:

يجوز التضييب بالفضة إذا دعت الحاجة إليها، حتى أن شيخ الإسلام رحمه الله قال في باب اللباس: إن الأصل في الفضة الإباحة وأنها حلال للرجال، إلا ما قام الدليل على تحريمه^(٤)، أما إذا لم تكن الحاجة تدعو إليها فلا يجوز استخدامها؛ لأن النبي ﷺ إنما اتخذ السلسلة لحاجته إليها فلم يتخذها زينة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه “ أن النبي ﷺ انكسر - قدحه فاتخذ مكان الشعب^(٥) سلسلة^(٦) من فضة^(٧) “^(٨). ولا يجوز التضييب بالذهب؛ لأن الأصل منع استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب، وإذا كان هذا هو الأصل فإننا لا نخرج عن هذا الأصل إلا بقدر ما جاءت به

(١١٧ / ٩).

(١) المجموع (ج ١/ص ٢٩٠)، المغني (ج ١/ص ٦٤).

(٢) يوم الكلاب؛ يوم معروف من أيام الجاهلية، كانت لهم فيه وقعة مشهورة، والكلاب: اسم لماء من مياه العرب.

(٣) صحيح: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٦٤/٢٥، ٦٥)، الاختيارات ص (٧٦، ٧٧).

(٥) الشعب هو الكسر؛ يقال: انشعب؛ أي: انكسر.

(٦) أي: خاطه؛ والسلسلة هي الحلقات المتصلة؛ سواء كانت من نحاس أو حديد أو فضة ونحو ذلك.

(٧) أي: بسلك من فضة حتى أصبح صالحاً للاستعمال.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (ج ٦ / ٣١٠٩).

السنة، والسنة جاءت بالفضة دون الذهب، كما أن الذهب أغلى من الفضة عند جميع الناس فلا يمكن أن نلحق الأعلى بالأدنى، ولو كان ذلك مباحاً في الذهب فإنه يمكن أن تقاس الفضة عليه، أما العكس فلا؛ لأن الذهب أغلى من الفضة فلا يقاس عليها.

٤ - آنية الكفار:

أواني الكفار سواء كانوا أهل كتاب أم مجوس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: أوان جديدة مصنعة من مواد طاهرة غير مستعملة؛ فإنها جائزة الانتفاع بها إجماعاً؛ لأن اليقين طهارتها، وليس هناك دليل على نجاستها
ما لم تصنع بشيء نجس.

الثاني: أوان مستعملة؛ فإذا كان بها أثر نجاسة فلا يجوز استعمالها إجماعاً. فإذا غسلت جاز الانتفاع بها على الصحيح عند الضرورة؛ وبهذا القول قال به فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة على أشهر الروايتين عنه؛ واستدلوا بقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ^(١)؛ فهذه الآية تدل على أن الأصل الطهارة حتى يدل الدليل على النجاسة، كما استدلوا بقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ} ^(٢)؛ وجه الدلالة أن هناك أواني مصنعة من الحديد، والحديد فيه منافع فتدخل هذه الأواني في عموم الآية. ولما ثبت عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إنا (أي: أنا وقومي) بأرض قوم (هي الشام) أهل الكتاب أفأكل في آنياتهم؟ قال: " لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاعسلوها وكلوا فيها " ^(٣). وعلى هذا فأواني الكفار المستعملة لا يجوز استعمالها إلا بالشرطين المذكورين في الحديث، الأول: الضرورة؛ لأن هدف النبي ﷺ هو البعد وعدم التشبه بالكفار بأي طريقة، ولذلك قال ﷺ: " أخرجوا

(١) سورة البقرة: الآية (٢٩).

(٢) سورة الحديد: الآية (٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (ج ٩ / ٥٤٧٨)، ومسلم (ج ٣ - الصيد / ٨)، وهو لغيرهما أيضاً.

اليهود من جزيرة العرب “^(١)، والثاني: غسل الآنية حتى ولو غسلوها أمامنا؛ والغسل هنا واجب على قول الظاهرية وبعض فقهاء الحنفية والمالكية، ولو أخذنا بظاهر الحديث لقال شخص: المنبغي علينا إذا دعانا الكفار إلى الطعام فلا نأكل في آنياتهم. ولكن هذا الظاهر غير مراد بلا شك؛ لأن النبي ﷺ استضافه غلام يهودي على خبز وإهالة سنخة فأكل ﷺ. وعلى هذا فقول أبي ثعلبة ؓ أفنأكل في آنياتهم؟ معناه: أفنأكل من آنيتهم إذا اشترينها منهم. لا إذا دعونا إلى الأكل.

وهنا يرد السؤال: لو أن شخصاً عنده أواني ليست من الحسن بمكان، وجاءه ضيف، ولهذا الشخص جار كافر عنده أواني فاخرة، فهل يجوز أن يستعير منه هذه الأواني ليقدم للضيف فيها واجبه على سبيل إكرام الضيف؛ لأن من إكرام الضيف أن تقدم له واجبه في أجمل شيء.

نقول: هذا لا يجوز، بل تقدم له بالأواني الموجودة عندك حتى وإن كان بها كسور؛ لأن النبي ﷺ علق استخدام أواني الكفار على الضرورة، والضرورة هي عدم وجود أواني غيرها والأواني عندك موجودة، وأما كونها لا تليق بالضيف فهذا لا يستلزم أن تستعير من الكفار غيرها؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بمعصية.

الثالث: أوان مصنعة بشيء نجس؛ كأن تكون هذه الأواني مصنعة من جلد الخنزير؛ فلا يجوز استعماله قولاً واحداً.

٥ - الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة:

جلود ميتات مؤكولة اللحم إذا دبغت فإنها تطهر؛ وعلى هذا يصح الطهارة منها؛ لما ثبت عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: “إذا دُبِغَ^(٢) الإهاب^(٣) فقد طُهِرَ^(١)”^(٢). وأما الحيوان غير مأكول اللحم إذا

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٣/٢٦٥) عن أم سلمة ♥.

(٢) الدبغ معالجة الجلد بشيء من المواد حتى ينشف ما فيه من الرطوبات؛ لأن جلد الحيوان تحله الحياة؛ فيكون فيه شيء من المياه والرطوبات، وكان العرب إذا ذبحوا الحيوان وسلخوا جلده كانوا يدبغونه حتى يصلح للاستعمال.

(٣) الإهاب يطلق على الجلد قبل الدبغ، فإذا دبغ الجلد لا يقال له: إهاب كما ذكر صاحب القاموس.

مات فلا يظهر جلده بالدباغ، وعلى هذا لو دبغ لا يجوز الطهارة منه.

قضاء الحاجة وآدابها، وفيها مواد:

١ - معنى قضاء الحاجة:

المراد بقضاء الحاجة هنا التخلي منها وإزالتها لأنها مؤذية؛ وقضاء الحاجة فيها خير للدين والدنيا؛ أما خير الدين فإن الله تعالى يُعظم الأجر بالتأسي بالنبي ﷺ بفعل ما فعل وقول ما قال قبل دخول الخلاء وبعد خروجه، وأما بالنسبة للدنيا: ففيها مصالح للعباد ورفق بالبدن؛ ولما قالت اليهود لسلمان الفارسي عليه السلام: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل وشرف لنا أن يعلمنا نبينا، ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله: إذا استطعت ألا تحك رأسك إلا بسنة أو أثر من السلف فافعل.

وآداب قضاء الحاجة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: آداب قبل دخول موضع قضاء الحاجة؛ مثل قول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

الثاني: آداب أثناء قضاء الحاجة؛ وهي عدم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط.

الثالث: آداب بعد الفراغ من قضاء الحاجة مثل قول: غفرانك

٢ - ما يفعله المتخلي:

إذا أراد أحد أن يقضي حاجته فليفعل الآتي:

أولاً: أن يستتر عن أعين الناس ويتعاطى الأمور التي يحفظ بها عورته من نظر الغير إليها؛ ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ومحاسنها، لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن النبي ﷺ قال: "من أتى الغائط فليستتر" ^(٣).

(١) أي: زالت عنه النجاسة التي أصابته بسبب موت الحيوان.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (ج ١ - الحيض / ١٠٥)، وأبو داود (ج ٤ / ١٢٣) بمثل لفظ مسلم لا كما قال المصنف.

(٣) رواه أبو داود وكذلك رواه أحمد في مسنده وابن حبان وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وفيه علة (مدار هذه العلة على أبي سعيد الخبراني الحمصي).

ويتحقق ستر العورة بأمور؛ الأولى: ألا يبادر برفع ثوبه إلا عند قربهِ من الأرض إلا إذا خشي التنجس.

الثانية: أن يكون الموضع الذي يقضي فيه حاجته لا يوجد فيه أحد غيره؛ فإن وجد فيه أحد غيره التمس الحائل الذي بينه وبين الآخر؛ ولذلك لما اغتسل النبي ﷺ سترته فاطمة بثوب، وقال ﷺ لحذيفة: "ادن" قال: فدنوت. ثم قال: "ادن" فدنوت حتى كان عند عقبي "فوقف حذيفة فجعل النبي ﷺ سترته بحذيفة وبالسباطة، وهذا يدل على أنه من هديه ﷺ ستر العورات.

ثانيها: أن يبعد في المذهب؛ فإذا أبعد في المذهب فإن الناس إذا نظروا إليه لم يتمكنوا من رؤية العورة، وقد جاء عنه ﷺ أنه كان إذا أتى الغائط أبعد واستتر كما ثبت ذلك من حديث علي رضي الله عنه.

ثانياً: يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى؛ فإن النبي ﷺ وضع خاتمه؛ لأن فيه اسم الجلالة (الله)، وهذا أمر مجمع عليه؛ فقد أجمع أهل العلم على كراهة دخول المتخلي الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى؛ وذلك لقوله تعالى: {وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} (٣٢)، إلا إذا خاف ضياعه أو سرقة؛ ففي هذه الحالة يجوز له أن يحمله خوفاً عليه من الضياع.

ثالثاً: تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، وقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث؛ لما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخُلَاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ (جمع خبيث، وهي بالإسكان الشر عموماً، وبالضم ذكران الشياطين كما اختاره غير واحد من أهل العلم؛ ويطلق الخبيث على الشيء الرديء؛ قال تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِرِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ} (٣١)؛ أي: ولا تقصدوا رديء التمر لتنفقوا منه زكاة أموالكم، وقال تعالى: {الْخَيْثُ تُت

(١) سورة الحج: الآية (٣٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

لِلْخَيْثِيْنَ وَالْخَيْثُوْكَ لِلْخَيْثِيَّتِ وَالطَّيِّبَتِ لِلطَّيِّبِيْنَ وَالطَّيَّبُوْنَ لِلطَّيِّبَتِ {^(١)، وإن كانت الآية تخاطب الإنسان ولكنها عامة، وهذا من حكمة الله تعالى؛ فإن الأماكن الخبيثة مأوى للنفوس الخبيثة الشريرة والأماكن الطيبة مأوى للنفوس الطيبة السليمة؛ فالمساجد مأوى الملائكة والخلاء مأوى الشياطين، وانظر الآن إلى الكفار؛ فإن الكلاب عندهم تستهلك نصف ما يستهلكونه في تنظيف أسنانهم بالرغم من أن الكلب لو نظف بمياه البحار فلا يطهر؛ لأن نجس العين لا يطهر ولكن الخبيثين للخبيثات (وَالْخَبَائِثِ جمع خبيثة، وهي إناث الشياطين)^(٢).

قال شيخنا أعزه الله تعالى^(٣) في شأن هذا الدعاء: وهو دعاء فيه حكمة عظيمة؛ لأن هذه الأماكن (أماكن قضاء الحاجة) بها الشياطين وتحضرها؛ لأنها تحب الأماكن القذرة والنجسة وتألفها؛ ولذلك أجاز للمسلم أن يتطيب وأن يكون على أحسن الحالات؛ لأنها هيئة تحبها الملائكة وتألفها وتتأذى من ضدها، كما جاء في حديث الثوم والبصل؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال عليه الصلاة والسلام: " من أكل من هذه الشجرة المنتنة ، فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان " ^(٤). ولما كانت هذه الأماكن تحضرها الشياطين ندب النبي ﷺ هذا الدعاء تحصيناً من الله تعالى للمسلم؛ وفيه دليل على أن المسلم إذا خاف من الشيء أن يلتجأ إلى الله تعالى ويعتصم به؛ قال الله عز وجل في كتابه العزيز: {فَقَرُّوْا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ} ^(٥)، وأما من وكل نفسه لغير الله تعالى فقد وكل نفسه إلى ضيعة؛ قال تعالى: {يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نِفْعَةَ لَهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ} ^(٦)؛ فأخبر سبحانه وتعالى أنهم لا يضررون ولا ينفعون وأنه ينبغي للمسلم أن يلتجأ إلى الله تعالى في كل شيء ومن ذلك

(١) سورة النور: الآية (٢٦).

(٢) أخرجه السبعة (أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

(٣) فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٣).

(٥) سورة الذاريات: الآية (٥٠).

(٦) سورة الحج: الآية (١٢).

قوله ﷺ: "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي- طرفة عين".

رابعاً: يمنع من الكلام أثناء قضاء الحاجة؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تغوط (أي: أراد أن يقضي حاجته، والغائط هو المكان المظلم الذي يقضي الإنسان فيه حاجته) الرجلان (وكذلك المرأة)؛ لأن النص خرج مخرج الغالب، والنص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه) فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه (أي: يخفي كل واحد عن صاحبه أثناء قضاء الحاجة؛ لما في ذلك من حفظ العورات وعدم الوقوع في الفواحش، كما أن عدم التواري أثناء قضاء الحاجة يتنافى مع الحياء والمروءة والأخلاق الطيبة) ولا يتحدثا (أي: حال قضاء الحاجة؛ لأن هذا يتنافى مع الآداب والأخلاق ويدل على قلة الحياء؛ وقد مر رجل والنبي ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام؛ لأن هذه حالة لا يتناسب معها رد السلام، مع أن رد السلام واجب، ولكن الإنسان معذور بقضاء حاجته؛ وعلى هذا يسقط الوجوب في هذه الحالة) فإن الله يمقت (المقت هو شدة الغضب) على ذلك" (١).

قال أهل العلم رحمهم الله تعالى: من جلس يقضي حاجته وكلم غيره دون وجود ضرورة ملحة فإنه ساقط المروءة وناقص المروءة، لا يحكم بشهادته ولا تقبل شهادته؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت" (٢)؛ فمن الحياء ألا يتكلم الإنسان أثناء قضاء الحاجة.

خامساً: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاة وكذلك في البنيان أثناء قضاء الحاجة؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول (لأن فيه عكرمة بن عمار اليماني وهو ضعيف، ويحيى بن كثير، ولكن الحديث له شواهد، كما أن عكرمة ويحيى روى لهما الإمامان الجليلان البخاري ومسلم، وبذلك يكون الحديث حسناً قابلاً للاحتجاج به).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦٩).

“ إِذَا أْتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ (أي: الكعبة) بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا (الاستدبار للقبلة يكون على حالتين؛ الأولى: أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من قبل كأن يبول ويستدبر القبلة، الثانية: أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من الدبر كأن يتغوط ويستدبر القبلة؛ وهذه الحالة هي أشد من الحالة الأولى، والنهي في الحديث عن مجموع الأمرين) وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا ^(١). قال أبو أيوب: فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت تجاه الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى؛ فدل هذا الحديث على النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط أثناء قضاء الحاجة؛ بمعنى ألا يجعل الكعبة أمامه، وهذا يتأتى على صورتين:

الأولى: أن تكون أمامه مباشرة؛ فهذا منهي عنه سواء أكان في البنيان أم في الصحراء على الصحيح من قولي أهل العلم.

الثانية: أن تكون أمامه بانحراف، كأن ينحرف من الشمال المحض إلى الشمال الشرقي أو الشمال الغربي، وهذه الصورة لا يكون المكلف فيها مستقبلاً للقبلة، وهذا على قول جمهور العلماء، وقال بعض العلماء: إذا كان المكلف في الشمال الشرقي أو في الشمال الغربي فإنه يكون مستقبلاً للقبلة؛ لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: “ ما بين المشرق والمغرب قبلة “، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النهي عن الاستقبال المحض، والجهة الفرعية ليست باستقبال محض، ويؤيد هذا قول أبي أيوب رضي الله عنه: “ فننحرف عنها “.

سادساً: يجوز الاستجمار (أي: استعمال الحجارة) كما يجوز الاستنجاء (أي: استعمال الماء) في إزالة أثر الغائط والبول، ولكن الاستجمار يشترط له شروط:

(١) هذا خاص بأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق؛ لأن قبلتهم في الجنوب؛ فإن شرقوا أو غربوا صارت القبلة إما عن أيمنهم أو شمائلهم، وإذا شرق قوم أو غربوا فصارت القبلة في اتجاه الشرق أو الغرب فإن عليهم أن يشملوا أو يجنبوا، وإذا كانت القبلة بين المشرق والجنوب كما هو الحال في مصر فيراعى ذلك؛ فمن كان في مصر فإنه يشرق أو يجنب؛ لأنه لو شرق أو جنب في حال قضاء الحاجة صارت القبلة إما عن اليمين أو عن الشمال “.

الأول والثاني: أن يكون طاهراً نقياً؛ لما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة. فأخذهما وألقى الروثة، وقال: “هذا رجس - أو ركس” ^(١).

الثالث: أن يكون بثلاث مسحات فأكثر؛ لما ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة (الكعبة المشرفة) بغائط أو بول أو نستنجي باليمن أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم” ^(٢).

الرابع: ألا يكون عظماً أو روثاً؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: “نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بعظم أو روث وقال: إنها لا يطهران”. أخرجه الدارقطني.

الخامس: ألا يجف أثر البول أو الغائط؛ فإن جف فلا يجزئ الاستجمار؛ لعدم الإنقاء.

سابعاً: يجب على المكلف أثناء قضاء الحاجة أن يتوق من طشاش البول؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: “استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه”؛ بمعنى أنه قد يتطاير عليه البول فيصيب جسده أو ثوبه فيتنجس الثوب ثم يصلي فيه وهو لا يدري فيضيع الصلاة وأمر الصلاة في الإسلام أمر عظيم.

ثامناً: بعد الانتهاء من قضاء الحاجة يخرج المكلف، ويقدم رجله اليمنى عند الخروج ويقول: “غفرانك”؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: “غفرانك” ^(٣)، وعلى المتخلي أن يخرج مباشرة بعد قضاء الحاجة، ولا يلبث أكثر من اللازم؛ لأن النبي ﷺ استعاذ من هذا المكان؛ فدل ذلك على أنه مكان لا يحمد الجلوس فيه، كما أن بعض أهل العلم قرروا بأن جلوس المكلف في مكان قضاء الحاجة أكثر من اللازم يضر بالكبد.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (ج ١ / ١٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (ج ١ - الطهارة / ٥٧).

(٣) أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم؛ فقد أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٣) معذراً لأحمد وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان والحاكم.

تنبيهات هامة: أولاً: لا يجوز للمتخلى أن يتمسح أو يستنجي باليمين وإنما يستعمل اليسار؛ لما ثبت عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ الْخُلَاءِ بِيَمِينِهِ (أي لا يستنجي: من الغائط بيمينه وإنما يستنجي بيده اليسرى) وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ " (١).

ثانياً: يحرم التخلي في المناطق الآتية (وهذه المناطق ليست على سبيل الحصر؛ فالمكان الذي إذا تغوط فيه المكلف أدى إلى ضرر الناس فإنه محرم):
الأول: قارعة الطريق؛ أي: الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم؛ أي: يدقونها ويمرون عليها فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الطريقة المقروعة، وهي وسط الطريق، وحتى ولو كان هذا الطريق طريقاً للكفار لأن الدين الإسلامي ليس دين عدوان وأذية؛ لأن النبي ﷺ جعله سبباً في اللعن.

الثاني: الظل؛ أي المكان الذي يستظل الناس فيه؛ لأن المكلف إذا تغوط أو تبول في الظل حرم غيره من منفعة هذا الظل فيكون قد ظلمه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش ظل لا محالة.

الثالث: الموارد؛ والموارد جمع مورد؛ وهي المجاري والطرق إلى الماء؛ يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب، وقد يكون هذا المورد بئراً أو غديرًا أو نحو ذلك.

الرابع: نقع الماء؛ وهو الماء المتجمع من السيول أو غيرها؛ فلا يجوز التبول عنده أو فيه حتى لا يفسده على الناس بتسبب الأمراض ونحو ذلك مما يضر الإنسان.

الخامس: تحت الأشجار المثمرة؛ فلا يجوز البول تحت شجرة مثمرة؛ لأنها إذا تغذت الثمرة بالنجاسة فلا يجوز أكلها في أصح أقوال العلماء، ولذلك حرم النبي ﷺ أكل الجلالة وهي التي تأكل العذرة.

(١) صحيح: أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه (ج ١ / ١٥٣)، مسلم (ج ١ - الطهارة / ٦٣).

قال علمائنا: يحرم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، أما إذا كانت الثمرة غير مقصودة فلا بأس بقضاء الحاجة تحتها.

السادس: ضفة النهر؛ أي: جانب النهر الجاري؛ فلا يجوز التخلي على جانب النهر الجاري؛ لأن هذا من مرافق الناس؛ فهم يريدون عليه وينتفعون به.

والأصل في ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا (أي: احذروا) اللعائن (تثنية لعان؛ قال الخطابي: اللعائين؛ أي: الأمرين الجالبيين لللعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه؛ لأن من فعلهما لعن وشتم عادة، فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون): الذي يتخلى (التخلي هو التفرد لقضاء الحاجة بولا كان أو غائطا؛ فإن التجسس والاستقذار موجود فيهما) في طريق الناس (أي: الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادرا) أو ظلهم (أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه) " ^(١). رواه مسلم. وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه: "والموارد"، ولفظه: "اتقوا الملاعن (الملاعن جمع ملعن؛ وهو الذي يُلعن صاحبه؛ أي: يدعى عليه باللعن) الثلاثة: البراز (كناية عن الخارج، وأصله المكان البارز؛ وهذا من أدب الشرع فإنه يكتفي بالأشياء الذي يستحي منها) في الموارد، وقارعة الطريق (هذه الرواية خصصت رواية مسلم؛ لأن رواية مسلم تدل على النهي عن التخلي في الطريق مطلقا سواء كان مقروع أو لا؛ فجاءت هذه الرواية تبين أن الطريق المنهي عن التخلي فيه هو الطريق المقروع؛ أي: الذي تقرعه النعال؛ والمعنى الطريق المسلوك لا الطريق المهجور) والظل" ^(٢).

السواك وسنن الضطره. وفيه مواد:

١ - تعريفه وحكمه. ومتى يتأكد ومتى يكره وبما يكون!

(١) صحيح: أخرجه مسلم (ج ١ - الطهارة / ٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (ج ١ / ٢٦) وعزه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ج ١ / ١١١) له ولا بن ماجه وللحاكم والبيهقي عن معاذ وحسنه. ولأحمد عن ابن عباس: "أو نقع ماء"، وفيهما ضعف. وأخرجه الطبراني في النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

تعريفه؛ السواك: هو الآلة التي يتسوك بها من عود ونحوه.

حكمه: السواك مستحب في كل وقت حتى للصائم بعد الزوال؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: “لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة” ^(١)؛ أي: بفعل السواك عند كل صلاة، والصلاة تكون قبل الزوال وبعده.

متى يتأكد؟ يتأكد السواك في الحالات الآتية؛ الأولى: عند كل صلاة، والصلاة تشمل الفرض والنفل، وكذلك صلاة الجنازة؛ لقوله ﷺ: “لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة” ^(٢).

الثانية: عند دخول البيت؛ لما روي عن شريح رضي الله عنه، قال: قلت لعائشة - رضي الله تعالى عنها -: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك ^(٣).

الثالثة: عند كل وضوء؛ لقول النبي ﷺ: “لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل الوضوء” ^(٤).

الرابعة: عند تغير رائحة الفم؛ لأن الناس تتضرر برائحة الفم.

الخامسة: عند الاستيقاظ من النوم؛ لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه قال: “كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك” ^(٥). متى يكره؟ يكره السواك في الحالات الآتية:

الأولى: أثناء قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن تحتاج إلى تأمل وتدبر وفهم، والسواك يحول بين ذلك.

الثانية: أثناء الاستماع لخطبة الجمعة؛ لأن فعل السواك أثناء خطبة الجمعة يعتبر لغواً.

(١) أخرجه الدارمي (١ / ٧٨)، وأبي داود (١ / ٥٩) رقم (٤٧).

(٢) صحيح: رواه أحمد في المسند (٩٦٧ و ٩٦٨).

(٣) صحيح على شرط مسلم: أخرجه الحميدي (٢٧٠)، وإسحاق (١٥٨٠).

(٤) صحيح: أخرجه مالك - رحمه الله تعالى - في الموطأ (١١٤)، وأحمد (ج ٢ ص ٤٦٠)، والحديث أخرجه البخاري موصولاً لا تعليقا (٨٨٧) بلفظ “مع كل صلاة”.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١ / ٩٦) رقم (٢٤٢) وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - في الطهارة باب السواك برقم (٢٥٥).

الثالثة: أثناء الصلاة؛ لأنه يحول بين المصلى وبين خشوعه.

بما يكون السواك؟

السواك المحمود شرعاً هو العود لا بغير العود؛ لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: “ كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك ” ^(١)، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أفضلها جميعاً: الأراك، لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان؛ ولحديث “ أبي خيرة الصُّبَاحِي ” رضي الله عنه قال: كنت في الوفد، يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فأمر لنا بأراكٍ فقال: “ استاكوا بهذا ”؛ ولأنه آخر سواكٍ استاك به رسول الله ﷺ وللاتِّباع سواءً كان العود طيباً أم لا.

٢ - فوائد السواك:

للسواك فوائد عظيمة أهمها أنه مرضاة للرب ومطهرة للفم.

٣ - سنن الفطرة:

الفطرة في لغة العرب تطلق بمعاني:

الأول: الخلقة؛ يقال: فطر الشيء؛ إذا خلقه؛ قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ﴾ ^(٢)؛ قال ابن عباس رضي الله عنه: ما كنت أعلم قول الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ﴾ ^(٣) حتى اختصما إليَّ رجلان في بئر فقال أحدهما: هي بئري وأنا فطرتها؛ فعلمت أن قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ﴾ ^(٤)؛ أي: خالق.

الثاني: التوحيد؛ وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: “ ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء - أي: مقطوعة الأذن - ” ^(٥)؛ ففعله ﷺ: “ ما من مولود إلا يولد على الفطرة ”؛ أي أن كل مولود ذكراً كان أو أنثى يولد

(١) حسن: رواه الطيالسي (رقم ٣٥٥) وأحمد (رقم ٣٩٩١) وأبو نعيم في “ الحلية ” (١٢٧/١) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبیش عنه.

(٢) سورة فاطر: الآية (١).

(٣) سورة فاطر: الآية (١).

(٤) سورة فاطر: الآية (١).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٢).

“على التوحيد بدليل أن النبي ﷺ قال: “ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه “ ولم يقل: أو يسلمانه.

الثالث: دين الاسلام؛ ومنه قوله ﷺ للبراء بن عازب ؓ: " إذا أردت مضجعك فقل اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت ، فإن مت مت على الفطرة " (١)؛ فقوله ﷺ: " فإن مت مت على الفطرة "؛ أي: إن مت مت على دين الإسلام؛ وذلك لاشتغال هذه الكلمات على توحيد الله تعالى واليقين به. والفطرة تطلق ويراد بها معنيين؛ الأول: الأمر الجبلي؛ أي أن الناس تحب هذا الأمر بغض النظر عن كونه سنة أم لا؛ فالناس مفطورون على حب خلق العانة وتقليم الأظفار وشفة الإبط وقص الشارب، والختان. الثاني: السنة، وهذا القول هو أظهر المعنيين وأقوى عند جمع من العلماء؛ لأنها سنة الأنبياء والمرسلين. وسنن الفطرة دل عليها حديث أبي هريرة؛ فعن أبي هريرة ؓ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ (قطع الجلد التي تغطي الحشفة في الذكر لكي لا يجتمع فيها الأوساخ) وَالْإِسْتِحْدَادُ (حلق شعر العانة) وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ".

أولاً: الختان؛ الختان: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر - وهذه القلفة محل النجاسة والقذر، ولذلك شرع إزالتها - والنواة من الأنثى، والعذرة: الختان، وهي كذلك الجلد يقطعها الختان، وعذر الغلام والجارية يعذرهما، عذراً وأعذرهما ختنهم، والعذار والإعذار والعذيرة والعذير طعام الختان، ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي. والختان واجب في حق الرجال والنساء؛ فأما بالنسبة للرجال فوجوبه مقتبس مما يأتي؛ أولاً: قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (١٢٣)؛ (٢)؛ وقد جاء في حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥٤).

(٢) سورة النحل: الآية (١٢٣).

ابن ثمانين سنةً بالقدوم“ ^(١)، وأمرنا باتباع إبراهيم عليه السلام أمر لنا بفعل تلك الأمور التي كان يفعلها فكانت من شرعنا.

ثانيًا: قوله ﷺ: “ ألق عنك شعر الكفر واختن ” ^(٢).

ثالثًا: قال الشيرازي في المذهب: ولأنّ الختان لو لم يكن واجباً لما جاز كشف العورة من أجله، ولما جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام. رابعًا: ومن أدلة الوجوب كذلك أنّ الختان من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعارهم.

خامسًا: عدم الختان تشبه بالكفار؛ وقد قال ﷺ: “ من تشبه بقوم فهو منهم ” ^(٣)؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أقل حكم هذا الحديث التحريم، والتحريم لا يكون إلا عن ترك واجب أو فعل محرم.

سادسًا: أنّ بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحّة الصلّة فتجب إزالتها، ولذلك قال بعض السلف: لا يصلى وراء من ليس بمختون، وقال آخرون: لا تقبل شهادة من لا يختن.

سابعًا: أن قطع جزء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا بواجب. وأما وجوبه بالنسبة للمرأة فمقتبس من قوله ﷺ: “ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ” ^(٤)؛ فهذا الحديث دليل على أنّ النساء كنّ يختنن؛ ولأنّ هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل؛ قال الإمام البخاري في الأدب المفرد: باب: ختان الإماء. قال الإمام النووي: المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أن الختان واجب على الرجال والنساء.

آداب الختان؛ تشرع الوليمة للختان وتسمّى الإعذار والعذار، والعذرة،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤ / ١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠)، وسنن البيهقي الكبير (٨ / ٣٢٥) رقم (١٧٣٤٩) والحديث رواه البخاري.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند: (٤١٥/٣).

(٣) حسن: رواه أبو داود رقم (٤٠٣١)، وإسناده حسن، وهو جزء من حديث طويل رواه أحمد في “ المسند ” رقم (٥١١٤) و (٥١١٥) و (٥٦٦٧)، وله شاهد مرسل بإسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١ / ١٩٩) رقم (٦٠٨).

والعذير، والسنة إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى، وصرح الشافعية بأنها تستحب في الذكر ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهن. الأجرة على الختان؛ يجوز لمن يحسن الختان أخذ الأجرة، وذلك للقاعدة: الإجارة مشروعة على كل منفعة مباحة، ومن المعلوم أن الختان فيه منفعة مباحة وبالتالي فالأجرة عليه جائزة وهذا على قول جمهور العلماء.

فوائد الختان الصحية؛ للختان فوائد صحية منها؛ الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب. ومنها: وقاية الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية^(١).

ثانياً: الاستحدا؛ الاستحدا استفعال من الحديد، وهي الآلة التي يُجَز بها الشعر؛ والمراد بالاستحدا حلق شعر العانة، وهو الشعر الذي ينبت ما بين السرة والفرج. وقد اتفق الفقهاء على أنّ الاستحدا سنة للرجال والنساء على السواء.

وقت الاستحدا؛ يكره تركه بعد الأربعين، كما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: "وقت لنا في قصّ الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين يوماً"^(٢). والضابط في ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان والأماكن، بشرط ألا يتجاوز الأربعين يوماً، وهو التوقيت الذي جاء في الحديث الصحيح.

الاستعانة بالآخرين في الاستحدا؛ الأصل عند الفقهاء جميعاً أنّه يحرم على الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يظهر عورته لأجنبيٍّ إلا لضرورة، واعتبر الفقهاء حلق العانة لمن لا يستطيع أن يحلقها بالحديدة أو يزيلها بالثورة ضرورةً.

آداب الاستحدا؛ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: يستحب أن يبدأ في حلق العانة من تحت السرة، كما يستحب أن يحلق الجانب الأيمن، ثم

(١) فائدة: أكد الطب الحديث أن سبب انتشار السرطان في الأعضاء التناسلية هو عدم الختان، كما أكد الطب الحديث ندرة الأمراض التناسلية عند المختونين، بالإضافة إلى أمراض السيلان والكاميديا والتريكومونات وسرطان عنق الرحم؛ ويرجع ذلك إلى سببين؛ الأول: ندرة الزنا. الثاني: الختان.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٢/١).

الأيسر، كما يستحب أن يستتر، وألا يلقي الشعر في الحمام أو الماء، وأن يـ
ما يزيله من شعر وظفر؛ لما روي الخلال بإسناده عن ممل بنت مشرّج
الأشعرية قالت: “ رأيت أبي يقلّم أظافره، ويدفنها ويقول: رأيت النبي ﷺ
يفعل ذلك “. وسئل أحمد، يأخذ الرجل من شعره وأظافره ألقيه أم يدفنه؟
قال: يدفنه، قيل: بلغك في ذلك شيء؟ قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما
يدفنه. وروي “ أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظافر “، قال الحافظ ابن
حجر: وقد استحب أصحابنا دفنها؛ لكونها أجزاء من الأدمي، ونقل ذلك
عن ابن عمر وهو متفق عليه بين المذاهب.

ثالثاً: قص الشارب؛ الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، وقص
الشارب: هو قص ما تدلى من شعر الشارب على الفم؛ لأن مقصود الشرع أن
لا يتدلى الشارب على الطعام والشراب، وهو سنة بالاتفاق.

رابعاً: تقليم الأظافر؛ التقليم هو القطع، وتقليم الأظافر معناه قطع الزائد
منها؛ لأن عدم قطع الزائد قد يؤدي إلى احتباس النجاسة تحت هذه
الأظفار خصوصاً عند الاستنجاء، فاحتباس النجاسة تحت الأظافر يؤدي
إلى عدم صحة الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة من شروط صحة الصلاة،
كذلك احتباس النجاسة تحت الأظفار يؤدي إلى كثير من الأمراض، والحد
الأقصى لتقليم الأظافر أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك أظافره
زيادة عن هذا الحد لحديث أنس رضي الله عنه السابق. والسنة في تقليم الأظافر أن
يبدأ المكلف بتقليم يده اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى.

خامساً: نتف الإبط؛ النتف هو قلع الشعر، والسنة في إزالة الشعر من
تحت الإبط هي النتف لا الحلق؛ لأن الحلق يقوي الشعر، ومن حلق شعر
الإبط لم يأخذ الفضل بالتأسي برسول الله ﷺ، وإن كان قد حقق مقصود
الشرع من النظافة، والحد الأقصى لنتف الإبط أربعون يوماً فلا يجوز
لأحد أن يترك شعر إبطه زيادة عن هذا الحد؛ لحديث أنس رضي الله عنه السابق.

ومن الفطرة أيضاً: إعفاء اللحي؛ وإعفاؤها واجب، لما روي البخاري
ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما: “ أمر
رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية “. قال العلماء: ورد هذا الأمر بألفاظ مختلفة
عدها النووي رحمه الله تعالى فبلغت خمساً؛ هي قوله ﷺ: “ اعفوا، أو فوا،
أرخوا، ارجوا، وفروا “، والأمر بهذا يفيد وجوب المأمور به بحيث يثاب
فاعله ويعاقب تاركه، وليست هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومنه يعلم
أن حلق اللحية مخالفة صريحة لأمر رسول الله ﷺ.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى: {قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْفُقْ قَوْلِي} (٩٤)؛ فهذه الآية بضميمة آية الأنعام إليها تدل على لزوم إعفاء اللحية وعدم حلقها، وآية الأنعام المذكورة هي قوله تعالى: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} (٣)، ثم إن الله تعالى قال في كتابه بعد أن عد الأنبياء الكرام المذكورين: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَهُ} (٣)؛ فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بالاعتداء بهم، وأمره ﷺ بذلك أمر لنا؛ لأن أمر القدوة أمر لاتباعه، فإذا علمت أن هارون كان موفراً شعر لحيته، بدليل قوله لأخيه {لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي} (٤)؛ لأنه لو كان حالقاً لما أراد الأخذ بلحيته؛ تبين من ذلك بإيضاح أن إعفاء اللحية سمت من السمات التي أمرنا بها في القرآن الكريم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم. انتهى (٥).

قال رحمه الله تعالى: والعجب من الذين مضخت ضمائرهم، واضمحل ذوقهم، حتى صاروا يفترون من صفات الذكورية، وشرف الرجولة، إلى خنوثة الأنوثة، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهو اللحية؛ وقد كان ﷺ كثر اللحية، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة. والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها: ليس فيهم حالق. نرجو الله أن يرينا وإخواننا المؤمنين الحق حقا، ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

وكما يقال: اللحية تربيتها تربيك، وعندما يعفي الإنسان لحيته، يجدها تلزمه بأشياء لا عليه أن يقوم بها لو كان حالقاً لها؛ فلو مشى إنسان ملتحم مع امرأة متبرجة - حتى ولو كانت أخته - فإن الناس سوف ينظرون إليه نظرة فيها احتقار. ومن الصعب على المسلم الملتحي أن يتردد على

(١) سورة طه: الآية (٩٤).

(٢) سورة الأنعام: الآية (٨٤).

(٣) سورة الأنعام: الآية (٩٠).

(٤) سورة طه: الآية (٩٤).

(٥) أضواء البيان للعلامة الشنقيطي (ج ٤ ص: ٥٠٦).

أماكن المعصية؛ لأن اللحية تقول بالمعنى الصامت: أنا أتبع النبي ﷺ. قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} ^(١)؛ قيل: الرجال باللحي والنساء بالذوائب.

قال العلامة أبو ذر القلموني: حلق اللحية استجابة لأمر الوالدين بحجة أن طاعة الوالدين فرض، وإعفاء اللحية سنة من تلبس إبليس؛ لقول النبي ﷺ: " لا طاعة لأحد في معصية الله ". وحلق اللحية رضوخاً لطلب الزوجة بيان عظيم لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ} ^(٢).

من خصال اللحية النافعة ما يلي: أولاً: تميز الرجل عن الصبي، وتغطية ما في منبتها من تشويه أو نتن، لا سيما في الكبر. ثانياً: تميز الرجل عن المرأة. ثالثاً: مخالفة المشركين. رابعاً: تعظيم الرجل الذي يعفيها وتوقيره. خامساً: أن إعفاءها من سنن المرسلين. سادساً: تقديم من يعفيها على الجماعة وتفضيله. سابعاً: السلامة من تضييع قطعة من العمر في حلقها أو قصها. ثامناً: وفوق ذلك كله فهي امتثال لأمر الله تعالى، ويا سعادة من امتثل لأمر مولاه، فإن العز كل العز في طاعة الله تعالى، وإن الذل كل الذل في معصية الله تعالى. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

حكم الأخذ من اللحية؛ قال الحنفية رحمهم الله تعالى: الأخذ من اللحية وهي دون القُبضة كما يفعله بعض المغاربة ^(٣)، ومختلة الرجال؛ فهذا حرام لم يبحه أحد، وأخذها كلها هو فعل يهود الهند ومجوس الأعجام ^(٤). قال الإمام أبو شامة رحمه الله تعالى ^(٥): حدث قوم (في القرن السادس والسابع) يخلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها ويقصرونها. فأخي الكريم أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أخذ شيء من اللحية، إلا ما زاد عن القُبضة ففيه خلاف بين أهل العلم كما هو مشهور عن ابن عمر وأبي هريرة ^(٦).

والأولى عدم الأخذ من اللحية اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فقد كان النبي ﷺ كثير

(١) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٢) سورة التغابن: الآية (١٤).

(٣) نادر أن تجد في المغرب ملتجئاً حتى ولو كان إمام مسجد أو خطيب جمعة أو مفتياً.

(٤) رد المحتار في الدر المختار (ج ٢ / ٤١٧). وقال بذلك أيضاً الأئمة الثلاثة.

(٥) توفي سنة ٦٦٥ هـ كما نقل عنه ذلك الحافظ في الفتح في ج ١٠ / ٣٥١، وله شرح الشاطبية من الحسن بـمكان.

(٦) فتح الباري (ج ١٠ / ٣٥٠).

شعر اللحية؛ فعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية، وثبت في مسند أحمد عن علي، وفي سنن النسائي عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ كث اللحية. فلنقتدي به ولنا فيه أسوة حسنة عليه الصلاة والسلام؛ فمسألة اللحية مسألة إجماع فمن تأول فيها فقد ضل وعصى- الله تعالى.

وإعفاء اللحية من الفطرة؛ أي: من سنن الأنبياء والمرسلين، وعليه فمن اعتدى عليها فقد شذ وغير خلقته وأطاع عدوه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبِنَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ أَذَاكَ الْأَنْعَمِ وَلَا مُرْتَبِنَهُمْ فَلْيَعْبِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (١١٩).

قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الشريعة دعت إلى هذه الأمور - خصال الفطرة - لما فيها من حصول الألفة خاصة بين الزوجين؛ فإن الزوجة تتضرر من زوجها، وكذلك الزوج يتضرر من زوجته، وقد تنهدم البيوت وتتفرق الأسر بسبب سوء الزوجين، وعدم عنايتهما بهذا الأمر الذي جاءت به السنة، ولذلك كان ﷺ إذا دخل البيت بدأ بالسواك حتى لا يتضرر أهله مع أنه ﷺ كان من أكمل الناس في النظافة. وهذا الأمر يتأكد في مجامع الناس؛ فحق على المسلم إذا جلس بين الناس في مجامعهم ألا يتسبب في أذيتهم وإزعاجهم بالأمور التي هي خلاف الجبلة والعادة المحمودة، والأفضل للمسلم أن يكون على أحسن الحالات وأفضل الهيئات تأسيساً برسول البريات ﷺ. ولذلك كانت عناية الشرع بغسل الجمعة تأكيداً لهذا المعنى.

الوضوء، وفيه مواد:

١ - تعريفه لغة وشرعاً، وحكمه:

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة؛ وهي الحسن والبهاء والجمال، وصف بذلك؛ لأن صاحبه يَبْيِضُ وجهه في الدنيا والآخرة حساً ومعنى؛ أما حساً فإن إزالة القذر من الوجه، وأما معناً؛ فلأن صاحبه يُشْرِقُ له وجهه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: “ إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً مُّحَجَّلِينَ من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ” (٢). والوضوء طهارة

(١) سورة النساء: الآية (١١٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦).

معنوية كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: “أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات ماذا تقولون ذلك مبقياً من درنه قالوا: لا يبقى من درنه قال كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا” ^(١). ولذلك تجد المصلي مشرق الوجه، تجد في وجهه نور الصلاة ونور العبادة، والظلمة تكون في الوجه بسبب الذنوب، والوضوء طريق لمحوها وغفرانها حتى أن الذنوب تذهب مع الماء أو مع آخر قطر الماء، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والوضوء شرعاً: هو الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة. وقولهم: الغسل؛ أي: غسل الوجه واليدين والرجلين. وقولهم: المسح؛ أي: مسح الرأس، والأذن. وقولهم: أعضاء مخصوصة؛ هي: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين. أو هو: استعمال الماء (خرج بذلك كل المائعات سوى الماء) بنية (خرج بذلك ما كان للتنظيف) في أعضاء مخصوصة (الوجه واليدين والرأس والرجلان) على صفة مخصوصة.

٢ - الدليل على وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يجب!

أما من حيث وجوبه؛ فالوضوء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ^(٢). وأما من السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: “ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ” ^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: “ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ” ^(٤). وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الوضوء مشروع، وشرط من شروط صحة الصلاة.

وأما على من يجب؟: فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (٢٨٣ / ١) رقم (١١٨٣) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح، ولكن الحديث صحيح.

(٢) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، والترمذي رقم (١) في الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور.

وما في حكمها.

وأما متى يجب؟ إذا دخل وقت الصلاة وأراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء، وإن لم يكن ذلك متعلقا بوقت؛ كالطواف ومس المصحف.

٣ - شروطه:

يشترط لصحة الوضوء ما يلي:

أولاً: الإسلام والبلوغ والعقل؛ فلا يصح من كافر ولا مجنون، ولا يعتبر من الصبي.

ثانياً: النية؛ لعموم قوله: “إنما الأعمال بالنيات” ^(١)؛ والوضوء من الأعمال فلا بد له من نية.

ثالثاً: الماء الطهور؛ لأن الماء الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس.

رابعاً: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ من مناكير ونحوها.

خامساً: الاستجمار أو الاستنجاء قبله عند وجود سببهما.

سادساً: الموالاة.

سابعاً: الترتيب على الوجه الذي جاءت به سورة المائدة.

ثامناً: غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.

٤ - فروضه:

فروض الوضوء ستة:

الأول: غسل الوجه؛ وحده طويلاً من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} ^(٢).

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين؛ لقول الله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} ^(٣)؛ أي: اغسلوا أيديكم مع المرافق؛ ولا بد من دخول المرفقين في الغسل.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦).

الثالث: مسح جميع الرأس؛ يبدأ المسح من مقدم الرأس إلى القفا ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس؛ لقوله تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} ^(١)؛ أي: بكل رؤوسكم؛ فلا يجزي مسح بعض الرأس، بل لا بد من مسحها كلها.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ^(٢)؛ أي: اغسلوا أرجلكم مع الكعبين، والكعبان داخلان في الغسل؛ فمن لم يغسلهما فلا يصح وضوءه.

الخامس: الترتيب؛ ألا وهو وقوع الوضوء على الوجه الذي جاءت به سورة المائدة، ولقوله لما جاءه الرجل يسأله عن الوضوء: “توضاً كما أمرك الله”؛ أي: اقرأ سورة المائدة، وتوضاً كما بينت السورة.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء مسألة الترتيب: قول الله عز وجل: {فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} ^(٣)؛ قال: لو آمن برسول الله ﷺ قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه. قال ابن القيم في الزاد: كان وضوءه مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة.

قال العلامة الفوزان في البلوغ: الترتيب في الوضوء واجب لا يصح إلا به؛ لأن من توضأ فغسل رجليه ثم يديه ثم... بطل وضوءه ثم نسب هذا إلى الجمهور؛ فقال: وهذا قول جمهور أهل العلم. والله أعلم.

السادس: الموالاة؛ وضابطها ألا يؤخر عضو من أعضاء الوضوء حتى ينشف الذي قبله؛ فقد ثبت “أن النبي رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء” ^(٤).

٥ - سننه:

يسن للوضوء ما يلي؛ الأولى: التسمية؛ فيسن للمكلف إذا أراد أن يتوضأ أن يقول: بسم الله.

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) سورة التغابن: الآية (٨).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٤)، وصححه الألباني. انظر الإرواء (١ / ١٢٧).

الثانية: “ غسل الكفين في غير المستيقظ من النوم “؛ أي: من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً، وهذا خلاف المستيقظ من النوم.

الثالثة: “ المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً “؛ أي: ويسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا لصائم؛ لأن الصائم إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق ربما يقع في المحذور وهو بطلان الصيام بدخول الماء إلى جوفه.

الرابعة: “ تخليل اللحية الكثيفة والأصابع “؛ أي: ويسن تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء، وكذلك تخليل الأصابع؛ فإن تخليل الأصابع سنة إلا إذا توقف وصول الماء بين أطراف الأصابع على التخليل فإنه يصبح واجب؛ من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الخامسة: “ مسح الأذنين “؛ أي: ومن سنن الوضوء مسح الأذنين؛ فليس مسح الأذنين من فرائض الوضوء.

السادسة: غسل الميامن قبل الميأسر “؛ أي: ومن سنن الوضوء البداءة باليمين قبل اليسار؛ فالترتيب بين اليمين واليسار ليس فرضاً ولا واجباً بل هو من السنن.

السابعة: “ الغسل ثلاثاً ثلاثاً “؛ أي: ويسن غسل العضو ثلاث مرات؛ كاليد والوجه والرجلين.

الثامن: الذكر الوارد بعد الوضوء؛ لقوله: “ ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء “ (١)

أخي الحبيب: المسنون يفتى فيه بأمرين؛ الأول: بصحة العبادة إذا أخل المكلف به، الثاني: نقصان الفضل في هذا الوضوء. والإخلال في المسنونات يكون واجباً فيما إذا قال المكلف: والله لأتوضأ على الكمال؛ فلو أخل بسنة واحدة فإنه يُكفر عن يمينه. ولكن لا خير في ترك السنن إذا كان الإنسان يستهتر بالسنة ويتركها ويزهد فيها فإنه يفوته الأكمل خاصة

(١) صحيح أخرجه مسلم (٢٣٤).

طالب العلم، فالمنبغي على طالب العلم دائماً أن يراعي الكمال؛ لأن الناس تتخذة قدوة خاصة إذا كان إماماً أو شيخاً يقتدى به أو إنساناً يفتي أو يعلم الناس؛ فإن الناس تقتدي به فإذا رأته حريصاً على هدي النبي ﷺ حرصت على الهدى، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لا يبلغني شيء من سنة النبي ﷺ إلا فعلته إني أخاف إن تركت شيئاً من سنته أن أضل؛ فالخير كل الخير في اتباع النبي ﷺ وأحب الناس بمتابعته أكملهم اقتداءً له.

٦ - نواقضه:

نواقض جمع ناقض؛ اسم فاعل من نقض الشيء إذا حله؛ وهو لغة: حل المبرم، والمراد بنواقض الوضوء عند الفقهاء مبطلات الوضوء؛ فالنقض هو المبطل والمفسد. ونواقض الوضوء ستة:

الأولى: كل ما خرج من السبيلين؛ من بول أو غائط أو ودي أو مذي أو ريح أو حيض أو نفاس أو...؛ ويتحقق الخروج عند العلماء بمجاوزة حلقة الدبر أو رأس الإحليل في البول والسائل، وكذلك الحكم بالنسبة لفرج المرأة؛ فلو أن إنساناً شعر بتحريك الخارج من دبره دون أن يجاوز حلقة الدبر لم ينقض؛ فلا بد من تحقق صفة الخروج، ولو شعر بجريان الماء في الإحليل وهو مجرى لبول من القبل لم ينقض حتى يجاوز رأس العضو.

يتفرع على ذلك مسائل؛ الأولى: لو أن إنساناً تحرك بوله وهو في التشهد الأخير وشعر أنه في مجرى البول فأمسك رأس العضو حتى سلم صحت صلاته؛ لأن العبرة بالخروج لا بمجرد الحركة؛ إذ وصف الخارج معتبر؛ فلما قال العلماء: الخارج؛ أي أنه متصف بصفة الخروج؛ فلو شعر به الإنسان دون خروج لم يؤثر.

الثاني: لو أن إنساناً شعر بتحريك المنى من صلبه وذلك عند ابتداء الشهوة وكان في عبادة من طواف بالبيت أو صلاة ثم لم يخرج إلا بعد انتهاء العبادة صحت له العبادة؛ وهذه مسألة أشار إليها المرداوي - رحمه الله تعالى - . فكل ما يخرج من السبيلين ناقض للوضوء إجماعاً؛ لقوله

تعالى: {وَأَوْجَاءٌ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايِطِ} (١).

الثاني: تغطية العقل؛ بنوم أو جنون أو سكر أو إغماء (٢)؛ فإذا نام الإنسان على أي هيئة كانت بحيث لم يشعر بنفسه إذا أخرج شيء انتقض وضوؤه وإلا فلا. وهذا القول جامع بين حديث أنس رضي الله عنه (٣) وحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه (٤)، وعلى هذا فإن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو الذي يزول به التمييز. والله تعالى أعلم.

الثالث: مس فرج الأدمي بلا حائل؛ لحديث بسرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: “من مس ذكره فليتوضأ” (٥).

الرابع: أكل لحم الإبل؛ لما ثبت عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: “نعم” (٦). أخرجه مسلم. وله شاهد من حديث البراء رضي الله عنه أخرجه أبو داود وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: “توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم” (٧).

الخامس: خروج النجاسة من بقية البدن؛ فإن كانت بولا أو غائطا

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالإغماء (حد الإغماء: زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء) والجنون (حد الجنون: زوال الاستشعار مع القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء)، نقل الإجماع أيضا الإمام ابن المنذر وغيره، والعلّة في ذلك زوال الشعور؛ وبناء على هذا لو أغمي عليه وعنده شيء من الشعور والإدراك بالخارج لا ينتقض وضوءه، إنما محل نقض الوضوء بالإغماء أن يزول معه الشعور، أما لو أغشي عليه وكان عنده نوع من الإدراك فإنه إذا أدرك الخارج وأحس به عمل بإدراكه وإلا فلا.

(٣) أخرج البيهقي عن أنس قال: “كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون”.

(٤) وفيه: “أمرنا رسول الله ألا نخلع خفافنا من بول وغائط ونوم لكن من جنابة”.

(٥) حسن: أخرجه ابن الجارود في “المنتقى” (١٩)، والدارقطني ١٤٧/١.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (ج ١ - الحيض / ٩٧).

(٧) صحيح: أبو داود (٤٧/١)، والترمذي (١٢٣/١)، وابن ماجه (١٦٦/١). قال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح.

نقض مطلقا لدخوله في النواقض السابقة، وإن كان غيرهما كالدم والقيء؛ فإن فحش وكثر فالأولى أن يتوضأ منه احتياطاً، وإن كان يسيراً فلا يتوضأ منه بالاتفاق.

السادس: الردة؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} (١). وكل ما أوجب غسلًا أو جب وضوء إلا الموت.

٧ - ما يجب له الوضوء!

يجب الوضوء لكل من؛ أولاً: الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٢).

ثانياً: الطواف بالبيت فرضاً كان أو نفلاً؛ لقوله: “ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ” (٣)، ولقوله لعائشة لما حاضت بسرف: “

أصنع الحاج غير أنك لا تطوف بالبيت ” (٤).

ثالثاً: مس المصحف؛ لما ثبت عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه (هو عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وليس المراد عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه): أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم “ أن لا يمس القرآن إلا طاهر ”.

قال ابن عبد البر في التمهيد (ج ١٢ / ٣٩٦): كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه كتاب مشهور عند أهل العلم معروفاً يُستغنى بشهرته عن الإسناد؛ والدليل

(١) سورة المائدة: الآية (٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) صحيح: رواه ابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١ / ٤٥٩) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول ولم يختلف علماء الأمصار في المدينة المنورة وبالعراق وبالشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء؛ وهو قول الإمام مالك وقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبهذا قال سفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد؛ وهؤلاء هم أئمة الفقه والحديث في أعصارهم.

٨ - ما يستحب له الوضوء!

يستحب للمسلم أن يكون على وضوء في جميع حالاته؛ لقوله: “استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مسلم”^(١).

المسح على الخفين والعمامة والجبيرد، وفيه مواد:

١ - حكم المسح على الخفين ودليله:

المسح لغة: هو إمرار اليد على الشيء؛ تقول: مسحت برأس اليتيم؛ إذا أمررت اليد عليه. وشرعاً: هو إمرار اليد المبلولة بالماء على وضع مخصوص بصفة مخصوصة، والخفان مثني خف، وهو النعل الذي يكون للقدم؛ والأصل فيه في الشرع أن يكون ساتراً لموضع الفرض؛ من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما داخلان.

والمسح رخصة من رخص الشرع؛ مشروع بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ التي بلغت حد التواتر، ولم يخالف فيه إلا بعض المبتدعة كالشيعة؛ قال الإمام أحمد: في المسح أربعون حديثاً وليس في قلبي أدنى شك في الجواز. وقال الإمام النووي: نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين. وقال ابن المبارك وغيره: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، وهو جائز. وعن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن سعدة حدثه عن رسول الله ﷺ أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (١٥٥).

سأل عن ذلك عمر رضي الله عنه فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فلا تسأل عنه غيره.

ودليله: ما أثبتته المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه في غزوة تبوك، وغزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - شروط المسح على الخفين:

للمسح على الخفين شروط ينبغي توافرها:

أولاً: اشتراط أن يكون الملبوس على الرجل ساتراً لجميع المفروض؛ لأن لفظ الخف إنما يطلق على ما كان ساتراً للرجل؛ فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: “ دَعُوهمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ” (١).

ثانياً: اشتراط لبس الخفين بعد تمام الطهارة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة: “ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ”.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا أعلم في اشتراط الطهارة في المسح على الخفين خلافاً.

ثالثاً: ألا يتجاوز الوقت الممسوح به؛ وهو:

١ - للمقيم يوم وليلة.

٢ - للمسافر ثلاثة أيام بليالهن. وذلك لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم (٢).

رابعاً: طهارة عينهما؛ فلا يصح المسح على النجس؛ كالمتخذ من جلد حمار ونحوه.

٣ - كيفية المسح:

المحل المشروع مسحه ظاهر الخف، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح. وكيفية المسح: أن يسمح أعلى الخف؛ لحديث المغيرة

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦)، ومسلم (ج ١ - الطهارة / ٧٩).

(٢) صحيح: مسلم (٢٧٦ / ٨٥).

بن شعبة الذي بين فيه وصف مسح رسول الله ﷺ على خفيه في الوضوء؛ فقال: " رأيت النبي ﷺ يسمح على الخفين: على ظاهرهما " (١).

٤ - ابتداء مدة المسح:

ابتداء المدة من حين أن يمسخ المكلف بعد الحدث؛ لدلالة السنة على ذلك؛ وهي قوله ﷺ: " يمسخ المقيم، يمسخ المسافر ".

٥ - نواقض المسح على الخفين:

ينقض المسح على الخفين ما يلي:

أولاً: انتهاء المدة. ثانياً: خلع الخفين أو أحدهما. ثالثاً: الجنابة. رابعاً: كل نواقض الوضوء.

٦ - المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء:

يجوز المسح على الجبيرة للرجل والمرأة؛ والدليل على ذلك حديث صاحب الشجرة - بناء على أنه حديث حسن - فإن الرسول ﷺ قال: " إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسخ عليها ". وكذلك يجوز المسح على العمامة؛ لحديث المغيرة بن شعبة؛ وفيه أن النبي ﷺ " مسح على عمامته وعلى الناصية وعلى الخفين " (٢).

ولكن المسح على الجبيرة (٣) يختلف عن المسح على الخفين في أمور:

الأول: أن المسح على الخفين يختص بالحدث الأصغر، أما الجبيرة فالمسح عليها يكون في الحدث الأصغر والأكبر.

الثاني: المسح على الجبيرة غير مؤقت؛ فيمسح عليها إلى حلها، أما المسح على الخفين فهو مؤقت.

الثالث: المسح على الجبيرة لا بد وأن يكون شاملاً لكل الجبيرة، أما الخفين فالمسح يكون من أعلى.

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٣) الجبيرة هي ما يجبر به الإنسان الجزء المكسور منه بالجبس ونحوه.

الرابع: لا يشترط في المسح على الجبيرة - على الصحيح كما اختاره شيخ الاسلام - أن يكون المكلف قد لبسها على طهارة، أما الخفين فلا بد وأن يكون المكلف قد لبسهما على طهارة.

أما خمار المرأة؛ وهو ما تغطي به رأسها؛ فقد قال الشيخ ابن العثيمين - حفظه الله تعالى -: لها أن تمسح على الخمار مع جزء من شعرها.

الغسل، وفيه مواد:

١ - معنى الغسل وحكمه ودليله:

الغسل هو صب الماء على الشيء المراد غسله، والمراد به هنا إرسال الماء على جميع البدن بنية رفع الحدث. وحكمه: واجب إذا وجد سبب لوجوبه؛ والدليل عليه قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} ^(١).

موجبات الغسل:

أولاً: خروج المنى دفقا بلذة يقظة أو مناماً؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الماء من الماء" ^(٢).

ثانياً: التقاء الختانين؛ والتقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة في الفرج؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل". متفق عليه. وزاد مسلم "وإن لم ينزل".

ثالثاً: انقطاع دم الحيض والنفاس؛ لحديث عائشة أن النبي قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي" ^(٣)، وحكم النفاس حكم الحيض إجماعاً.

٢ - صفة الغسل وكيفية:

صفة الشيء حالته وما يتميز به؛ وصفة الاغتسال من الجنابة تنقسم إلى قسمين:

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (ج ١ - الحيض / ٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣).

الأول: صفة الكمال؛ وهي الصفة التي اغتسل بها رسول الله ﷺ.
الثاني: صفة الإجزاء؛ وهي الصفة التي إذا فعلها المكلف أجزأته.
 والاعتسال من الجنابة معناه رفعها؛ أي: رفع الحدث الأكبر.
 وصفة الكمال تكون على النحو الآتي؛ أولاً: النية؛ والدليل على وجوب النية في العبادات قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"؛ فمن نوى بالغسل التبريد كان له ذلك، وإن نوى به رفع الحدث كان له ذلك.

ثانياً: قول بسم الله. قال الإمام النووي: وإن زاد الرحمن الرحيم فلا بأس بشرط ألا ينويها قرأاً ودرج على قوله العلامة الفوزان في البلوغ.

ثالثاً: غسل الكفين ثلاث مرات. **رابعاً:** غسل الفرج بالماء. **خامساً:** الوضوء. **سادساً:** صب ثلاث غرفات من الماء على الرأس. **سابعاً:** تعميم البدن بالماء متتبعاً المواضع الخفية.
 وأما صفة الإجزاء فهي على النحو التالي؛ أولاً: النية. **ثانياً:** المضمضة والاستنشاق في أصح قولي أهل العلم. **ثالثاً:** تعميم البدن كله بالماء.

٣ - الأغسال المستحبة:

الأغسال المستحبة هي: الاعتسال عند معاودة الجماع، والاعتسال بعد الإفاقة من الإغماء، والاعتسال للعیدین ويوم عرفة وللإحرام بحج أو عمرة، والغسل لدخول مكة. وكل هذه وردت بها السنة عن رسول الله ﷺ.

٤ - ما يتعلق بالجنب من أحكام:

يتعلق بالجنب ما يلي؛ أولاً: لا يجوز له المكث في المسجد إلا إذا كان عابر سبيل؛ قال تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} ^(١)؛ فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة على عهد النبي؛ ولأن الوضوء يخفف الحدث، والوضوء أحد الطهورين.

ثانياً: لا يجوز له مس المصحف؛ لقوله: "لا يمس القرآن إلا طاهر"؛ أي: طاهر من الحدث الأصغر والأكبر.

ثالثاً: لا يجوز له قراءة القرآن؛ لحديث عليّ قال: "كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة" ^(٢)؛ ولأن في منعه عن القراءة حث له على المبادرة بالاعتسال.
رابعاً: يحرم عليه الصلاة والطواف بالبيت.

(١) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٠١٤).

التيمم، وفيه مواد:

١ - تعريفه ودليله:

التيمم لغة هو القصد؛ أي: قصد استعمال التراب لرفع الحدث؛ عند عدم القدرة على استعمال الماء، وشرعا: مسح الوجه واليدين بصعيد طيب، وبعد التيمم يفعل المتطهر به كل ما يفعل المتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك. ودليله: قوله تعالى: {لَيَأْتِيَنَّكُمْ إِلَهُكُمْ إِذَا أَقُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (١).

٢ - يجوز التيمم في أربع حالات:

الأولى: إذا عدم الماء سواء عدمه في الحضر أو السفر، وطلبه، ولم يجده. والثانية: إذا كان معه ماء، لكنه قليل، ويحتاجه لشرب وطبخ. والثالثة: المريض العاجز عن الوضوء بالماء، أو المصاب بحروق في جلده، ولا يستطيع استعمال الماء. والرابعة: في البرد الشديد، ولم يجد ما يُسخنه. ففي هذه الأحوال يتيمم ويصلي.. والتيمم مبيح للصلاة وليس برافع للحدث في أصح قولي العلماء وهم الجمهور.

٣ - بم يتيمم:

يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض من تراب ورمل وحصى وغيره؛ لقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (٢).

٤ - صفة التيمم:

صفة التيمم أن يضرب المكلف التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح ظهره كفيه بباطنهما.

(١) سورة المائدة: الآية (٦)

(٢) سورة المائدة: الآية (٦)

٥ - حكم فاقد الطهورين:

من حضره الصلاة، ولم يستطع أن يستعمل الماء ولا التراب؛ لشدة مرضه أو غيره فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم، ولا يُكلف الله تعالى نفساً إلا وسعها وهنا يدل على عظم أمر الصلاة وأنها لا تترك بحال.

الحيض والنفاس والاستحاضة: وفيه مواد:

١ - تعريفه لغة وشرعا:

الحيض لغة: هو السيلان، وشرعا: هو دم طبيعة وجبلة يرقيه رحم المرأة عادة من غير مرض أو ولادة، ودم الحيض دم نجس بالإجماع، ويخرج من عرق يسمى العازر.

٢ - لونه، وبم تعرف المرأة أنها طهرت!

يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية؛ الأول: الأسود؛ وهو أعلاها وأقواها؛ وهذا معتبر إجماعاً؛ لقوله ﷺ: "إن دم الحيض دم أسود يعرف" ^(١). والثاني: الأحمر شديد الحمرة؛ وهو أصل الدم؛ وقد جاء في أثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "الأحمر البحراني"؛ أي: الأحمر الكثير. والثالث: الأصفر؛ وقيل هو الصفرة. الرابع: الأكدر؛ وهو يشبه الماء العكر. والخامس: الأخضر؛ مذهب طائفة من العلماء أنه لا يعتد به ويذكره بعض فقهاء الحنفية. والسادس: الأشقر؛ وقيل: المشرق، وقيل: هو الصفرة التي وردت في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها. والسابع: التربي؛ مذهب طائفة من العلماء لا يعتدون بهذا اللون. وتعرف المرأة طهارتها بإحدى العلامات الآتية:

أولاً: القصة البيضاء؛ وهو ماء أبيض كالجير يخرج عند انقطاع العادة، وهذا الذي عنته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها للنساء لما كن يأتينها بالقطنه وفيها أثر الصفرة والكدرية: "انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء".

ثانياً: الجصوف:

والمراد به أن تضع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً ليس فيه أثر للدم، وهاتان علامتان محل إجماع بين العلماء.

(١) حسن: أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٣).

٣ - حكم الصفرة والكدره بعد الطهر:

الكدره والصفرة في زمن الحيض تعتبر حيضاً؛ فإذا رأت كدره أو صفرة في أول الحيض أو آخره أو وسطه فهو حيض؛ لقول أم عطية: “ كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً ”^(١)؛ مفهوم ذلك أن الكدره والصفرة قبل الطهر تأخذ حكم الحيض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وهذا هو الأقوى لوجهين؛ الأول: قول أم عطية رضي الله تعالى عنها: “ كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً ”؛ فهذا القيد يدل على أنه قبل الطهر حيض.

الثاني: أنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهية: أنه يثبت تبعاً لما لا يثبت استقلالاً، أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله تعالى فيه {هُوَ أَذًى} ^(٢)؛ فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون له حكم الحيض.

قال العلامة الفوزان: ... وإن رأت بعد الطهر كدره أو صفرة لم تلتفت إليها؛ لقول أم عطية رضي الله تعالى عنها: “ كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً ”، وله حكم الرفع؛ لأنه تقرير منه ﷺ.

٤ - مدته:

لا حد في الشرع لأقله وأكثره على الراجح، وإنما يرجع فيه إلى العادة. ولكن أفتى العلامة ابن باز بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو دم فساد ^(٣).

٥ - النفاس:

النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب الولادة، وإن كان المولود سقطاً وتبين فيه خلق الإنسان.

٦ - مدته:

غالب النفاس أربعون يوماً؛ لقول أم سلمة رضي الله تعالى عنها: “ كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يوماً ”^(٤)، وأما أكثره فستين يوماً على الصحيح، وأما أقله فلا حد لأقله؛ فمتى رأت المرأة

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٣) طهور المسلم (١٢٥).

(٤) حسن صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (١٢٠).

الطهر فتغسل وتصلّي.

٧ - ما يحرم على الحائض والنفساء:

يحرم على الحائض والنفساء ما يلي؛ أولاً: الصلاة والصوم إجماعاً؛ لقوله : “ أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ”. متفق عليه. فإذا طهرت الحائض والنفساء تقضي الصيام دون الصلاة؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: “ كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ”.

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومهما، كما أجمعوا على أنه يجب عليها قضاء صوم رمضان؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: “ كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ”^(١).

ثانياً: الطواف بالبيت لقوله ﷺ: “ اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ”.

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره. والله تعالى أعلم^(٢).

ثالثاً: الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٣) وقوله ﷺ: “ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ”^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة.

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٢ / ٣٨٦).

(٢) المصدر السابق، النووي (ج ٢ / ٣٨٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (ج ١ - الحيض / ١٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وطء الحائض والنفساء لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ^(١).

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: الوطء في الفرج أثناء الحيض محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزُّ لُؤُا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (٢)، ولقول النبي ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"^(٣)، ولقول النبي ﷺ: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"^(٤)، وذكر الأطباء أن الوطء في الفرج أثناء الحيض فيه أضرار بغدة البروستاتا التي تفرز سائل مغذي للحيوانات المنوية، ويسبب أمراضاً جلدية وأضراراً بنفسية المرأة. وإذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة؛ فجمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث؛ أنه إذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة لم يبح لها غير الصيام والطلاق؛ لأن للمرأة طهارتين؛ الأولى: طهارة الموضع؛ وهذا يتحقق بانقطاع الدم؛ دليله قوله الله عز وجل: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ}^(٥).

الثانية: طهارة النفس؛ وهذا يتحقق بغسل الموضع والاعتسالة؛ فإذا تحققت الطهارة الأولى لم يبح لزوجها الجماع؛ ودليل ذلك قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}^(٦)؛ فهذه

(١) مجموع الفتاوى (ج ٢١ / ٦٢٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٣٩)، وقال العلامة الألباني: صحيح. قال الترمذي: معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ. قال الطيبي: إذا استحل المكلف إتيان الزوجة الحائض فهذا كافر مخرج، وإن كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة

أو فيه تغليظ وتشديد.

قلت: ثم اعلم أن من أتى امرأته وهي حائض فعليه كفارة على القول الراجح، والكافر إذا فعل ما فعل ثم أسلم فليس عليه كفارة فيما فعل قبل إسلامه؛ وهذا يدل على أن الكفر المذكور في الحديث كفر نعمة لا كفر مخرج. والله أعلم.

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

الآية: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (٣٣٢)؛^(١) فيها غاية وشرط؛ فالغاية هي الطهر؛ أي: انقطاع الدم؛ وتظهر هذه الغاية في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ} (٢)، والشرط قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} (٣)؛ أي: الغسل؛ فلا بد للمرأة لكي يباح لها زوجها أن تتطهر الطهارتين. ويجوز للرجل أن يباشر امرأته الحائض فوق الإزار؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان يأمُرني فَأَتَزُرُّ (هو ما يوضع على العورة ليسترها؛ وموضعه ما بين السرة والركبة) فَيُبَاشِرُنِي (أي: يضع بشرته على بشرتها بدون حائل؛ والمراد: الاستمتاع بدون جماع) وَأَنَا حَائِضٌ “ (٤)؛ فأهل العلم أجمعوا على تحريم الجماع في الفرج. وأجمعوا على جواز مباشرة ما فوق الإزار. وأما تحت الإزار فإن أمن المباشر نفسه من الوطء في الفرج كانت المباشرة فيما بين السرة والركبة جائزة وإلا فلا. وإذا أتى الرجل زوجته وهي حائض فعليه كفارة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: “ يتصدق بدينار (النقد المصنوع من الذهب ومقداره مثقال) أو بنصف دينار “ (٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكفارة واجبة بالنص والقياس؛ فأما النص فهذا الحديث الذي معنا، وأما القياس: فكما أوجب الله تعالى الكفارة على من جامع في نهار رمضان وأوجب الكفارة على من جامع وهو محرم؛ فالجماع أحياناً تجب به كفارة، وهذا مثلاً.

٨ - أحكام الاستحاضة:

الاستحاضة هو الدم الذي يرقيه الرحم في غير أوانه، قال ابن عباس: وهو عرق فمه يسيل من أدنى الرحم، وقيل: إن اسمه العاذل. ودم

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (ج ١ - الحيض / ١).

(٥) رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

الاستحاضة يكون على أحوال:

الأول: أن يكون قبل الحيض؛ فمثلاً: امرأة تحيض في وسط الشهر فجاءها الدم في بداية الشهر؛ أي: قبل أوانه؛ ففي هذه الحالة يوصف هذا الدم بأنه دم استحاضة.

الثاني: أن يكون بعد الحيض؛ فمثلاً: امرأة عادتھا خمسة أيام ثم زاد الدم على خمسة أيام؛ فأصبح سبعة أيام؛ فالدم الزائد يحكم بكونه دم استحاضة.

الثالث: أن يأتيها أثناء الحمل؛ فالمرأة إذا جاءها الدم أثناء الحمل فيحكم بكونه دم استحاضة على قول أبي حنيفة ومن وافقه، وهو قول الإمام أحمد حيث قال: تعرف الحامل بانقطاع الدم.

الرابع: ما جاوز دم النفاس؛ فإذا جاء دم للمرأة بعد أربعين يوماً، ولم يكن في زمن الحيض وإمكانه يحكم بكونه دم استحاضة. وللمستحاضة أحكام بخلاف أحكام الحيض؛ الأول: جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم " (١).

الثاني: أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستتفرت، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك.

الثالث: أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة وهذا بالإجماع.

الرابع: أنها يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين ولكن جمع صوري؛ بمعنى أنها تؤخر الظهر إلى قرب العصر فإذا صلت الظهر يكون قد

(١) يريد: إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها.

دخل وقت العصر فتكون صلت كل صلاة في وقتها.
ويقاس على الاستحاضة في أحكامها من به سلس البول، ومن به سلس
الريح، ومن به سلس المذي، وكثير النزيف والرعاف.

* * *

كتاب الصلاة

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الصلاة

١ - تعريف الصلاة لغة وشرعا:

الصلاة في لغة العرب تطلق بمعنى الدعاء؛ ومنه قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (١٣)؛ فقوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} (١)؛ أي: وادع لهم. أما الصلاة في الاصطلاح: فهي عبادة مخصوصة مشتملة على أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

٢ - دليل وجوب الصلاة:

قد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعة الصلاة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (٣)، ومن السنة؛ قوله ﷺ: “ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة.... ” (٤) الحديث، ومن الإجماع؛ فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فمن أنكرها فقد كفر كفراً مخرجاً من الملة الإسلامية.

٣ - عدد الفرائض:

لا يخفى على كل مسلم أن الله تعالى فرض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ والدليل على ذلك ما ثبت عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقَالَ:

يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة، قال: “ الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ”. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن (٥). وقال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا خلاف بين المسلمين

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٨)، ومسلم (١٦).

(٥) المجموع للإمام النووي (ج ٣ / ٤).

في أن الصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها^(١).

٤ - حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة على ضربين اثنين؛ الأول: أن يصلي أحياناً ولا يصلي أحياناً؛ فهذا في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. الثاني: ألا يصلي أبداً حتى مات؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافر كافرًا مخرجاً من الملة الإسلامية؛ وذلك لقوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفَصِلْ أَلْيَتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (١١)؛ فاشتراط الله لثبوت الإخوة في الدين ثلاثة شروط؛ الأول: التوبة من الشرك. الثاني: إقام الصلاة. الثالث: إيتاء الزكاة.

فمقتضى هذه الآية؛ أنه لو تخلف واحدة من هذه الثلاثة فليس بأخ لنا في الدين وإذا لم يكن لنا أخ في الدين فهو كافر كافرًا مخرج من الملة الإسلامية، وقوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ} (٤٢) فَأَلْوَا لَكُمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَنَّا الْيَقِينَ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفْعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى بين أن الذين لا يصلون لا تنفعهم شفاعة الشافعين، والذي لا تنفعه شفاعة الشافعين هو الكافر. ومن السنة: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" (٤)، والبينية تقتضي التمييز بين الشبثنين، فهذا في حد وهذا في حد.

قال عبد الله بن شقيق العقيلي: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

٥ - مواقيت الصلاة:

للصلاة أوقاً محدودة لا بد أن تؤدي فيها؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ

(١) المغني لابن قدامة (ج ٢ / ٤٦٣).

(٢) سورة التوبة: الآية (١١).

(٣) سورة المدثر: الآية (٤٢ - ٤٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم (٨٢).

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(١)؛ أي: مؤقتة ومحددة لزمان معين، وقد جمع الله عز وجل هذا التأقيت للصلاة في آية واحدة؛ وذلك في قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} (٧٨)؛ وكذلك قول الله عز وجل: {فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًا وَحِينَ تَظْهَرُونَ} (١٨). قال بعض المفسرين: إن المراد بالتسبيح الصلاة؛ أي: صلوا حين تمسون؛ أي: حين تدخلون في وقت المساء؛ والمراد به المغرب والعشاء؛ و{وَحِينَ تَظْهَرُونَ}؛ المراد به صلاة الصبح؛ والمراد بقوله تعالى: {وَعَشِيًا} (٤) صلاة العصر؛ وبقوله تعالى: {وَحِينَ تَظْهَرُونَ} (٥) صلاة الظهر. وقد حددت السنة وبينت معالم هذه الأوقات؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: “وَقْتُ الظَّهِيرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ - وَوَقْتُ الْعَصْرِ - مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ (أي: الأول) وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ (أي: الفجر الصادق) مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ” رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن أول وقت الظهر يبدأ من الزوال؛ قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} (٧٨)؛ فقله تعالى: {لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} (٦)؛ أي: إذا زالت الشمس إلى جهة الغرب. وقد نقل الإمام النووي الإجماع على أن وقت الظهر يبدأ من الزوال (٨).

(١) سورة النساء: الآية (١٠٣).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٨).

(٣) سورة الروم: الآية (١٧، ١٨).

(٤) سورة الروم: الآية (١٧، ١٨).

(٥) سورة الروم: الآية (١٧، ١٨).

(٦) سورة الإسراء: الآية (٧٨).

(٧) سورة الإسراء: الآية (٧٨).

(٨) خالف في ذلك عباس ؓ فإنه كان يجيز وقت صلاة الظهر قبل الزوال ببسبر، وهو قول محكي عن الإمام مالك إمام دار الهجرة، ولكن هذا قول مرجوح لمخالفته للأثر.

ثانيًا: ينتهي وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله؛ فإذا كان هناك رجلاً طوله متر وظله متر فنقول: إن وقت الظهر قد انتهى ودخل وقت العصر.

الأصل في صلاة الظهر أن تكون في أول وقتها؛ لأن المبادرة بالطاعة في أول الوقت أفضل.

الأفضل تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وهذا على قول جمهور أهل العلم؛ وخالف في ذلك الإمام الشافعي؛ فقال رحمه الله تعالى: إن المراد بالحديث ^(١) المساجد التي يتأهبها الناس عن بعد؛ فإذا كان أهل المسجد تحصل لهم المشقة بالذهاب إلى المسجد والروح إليه فإنه يخفف الإمام عنهم فيبرد بالصلاة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أولاً: ظاهر الحديث؛ فإنه عام ولا يختص بالجماعة التي تأتي عن بعد، والقاعدة: يبقى العام على عمومته ما لم يأت تخصيص.

ثانيًا: أنه ثبت في الصحيح (عند البخاري) بما ثبت في الصحيح لما زالت الشمس وأراد أن يؤذن ويقيم الصلاة قال له النبي ﷺ: "أبرد"؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ لما قال له: "أبرد"، وكانت جماعة الصلاة حاضرة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا معه في السفر دل ذلك على أن الحكم عام، والسبب في ذلك أن جهنم تسعر في هذه الآونة، وعلى هذا القول يستوي من يصلي في جماعة أو في بيته، والهدف من الإبراد في صلاة الظهر الفرق بالناس ولكمال الخشوع.

ويسن الإبراد في الغيم أيضاً؛ وقد فعله ابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك عندما خطب الناس أثناء إمارته على الكوفة؛ فظل يخطب الناس حتى قام أعرابي وقال: الصلاة، فلم يكلمه ابن عباس وأعرض عنه، ثم قام الأعرابي وعارضه مرة ثانية، وقال: الصلاة، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أتعلمنا بالصلاة لا أم لك؟! لقد جمع رسول الله ﷺ من غير مطر ولا سفر، فلما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال ﷺ: أراد رسول الله ﷺ أن لا يخرج أمته.

(١) وهو قوله ■: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (أي صلاة الظهر) فإن شدة الحر من فيح جهنم".

ثالثاً: يبدأ وقت العصر بعد انتهاء وقت الظهر، وينتهي عند اصفرار الشمس؛ لقوله ﷺ: " وقت العصر ما لم تصفر الشمس "، وأما الروايات الدالة على امتداد وقتها إلى الغروب فهي في حق أهل الأعدار كحائض تطهر، وكافر يسلم، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق، ونائم يستيقظ، ومريض يبرأ؛ ويدل لهذا الجمع ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً "؛ ففي هذا الحديث دليل على عدم جواز تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار فما بعده بلا عذر.

والأفضل المبادرة بصلاة العصر في أول الوقت؛ بشرط أن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أن وقت العصر قد دخل؛ فلا يجوز له أن يصلي مع الشك في دخول الوقت؛ لأنه مع الشك لا يتأكد من دخول الوقت فلا بد من التيقن من دخول الوقت أو يغلب على ظنه دخول الوقت.

رابعاً: يبدأ وقت المغرب بعد غروب الشمس، ويمتد وقته إلى أن يغيب الشفق الأحمر؛ فما دام الشفق الأحمر باق فوقت المغرب باق، وإذا ذهب فقد دخل وقت العشاء وانتهى وقت المغرب. ويستحب تعجيل المغرب ويكره تأخيرها؛ لقوله ﷺ: " لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم " (١).

خامساً: يبدأ وقت صلاة العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط؛ لقوله ﷺ: " وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط "؛ لأن النبي ﷺ لما لم يذكر الابتداء علم أن ابتداء العشاء من انتهاء وقت المغرب.

والأفضل تأخير وقت صلاة العشاء إلى آخر وقتها؛ أي: قبل نصف الليل؛ لأن هذا هو الوقت المستحب؛ ولذلك لما تأخر النبي ﷺ ذات مرة عن صلاة العشاء حتى قال له عمر ؓ: " الصلاة يا رسول الله رقد الصبيان والنساء " قال ﷺ: " إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي؛ وهذا يدل على أن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٤).

الأفضل في صلاة العشاء التأخير“، ويكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها؛ لما يترتب على ذلك من مفساد؛ الأولى: أنه إذا قام يصلي قام كسلان فلا يؤدي الصلاة على وجهها المعتبر. الثانية: أنه ربما نام فيستغرق في النوم فلا يقوم لصلاة الفجر حتى يخرج وقتها. الثانية: أنه ربما قام من النوم فيجد الناس قد صلوا فتقوته الصلاة مع الجماعة فيحرم من الخير الكثير. ولهذا قال أهل العلم: إن النوم قبل العشاء يكره كراهة شرعية لا كراهة شخصية.

سادساً: يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني (الفجر الصادق) ويمتد إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: “من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر”.

٦ - بم تدرك الصلاة:

إذا أدرك المكلف ركعة كاملة من الصلاة قبل خروج وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة أداء؛ أي في وقتها؛ لقول النبي ﷺ: “مَنْ أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصُّبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر” متفق عليه؛ وهذا يشمل غيرها من الصلوات أيضاً، قال النبي ﷺ: “من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة”.

٧ - النوم عن الصلاة أو نسيانها:

من نام عن صلاة أو نسيته، فليصلها إذا تذكرها؛ فإن وقتها هو وقت التذكر؛ لقوله ﷺ: “من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها”. وإذا كانت الصلاة الذي نام عنها المكلف أو سهي عنها نهائية وتذكرها ليلاً فليصلها سرية، وإن كانت ليلية وتذكرها نهاراً فليصلها جهرية؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أمر بلالاً رضي الله عنه أن ينادي: يا رسول الله قم فليصل صلاة الفجر ثم صلى سنة الفجر ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم؛ أي: صلاها جهرية.

٨ - من لم يصل الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر شرعي:

فلا يصح أن يقضيها في أصح قولي أهل العلم لشناعة ما فعله من

كونه ترك الصلاة حتى فات وقتها؛ وللقاعدة: إذا فاتت العبادة المؤقتة عن وقتها لعذر قضيت، وإن فاتت لغير عذر فلا قضاء؛ وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والظاهرية^(١). كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في خطبته بالجابية: ألا، وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به، كما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج؛ فصلوا الصلاة لميقاتها.

٩ - الترتيب في قضاء الفوائت:

الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد، بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة، وبينهم نزاع في حد القليل، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم، وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمداً في الصحيح عندهم بخلاف الناسي؛ لعموم قول النبي ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". وفي لفظ: "فإن ذلك وقتها"؛ فهذا يشمل عين الصلاة، وكيفية الصلاة، وكذلك يشمل مكان الصلاة في موضعها من الصلوات، فيلزم أن تكون في موضعها الترتيبي، فمثلاً: الظهر يصلّيها ما بين الفجر والعصر، وحينئذ يكون صلاًها، وكذلك المغرب ما بين العصر والعشاء. وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه فاتته أربع صلوات في الخندق فقضاها مرتباً^(٢). وكذلك في الجمع؛ كان يجمع بين الصلّاتين، فيبدأ بالأولى؛ فكل هذه الأدلة تدلُّ على أنه يجب الترتيب في قضاء الفوائت.

١٠ - الأوقات التي نهي عن صلاة النوافل فيها:

هذه الأوقات هي؛ الأول: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. والثاني: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح. والثالث: حينما يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس. والرابع: من صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس إلى الغروب. الخامس: حين أن تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب. والمنع من هذه الأوقات فيه دليل على سد الذرائع؛ فإن هذه

(١) انظر: "المحلى" (٢/٢٣٥)، "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٢، ١٩، ٣٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٥/٣).

الأوقات كان يصلي فيها الكفار؛ فمنع النبي ﷺ من الصلاة في هذه الأوقات لسد الذرائع المفضية للشرك؛ والأصل في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

“ لا صلاة (المقصود بالصلاة هنا صلاة النافلة؛ فالنهي لا يشمل الفريضة بإجماع أهل العلم) بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (بمقدار رمح، والرمح يقدر بنصف متر، والشمس تقطع هذه المسافة من ١٠ : ١٥ دقيقة) ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ” متفق عليه. ولفظُ مسلم: “ لا صلاة بعد صلاة الفجر ”. وما ثبت عن عُقْبَةَ بن عامر: ثلاثُ ساعاتٍ (المراد بالساعات جزء من الوقت سواء كان قليلاً أو كثيراً، وليس المراد بالساعات الساعة الموجودة الآن التي هي ٦٠ دقيقة) كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: “ حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً (أي: نقية) حتى ترتفع (قدر رمح) وحين يقوم قائم الظهيرة (أي: تقوم الإبل من على الأرض نتيجة لشدة الحر، وهو قبل الزوال بعشر دقائق فأقل؛ فهذا الوقت لا تصلى صلاة تطوع إلا ذوات الأسباب كتحية المسجد ونحوها على من يجيز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي مما ذكرناه سابقاً؛ وهذا الوقت تسعر فيه جهنم) حتى تزول الشمس (أي: عن وسط السماء) وحين تَضَيِّفُ الشَّمْسُ للغروب (لأن أثناء الغروب تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار) ”.

وهذا النهي يشمل أيضاً ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف والخسوف، ونحو ذلك في أصح قولي العلماء وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة. ومن الأوقات المنهي عنها في الصلاة ابتداء صلاة إذا أقيمت صلاة الجماعة؛ فإذا كنت في المسجد وأردت أن تصلي ركعتين وأقيمت الصلاة فلا تصلي؛ لقوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ولكن إذا كان المكلف في صلاة فليتمها مع التخفيف؛ حتى يحصل له فضل الجماعة.

١١ - الأذان:

الأذان لغة: هو الإعلام؛ ومنه قولهم: أذنه إذا أعلمه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ {^(١)؛ أي: أعلمهم به، والأذان شرعا: هو التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بلفظ مخصوص؛ وهو اللفظ الذي حدده الشرع لهذه العبادة وعينه النبي ﷺ وأقره كما في قصة عمر بن الخطاب وعبد الله بن زيد بن عبد ربه. وقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الأذان؛ فمن الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ {^(٢)؛ كان بعض اليهود والنصارى يسخرون من المسلمين إذا أذنوا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾؛ أي: أذنتم بها وأعلنتم بها. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٩﴾ {^(٣)؛ فالمقصود بالنداء هنا هو الأذان.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿٣٣﴾ {^(٤)، فسبب نزول هذه الآية أن المنافقين كانوا يستهزئون بالمسلمين إذا سمعوا الأذان. ومن السنة: ما ثبت من حديث مالك بن الحويرث وصاحبه حيث قال له النبي ﷺ: “إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وصلوا كما رأيتموني أصلي”. وأجمع المسلمون على مشروعية الأذان. ويستحب للمكف إذا سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: “إذا سمعتم النداء فقولوا مثل (المثلية هنا ليست في الهيئة ولا في الكيفية؛ وإنما تكون في ألفاظ الأذان كما أن قوله: “قولوا” فعل أمر يدل على الاستحباب لا على الوجوب) ما يقول المؤذن” متفق عليه. إلا إذا قال المؤذن: حي على الصلاة أو حي على الفلاح؛ فيقول المكلف: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ أي: لا حول متحقق إلا بالله؛ والمعنى: لا تحول من معصية الله تعالى إلى طاعته إلا بالله تعالى، وهذه الكلمة كنز من كنوز

(١) سورة الحج: الآية (٢٧).

(٢) سورة المائدة: الآية (٥٨).

(٣) سورة الجمعة: الآية (٩).

(٤) سورة فصلت: الآية (٣٣).

الجنة، والأذان يكون من الرجال لا من النساء؛ فيجب الأذان على الرجال دون النساء؛ فلا يصح الأذان من امرأة؛ وذلك لما روي النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ليس على النساء أذان ولا إقامة "، وهذا قول ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

ويجوز الأذان للنساء؛ وذلك لما ثبت عن أم ورقة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أن تقيم الجماعة لأهل دارها، قال الراوي: فأذن لها ﷺ أن يؤذن لها وأن تصلي بهم، قال الراوي: فلقد رأيت مؤذنها قد سقط حاجباه من الكبر. وبالتالي فأذان المرأة غير معتبر؛ لأن استعمال صوت المرأة قد يكون عورة، وهذا أمر قد يدرك بالقول وقد يدرك بالفعل؛ ولذلك أمر الله تعالى النساء ألا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض؛ فدل على وجود الفتنة في صوت المرأة، وأيضا دليل الحس فإن من الرجال من يتأثر بسماع صوت المرأة ولو لم تخضع بالقول. ويستحب بعد فراغ المؤذن من الأذان الصلاة على النبي ﷺ ثم قول: " اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ". ويستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة فإنه حينئذ مسر

لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة " (١).

١٢ - شروط الصلاة:

الشرط لغة: هو العلامة على الشيء؛ ومنه سميت الشرطة، وهي العلامة على الشيء؛ قال تعالى: { فَهَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٢)، وأبو داود (٥١٧).

أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴿١٨﴾^(١)؛ فقوله تعالى: {أَشْرَاطُهَا}؛ أي: علاماتها التي تدل على وقوعها، وسمي الشرط شرطاً لأن عليه العلامة التي تدل على اختصاصه بهذا العمل. والشرط شرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته؛ فيستلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة؛ أما وجود الطهارة لا يستلزم وجود الصلاة. وشروط الصلاة هي الأشياء التي تتوقف صحتها عليها، وبمعنى أوضح: هي ما يوجد قبلها وتستمر توفرها إلى الفراغ من الصلاة؛ بخلاف الأركان؛ فالأركان لا تكون قبل الصلاة وإنما تكون أثناء الصلاة، كما أن الأركان لا تستمر إلى نهاية الصلاة بل تنتهي بنهاية الركن؛ فقراءة الفاتحة ركن وينتهي هذا الركن بنهاية الفاتحة. وشروط الصلاة تسعة: الأول: الإسلام. الثاني: العقل. الثالث: التميز. وهذه الشروط الثلاثة تكون في العبادات كلها إلا الحج فإنه يصح من الصبي، وهذه الشروط تسمى عند العلماء شروط وجوب.

الرابع: الوقت؛ فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، ولا بعد خروجه إلا لعذر النوم أو النسيان؛ قال تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} ^(٢).

الخامس: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لقوله ﷺ: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ".

السادس: ستر العورة؛ لقوله تعالى: {يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} ^(٣)؛ أي: عند كل صلاة؛ والمراد بالزينة ما يستر العورة؛ ويكون معنى الآية: استروا عوراتكم عند كل صلاة.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: المرأة يجب عليها أن تستر رأسها وذراعيها وساقها، وعلى هذا يشترط في صلاة المرأة الحائض أن تغطي رأسها وذلك بخمارها.

(١) سورة محمد: الآية (١٨).

(٢) سورة النساء: الآية (١٠٣).

(٣) سورة الأعراف: الآية (٣١).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمعوا على أنه يجب على المرأة أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام - إلا إذا وجد أجنب فلا يحل لها أن تكشف وجهها ولا كفيها - ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه.

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: صلاة المرأة لا تصح إلا بشرط أن تستر كل جسدها من رأسها إلى ظهور القدمين.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدننها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها؛ فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: “ لا يقبل الله صلاة حائض (أي: بالغ) إلا بخمار “، ولقوله ﷺ: “ المرأة عورة “، وحديث أم سلمة، رضي الله تعالى عنها وقول النبي ﷺ: “ إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها “؛ فإن كان عندها أجنبي وجب عليها ستر وجهها وكفيها.

فالمرأة لها عورتان؛ الأولى: أن تكون في الصلاة؛ فكلها عورة إلا الوجه بالإجماع، واختلف أهل العلم في الكفين.

الثانية: أن تكون خارج الصلاة؛ فكلها عورة حتى الوجه والكفين، وهذا بالنسبة للنظر إلى غير المحارم إليها.

تنبيه: الصبية التي لم تبلغ يصح صلاتها ولو كانت مكشوفة الرأس كالجواني الصغار التي لم يبلغن؛ فتصح منهن الصلاة وتكون صلاتهن نافلة.

السابع: استقبال القبلة؛ قال الله عز وجل: {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} ^(١). وإذا اشتبهت القبلة على المكلف ثم اجتهد، وصلى، ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة؛ فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

الحالات التي يكون عليها المكلف عند استقبال القبلة؛ أولاً: إذا كان داخل المسجد الحرام؛ ففي هذه الحالة يجب عليه استقبال عين الكعبة بكل بدننه؛ لأن النبي ﷺ - كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس - لما خرج من الكعبة

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٤).

كبر وركع ركعتين، وقال ﷺ: هذه القبلة؛ أي: هذا الذي فعلته من الاستقبال هو المتعين واللازم على المكلف، فإن لم يستقبل عين الكعبة لزمه إعادة الصلاة. قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: لا نعلم في استقبال عين الكعبة لمن يصلي داخل المسجد خلافا. قال ابن عقيل: إن خرج بعضه مسامطة الكعبة لم تصح صلاته. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صليت العصر مرة في صحن الكعبة ثم تبين لي بعد ما سلمت أن الكعبة عن يميني فأعدت الصلاة. قال العلامة الفوزان:..... فإن صلى إلى غير الكعبة أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح صلاته؛ لأنه يراها ويشاهدها وبإمكانه أن يستقبلها يقيناً.

ثانياً: إذا كان داخل المسجد النبوي؛ من كان بمدينة النبي ﷺ فإنه يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب المسجد النبوي؛ لأن استقبال عين محراب مسجد النبي ﷺ هو استقبال لعين الكعبة؛ لأنه وضع بالوحي فكان مسامطة لعين الكعبة؛ فمحراب المسجد النبوي بين الركن اليماني والحجر الأسود.

يجوز ترك استقبال القبلة في حالات؛ الأول: حالة العذر من وجود السفر؛ والأصل في عدم وجوب استقبال القبلة في السفر - في صلاة النافلة - حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته إلا المكتوبة^(١)؛ فهذا الحديث الشريف دل على أن المصلي لا يشترط له استقبال القبلة أثناء ركوب الدابة؛ ولكن يجب عليه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا كان يمكنه استقبالها فإن لم يمكنه استقبالها؛ كأن يكون في سيارة فإنه يكبر حيثما توجهت.

الثاني: حالة العذر من جهة المرض؛ كمريض مشلول ولا يجد من يوجهه إلى القبلة، وكذلك لو ربط إنسان في مكان بحيث لا يستطيع أن يتحرك إلى القبلة كالمصلوب فإنه يصلي على حاله؛ وكذلك المحبوس الذي لا يدري جهة القبلة ولا يوجد من يوجهه؛ فمثل هؤلاء يصلون على حالتهم؛ لأن هؤلاء عاجزون، والقاعدة: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة؛

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٠ / ٣٩٧).

لقوله تعالى: {فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١).

الثالث: في حالة شدة الخوف إذا كان الإنسان هارباً من عدو أو من خطر أو من سيل أو من حيوان مفترس؛ فإذا حانت الصلاة وهو في هذه الحالات فيصلّي على حاله؛ لقول الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا لَا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} (٢)؛ أي: إذا اشتد الخوف فإن الإنسان يصلّي على حاله؛ سواء كان راكباً أو ماشياً، مستقبل القبلة أم لا.

حكم الصلاة في البواخر والطائرات؟ قال علمائنا: البواخر والطائرات في حكم المنازل؛ فيصلّي الصلاة بكامل أركانها وشروطها وواجباتها. ولكن لو قدر تعذر الصلاة في الطائرة أو السفينة؛ كأن لا يستطيع أن يركع أو يسجد أو نحو ذلك؛ ففي هذه الحالة يصلّي على حسب حاله، ويسقط عنه ما لا يستطيع فعله من الأركان، ولا تجب عليه الإعادة؛ ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو الطائرة إلى المكان الذي يصلّي فيه.

وقد تدعو الحاجة إلى صلاة الفرض على الراحلة في حالات؛ الأولى: إذا كان الإنسان على راحلة ولا يستطيع أن ينزل لشدة المطر؛ ففي هذه الحالة يصح للمكلف أن يصلّي المكتوبة على الراحلة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق، وكانت السماء (أي: المطر) فوقهم والبلّة من تحتهم؛ فأمر النبي ﷺ المؤذن فأذن على الراحلة ثم تقدم براجلته ﷺ وصلى عليها بأصحابه ﷺ.

الثانية: إذا نزل من على الراحلة حصل له ضرر أو نحو ذلك؛ ففي هذه الحالة لا مانع من صلاة الفريضة على الراحلة.

الثامن: اجتناب النجاسات؛ والمقصود: اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان؛ فعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٩).

المسجد فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَذْرًا (شك من الراوي، والمراد هنا النجاسة؛ فالنجاسة تسمى أدى؛ قال الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى} فَلْيَمْسَحْهُ (أي: بالتراب) وَلْيُصَلِّ فِيهَا“ أخرج أبو داود. وصححه ابن خزيمة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: “إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب“. أخرج أبو داود وصححه ابن حبان.

هذان الحديثان الشريفان فيهما دليلان على أنه يجب على المصلي أن يطهر لباسه سواء كان اللباس في الرجل أو في اليد أو في الرأس أو في بقية الجسم؛ لأن النعلين لباس الرجل وقد أمر النبي ﷺ الإنسان أن يمسحهما إذا وطئ الأذى بهما؛ فالحديثان فيهما دليل على اشتراط طهارة اللباس في الصلاة؛ لقوله ﷺ: “ثم يصلي فيهما“؛ لأن النبي ﷺ أمر بتعاهد الملبوس، لئلا يكون فيه نجاسة؛ فإن كان فيه نجاسة وعالما بها فلا تصح صلاته لفقدان شرط من شروط صحة الصلاة.

كما دل هذا الحديث على مشروعية الصلاة في النعال؛ فالصلاة في النعال مستحبة ^(١)؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك وقال: “خالفوا اليهود فإن اليهود لا يصلون في نعالهم“. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى ج ٢٢: والصلاة في النعلين سنة مستحبة؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

مسألة: لو صلى المكلف وعلى ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه بقعة نجاسة وصلى جاهلاً بها أو ناسياً ما علم بها إلا بعد الصلاة فهل صلاته صحيحة؟ قلنا: نعم؛ صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، كذلك لو علم بها قبل الصلاة ولكن نسي أن يغسلها ثم صلى فإن صلاته صحيحة ولا إعادة.

(١) قال ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - لا يؤخذ من الحديث استحباب الصلاة في النعلين، وغاية ما يؤخذ منه إما الجواز - بمعنى الرخصة - وإما الكراهية لاحتمالات نوع الأذى ونوع التطهير وهل يطهر أم لا. وعلى هذا فلبس الحذاء في الصلاة ليس بواجب وليس بمستحب؛ فلا ينبغي أن نجعل هذا حكمه موضع خلاف ونزاع بين أهل العلم أو إثارة الناس عليهم، والصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام وهو أن الصلاة في النعال سنة مستحبة إذا لم يترتب عليها أدى.

عليه؛ ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما صلى بالنعلين وكان فيهما الأذى جاءه جبريل عليه السلام وأخبره أنهما ليستا بطاهرتين فخلع النبي ﷺ النعلين وبني على صلاته؛ وجه الدلالة من هذا أن النجاسة لو لم تكن تسقط بالجهل والنسيان لاستأنف النبي ﷺ الصلاة من جديد. وعلى هذا من صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو بقعته التي يصلي عليها نجاسة جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ لأن وجود النجاسة من باب فعل المحظور

وما كان من باب فعل المحظور فإن الإنسان إذا تلبس به ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى في كتابة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١). كذلك إذا لم يجد الإنسان إلا ثوباً نجساً فإنه يصلي فيه كأن يكون الإنسان في سفر وليس معه إلا ثوب عليه نجاسة وما عنده شيء يغسله فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه، كذلك لو كان في بدنه نجاسة وهو في سفر ولا عنده شيء يغسلها به فإنه يصلي ولا إعادة عليه، ولكن المشهور عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن نجاسة البدن إذا لم يستطع المكلف أن يزيلها فإنه يتيمم لها، والصحيح: أن التيمم يكون عن الحدث فقط. كذلك لو حبس الإنسان في مكان نجس فإنه يصلي ولا إعادة عليه؛ لأنه غير قادر عن التخلي من هذه النجاسة. أما لو صلى الإنسان محدثاً أو جاهلاً فعليه إعادة الصلاة؛ فمثلاً: لو أكل إنسان متوضئاً لحم إبل وهو يجهل أن أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء ثم صلى ولم يتوضأ فإن صلاته باطلة وعليه الإعادة؛ لأنه صلى بغير وضوء، وكذلك لو صلى بغير وضوء ناسياً فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

مسألة: ما الفرق بين إزالة النجس ورفع الحدث؛ أليس الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢)، وهذا عما فلم تخصصون الحكم في إزالة النجس؟

قلنا: بلى. هكذا قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

أَخْطَأْنَا^(١)، وهذا عاما؛ فمن صلى بغير وضوء ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه، أما لو صلى بغير وضوء متعمدا فإن صلاته باطلة وعليه إثم حتى أن مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن من صلى محدثا وهو يعلم فإنه كافر مرتد عن دين الله تعالى؛ لأنه مستهزئ بآيات الله تعالى حيث إنه صلى بغير طهارة، لكن جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر بذلك لكنه يكون عاصيا، فإذا كان الإنسان ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه لكن الإعادة لا بد منها^(٢)؛ لأنه أمكنه أن يفعل العبادة فلزمه أن يفعلها على وجهها الصحيح. ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء صلاته أن يعيد الصلاة - لأنه ترك الطمأنينة فيها - مرارا حتى أعادها على الوجه الصحيح، كما أن الواجب الذي هو من باب المأمور يمكن تلاشيته بإعادة العبادة؛ لأن فعل المأمور عبارة عن شيء من ماهية العبادة فلا بد أن يكون موجودا فيها، لكن فعل المحذور لا يمكن تلاشيته. فالوضوء شيء مأمور به يطلب من الإنسان أن يتلبس به، والنجاسة شيء منهي عنه يطلب من الإنسان أن يتخلى عنه، فلا يمكن قياس فعل المحذور على ترك المأمور، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو رواية عن الإمام أحمد.

الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها؛ الأول: المزبلة؛ وهي المكان الذي يلقى فيه الزبل فإنه موضع أذى وقذر، وبالتالي فلا تصح الصلاة فيها، وقال بعض أهل العلم: إذا كانت طاهرة تجزئ.

الثاني: المجزرة؛ وهي الأمكنة التي يُنحر فيها الإبل، ويذبح فيه الذبائح، وهذه الأمكنة لا تصح الصلاة فيها؛ لنجاستها في الغالب بالدم المسفوح، والدم المسفوح نجسا؛ قال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}، والمكان النجس لا تجوز الصلاة فيه؛ ودليل ذلك أن الرسول ﷺ أمر الصحابة بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وقال ﷺ للأعرابي: "إن هذه المساجد لا يصلح فيها الأذى والقذر".

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) قال ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

الثالث: المقبرة؛ وهي المكان الذي يقبر فيه الآدمي؛ فهذا المكان لا تصح فيه الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: تواترت الأحاديث في النهي عن الصلاة في المقبرة. وأول من أحدث اتخاذ القبور مساجد الشيعة الأنجاس قبحهم الله تعالى، وقلدهم الجهال من الصوفية والخرافيين ونحوهم؛ وهذا حدث بعد القرون المفضلة. قال العلامة الفوزان: والعلة أكبر من ذلك وهي الخوف من الشرك.

قال العلامة محمد بن صالح: علة النهي عن الصلاة في المقبرة علة معنوية وليس حسية؛ وهي أن الرسول ﷺ سد كل طريق يمكن أن يكون ذريعة للشرك، والبعد عن مشابهة اليهود والنصارى، وظاهر الحديث يشمل ما إذا كان جانب القبور أو أمامها، كل ذلك محرم؛ فكل ما يطلق عليه اسم القبر فإن الصلاة فيها محرمة أما لو كانت معدة للدفن ولم يدفن فيها أحداً فإن الصلاة فيها لا بأس بها لزوال العلة.

الرابع: قارعة الطريق؛ لا تصح الصلاة في قارعة الطريق؛ لأنها لا تخلو من طارق؛ أما إذا كان الطريق خالياً فالصلاة فيها صحيحة.

الخامس: الحمام؛ لا تصح الصلاة في الحمام لمظنة النجاسة، وقال أحمد ابن حنبل: لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث، وذهب الجمهور: إلى صحتها ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين والقول أظهر مع أحمد.

السادس: معاطن الإبل؛ لا تصح الصلاة في معاطن الإبل؛ ومعاطن الإبل يشمل شيئين:

الأول: ما تبنت فيها بيتوتة معتادة؛ بخلاف مباركها في النزول أو في الفلوات إذا باتت رواحلهم في موضع ليلة أو ليلتين كعادة المسافرين أو بيتت في مفلاها ليلة أو ليلتين.

الثاني: ما تطعن فيه بعد شرب الماء؛ لأن الإبل إذا شربت فإنها تذهب قليلاً ثم تقف وتروث، وتبقى زمناً معيناً يعرفه أهل العلم.

قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم: العلة من النهي عن الصلاة في مرابض الإبل كالعلة من الأمر بالوضوء من أكل لحومها؛ وذلك أن الإبل

خلقت من الشياطين، ولهذا كان الذين يربون الإبل عنده غلظة، ولذلك يقال: الغلظة في أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم، والعلة تكون هي البعد عن أماكن الشياطين.

السابع: فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ الْمُكَلَّفَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، وَالْمُسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةَ يَسْتَقْبِلُ جِدَارَيْنِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ نَبِيَّهِ ﷺ أَنْ يُولِيَ وَجْهَهُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاسْتَثْنَى النَّاظِلَةَ؛ لَمَّا ثَبِتَ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَعَلَى أَسَامَةِ وَبَلال رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَلَمَّا فَتَحَ الْبَابَ كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَرَ إِلَى الدَّخُولِ فَسَأَلَ بَلالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ سِوَاءَ كَانَتْ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا.

والخلاصة: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ فِي الْمَقْبَرَةِ خَشْيَةَ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا. وَلَيْسَ مِظَنَةُ النِّجَاسَةِ. وَالْمِزْبَلَةُ مِنْ أَجْلِ النِّجَاسَةِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّي وَقَطْعُ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ الْمَارُ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالْحِمَامُ لِأَنَّهُ بَيْتُ الشَّيْطَانِ. وَمِعَاطِنُ الْإِبِلِ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ. وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَا ثَبِتَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى " أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمِزْبَلَةُ وَالْمِجْزَرَةُ وَالْمَقْبَرَةُ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالْحِمَامُ وَمِعَاطِنُ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.

التاسع: النية؛ والنية شرط وركن؛ فهي شرط باعتبار أنها لا بد وأن تكون مصاحبة لتكبيرة الإحرام، وركن باعتبارها داخلية في ماهية الصلاة؛ والدليل عليها قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " .

ويصح صلاة المتنفل خلف المفترض وصلاة المفترض خلف المتنفل؛ في أصح قولي أهل العلم. وهذه الشروط تسمى عند العلماء شروط صحة.

١٣ - صفة الصلاة:

لا شك أنه ينبغي لكل مسلم أن يعلم أن من شروط صحة العمل شيئان لا ثالث لهما؛ الأول: الإخلاص؛ فلا بد لكل مسلم ومسلمة أن يصلي ويكون غرضه امتثال أمر الله تعالى؛ لا يكون في قلبه رياء ولا سمعة؛ فإذا صلى المكلف ولم يخلص النية لله فلا يقبل صلاته وجهًا واحدًا عند أهل العلم. الثاني: المتابعة؛ وهي أن يفعل العبد العبادة كما بينها رسول الله ﷺ؛ فيجب على الإنسان المسلم أن يتبع هدي النبي ﷺ في كل العبادات؛ فإن لم يتبعه فإنه يكون مبتدعًا في دين الله تعالى؛ وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "؛ أي: مردودًا عليه لا يقبله الله عز وجل.

والمنبغي لكل مسلم أن يتحرى صفة صلاة النبي ﷺ ويصلي بها؛ ولذلك قال الله عز وجل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (١)؛ وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٢)، وكان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يتحرون صفة صلاة النبي ﷺ ويفعلونها.

وصفة الصلاة على النحو التالي:

١ - انو الصلاة التي تريد أن تصلّيها؛ فإن كانت فرضاً فانو فرضاً، وإن كانت نافلة فانوها نافلة؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (٣)؛ والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة منكّرة، لم يتلفظ بها أحد من سلفنا الصالح ولا من درج على هديهم.

٢ - ثم استقبل القبلة وأنت قائم قريب من سترة؛ وفائدة هذه السترة أنها توجب الخشوع في الصلاة؛ والقيام في الفريضة للقادر ركن من أركان الصلاة؛ ووجه ذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة"؛ والقيام ضد القعود؛ يقال: قام إذا انتصب عوده؛ أي: استتم عوده، والقيام في صلاة الفريضة مع القادر عليه ركن بالإجماع.

(١) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

(٢) سورة الحشر: الآية (٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١).

قال الإمام النووي في المذهب: القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به ^(١)، والأصل في القيام من الكتاب قول

الله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} ^(٢)، وقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ^(٣).

والقيام يكون في الفريضة دون النافلة؛ بمعنى أنه ركن في الفريضة غير النافلة؛ لقوله ﷺ: " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ".

وضابط القيام أن لا تصل كف اليد إلى الركبة؛ فإن وصلت الكف إلى الركبة لم يتحقق القيام المشروع، والمعذور عليه أن يكبر قائماً، فإن وجد مشقة في القيام أو تعذر عليه القيام كالمشلول كبر وهو قاعد ولا حرج عليه.

تنبيهات هامة؛ أولاً: المريض يُلزم بأن يصلي قائماً؛ لقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} ^(٤)، وقال ﷺ للمسيء صلاته: " إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبر ".

ثانياً: المريض إذا لم يستطع القيام فله أحوال:

الأول: ألا يستطيع القيام بالكلية؛ ففي هذه الحالة يصلي قاعداً بلا إشكال ولكن لا بد له إتيان تكبيرة الإحرام قائماً.

الثانية: أن يطبق بعض القيام دون البعض الآخر؛ فحينئذ يلزمه القيام بما يطبق وهو على صورتين:

الأولى: إما أن يستطيع القيام من أول الصلاة، ثم يضعف فالرخصة له بعد ضعفه.

الثانية: ألا يستطيع القيام عند بداية الصلاة، ثم يجد الخفة والنشاط فحينئذ يلزمه القيام، وقد أثر عن النبي ﷺ الصورة الثانية، حيث إنه صلى قاعداً في قيام الليل، لما بدن وكثر لحمه، وأسن، وذلك لأنه كان يقرأ في

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٣ / ٢٣٦).

(٢) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٨).

(٤) سورة المائدة: الآية (٦).

الركعة بالبقرة وآل عمران والمائدة، حتى إذا بقي قدر مائة آية قام صلوات الله وسلامه عليه، وهذا ما روته عنه عائشة رضي الله عنها. وبالتالي فالأفضل للمكلف الذي يريد أن يصلي نافلة وغلب على ظنه أنه سيضعف ولا يستطيع القيام في بعض أجزاء الصلاة فعليه أن يبدأ الصلاة وهو قاعد ثم إذا وجد في نفسه الخفة والنشاط قام، أما في الفرض فإنه يبدأ بالقيام؛ فإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند على حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدهب والكبير لزمه ذلك لأنه قيام مثله.

والجلوس الشرعي للقاعد أن يجلس على الأرض؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها، وقال: "صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك"؛ فإن لم يستطع كأن يكون عنده تسليخات في الجلد جلس على الكرسي ولا حرج عليه؛ فإذا جلس على الكرسي كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ولا يجلس على الكرسي مباشرة؛ فيبدأ الصلاة وهو قائم حتى إذا ضعف ولم يستطع القيام جلس، فإن قعد مباشرة فلا تجزيه صلاته إلا إذا كان لا يستطيع القيام البتة. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ولا ينقص ثوابه للخبر.

ثالثاً: إن عجز المصلي على القعود صلى على جنبه؛ وهو شق الإنسان الأيمن أو الأيسر. وإذا صلى المكلف على جنبه فالأفضل له أن يصلي على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة؛ لقول الرسول ﷺ: "قبلتكم أحياءً وأمواتاً"؛ إلا إذا كان لا يستطيع ذلك فيرخص له بأن يصلي على الأيسر.

رابعاً: إن عجز أن يصلي على جنبه فيصل فيصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة؛ لقوله ﷺ: "صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد"؛ فالمستلقي سماه النبي ﷺ مصلياً حال نيامه، ولكن يرفع صدره قليلاً ويشير برأسه راعياً وساجداً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

رابعاً: إن عجز أن يصلي على جنب؛ فقال فقهاء الحنابلة: يومئ

بعينه؛ أي: يشير إلى الحركات بطرف عينه. قال شيخنا في الزاد: وليس ثم دليل صحيح عن النبي ﷺ على ذلك.

خامساً: إن عجز أن يصلي بالإيماء فيكلف بالقول: بمعنى أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر للركوع ويقول دعاء الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يكبر للسجود ويقول دعاء السجود ثم يكبر للجلوس بين السجدين ويقول دعاء الجلوس ثم يكبر للسجدة الثانية ثم يفعل ذلك في باقي الركعات وذلك لأنه إذا عجز عن الأفعال أصبح مخاطباً بالأقوال^(١).

سادساً: إذا قدر المريض على القيام: فمثلاً لو أن إنساناً كان به مرض ولكنه عند بداية الصلاة لم يجد أثر للمرض فإنه يصلي قائماً، وإذا طرأ عليه المرض وهو قائم صلى قاعداً؛ وذلك لأنه ما جاز لعذر بطل بزواله.

سابعاً: إذا كان المريض يستطيع القيام ولا يستطيع الجلوس؛ ففي هذه الحالة يصلي قائماً؛ فيقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن فإذا أراد أن يركع أومئ برأسه ثم يسبح ويذكر الله تعالى ويرفع رأسه وإذا أراد أن يسجد يومئ بالسجود ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع.

ثامناً: إذا كان المريض يستطيع الجلوس ولا يستطيع السجود؛ ففي هذه الحالة يضع يديه على الأرض لأنها من أعضاء السجود إن كان قادراً على ذلك.

تاسعاً: يرخص للمريض أن يصلي مستلقياً وهو قادر على القيام إذا كان الاستلقاء نوعاً من التداوي، ولكن لا بد من شهادة طبيب مسلم، فإذا لم يوجد طبيب مسلم سن له التداوي عند طبيب كافر مؤتمن؛ وذلك لأن النبي ﷺ استأمن عبد الله بن أريقط، وكان للإمام أحمد طبيب كافر يستطبه.

قاعدة هامة: إذا قال العلماء: هذا ركن؛ فيترتب على تركه بطلان الصلاة؛ سواء كان هذا الترك سهواً أو جهلاً أو عمداً.

(١) هذا قول شيخنا حفظه الله تعالى، ولكن شيخ الإسلام قال: آخر شيء الإيمان فإن لم يستطع المكلف الصلاة بالإيماء سقطت عنه.

٣ - ثم بعد ذلك ارفع يدك حذو منكبيك وقل: الله أكبر؛ وقول الله أكبر هذه تسمى تكبيرة الإحرام؛ وهي ركن في الصلاة بإجماع أهل العلم؛ وذلك لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر"؛ أي قل: الله أكبر؛ فمن تركها بطلت صلاته بالكلية؛ سواء كان هذا الترك عمدًا أو جهلاً أو نسياناً. ومحل تكبيرة الإحرام في القيام؛ لقول النبي ﷺ لخالد رضي الله عنه: "إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر"؛ فجعل النبي ﷺ محل التكبير في القيام؛ فمن أتى بتكبيرة الإحرام في الركوع أو في أي ركن آخر خلاف القيام بطلت الصلاة. وإذا عجز الإنسان عن النطق بها لكونه أخرس لا يستطيع النطق، فينويها بقلبه؛ لأن قول الإنسان: "الله أكبر" متضمن قول القلب، وقول اللسان؛ لأنه لم يقل بلسانه: "الله أكبر" إلا حين قالها بقلبه وعزم عليها، فإذا تعذر النطق باللسان وجب القول بالقلب؛ فيقولها بقلبه. ويجب أن يُعلم أن تكبيرة الإحرام واحدة لا تشرع الزيادة عليها، وهذا بالإجماع؛ نقل الإجماع الإمام النووي في المجموع. ويشرع رفع اليدين حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين عند تكبيرة الإحرام بالإجماع، وتكون بطون اليدين إلى القبلة؛ فقد روى البخاري عن أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكَبَيْهِ. وقد جاء أكثر من ستين من أصحاب رسول الله ﷺ في صفة صلاته أنه رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولذلك قالوا: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام متواتر؛ وقال بعض العلماء فيه أكثر من خمسين حديثاً.

٤ - ثم ضع اليمنى على اليسرى على الصدر، وارم ببصرك نحو محل السجود؛ فعن وائل بن حُجْر قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ. ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة؛ ليس بواجب ولا ركن، ولا ينبغي للمصلي أن يتركه قط.

٥ - ثم استفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد. وهذا الدعاء سنة في

الصلاة؛ ليس بواجب ولا ركن؛ لأن النبي ﷺ ما علمه الصحابة ﷺ إلا بعد أن سألته أبو هريرة ؓ؛ فقال له: ما تقول بأبي أنت وأمي يا رسول الله في سكوتك بين التكبيرة والقراءة؛ فقال ﷺ: الحديث؛ فلو كان من واجبات الصلاة ما تأخر النبي ﷺ في بيانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٦ - ثم استعذ بالله من الشيطان الرجيم؛ بأن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٨)؛ ومحلها في الصلاة بعد دعاء الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، وعلى العموم من لم يستعذ فإن صلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: “إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر”، فلم يذكر في الحديث الاستعاذة بالرغم من أن هذا الحديث شمل أركان الصلاة التي لا تصح بدونها.

٧ - ثم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا تجهر بها، وهي ليست من الفاتحة في أصح قولي العلماء؛ وهو مذهب الجمهور؛ وهي مستحبة عند جمهور أهل العلم.

٨ - ثم اقرأ الفاتحة آية آية؛ فإذا انتهيت فقل: آمين؛ واعلم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة؛ فلو تركتها بطلت صلاتك؛ سواء كنت مأموماً أو إماماً أو منفرداً، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وذلك لقوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (٢). ويستثنى قراءة الفاتحة في حالتين:

الأولى: المريض الذي يكون بلسانه عاهة ولا يمكنه أن يحرك لسانه فإنه يجزيه أن يقرأ في نفسه؛ لأن التكليف شرطه الإمكان، وهذا ليس بإمكانه أن يقرأ إلا على هذا الوجه، وفي حكم هذا المريض الذي يكون في لسانه جرح بحيث يتعذر أو يتألم أن يحرك لسانه أثناء القراءة؛ فإنه يجزيه أن يقرأ في نفسه.

(١) سورة النحل: الآية (٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٦).

الثانية: الذي أدرك الإمام راكعاً؛ وذلك لما أخرجه البخاري وغيره عن أبي بكر رضي الله عنه أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى إلى الصف فلما سلم قال: "إني سمعت نفساً عالياً فأبكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف"؛ فقال أبو بكر: أنا يا رسول الله خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف فقال النبي ﷺ: "زادك الله حرصاً ولا تعد" ^(١)؛ فاعتبر ﷺ ركعته بالرغم أنه لم يدرك قراءة الفاتحة.

أما إذا أدرك المكلف الإمام قبل الركوع فله حالتان؛ الأولى: أن تدرك وقت يتسنى لك قراءة الفاتحة فتقصر أو تتشغل بدعاء الاستفتاح؛ ففي مثل هذه الحالة يلزمك قضاء الركعة؛ لأنه كان بإمكانك أن تقرأ الفاتحة فإن لم تقض الركعة بطلت الصلاة.

الثانية: أن تدرك وقت لا يمكن معه قراءة الفاتحة؛ ففي هذه الحالة تسقط الفاتحة والصلاة صحيحة ومعتبرة.

٩ - ثم اقرأ بعد الفاتحة سورة أو بعض سورة، والقراءة بعد الفاتحة سنة ليست بواجبة؛ واجهر بالقراءة في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وأسر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء، واجعل القراءة في الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف، ولك أن تقتصر فيهما على الفاتحة.

١٠ - إذا فرغت من القراءة فاسكت سكتة، ثم ارفع يديك وكبر واركع؛ وهذه التكبيرة تسمى تكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع؛ وهي واجبة في أصح قولي أهل العلم.

قاعدة: إذا قال العلماء: هذا واجب، وتركت هذا الواجب متعمد بطلت

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٠) (١ / ٢٧١).

قال الزيلعي - في "تخريج أحاديث الهداية" -: إرشاد إلى المستقبل بما هو أفضل منه ولو لم يكن مجزئاً لأمره بالإعادة والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة كأنه أحب له أن يدخل الصف ولو فاتته الركعة ولا يعمل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخاري في كتابه المفرد في "القراءة خلف الإمام": "ولا تعد صل ما أدركك من ركعتي وأقصر من ركعتي".
فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث: "وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا".

ركعتك إن تركته في ركعة واحدة، وبطلت صلاتك إن تركته في كل الركعات، وإن تركت الواجب فأنت على حالتين:

الأولى: أن تكون منفردًا أو إمامًا؛ ففي هذه الحالة تسجد سجدتي سهو قبل أن تسلم.

الثانية: أن تكون مأموماً؛ فإن الإمام يتحملها عنك؛ لقوله ﷺ: “الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن... فقله ﷺ: ضامن؛ أي: يضمن واجبات المأمومين إن تركوها سهواً. ولكن الإمام لا يحمل عن المأمومين الأركان البتة. والركوع ركن من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: “ثم اركع حتى تطمئن راکعاً”؛ والركوع هو الانحناء إلى أن تصل اليدين إلى الركبتين، وهو ركن من أركان الصلاة؛ بل إن الله تعالى عبر عن الصلاة بالركوع؛ قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (١)؛ أي: صلوا مع المصلين؛ فالركوع من أعظم أركان الصلاة؛ فهو خضوع لله تعالى وإذلاً له، ولا يجوز الركوع لغير الله تعالى أو السجود لغير الله تعالى؛ فمن ركع أو سجد لغير الله تعالى كفر وارتد عن دين الإسلام؛ فلا يجوز الركوع أو السجود للعباد؛ لأن الركوع والسجود عبادة؛ ومن صرف العبادة لغير الله تعالى كفر.

١١ - ضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ومكن يديك من ركبتيك قابضاً عليهما، وجافي مرفقيك عن جنبيك وابسط ظهرك وسويه، ولا تخفض رأسك ولا ترفعه.

١٢ - اطمأن في ركوعك؛ وهذه الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وقل في الركوع: سبحان ربي العظيم، وهذا يسمى تسبيح الركوع، وهو واجب في أصح قولي أهل العلم؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم “ فلما نزلت: {سبح اسم ربك الأعلى} قال: “اجعلوها في سجودكم” (٢)، والأمر للوجوب.

(١) سورة البقرة: الآية (٤٣)

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩).

١٣ - ارفع صلبك من الركوع، وهو ركن من أركان الصلاة؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " ثم ارفع حتى تطمئن قائماً "؛ أي: من الركوع إلى القيام؛ فدل على أن الرفع من الركوع إلى أن ينتصب عودك ركن من أركان الصلاة؛ فإن ركعت ولم ترفع من الركوع بطلت صلاتك، وكذلك لو رفعت رأسك من الركوع رفعاً يسيراً ولم تعتدل ثم سجدت لم تصح صلاتك، وكذلك لو انتصب عودك ثم نزلت مباشرة للسجود دون طمأنينة لم تصح الصلاة؛ وتحقق الطمأنينة في الرفع من القيام بأن ينتصب عودك حتى يرجع كل قفار إلى موضعه؛ وتقول بعد أن تستتم قائماً: ربنا ولك الحمد؛ وهذا يسمى التحميد، وهو واجب في أصح قولي أهل العلم. ولا يجوز لك أن تقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود؛ لقوله ﷺ: " ألا إني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً ".

١٤ - كبر واهو ساجداً، وضم يديك على الأرض قبل ركبتيك، وابسط الكفين، وضم أصابعهما ووجههما للقبلة، واجعلها حذو منكبيك أو أذنيك، ومكن أنفك وجبهتك من الأرض، وانصب قدميك، واسجد على أطراف القدمين، مستقبل القبلة بأطراف الأصابع. والسجود هو وضع الأعضاء السبعة على موضع السجود؛ الجبهة والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان؛ قال ﷺ: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم "؛ فلو تركت واحدة من هذه الأعضاء السبعة في كل السجود ولم تضعها على الأرض لم تصح صلاتك إلا من عذر؛ والسجود ركن من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم؛ ولا بد من الطمأنينة في السجود، والمجزي في الطمأنينة أن يقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وأعلى الكمال عشر مرات؛ وهذا ما يسمى تسبيح السجود؛ وهو واجب في أصح قولي العلماء.

١٥ - ارفع رأسك من السجود؛ وهو ركن بإجماع أهل العلم؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " ثم ارفع "؛ أي من السجود إلى الجلوس؛ فلو رفعت من السجود دون أن تجلس بين السجدين وتطمئن جالساً لم تصح صلاتك؛ لأن الجلوس بين السجدين ركن بإجماع أهل العلم، وتحقق الطمأنينة في الجلوس بين السجدين بأن تقول: (رب اغفر لي) مرة واحدة، أو رب

اغفر لي وارحمني وعافني واهدني (أو واجبرني)؛ والدعاء بين السجدين واجب في أصح قولي العلماء. فالآن تمت لك ركعة كاملة بقيامها وركوعها وسجديتها؛ وهذا الذي نقلناه لك هو تعليم الرسول ﷺ وهو أبلغ التعليم وأحسن التعليم.

١٦ - ثم عليك أخي أن تفعل في جميع الركعات كما فعلت في الركعة الأولى؛ فإذا انتهيت من الركعة الثانية اجلس للتشهد مفترشاً رجلك اليسرى ناحية قدم اليمنى، وضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى واليسرى على اليسرى واقبض اليمنى وأشار بالسبابة، وارم ببصرك إليها أثناء التشهد، وهذا التشهد يسمى بالتشهد الأول. والمرأة مثل الرجل تماماً في الافتراض؛ لعموم قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

١٧ - اقرأ التحيات في التشهد الأول؛ وصيغته: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. متفقٌ عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى، وهذا التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة؛ من تركه متعمداً بطلت صلاته، ومن تركه ناسياً فيجبر بسجدة السهو.

١٨ - اجلس للتشهد الأخير وقرءه، وهذا التشهد يكون بعد الركعة الثالثة من المغرب والرابعة في الرباعية والثانية في الثنائية؛ ولفظه كالتشهد الأول ولكن بزيادة: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتمكم". رواه مسلم من حديث ابن مسعود الأنصاري، وهذا النوع من التشهد واجب ولازم على قول جمهور أهل العلم.

١٩ - بعد أن تقرأ التشهد الأخير تعوذ من أربع التي وردت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع عذاب النار، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال". رواه مسلم.

٢٠ - سلم عن يمينك: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يسارك كذلك؛ وهو ركن من أركان الصلاة على قول جمهور أهل العلم؛ لقوله ﷺ في الصلاة: "وتحليلها التسليم". وقال بعض أهل العلم التسليمة الأولى ركن والثانية سنة، ولكن الأولى أن تسلم التسليمتين خروجاً لك من الخلاف. ولو فرض أن إنساناً لا يستطيع أن يحفظ كل ألفاظ هذا التشهد فيقول ما يتيسر له من حفظه، ولا يكلف الله تعالى نفساً إلا وسعها.

إذا انتهيت من الصلاة فافعل الآتي:

أولاً: استغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام؛ لما ثبت عن ثوبان ؓ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام". رواه مسلم.

ثانياً: ثم قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم ما لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ لما ثبت عن المغيرة بن شعبة ؓ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد". متفق عليه. وفي صلاة المغرب والفجر قول هذا الذكر عشر مرات.

ثالثاً: ثم قل: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك؛ لما ثبت عن معاذ بن جبل ؓ، أن رسول الله ﷺ قال له: "أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك".

رابعاً: ثم سبح الله وحمد الله وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، وقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لما ثبت عن أبي هريرة ؓ، عن رسول الله ﷺ قال: "من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر

" . رواه مسلم، وفي رواية أخرى: " أن التكبير أربع وثلاثون "، وهذا الذي ورد في الحديث صفة من صفات الذكر. وقد ذكر العلماء لهذا الذكر صفات:

الأولى: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاث وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الثانية: سبحان الله والحمد لله ثلاث وثلاثين والله أكبر أربع وثلاثين.

الثالثة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله خمس وعشرين.

الرابعة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر والتهليل عشر مرات.

والأكمل هي الصفة الأولى، ولو فعلت الأخرى فلا بأس إحياءاً للسنة، والأكمل والأفضل أن تعد ذلك على أناملك من يدك اليمنى؛ لقوله ﷺ: " اعقدن على الأصابع فإنهن مستنطقات مستضيئات ".

خامساً: ثم اقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، والإخلاص والمعوذتين تقرأ ثلاث مرات بعد المغرب والفجر؛ لما ثبت عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت " رواه النسائي وصححه ابن حبان.

سادساً: ثم استعذ فقل: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر؛ لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: " اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر " رواه البخاري.

١٤ - ما يباح في الصلاة:

يباح في الصلاة ما يلي:

١ - التصفيق؛ إذا التبس على الإمام في الصلاة وكنت مأموم فيباح لك التسبيح وللنساء التصفيق؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

“التسبيح للرجال والتصفيق للنساء” متفق عليه. زاد مسلم: “في الصلاة” وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه.

فمثلاً: إذا قام الإمام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام - ناسياً - فإن المأموم له أن يقول له: سبحان الله، ولا يقول له: قم إذا جلس، ولا: اجلس إذا قعد، وإنما يقول له: سبحان الله وهو يعرف ذلك، أما النساء فإنها تصفق؛ قال العلماء: ومن التصفيق أن تضرب ببطن كفها على ظهر الآخر، وإذا ضربت بطن كفها ببطن الآخر فلا حرج المهم ألا تتكلم؛ قاله العلامة ابن العثيمين، وذلك لأن كلام المرأة عند الرجال قد يحدث فتنة، وليس بعورة على القول الراجح؛ فإبعادا للفتن أمر النبي ﷺ المرأة أن تصفق، وظاهر الحديث ولو لم يكن عندها إلا النساء فإذا حصل ما يوجب ذلك وهي تصلي في بيتها فإنها تصفق.

٢ - البكاء؛ فعن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير عن أبيه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ (صوت القدر إذا كان يغلي) كَأَزِيْرِ الْمَرْجُلِ (القدر) مِنَ الْبُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ.

٣ - رد السلام بالإشارة؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم (أي: على الأنصار وذلك لأن النبي ﷺ عندما خرج إلى قباء يصلي فيه جاءت الأنصار وسلموا عليه وهو في الصلاة) حين يسلمون عليه وهو يُصَلِّي؟ قال: يقول: هكذا وبسط كفه. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤ - حمل الطفل؛ فعن أبي قتادة ؓ قال: "كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا " متفقٌ عليه. ولمسلم: وهو يؤمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ.

٥ - الحركة لإنقاذ النفس؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ رأى شيطاناً وهو في الصلاة فأخذه فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ثم قال ﷺ: "لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس"؛ فتحرك النبي ﷺ في الصلاة لدفع الضرر عن نفسه.

٦ - الحركة لإنقاذ الغير؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما كان في الصلاة فدخل عليه بعض أصحابه فتحركت حية في الدار فقام الرجل ليقتلها فأشار إليه أبو سعيد أن أمكت مكانك فلما انتهى أبا سعيد من الصلاة قال للرجل: "إن ابن عم لي كان في هذا البيت فلما كان يوم الأحزاب استأذن رسول الله ﷺ إلى أهله وكان حديث عهد بعرس فأذن له وأمره أن يذهب بسلاحه معه فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فأشار إليها بالرمح فقالت: لا تعجل حتى تنتظر ما أخرجني فدخل البيت فإذا حية منكورة قطعنها بالرمح ثم خرج بها في الرمح ترتكض. قال: لا أدري أيهما كان أسرع موتا الرجل أو الحية فأتى قومه رسول الله ﷺ؛ فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا قال استغفروا لصاحبكم مرتين ثم قال: إن نفرا من الجن أسلموا فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثالثة.

٧ - قتل الحية والعقرب؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ:

"اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب" أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

٨ - مدافعة المار؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان" متفق عليه وفي رواية: "فإن معه القرين". هذه أهم ما يباح للمسلم في الصلاة، وعلى المكلف أن يصلي خاشعا لله تعالى ساكنا في الصلاة، ولا يفعل هذه الأشياء السابقة إلا إذا اضطرر إليها:

١٥ - المنهيات في الصلاة:

وهي الأمور التي ورد النص بتحريمها أو كراهتها في الصلاة، لكن هذه المنهيات لا تبطل الصلاة، وإنما تنقص من أجر المصلي، وهي:

١ - الاختصار؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: "أن يُصَلِّي الرَّجُلُ (ومثله المرأة) مختصراً (الخاصرة من الإنسان هي ما استند من الجنب، وهو ما بين الورك وأسفل الأضلاع، وكل إنسان له خاصرتان

في جانبيه)“^(١). متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي البخاري عن عائشة: أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم. قال الحافظ في البلوغ: ومعناه: أن يجعل يده على خصرته.

٢ - رفع البصر إلى السماء؛ فعن جابر بن سمرّة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: “لَيَنْتَهَيَنَّ (اللام لام القسم؛ وهو محذوف، والتقدير: والله لينتهين، والنون نون التوكيد الثقيلة، والفعل مبني على الفتح في محل رفع) أقوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ (المراد ما ارتفع حتى ولو لم ينظر إلى السماء) فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ (والمعنى: إما أن ينتهوا عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو يعاقبوا بمثل هذه العقوبة من كون عدم رجوع البصر إليهم سألماً)” رواه مسلم.

٣ - النظر إلى ما يشغل في الصلاة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها؛ فقال لها النبي ﷺ: “أميطي (أزيلي) عنا قرامك (الستر الرقيق، وقيل: الصفيق، وهو من صوف له ألوان) هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي”. رواه البخاري، وفي رواية: “اتني بأنجانية (عبارة عن كساء خالي من النقوش؛ سمي بذلك نسبة إلى أنبيجان في بلاد فارس) أبا الجهم”.

٤ - الالتفات لغير حاجة؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: “هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد”^(٢).

٥ - تشبيك الأصابع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: “إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه”^(٣).

٦ - فرقة الأصابع؛ فعن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أم لك!! أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟^(٤).

(١) هذا إخبار من أبي هريرة عن نهيه ﷺ ولم يأت بلفظه الذي أفاد النهي لكن هذا: له حكم الرفع.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) أخرجه الدارمي (٣٢٧/١) والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبري به. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٤)، وحسنه في الإرواء (٢ / ٩٩).

٧ - السدل (وهو جعل اليدين داخل الثياب أثناء الصلاة)؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ^(١)؛ والسدل هو: أن تلتحف بثوبك وتدخل يديك من داخل الثوب، فترقع وتسجد وهو كذلك.

٨ - التثاؤب في الصلاة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: “التثاؤب خروج النفس من الفم بقوة، وهو لا يحدث إلا عند الكسل) من الشيطان (هذا يدل على أن التثاؤب يحدث بسبب الشيطان ليثبط الإنسان عن العبادة) فإذا تشاءب أحدكم (أي: إذا حصل له هذا العارض) فليكظم ما استطاع

(لأنه لو لم يفعل ذلك لكان ذلك مغل بالخشوع؛ فإن غلبه التثاؤب فيضع يده على فاه) “ رواه مسلم والترمذي وزاد: “ في الصلّة “.

٩ - البصاق جهة القبلة أو عن اليمين؛ فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: “إذا كان أحدكم في الصلّة فإنه يُناجي ربّه (المنجاة هي الحديث ذو الأهمية؛ فكل حديث ذو أهمية يكون بالنجوى؛ والتناجي هو التحدث خفية؛ قال الحسن: إذا أردت أن تدخل على الله تعالى بغير استئذان وتخطبه بلا ترجمان فأسبغ الوضوء وائتي المسجد واستقبل القبلة وكبر في الصلاة؛ فإنك تخاطب المولى سبحانه بلا ترجمان بينك وبينه) فلا يُصقّن (أي: يخرج من فمه النخامة) بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه “ متفقٌ عليه. وفي رواية: “أو تحت قدميه “.

١٠ - التطبيق في الركوع؛ وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعها بين الركبتين والفخذين في الركوع، وقد كان مشروعا في أول الأمر ثم نهى عنه؛ فعن مصعب بن سعد قال: “صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتني، فقال لي أبي: اضرب بكفك على ركبتك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب ^(٢).”

١١ - مسابقة الإمام في الصلاة؛ قال ﷺ: “أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٦٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، واللفظ له.

قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار^(١).
 ١٢ - الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة الأخبثين؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: “ لا صلاة (لا هنا ناهية، وهذا على قول جمهور العلماء) بحضرة طعام ولا هو يدافعُ (أي: يغالبه) الأخبثان ”^(٢) (الأخبثان مثني خبيث، والمراد بهما البول والغائط).

١٦ - مبطلات الصلاة:

إذا حصل منك واحد من الأمور الآتية وأنت في الصلاة بطلت صلاتك، وعليك أن تعيد الصلاة؛ وهي:

١ - يتقن الحدث المبطل للوضوء؛ فعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فـ

قال: “ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ”^(٣).

٢ - ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر؛ لقول النبي ﷺ لخالد بن رافع: “ ارجع فصل فإنك لم تصل ”^(٤).

٣ - الأكل والشرب عمداً؛ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عمداً أن عليه الإعادة. وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع إلا بدليل؛ ولا دليل يدل على الاستثناء؛ أما ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه شرب في صلاة النافلة؛ فهو أثر ضعيف غير ثابت.

٤ - الكلام عمداً؛ فعن زيد بن أرقم قال: “ كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: {حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ”^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٣).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٣٨)

فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

٥ - القهقهة المصحوبة بصوت؛ القهقهة هي الضحك المصحوب بالصوت ويسمى عند الناس كهكهة، والقهقهة مبطلّة للصلاة إجماعاً؛ نقل الإجماع الإمام ابن المنذر؛ وذلك لأن القهقهة أفحش من الكلام، لما يصاحبها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها، وقد جاءت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على بطلان الصلاة بالضحك ^(١).

قال العلامة محمد بن صالح في الزاد: وإن قهقهه مغلوبا على أمره؛ فإن بعض الناس إذا سمع ما يعجبه لم يملك نفسه من القهقهة، فقهقهه بغير اختياره فإن صلاته على القول الراجح لا تبطل، كما لو سقط عليه شيء فقال بغير إرادة منه: « أح » فإن صلاته لا تبطل أيضاً؛ لأنه لم يعتمد المفسد.

١٧ - سجود السهو:

سجود السهو معناه: السجود الذي سببه السهو؛ فهو من باب تسمية الشيء بسببه، السهو لغة هو الغفلة عن الشيء؛ والفرق بينه وبين النسيان أن الساهي إذا ذكرته لا يتذكر والناسي إذا ذكرته تذكر، وأما السهو شرعاً؛ فالمراد به ساجدتان؛ قد تكون هاتان السجدتان قبل السلام أو بعده.

قال علماءنا: وفي سهو النبي ﷺ مصالح للأمة؛ وذلك من أجل أن يبين لهم عليه الصلاة والسلام ما يفعلون إذا وقعوا في السهو أثناء الصلاة؛ ففي سهوه ﷺ في الصلاة حكمة عظيمة ورحمة للأمة. وسهو النبي ﷺ في الصلاة وغيرها يدل دلالة واضحة على أنه ﷺ بشر يلحقه ما يلحق البشر؛ من سهو وطعام ونوم وبول وتغوط، ونحو ذلك؛ وفي هذا رد على من على في حقه ﷺ ورفع فوق منزلة البشر من الخرافيين حتى قال بعضهم: أنه نور، وقال آخرون: أنه مخلوق من نور ليس بشراً، وقال بعضهم: إنه مخلوق قبل آدم؛ إلى غير ذلك من الخرافات؛ من أجل أن يجندوا الناس في مغالة الرسول ﷺ كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام. فالرسول عليه الصلاة والسلام بشر من بني آدم يجري عليه ما يجري على البشر، ولكن الله تعالى فضله بالرسالة واختاره لتبليغ رسالته؛

(١) ورد عن جابر وأبي موسى عند ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣٨٧).

فهو عبده ورسوله؛ عبد لا يعبد ورسول لا يكذب بل يطاع ويتبع عليه الصلاة والسلام، ومن اعتقد فيه ﷺ غير ذلك فقد ضل، وقول العلماء: سجود السهو؛ يدل دلالة واضحة على أن السجود يكون للسهو؛ سواء كان بالزيادة أو بالنقصان أو بالشك؛ فلا يكون سجود السهو في العمد مطلقاً بزيادة أو بنقص؛ لأن النقص أو الزيادة المتعمدة في الصلاة تبطل الصلاة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، كأن يقرأ الفاتحة مرتين متعمداً أو يركع مرتين متعمداً؛ ففي هذه الحالة تبطل صلاته وهذا يكاد يكون قول جمهور العلماء؛ وذلك لقوله ﷺ: “صلوا كما رأيتموني أصلي”؛ أي: لا تجتهدوا من عند أنفسكم.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: يترتب على هذه الزيادة المتعمدة أو النقصان المتعمد أمران؛ الأول: الإثم؛ لأنه أحدث بدعة. الثاني: أنه يصرف عن حوض النبي ﷺ.

أخي المسلم: إذا سهوت في صلاتك فنقصت منها أو زدت فيها؛ فإنه يجب عليك أن تسجد سجدين قبل التسليم أو بعده على ما سيأتي في الأحوال الآتية:

إذا نسيت ركعة أو أكثر وسلمت قبل إتمام الصلاة؛ في مثل هذه الحالة تصلي ما تركته ثم سلم ثم اسجد سجدتين؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

“صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. (قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، والعشي من الزوال إلى الغروب، وقد جاءت في رواية لمسلم أنها صلاة العصر، وفي رواية أنها صلاة الظهر) قال: فصل بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها (أي: اعتمد عليها) كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد (السرعان أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج) فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر (وهما أفضل الصحابة رضي الله عنهم على الإطلاق) فهابا أن يكلماه (فيه دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من الهيبة عند أصحابه) وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين (هو الخرباق بن

عمر عليه السلام؛ سمي بذلك لطول في يديه) قال: يا رسول الله أنسيت أم قصر- الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو الدين؟ فقالوا: نعم (وفي رواية أنهم أشاروا ولم يتكلموا) فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سأله ثم سلم؟ (أي: سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم) فيقول (أي: ابن سيرين) نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم ^(١). أخرجه البخاري.

٢ - إذا زدت ركعة في الصلاة؛ في مثل هذه الحالة اسجد سجدتين بعد التسليم؛ فعن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا، فقل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم.

٣ - إذا نسيت التشهد الأول؛ في مثل هذه الحالة إذا انتهيت من التشهد الأخير فاسجد سجدتين قبل التسليم ثم سلم؛ فعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه (ابن بحينة نسبة إلى أمه كما نسب ابن أم مكتوم إلى أمه؛ وهو عبد الله بن مالك بن القشد الأزدي من أجلة الصحابة رضي الله عنه مات بعد سنة ٥٠ هـ كذا في التقريب وغيره) قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. أخرجه السبعة، وهذا لفظ البخاري.

قال علماءنا: من نسي التشهد الأول فله حالات:

الأولى: أن يتذكر قبل أن يستتم قائماً؛ فإنه في مثل هذه الحالة يرجع مالم ينتصب قائماً، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث.

الثانية: أن يتذكر بعد أن يستتم قائماً وقبل أن يبتدأ بالقراءة؛ فمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يرجع.

لكن لو رجع هل يجوز له ذلك أو لا؟ خفف في ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، وخفف فيه أيضاً بعض أصحاب الإمام مالك فقالوا: يصح له الرجوع. والصحيح أنه لا يرجع؛ بل قال المالكية والحنفية: إن رجع

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٨) (١ / ١٨٢).

بطلت صلاته؛ لأن تسبيح الصحابة ﷺ وقع للنبي ﷺ بعد أن استتم قائماً ولم يرجع؛ فدل على أنه إذا انتصب الإمام قائماً لا يرجع؛ وهذا القول مأثور عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ﷺ.

قال علماءنا: والحكمة في ذلك أنه إذا استتم قائماً فقد شرع في ركن، والجلوس للتشهد الأول واجب فلا يرجع من الركن إلى الواجب.

الثالثة: أن يستتم قائماً ويبدأ في قراءة الفاتحة؛ فجماهير السلف والخلف أنه لا يجوز له أن يرجع، وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية ابن أبي سفيان والنعمان بن بشير ومجاهد وعطاء، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الرابعة: أن يتأهب للقيام ولكن تذكر قبل أن ينهض وقبل أن تفارق فخذه ساقيه؛ ففي هذه الحالة لا شيء عليه ولا يجب عليه سجود السهو؛ لعدم الزيادة وعدم النقص؛ أما عدم الزيادة فلأنه لم يأت بفعل زائد، وأما عدم النقص فلأنه تشهد. وعلى هذا فتكون الأحوال أربعة، وصار الرجوع: محرماً، مكروهاً، واجباً، مسكوتاً عنه؛ فالمحرم: إذا شرع في القراءة، ولو رجع عالمًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد، والمكروه: إذا استتم قائماً ولم يشرع في القراءة، ولو رجع لم تبطل؛ لأنه لم يفعل حراماً، والواجب: إذا لم يستتم قائماً ونهض، ولكن في أثناء النهوض ذكر ثم رجع. ففي هذه الأحوال الثلاث يجب عليه سجود السهو.

الحالة الرابعة: أن يتذكر قبل أن تفارق فخذه ساقيه فليس عليه سجود للسهو أما إذا تذكر بعد أن فارقت فخذه ساقيه فعليه سجود سهو.

٤ - إذا شككت في صلاتك فلم تدر كم صليت:

في مثل هذه الحالة تحرى الصواب؛ فإذا تذكرت - بأي قرينة - مقدار ما صليت فابني عليه وإذا لم يترجح عندك شيء فابني على الأقل ثم اسجد سجدتين قبل التسليم؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته^(١) فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح

(١) جاءت صلاة نكرة لتشمل صلاة الفرض وصلاة النافلة؛ خلافاً لمن زعم أن سجود

الشك ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا كانتا شفعا لصلاته فإن كان صلى خمسا شفعا له صلاته وإن كان صلى إتمام أربع كانتا ترغيبا للشيطان (أي: إهانة له) “ . رواه مسلم.

تنبيهات:

١ - من ترك ركنا كأن يترك الفاتحة ثم تذكرها بعد إتيانه ركعة أخرى فإنه يلزمه قضاء الركعة؛ لأن بدخوله في الركن البعدي ابتعد ولا يمكنه التدارك؛ لأنه انشغل بركن غير الركن الذي كان فيه، ولو نسي الفاتحة فتذكرها وهو راعع فإنه يرجع في الحال دون تكبير ثم يأتي بالفاتحة ويكمل الركعة ثم يسجد للسهو. فمثلاً: لو علم المصلي أنه ترك ركن كقراءة الفاتحة بعد السلام فإنه بتركه هذا الركن فكأنما ترك الركعة كاملة فيلزمه قضاءها طالما هو داخل المسجد فإن خرج من المسجد بطلت صلاته وعليه إعادة الصلاة كاملة.

٢ - من ترك الأركان أو الواجبات عمداً بطلت صلاته وهذا بلا خلاف يعلم بين العلماء (على من يرى الواجبات واجبة في الصلاة؛ لأن هناك خلاف بين أهل العلم في واجبات الصلاة) وعلى هذا فهذه الأركان والواجبات تجبر بسجود السهو إذا تركها المكلف ناسياً^(١)؛ فلو ترك واجب كالترسيم وتكبيرات الانتقال وغير ذلك من الواجبات وتعمد ترك سجود السهو قبل السلام أو بعده بطلت صلاته؛ لأن سجود السهو يجبر النقصان ويلغي الزيادة فمن زاد في الصلاة أو نقص متعمداً بطلت صلاته.

٣ - من نسي سجود السهو وسلم سجد إلى أقرب زمنه كأن يكون ترك واجباً ثم نسي سجود السهو وتذكره فعليه أن يسجد للسهو.

٤ - من سها مراراً كفاه سجدتان؛ مثاله: ترك المصلي التسميع وتسبيحات الركوع والسجود ناسياً؛ ففي هذه الحالة عليه أن يأتي بسجدتان فقط؛ لأن الرسول ﷺ لما ترك التشهد الأول اشتمل التشهد على ثلاثة

السهو خاص بالفريضة دون النافلة؛ قال ابن عباس ؓ: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين (علقه البخاري ٣ / ١٢٥، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وبهذا قال جمهور أهل العلم).

(١) ولكن لا بد وأن يأتي بالركن قبل أن يسجد للسهو.

أمور؛ الأول: الجلوس للتشهد. والثاني: التشهد. والثالث: التكبير الذي للجلسة، فهذه ثلاثة واجبات تركت، ومع ذلك سجد ﷺ سجدتان فقط.

٥ - إذا سها المأموم وراء الإمام فليس عليه سجود، وهذه من المسائل التي يتحملها الإمام على المأموم؛ ولذلك قال ﷺ: "الإمام ضامن"؛ قال بعض العلماء (ونسب شيخنا هذا القول إلى الجمهور): أي: يضمن سجود السهو عن المأموم. وإذا سها الإمام ولم يسه المأموم يلزم المأموم متابعتها؛ لعموم قوله ﷺ: "إنها جعل الإمام ليؤتم به"؛ فسجود المأموم لا يتعدى إلى الإمام، وسجود الإمام يتعدى إلى المأموم.

٦ - من تذكر أثناء الصلاة أنه زاد فيها؛ كأن يقوم من الرباعية لإتيان الخامسة؛ ثم أثناء قيامه أو لما استتم قائماً تذكر أنه في الخامسة؛ في هذه الحالة يرجع مباشرة وجوباً وبدون ذكر؛ فإن تعدد الاستمرار بطلت صلاته.

٧ - من سجد سجدة واحدة في الركعة الأخيرة ثم سلم فيلزمه أن يسجد سجدة بعد سلامه ناوياً للسجدة التي نسيها ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو؛ لأنه لما رفع رأسه من السجدة الأولى ظنا منه أنه في السجدة الثانية فإنه في هذه الحالة يلزمه أن يذكر أذكار السجدتين كقوله: رب اغفر لي، فعُدل إلى التحيات فحينئذ يرجع وإن كان في جلسة التشهد ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي لكي يأتي بالذكر الواجب ثم يسجد السجدة الثانية^(١).

٨ - من ترك السهو نسياناً؛ فلا يخلو من ضربين: الأول: إن تذكرت في المسجد التي صليت فيه؛ ففي هذه الحالة يجب عليك أن تسجد للسهو فإن تركت السجود بطلت صلاتك. وإن لم تتذكر إلا بعد خروجك من المكان الذي صليت فيه (سواء المسجد أو الحجرة)؛ ففي هذه الحالة يسقط عنك سجود السهو وصلاتك معتبرة.

٩ - سجود السهو مثل سجود الصلاة تماماً؛ بحيث أنه يكبر له في الخفض والرفع كما يكبر في سجود الصلاة، وأنه يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة؛ فيقال: سبحان ربي الأعلى، ويدعو بما شاء.

١٨ - سجود التلاوة:

سجود التلاوة هو السجود الذي يشرع عندما يقرأ الإنسان آية فيها

(١) وإن أتى بركة كاملة فلا بأس.

سجدة، وسجود التلاوة أجمع أهل العلم على مشروعيته، ولكن اختلفوا هل هو واجب أو مستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه مستحب؛ من فعله فله أجر ومن لم يفعله فلا إثم عليه، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ومواضع السجودات في القرآن أربع عشرة سجدة، وهذه السور هي: الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الحج فيها سجدتان في أولها وفي آخرها، العنكبوت، الفرقان، السجدة، حم كتاب أحكمت آياته، الليل، إذا السماء انشقت، العلق، النجم.

واختلف في سورة ص، والصحيح أنها ليست سجدة؛ لأنها بالنسبة لداود عليه السلام سجدة توبة، قال تعالى: {وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} ^(١)، وسجدها النبي صلى الله عليه وسلم شكرًا واقتداء لداود عليه السلام؛ أمثالاً لقوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتُهُمْ أَعْتَدَ قُلُوبًا لَا تَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} ^(٢)؛ ولذلك فهذه السجدة لا تشرع في الصلاة. والسجود يشرع للقارئ والمستمع الذي يستمع إلى القارئ، أما السامع (الذي لا يقصد الاستماع) فلا يشرع له السجود؛ فلو أن إنساناً مر وسمع من يقرأ بآية فيها سجدة فليس عليه سجود تلاوة. ولا يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة؛ فلا يشترط الطهارة ولا التكبير؛ لعدم الدليل على أن سجود التلاوة يشرع له ما يشرع للصلاة وإنما هو تابع للتلاوة، والتلاوة تجوز كل وقت (خلاقاً) لشيخنا فإنه لا يرى سجود التلاوة في أوقات النهي، وتجوز بغير وضوء، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

١٩ - سجود الشكر:

سجود الشكر يشرع حينما تتجذب نعمة للإنسان أو للمسلمين عموماً أو تندفع نقمة عن الإنسان أو المسلمين؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه خبر يسره ^(٣) خر ساجداً لله. رواه الخمسة إلا النسائي. فهذا الحديث يبين

(١) سورة ص: الآية (١٢٤).

(٢) سورة الأنعام: الآية (٩٠).

(٣) سواء كان هذا الخبر خاصاً به أو عام للمسلمين.

مشروعية سجود الشكر؛ ويكون سببه عند حدوث نعمة كولادة مولود أو انتصار المسلمين ونحو ذلك، أو ارتفاع نقمة؛ كأن يكون في مأزق فأزاله الله تعالى عنه، أو إذا كان المسلمون في مأزق فأزاله الله تعالى عنهم؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ لما جاءته البشرى بأن من صلى على عليه صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه به عشرا سجد شكراً لله تعالى، وقد سجد أبو بكر رضي الله عنه لما قتل أبو مسيلمة الكذاب؛ لأن هذا ارتفاع نقمة عن المسلمين، وكذلك سجد كعب بن مالك رضي الله عنه لما جاءته البشرى بالتوبة. أما النعمة المتكررة فلا يشرع لها سجود؛ لأن نعم الله تعالى لا تتفك عن العبد دائماً وأبداً.

تنبيهات:

- ١ - يستحب لك عند السجود أن تخر ساجداً لله تعالى؛ أي: تنزل وأنت قائم ساجداً على الأرض، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وإن سجد وهو جالس فلا بأس، ولا يشرع التكبير إذا رفع ولا يشرع التسليم^(١).
- ٢ - لا يشرع سجود الشكر في الصلاة، وإنما يشرع خارج الصلاة؛ ومن سجد سجدة شكر في الصلاة متعمداً لا جاهلاً ولا ناسياً بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة زيادة متعمدة؛ ولأنه لا علاقة له بالصلاة، وأما سجود التلاوة فهو متعلق بالصلاة.
- ٣ - سجود الشكر وسجود التلاوة سجدة واحدة بدون سلام؛ فمن زاد فقد ابتدع، وسجود الشكر يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة.
- ٤ - سجود الملائكة لأدم سجود تحية وليس سجود عبادة، ولا يجوز في شريعتنا السجود إلا لله تعالى؛ ولكنه كان مشروعاً في شريعة يعقوب عليه السلام؛ أي: سجود التحية؛ أما سجود العبادة فلم يشرع في شريعة قط.
- ٥ - لا يشترط لسجود التلاوة والشكر استقبال القبلة في أصح قولي العلماء.

٢٠ - صلاة التطوع:

التطوع فعل طاعة غير واجبة؛ وصلاة التطوع معناها الصلاة الغير واجبة؛ لأن الإنسان يفعلها من باب الزيادة من الخير، والله سبحانه وتعالى شرع بعد كل عبادة واجبة عبادة مستحبة من جنسها؛ فشرع بعد صلاة الفريضة صلاة التطوع، وشرع بعد الزكاة صدقة التطوع، وشرع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات في سجدة الشكر (٤٨٣/٢).

بعد صيام رمضان صيام التطوع، وشرع بعد الحج والعمرة الواجبتين الحج والعمرة النافلتين، والحكمة من ذلك والله تعالى أعلم أن النافلة تكمل الفريضة إذا حصل نقص فيها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: النوافل التي بعد الفرائض هي لجبر النقص الذي قد يقع في الفرائض، فإذا وقع نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي قد يقع فيه، وفي الحديث: "فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة" ^(١). والتطوع سبب محبة الله تعالى؛ قال تعالى في الحديث القدسي: "وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه" ^(٢). وأفضل النوافل في الصلاة؛ الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر، ثم الرواتب وغيرها؛ لأن ما تشرع لها الجماعة أفضل مما لا يشرع لها الجماعة؛ فصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح تشرع لها الجماعة، أم الرواتب التي بعد الصلوات، والوتر فلا تشرع لها الجماعة؛ ولذلك صارت هذه النوافل أفضل من غيرها.

اعلم أخي في الله أن صلاة النوافل على قسمين:

الأول: نافلة مطلقة؛ لا تتقيد بوقت.

الثاني: نافلة مقيدة، وهي التي وردت في أحاديث سنذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

وهذه النوافل المقيدة على ثلاثة أقسام؛ الأولى: مقيدة بزمان؛ كالوتر؛ فإنه مقيد في الليل؛ فوقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وكذلك صلاة الضحى فإنها مقيدة؛ فوقتها ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى قبل الزوال بثلاثي ساعة، وكذلك قيام الليل؛ فإنه مقيد بالليل؛ من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وكذلك قيام رمضان، وهي التراويح فهي مقيدة بشهر رمضان:

الثالث: مقيد بفريضة؛ كالرواتب وهي إما أن تكون قبلية أو بعدية أو قبلية وبعدية.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤١٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٣٧).

الرابع: مقيدة بسبب؛ كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، وركعتي الطواف؛ والاستخارة، ونحو ذلك؛ فهذه النوافل المقيدة مرتبطة بسببها؛ فإذا وجدت هذه الأسباب شرعت هذه النوافل، وإن لم توجد هذه الأسباب لم تشرع هذه الرواتب.

النوافل المقيدة بزمان؛ أولاً: وهي صلاة الوتر؛ الوتر مشروع ومشروعيته متأكدة؛ لقوله ﷺ: "الوتر حق"؛ أي: ثابت ومتأكد، والوتر ضد الشفع، والمراد به الفرد؛ أي: واحد، ثلاثة، سبعة.. والشفع يراد به العدد الزوجي؛ اثنين، أربعة... والوتر في الشرع يراد به الركعة المفردة أو العدد غير شفع، وقد حث النبي ﷺ على الوتر، وتوعد من تركه، وحافظ عليه ﷺ فلم يدعه لا حضراً ولا سفيراً.

وقت الوتر؛ وقت الوتر ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ فلو أوتر قبل العشاء فلم يجزيه عند جماهير أهل العلم، وكذلك لو أوتر بعد طلوع الفجر لم يجز أيضاً؛ لأنه صلى بعد خروج الوقت أو قبله، قال ﷺ: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال:

"الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر". رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم. ولكن لو جمع من يجوز له الجمع العشاء مع المغرب جمع تقديم؛ فإنه يجوز له أن يصلي الوتر بعدما يصلي العشاء.

قال علماءنا: ووقت الوتر يبدأ من صلاة العشاء بعد راتبتها إلى طلوع الفجر؛ ففي أي وقت أوتر المكلف في هذه الفترة فقد أوقع الوتر في وقته.

والليل كله صالح لصلاة الوتر؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه؛ فهذا الحديث فيه دليل على أن وقت الوتر يمتد من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ فمن أوتر من أول الليل أو من وسطه أو من آخره قبل طلوع الفجر فوتره صحيح، فالليل كله صالح لإيقاع الوتر؛ بشرط أن يفعله قبل طلوع الفجر، فمن طلع عليه الفجر فقد انتهى وقت الوتر.

من نام عن الوتر أو نسيه؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكر". رواه الخمسة إلا

النسائي؛ فهذا يدل على أن من نام عن الوتر أو نسيه فليصله في الضحى ويشفعه؛ فإن كان يصلي الوتر ثلاثة فإنه يصلي أربعاً مثني مثني، وإن كان يوتر بخمس فيصل ستة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم لفعل النبي ﷺ ذلك. من خاف ألا يقوم في آخر الليل فليوتر أولاً.

فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أولاً، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل". رواه مسلم؛ فهذا يدل على تأكد مشروعية الاحتياط بصلاة الوتر؛ فمن كان يظن ألا يقوم آخر الليل فيصل الوتر قبل أن ينام؛ ولذلك أوصى النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه بأن يوتر قبل أن ينام؛ لأنه كان ينشغل بأحاديث النبي ﷺ ليلاً؛ فأوصاه النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام خشية أن يستيقظ على أذان الفجر فلا يدرك الوتر، أما من كان يتيقن أنه سيقوم قبل الفجر فالأفضل له أن يصلي الوتر آخر الليل لأن صلاة الليل مشهودة؛ أي: تشهدا الملائكة.

أهل القرآن أولى الناس بالمحافظة على الوتر؛ فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر، يحب الوتر" رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة؛ والمراد بأهل القرآن حاملين له العاملين به؛ فينبغي عليهم أن يقوموا بهذا القرآن ويوتروا؛ فلا ينبغي أن يكونوا حاملين لكتاب الله تعالى ثم يتركوا الوتر، كما أنه لا يليق للمسلم أن يترك شيئاً يحبه الله تعالى؛ فلا ينبغي لأحد أن يترك الوتر لمكان محبة الله تعالى له.

عدد ركعات الوتر؛ يجوز لك أن توتر بعد صلاة الليل بركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع ركعات.

ويجوز أداء الوتر بإحدى الصفات الآتية:

١ - أن تصلي صلاة الليل ركعتين ركعتين، ثم تصلي الوتر ركعة واحدة بتشهد وسلام؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الليل مثني مثني؛ فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى".

٢ - أن تصلي كل الركعات؛ بحيث تصل الركعات بعضها ببعض

(الخمس أو السبع أو التسع) ولا تجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة ثم تقوم إلى الركعة الأخيرة وتتشهد في آخرها وتسلم؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة وتر النبي ﷺ: "... ويصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد؛ فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني (١).

٣ - أن تصلي الركعات كلها بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

ما يقرأ في الوتر؛ عن أبي بن كعب ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} (١)، {قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} (٢)، {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد: ولا يسلم إلا في آخرهن؛ فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: بيان ما يقرأ في الركعة الأولى من الوتر، والركعة الثانية، والركعة الثالثة؛ إلا أنه لا يداوم عليها؛ فيجوز أن يقرأ في بعض الأحيان بغيرها خصوصاً إذا كان إماماً؛ من أجل ألا يعتقد الناس أن هذه السور واجبة ومتعينة، بل هي مستحبة فقط.

ثانياً: جواز سرد الثلاث في تسليم واحد؛ بأن يواظب بين الركعات الثلاث ثم يجلس في الركعة الثالثة ويتشهد ويسلم، ولا يجلس بعد الركعتين ثم يقوم ويأتي بالثالثة؛ فهذا غير مشروع لأن النبي ﷺ قال: " لا تشبهوا بالمغرب ".

ولأبي داود والترمذي ونحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفيه: كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (١) والمعوذتين. هذا الحديث

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٢٨)، والنسائي (٣ / ١٩٩).

(٢) سورة الأعلى: الآية (١).

(٣) سورة الكافرون: الآية (١).

(٤) سورة الإخلاص: الآية (١).

يبين أن من قرأ بالمعوذتين مع سورة الإخلاص فهذا سنة، وإن اقتصر على سورة الإخلاص فلا بأس، ومن قرأ بغير هذه السور فلا بأس.

أفضل الوتر ما كان في آخر الليل؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا". متفق عليه.

هذا يدل على أن الوتر في آخر الليل أفضل من أوله لمن غلب على ظنه أنه سيقوم آخر الليل.

القنوت في الوتر؛ يستحب القنوت في الوتر في السنة كلها؛ لحديث الحسن بن علي ^(١) قال: علمني رسول الله ﷺ دعاء أقوله في صلاة الوتر:

" اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ."

من زاد عن هذا الدعاء في القنوت:

قال العلامة الفوزان في البلوغ: وإن زاد بأدعية مشروعة مما ورد في الكتاب والسنة فلا بأس بذلك؛ لكن ينبغي للمسلم أن يقول هذا الدعاء لأن النبي ﷺ علمه للحسن ^(١)، والحسن ^(٢) علمه للأمة؛ مما يدل على أنه دعاء مؤكد في قنوت الوتر.

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو صهر رسول الله ﷺ ابن فاطمة، وكان صاحبياً جليلاً، وآلت إليه الخلافة بعد مقتل أبيه علي بن طالب ^(٢) واستمر فيها أشهراً، ثم لما رأى الفتنة بين أهل الشام وأهل العراق أثر حقن دماء المسلمين، وأثر الصلح، فتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ^(٣)، وتحقق في ذلك قول النبي ﷺ: " أن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين "؛ فتحقق بذلك ما أخبر به ^(٤)، وكان ذلك من تنازله ^(٥) عن الخلافة لمعاوية ^(٦)؛ جمعاً للكلمة وحققاً للدماء وإنهاء للفتنة بين المسلمين، فكان هذا التنازل خيراً عظيماً للمسلمين واجتمعت الكلمة وحقت الدماء، وسمي هذا العام عام الجماعة؛ لأن المسلمين اجتمعوا فيه فوضعت الحرب أوزارها والله الحمد؛ فهذا من فضائله ^(٧)، وفضائله كثيرة.

ولكن بعض الأئمة في هذا الزمان يأتون بعجائب في القنوت؛ فيخففون صلاة التراويح، ثم إذا جاء القنوت أطالوا فيه قدر سورة طويلة حتى أن الناس يملون ويتعبون ويسأمون؛ فهذا لا يجوز لأن فيه مشقة على المصلين، ونقول: إن الأئمة الذين يأتون بالوعظ في الصلاة يبطلها؛ فكثير من الأئمة يعظون الناس في صلاة الوتر.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: والزائد على هذا من الأدعية الأخرى فلا يشرع في هذا الموضع؛ لأنه كلام أبيح للضرورة، وما أجاز للضرورة والحاجة لا يزداد فيه عن الوارد؛ فإن هذا القنوت إنما شرع للنازلة فيتقيد الإمام فيه للوارد حتى قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن زاد الإمام حرفاً واحداً عن الوارد فاقطع صلاتك؛ أي: لا تأتم به إذا خرج عن السند؛ والسبب في ذلك أنه قد خرج من كونه قانتاً إلى كونه محدثاً. نسأل الله تعالى العافية والسلامة من الإحداث في دينه.

محل القنوت في الوتر؛ السنة في هذا القنوت أن يكون قبل الركوع، وبعد الانتهاء من القراءة؛ فعن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني أنك قلت: بعد الركوع، قال كذب (١).

القنوت في الفريضة؛ قال علماؤنا: يشرع القنوت عند وجود النوازل (المصائب) كأن يعتدى على أعراض المسلمين أو دمائهم أو يضيق بهم الحال فيلجؤون إلى الله بالدعاء، وهذا هو الأصل الذي دعا الله عز وجل به عباده فقال تعالى: {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٤٣)؛ والمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، ولا يبلغ المسلم حقيقة الإسلام ولا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان إلا إذا بلغ به الحال أنه إذا بلغه الضرر بأخيه المسلم أحس به كما يحس به أخيه المسلم أو أشد، ولذلك كان بعض العلماء إذا بلغه النكبة تحل بالمسلمين تأثر وربما مرض حتى يعاد

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٧)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) سورة الأنعام الآية: (٤٣).

في بيته وهذا من قوة الإيمان ومما جعله الله تعالى وشيجة بين المؤمنين، كما أخبر النبي ﷺ بقوله: “ مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ” (١).

فإذا نزلت المصيبة بالمسلمين هنا وهناك شرع القنوت وأن يدعو بالنجاة والسلامة لمن ابتلي، وكذلك يدعو بكف بأس الذين ظلموا عن المسلمين؛ وهذا هو هدي الرسول ﷺ، ولذلك القول بأن القنوت لا يشرع إلا في النوازل هو أعدل الأقوال وفيه جمع بين النصوص خاصة أنه من هدي الرسول ﷺ، وبناءً على ذلك يشرع القنوت للنوازل في دفع ضرر عام، أو خاص على بلاد المسلمين.

القنوت في الفجر؛ لا يشرع القنوت في الفجر إلا عند النوازل؛ ويجب على حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا بما يلي؛ أولاً: أنه ضعيف. ثانياً: على القول بتحسينه؛ فالمراد بالقنوت هنا طول القيام، فالنبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الفجر ويأتي بالأذكار الواردة كاملة، والمعلوم أن من معاني القنوت طول القيام، وهذا الذي فسره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى؛ بأن قول أنس رضي الله عنه: لم يزل النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا أن المراد بالقنوت طول القيام.

قال العلامة الفوزان: فالصحيح أنه يقنت في الفجر وغيره من الصلوات لا يشرع إلا في النوازل؛ لأن النبي ﷺ قنت لحاجة؛ فيعتبر القنوت سنة إذا وجدت الحاجة، وهذا المسلك هو أحوط الأقوال وأولها بالصواب إن شاء الله تعالى.

لا وتران بليلة؛ فعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: “ لا وتران بليلة (نفي يراد به النهي، والخبر محذوف تقديره: لا وتران مجودان في ليلة؛ والمعنى أن من أوتر في أول الليل فإنه لا يوتر في آخره؛ بل يصلي ما تيسر له ويكتفي بالوتر الأول ولا يكرر الوتر) ”. رواه أحمد والثلثة، وصححه ابن حبان.

قضاء الوتر؛ من نام عن صلاة الوتر أو نسيه، فيصليه إذا قام من

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨٦).

نومه، وإذا نسيه فليصليه، لكن شفعا لا وترًا؛ فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا ذكره أو أصبح" ^(١).

ثانيا: صلاة الضحى؛ الضحى: هو الوقت الذي بين طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى توسطها في كبد السماء حينما تحاذي الرؤوس؛ فإذا زالت الشمس انتهى وقتها ودخل وقت الظهر؛ فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح جاز للمكلف أن يصلي الضحى، ويستمر وقتها إلى قبيل انتصاف الشمس في كبد السماء؛ لأن الشمس إذا وصلت إلى كبد السماء فلا يجوز إيقاع الصلاة؛ لأن هذا وقت نهى؛ فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"صلاة الأوابين (جمع أواب؛ أي: تائب وراجع إلى الله تعالى) حين ترمض (أي: تصيبها الرمضة في خفافها من حر الأرض؛ بسبب انعكاس أشعة الشمس عليها) الفصال (ولد الناقة؛ سمي فصالاً لفصله عن أمه)، وسميت صلاة الضحى بذلك من باب تسمية الشيء بزمانه الذي يقع فيه كالأضحية سميت أضحية؛ لأنها تذبح أضحى يوم النحر.

عدد ركعاتها؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم. فهذا الحديث دل على بيان عدد ركعات الضحى؛ فكان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله تعالى. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الضحى ست ركعات؛ فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه كما ذكر ذلك الترمذي في الشمائل أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات.

أقل الضحى ركعتان؛ لحديث: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" ^(٢). قال شيخنا حفظه الله تعالى: قول عائشة

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وانظر الإرواء (٢ / ١٥٣).

(٢) هذا الحديث يدل على فضل هذه الصلاة التي كفت شكر الله تبارك وتعالى على سلامة البدن.

رضي الله تعالى عنها: “ ويزيد ما شاء ”؛ يدل على أن صلاة الضحى أقلها ركعتان ولا حد لأكثرها.

ثالثاً: قيام الليل؛ ونأخذ حكمه من هذين الحديثين؛ الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: “ صلاة الليل (مبتدأ) مثني مثني (خبر المبتدأ)، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى “. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية قيام الليل؛ والليل وقته ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، وصلاة الليل هي النافلة التي تفعل بالليل، وأما الفريضة فمعلوم فرضيتها فلا بد أن تفعل؛ وصلاة الليل تكون بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وصلاة الليل أفضل النوافل وأحبها إلى الله تبارك وتعالى وأعظمها أجراً هذا بالنسبة للمقابلة بين صلاة الليل وصلاة النهار؛ والأصل في تفضيل صلاة الليل على صلاة النهار ما ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: “ أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل ”؛ وقد امتدح الله عز وجل أهل الليل الذين يتعهدون خاصة إذا كان تهجدهم في الثلث الأخير من الليل، وفي الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام انتهى وتره إلى السحر فكان قيامه أكمل القيام وإحياءه لليل أكمل الإحياء كما أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا مؤمن يخاف الله عز وجل ويرجو رحمته؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَمَنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۗ ﴾ (١).

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: هذه الآية دليل على أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا من خاف الله تعالى ورجا رحمته، وأكد الله عز وجل هذا المعنى بقوله: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا

(١) سورة الزمر: الآية (٩).

رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾^(١)، وفي قيام الليل الفضائل والنوائب؛ ولذلك قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا} ﴿٧٩﴾^(٢)؛ أي: مقام يحمدك به الأولون والآخرين، وأخبر النبي ﷺ أن قيام الليل من دأب الصالحين فقال ﷺ: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهية للإثم"^(٣). ونظراً لأن قيام الليل فيه المشقة وفيه الجهد والعناء أثني الله عز وجل وأخبر أنه أجل وأكرم؛ فقال تعالى: {إِن نَّاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا} ﴿٦﴾^(٤)؛ وناشئة الليل إنما تكون بعد النوم؛ فأفضل قيام الليل ما كان في آخر الليل وكان بعد نوم وهجود؛ والسبب في ذلك أن الفرد إذا نام لا ينبعث من نومه إلا بقوة إيمان وخشية من الله تبارك وتعالى ورجاء في رحمته؛ وقد جاء في الحديث الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: "إن العبد إذا قام من الليل يتهجد من بين حبه وزوجه وحبه قال الله تبارك وتعالى يا ملائكتي عبادي ما الذي أقامه من بين حبه وزوجه؟ قالوا: إلهنا يرجو رحمتك ويخشى عذابك. فيقول الله تعالى: أشهدكم أنني قد أمنت به من عذابي وأصبت به في رحمتي". ولذلك قال العلماء: أفضل قيام الليل وأكمله أن يكون في آخر الليل؛ لقوله ﷺ وهو يخاطب الصحابي: "إن أحببت أن تكون مما يذكر الله في تلك الساعة (يعني الثلث الأخير من الليل) فكن"، والأفضل أن يتفرغ العبد في السدس الأخير من الليل للاستغفار؛ وذلك لقوله تعالى: {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} ﴿٥﴾؛ ولذلك قال العلماء: إن الاستغفار في السدس الأخير من الليل أفضل من قراءة القرآن.

ثانياً: صلاة الليل ركعتين ركعتين؛ أي: يسلم من كل ركعتين؛ وهذا هو المشروع والمسنون، أما قول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن؛ فقد جاء عنها في رواية أنها قالت: يسلم من كل ركعتين، والوتر

(١) سورة السجدة: الآية (١٦).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٩).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٤٩).

(٤) سورة المزمل: الآية (٦).

(٥) سورة الذاريات: الآية (١٨).

وإذا خشي الإنسان طلوع الفجر فإنه يوتر بواحدة؛ وفي هذا دليل على أنه إذا طلع الفجر فلا يشرع التنفل إلا رغبة الفجر.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل". أخرجه مسلم.

دل هذا الحديث على الترغيب في صلاة الليل، وأنها أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ وقد فضلت صلاة الليل على صلاة النهار من وجوه:

الأول: أن الله تبارك وتعالى أثنى على أهل هذه الصلاة في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله ﷺ في أكثر من حديث.

الثاني: أن هذه الصلاة خفية لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى؛ وذلك لأن ساعة الليل ساعة تهدأ فيها العيون وتسكن فيها الجفون ولا يرقب فيها أحد أحد حتى أن الرجل ربما قام يصلي وأهله الذين هم أقرب الناس منه ولا يشعرون بقيامه وبالتالي فهذه الصلاة فيها نوع من الإخلاص.

الثالث: أن الناس في الليل يحتاجون إلى النوم والراحة فإن قام الفرد من النوم فهذا يدل على إثثار الصلاة على النوم وهذا يكون أبلغ في الطاعة.

رابعاً: قيام رمضان (التراويح)؛ شهر رمضان هو شهر من أفضل شهور السنة؛ فهو موسم العبادة؛ فينبغي على كل مسلم أن يغتنمه؛ ومن هذه الغنيمة قيام ليلة إيماناً بالله تعالى ورجاء الثواب منه سبحانه. قال ﷺ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". متفق عليه؛ فدل هذا الحديث على مشروعية صلاة التراويح؛ وصلاة التراويح سميت بذلك لأنهم كانوا يرتحون كل ركعتين؛ قال ﷺ: "من قام رمضان إيماناً (أي: تصديقاً بمشروعية هذه الصلاة) واحتساباً (أي: يقصد بها وجه الله تعالى) غفر له ما تقدم من ذنبه". متفق عليه.

وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم صلاة التراويح في الليلة الأولى والثانية ثم خرج في الليلة الثالثة حتى ملؤوا المسجد ثم في الليلة الرابعة امتلأ المسجد بالناس حتى ضاق المسجد بهم فلم يخرج النبي ﷺ فلما صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه ﷺ وقال: "إنه لم يخف علي مقامكم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها"؛ فثبت

بذلك مشروعيتهما؛ فاستمر الناس يصلون في المسجد أوزعا (أي متفرقين) في أيام النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب وتميم الداري.

النوافل المقيدة بفريضة؛ النوافل المقيدة بفريضة؛ هي الرواتب؛ وهي إما أن تكون قبيلة أو بعيدة أو قبيلة وبعيدة؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح (في بيته أيضا). متفق عليه، وفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته.

هذا الحديث الذي معنا يبين السنن الرواتب، وهي كما بينها الحديث؛ ركعتان قبل الفجر، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، والعصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، والمغرب راتبة بعدها، والعشاء له راتبة بعدها؛ ثم بين عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي راتبة المغرب وراتبة العشاء في بيته؛ فالأفضل أن تصلي راتبة الفجر والمغرب والعشاء في البيت، ومن صلاها في المسجد فلا بأس^(١)، والجمعة لها راتبة مستقلة بعدها، وليس لها راتبة قبلها^(٢).

أولا: راتبة الصبح (ركعتا الفجر؛ وهي من آكد الرواتب)؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. متفق عليه. ولمسلم: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"؛ هذا الحديث يدل على تأكيد مشروعية راتبة الفجر، وأن النبي ﷺ كان لا يدعهما لا في سفر

(١) قال العلامة ابن العثيمين: صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد الحرام لأن النبي ﷺ قال وهو في المدينة: "أفضل الصلاة الصلاة في البيت إلا المكتوبة".

(٢) اختلف أهل العلم في عدد الركعات التي تفعل بعد الجمعة على أقوال: الأول: منهم من قال: يصلي أربعاً مطلقاً لقوله ﷺ: "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً".

الثاني: ومنهم من قال: يصلي ركعتين مطلقاً؛ لأن النبي صلى ركعتين بعد الجمعة في بيته.

الثالث: ومنهم من قال: يصلي سناً؛ أي: يجمع بين الأربعة والاثنين.

الرابع: ومنهم من قال: إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب.

ولا في حضر، ولما نام في بعض أسفارة عن صلاة الفجر بدأ براتبة الفجر ثم صلى الفجر، أما الرواتب الأخرى فيستحب أن لا تصلى في السفر؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه صلاها في السفر، وقال ابن عمر: لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت الصلاة، فالسنة في المسافر ألا يأتي بالرواتب التي مع الفرائض إلا راتبة الفجر، وراتبة الفجر إذا فاتت فإنها تقضى، ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على الرجل الذي صلى راتبة الفجر بعد صلاة الفجر لعدم تمكنه من صلاتها قبل الصلاة. كما بين ﷺ أنها خير من الدنيا وما فيها من المتاع والأموال والشهوات والملذات؛ فدل هذا على تأكد ركعتي الفجر، وينبغي على المسلم ألا يدعها أبداً، وهذا يدل على أن صلاة الفريضة لا يعلم ثوابها إلا الله تعالى.

ما يقرأ في ركعتي الفجر؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر {قُلْ يَتَايَهَا الْكَافِرُونَ} (١)، و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (٢). رواه مسلم. هذا الحديث يبين هدي النبي ﷺ في قراءته في صلاة الفجر؛ فكان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، كما أن رضي الله عنه يقرأ أيضاً قوله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} (١٣٦) عوضاً عن: {قُلْ يَتَايَهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ يَتَاهَل الْكُتُبَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} (٦٤) عوضاً عن {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (١).

استحباب تخفيف هاتين الركعتين؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأَم الكتاب؟ رواه مسلم. راتبة الفجر أفضل هذه الرواتب إجمالاً،

(١) سورة الكافرون: الآية (١).

(٢) سورة الإخلاص: الآية (١).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٣٦).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٦٤).

وكان من هديه ﷺ أنه كان يصليها ويخفف فيها كما صرحت ذلك عائشة، ولكن هذا التخفيف غير مخل؛ لأن التخفيف المخل يبطل الصلاة على ظاهر حديث خالد ؓ؛ فكان النبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين مع قراءة الفاتحة وتمام الأركان وعلى هذا من لم يقرأ الفاتحة في رغبة الفجر فصلاته باطلة؛ لقول النبي ﷺ: “ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ”؛ ف قوله ﷺ: “ لا صلاة ” نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي يدل على العموم، فلا فرق بين الفرض والنافلة في وجوب قراءة الفاتحة.

ثانيا: راتبة الظهر (وهي من الرواتب المؤكدة)، ورواتب الظهر تفعل على النحو التالي؛ أولاً: أربع ركعات قبل الظهر؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة (أي: قبل الفجر). رواه البخاري. حديث عائشة زادت ركعتين عما رواه ابن عمر في راتبة الظهر؛ فذكرت أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعة، وابن عمر ؓ ذكر أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتان؛ فعائشة ذكرت ما رآته وابن عمر ذكر ما رآه، وعلى هذا فلا حرج أن يصلي المسلم ركعتان أو أربعة قبل الظهر، والكمال أن يصلي أربع ركعات ولا يزيد.

ثانيا: أربع ركعات قبلها وركعتين بعدها؛ فقد روى الترمذي عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: “ من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليته بنى الله له بهن بيتاً في الجنة ”. رواه مسلم، وفي رواية: “ تطوعاً ”؛ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر “.

ثالثاً: أربع ركعات قبلها وأربع بعدها؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ: “ من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله تعالى على النار ” رواه الخمسة؛ أي: منعه من دخول النار؛ لأن التحريم في اللغة المنع؛ سمي الحرام حراماً لأنه ممنوع منه. هذه الرواية زادت عن الروايات الأخرى ركعتان بعد الظهر؛ فبدلاً من أن يصلي المكلف بعد الظهر ركعتان يصلي أربع؛ ولا بأس بتنوع هذه الروايات كلها؛ فيفعل بهذا مرة وبهذا مرة لإحياء السنة.

راتبة العصر (وهي راتبة غير مؤكدة)؛ راتبة العصر ركعتان قبلها؛ لقوله ﷺ: " بين كل أذانين صلاة.... لمن شاء " ^(١)؛ والمقصود بالأذانين؛ الأذان والإقامة. أو أربع ركعات قبلها؛ لقوله ﷺ: " رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً " ^(٢).

راتبة المغرب؛ المغرب لها راتبتان؛ الأولى: غير مؤكدة، وهي ركعتان قبل المغرب؛ قال ﷺ: " صلوا قبل المغرب.... لمن شاء " ^(٣). والثانية: راتبة مؤكدة؛ وهي ركعتان بعد المغرب؛ فقد روى الترمذي عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى الله له بهن بيتاً في الجنة ". رواه مسلم، وفي رواية: " تطوعاً "؛ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر ".

راتبة العشاء؛ العشاء لها راتبتان؛ الأولى: غير مؤكدة، وهي ركعتان قبل العشاء؛ لقوله ﷺ: " بين كل أذانين صلاة.... لمن شاء " ^(٤).

الثانية: راتبة مؤكدة؛ وهي ركعتان بعد العشاء؛ ويدل عليهما حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها السابق.

هذه الأحاديث التي ذكرناها في السنن الرواتب دلت على؛ أولاً: مشروعيتها

الرواتب مع الفرائض، وبيان فضلها من كون النبي ﷺ أخبر بأن من صلاها بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة؛ إلا في حالة السفر؛ فإن النبي ﷺ كان لا يداوم إلا على صلاة الفجر فقط في السفر، أما غيرها من الرواتب فكان ﷺ لا يفعلها في السفر ^(٥).

ثانياً: بيان عدد ركعات الرواتب، وأن أقلها عشر ركعات (كما في حديث ابن

عمر) وأكثرها أربع عشرة ركعة (كما في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٤٢٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٥) مع العلم بأنه يأخذ الأجر كاملاً لقوله ﷺ: " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ".

تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من ترك الرواتب مطلقاً فإنه لا تقبل شهادته.

ثالثًا: بيان مواضع هذه الرواتب من الفرائض؛ فتارة تكون قبلها، وتارة تكون بعدها، وتارة تكون قبلها وبعدها؛ فتكون قبلها في صلاة الفجر، وتكون بعدها في صلاة المغرب والعشاء، وتكون قبلها وبعدها كما في صلاة الظهر، وقد أجمع العلماء أنه لا راتبة قبلية لصلاة المغرب.

رابعًا: العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وأنه يرغب في صلاة أربع ركعات قبلها من باب النفل المطلق لا من باب الراتبة التي يداوم عليها.

خامسًا: أكديّة راتبة الفجر عن غيرها من الرواتب؛ فإن النبي ﷺ كان لا يدعها حضراً ولا سافراً، وكان يدع غيرها من الرواتب في السفر.

سادسًا: مشروعية تخفيف ركعتي الفجر؛ فإن عائشة بينت أن النبي ﷺ كان يخففها حتى قالت: لا أدري أقرأ بأمر الكتاب؟

سابعًا: بيان ما يقرأ في راتبة الفجر؛ في الأولى: {قل يا أيها الكافرون} أو: {قولوا آمنا}، وفي الثانية: {قل هو الله أحد} أو: {قل يا أهل الكتاب}؛ لاشتمالها على نوعي التوحيد؛ الطلب والقصد، والأسماء والصفات.

ثامنًا: السنة أن تقام هذه الصلاة بين الأذان والإقامة؛ فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة؛ لقوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"؛ فإن هذا النص إنما ورد في صلاة الفجر؛ ولذلك لما رأى ﷺ الرجل يتنفل بالركعتين بعد الإقامة قال له: "يا هذا بأي الصلاتين اقتديت بصلاتك معنا أم بصلاتك وحدك؟" وفي الحديث الآخر لأنس رضي الله عنه: "يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً"؛ فلا يجوز فعلها بعد الإقامة.

تاسعًا: كون النبي ﷺ كان لا يدع ركعتي الفجر لا يدل على وجوبها؛ لأن النبي ﷺ رتب عليهما الثواب، ولم يذكر العقاب في تركهما، وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصري.

قال شيخنا في الزاد: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حافظ على هذه الصلاة (رغيبة الفجر) وكان إذا نام عنها قضاها قبل صلاة الصبح؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه ﷺ لما عرس ونام هو وأصحابه في الوادي في مدخلة المدينة عن صلاة الفجر وقد ارتفعت الشمس أمر بلال رضي الله عنه

فأذن فصلی ركعتین (وهی رغبة الفجر) ثم أمره فأقام فصلی الصبح، وصلاة الرسول ﷺ رغبة الفجر قبل صلاة الفجر دليل على مسائل:

الأولى: أنه يجوز التنفل قبل فعل الفرض إذا كان وقت أداء الفرض موسعاً ومن

هذه القاعدة تخرج قول من يقول: إنه يجوز صيام الستة البيض قبل قضاء رمضان.

الثانية: أن الفرد إذا استيقظ قبل شروق الشمس، وعنده أمر من الأمور اللازمة

فإنه يتم الأمر قبل شروق الشمس بشرط ألا تشرق الشمس عليه قبل صلاته.

الثالثة: أنه إذا استيقظ قبل شروق الشمس بقدر يسع فيه صلاة الرغبة

وصلاة الفجر، فإنه يقدم صلاة الرغبة على صلاة الفجر، أما إذا كان الوقت لا

يسع إلا صلاة الفجر فلا يقدم بحال صلاة الرغبة على صلاة الفجر؛ إذا لا

يجوز التنفل مع انشغال الذمة بالواجب.

عاشراً: شرعت هذه السنن لفضائل ومراتب عظيمة؛ وذلك لأن الفرد إذا

دخل في صلاة الفرض مباشرة فإن الصلاة تكون على درجة أقل من الخشوع

مما إذا دخل في صلاة السنة ثم بعد ذلك دخل في الفرض وذلك لأن السنة

الرائية تهیی للفرد الدخول في صلاة الفرض بخشوع.

الحادي عشر: الأفضل في السنن الرواتب أن تصلى في البيت؛ لقوله ﷺ: "أفضل صلاة

المرء الصلاة في البيت إلا المكتوبة". قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

صلاة النافلة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد الحرام؛ لأن النبي ﷺ قال وهو في

المدينة: "أفضل الصلاة الصلاة في البيت غير المكتوبة".

النوافل المقيدة بسبب؛ أولاً: صلاة الكسوف؛ وهي سنة مؤكدة في حق الرجال

والنساء، والأفضل أن تصلى في جماعة، لكن يجوز فعلها فرادى، وصلاة

الكسوف ركعتان؛ في كل ركعة ركوعان، وهي من الصلاة الجهرية.

قال شيخنا: هذا النوع من الصلاة يعتبر من صلوات الرهبة؛ لأن الله عز وجل

يرسل بالآيات تخويفاً لعباده وزجراً لهم وتنبيهاً لهم من غفلتهم؛ حيث قال ﷺ: "إن

الشمس والقمر آيتان يخوف الله تعالى بها عباده"، وقد وقع الكسوف في عهد النبي ﷺ

مرة واحدة وهي يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وهذا الذي قرره شيخ الإسلام ابن

تيمية، والكسوف يستعمل للشمس والقمر كما أن الخسوف يستعمل لهما؛ لقوله ﷺ: "إن

الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما فادعوا

الله وصلوا حتى ينجلي“ ^(١)، وقال ﷺ: “إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتهما فصلوا“ ^(٢).

صفة صلاة الكسوف؛ تفعل كما يلي:

- ١ - كبر واقرأ الفاتحة واقرأ بعدها قراءة طويلة.
 - ٢ - كبر واركع ركوعاً طويلاً.
 - ٣ - ارفع رأسك وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
 - ٤ - اقرأ الفاتحة ثم سورة طويلة، ولكن أقل من القراءة الأولى قليلاً.
 - ٥ - كبر واركع ركوعاً طويلاً أدنى من الركوع الأول.
 - ٦ - ارفع وقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
 - ٧ - اسجد كما اعتدت في صلاتك.
 - ٨ - قم إلى الركعة الثانية وافعل كما فعلت في الأولى تماماً.
- تنبيهات:

١ - صلاة الكسوف ليس لها أذان ولا إقامة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: “نادي منادياً ينادي: الصلاة جامعة“ بنصب الصلاة، وهذا دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة.

٢ - هل تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف في آيات الخوف؟ لا تشرع

صلاة الكسوف أو الخسوف إلا للقمر والشمس؛ لأن الرياح والآيات قد وقعت في عصر النبي ﷺ ولم يصلها، ولكن يشرع الدعاء والصلاة المطلقة.

٣ - إذا انتهت الصلاة ولم ينجل الكسوف؟ في مثل هذه الحالة يكثّر المكف

من الدعاء والصلاة المطلقة.

٤ - هل يصلى الكسوف في أوقات النهي؟ لا يصلى الكسوف في أوقات

النهي عند قول جمهور العلماء، قاله شيخنا وخالفه ابن العثيمين.

٥ - هل يشرع صلاة الكسوف لكل الناس؟ لا يشرع صلاة الكسوف إلا لمن رآه؛ لأن

النبي ﷺ جعل الحكم معلقاً على الرؤية؛ فقال ﷺ: “فإذا رأيتُمهما فافزعوا إلى الصلاة“.

٦ - تشرع الصدقة وأعمال البر أثناء الكسوف أو الخسوف.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠١١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٩٥).

٧ - تصلى صلاة الكسوف جماعة أو فرادى حتى ولو على الدابة؛ لأنها في الأصل نافلة، والسنة أن تبدأ الصلاة من بداية الكسوف ولا ينتظر إلى تمام الكسوف.
٨ - الأفضل أن تصلى صلاة الكسوف في المسجد؛ لأن النبي ﷺ فعلها في مسجده.

٩ - من فاتته شيء من صلاة الكسوف فإن أدرك الإمام في الركوع الأول فالحكم حينئذ صلاة تامة على قول جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: " من

أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ". والعبرة بالركوع الأول لا بالركوع الثاني؛

فمن فاتته الركوع الأول فقد فاتته الركعة الأولى؛ فيأتي بركعة كاملة بركوعين بعد سلام الإمام.

ثانيا: صلاة الاستسقاء؛ الاستسقاء؛ أي: طلب السقي؛ وصلاة الاستسقاء؛

أي: الصلاة التي سببها الاستسقاء؛ ومن المعلوم أن المطر من ضروريات الحياة؛ فإذا امتنع المطر تضرر الناس والبهائم؛ حتى إنه ورد في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ

أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ} (١٥٩) (١) أن المراد بذلك أن الدواب والحشرات تلعن عصاة بني آدم فتقول ما منعنا المطر إلا بسبب معاصيهم، والمطر بإذن الله تعالى؛ فهو الذي ينزله، وهو الذي يحبسه؛ فينزله بفضلته ورحمته، ويمسكه عن الناس بذنوبهم ومعاصيهم {يُذِيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} (٢)؛ وفي الحديث: " ما نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين "؛ أي: الجد والتعب؛

وذلك بسبب حبس المطر وشدة المؤنة وجور السلطان وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، وإذا كان المطر يحبسه الله تعالى بقدرته؛ فهو سبحانه هو الذي يلجأ إليه بالاستغفار وبالنداء وبالتوبة من المعاصي لعله سبحانه يمن علينا بنزوله؛ فهو قريب مجيب سبحانه وتعالى؛ وقد استسقى سليمان واستسقى النبي ﷺ؛ فالاستسقاء سنة نبوية؛ وهذا هو حال المسلمين إذا أصابهم ما يضرهم تضرعوا إلى الله سبحانه وتعالى، بخلاف الكفار فإنه إذا أصابهم شيء زادهم ذلك كفرًا وقتوًا وبعدًا عن الله تعالى؛ قال تعالى: {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ

(١) سورة البقرة: الآية (١٥٩).

(٢) سورة الروم: الآية (٤١).

الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾^(١)؛ ومن هؤلاء الكفرة من يقول: إن سبب المطر هو الطبيعة؛ فإن الطبيعة هي التي تتسبب في نزول المطر وغيره، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وهناك قوم يعلقون نزول المطر بالانجوس والكواكب؛ وهذه سنة الجاهلية كما أخبر النبي ﷺ، وسنة الأنبياء هي اللجوء إلى الله تعالى عند انحباس المطر ويدعون الله تعالى ويرغبون فيما عنده. صفة صلاة الاستسقاء؛ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماماً؛ ولها صور متعددة:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ورد الاستسقاء عن النبي ﷺ بثلاث صفات: الأولى: أن يخرج الإمام ويصلي ويخطب ويدعو.

الثانية: الاستسقاء في خطبة الجمعة.

الثالثة: يدعو دعاءً مجرداً في غير صلاة وفي غير الجمعة؛ فقد ثبت أنه كان في غزوة ونقص عليهم الماء، فاستغاث الله تعالى فأنشأ الله مزناً فأمرت وسقاهم وارتووا. وقد ثبت أنه ﷺ دعا الله سبحانه وتعالى بأن يسقيهم فقام أبو لبابة رضي الله عنه وكان فلاحاً فقال: يا رسول الله إن التمر في الببادر؛ فقال رسول الله ﷺ: " اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة فيسد ثعلب مربده "؛ أي: الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان، فأمرت السماء، وخاف الناس فساد التمر، فجاؤوا إلى أبي لبابة رضي الله عنه وقالوا: اذهب إلى مربدك وسده بإزارك ليوقف المطر فذهب فسده بإزاره، فوقف المطر؛ فهذا من آيات الله عز وجل.

ثالثاً: تحية المسجد؛ يستحب لك إذا دخلت المسجد ألا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " (٢)

رابعاً: ركعتا الطواف؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين - بعدما طاف خلف مقام إبراهيم قرأ فيهما بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾

(١) سورة الأنعام: الآية (٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

أَحَدُ {١}، {قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} {١}.

خامسا: صلاة الاستخارة؛ إذا هم المسلم بأمر من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه؛ فيُسن أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الرواتب أو غيرها ثم يقول الدعاء الوارد في الحديث الآتي: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ " {٢}.

تنبيهات:

- ١ - الاستخارة إنما تشرع عند الهم بأمر مباح، فلا يُشرع للمسلم أن يستخير في الواجبات أو المحرمات، ولا في المستحبات إلا في باب التخيير بينها.
- ٢ - ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقدده الكثيرون، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو بما يؤول إليه الأمر بطبعه وفق ما اختاره الله تعالى.
- ٣ - ربما جاء اختيار الله تعالى لك على غير هواك، أو على ما تراه شراً، فعليك أن تستسلم لأمر الله تعالى؛ قال تعالى: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} {٣}.

٢٢ - صلاة المسافر:

صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء، ولذلك لا ينبغي

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٦).

لأحد أن يتخلف عنها؛ قال الله عز وجل مشيراً إلى هذا: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} (١٧). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: “ وصلاة الجماعة واجبة على الأعيان “. وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره، من أئمة السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم. والأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله تعالى؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: “ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكبرته إلا بإذنه “. رواه مسلم.

ويجوز للمأموم أن يتخلف عن الإمام لعذر؛ قال شيخنا حفظه الله تعالى في الزاد: المصلي له أن ينفرد عن الإمام إذا حصل له عذر، وهذا العذر يستوي أن يكون متعلقاً به أو بغيره؛ فإذا كان العذر متعلق به كإنسان عنده الحصى... واستفتح الإمام بصورة طويلة فالمأموم في هذه الحالة له أن ينفرد ويتم لنفسه ولا حرج عليه، وإذا كان العذر مرتبطاً بغيره كامرأة خافت على طفلها.... فلها أن تنفرد عن الإمام وتصلي وحدها. والدليل على جواز انفراد المأموم عن الإمام ما ثبت في صحيح مسلم أن معاذاً رضي الله عنه استفتح الصلاة بقومه ثم قرأ بالبقرة فانفرد رجل عن الصف وأتم لنفسه ثم رجع إلى بيته فأخبر معاذ بخبره، فقال ﷺ: إنه منافق، فلما علم الرجل قال: لست بمنافق ومضى إلى رسول الله ﷺ، وقال: يا رسول الله إن معاذاً يصلي معك ثم يأتي بآخرة، وإننا أصحاب حـرث وزرع ثم ذكر القصـة؛ فقال ﷺ لمعـاذ: " أفـتان أنت يا معاذ؟ أفـتان أنت يا معاذ؟ " وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل إتمامه لنفسه؛ وذلك لوجود العذر، ومن ثم قال العلماء: يجوز للرجل والمرأة عند وجود العذر أن ينفردا عن إمامهما إذا خشيا إبطاله أو غلبا على ظنهما أنه يطيل القراءة، وهذه من سماحة الشريعة الإسلامية.

مسألة: صلاة المنفرد خلف الصف؛ الصحيح أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة لحديث وابصة؛ وفيه أن رجلاً صلى خلف الصف فأمره النبي ﷺ أن

(١) سورة التوبة: الآية (١٧)

يعيد الصلاة، وبما روي عنه ﷺ: " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " ^(١)، وقد رد الإمام أحمد على حديث أبي بكرة ﷺ فقال رحمة الله عليه: أبقى حديث: " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " على عموميه وأستثنى من فعل فعل أبي بكرة.

قال الإمام الموفق ابن قدامة: ويؤيد هذا (أي: عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف) أن النبي ﷺ سئل عن رجل صلى وراء الصفوف وحده قال: يعيد، وعن علي بن شيبان أنه صلى بهم نبي الله ﷺ فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل فقال النبي ﷺ: " استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف ". قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله هل هذا الحديث تأخذ به؟ قال: نعم. ولأنه خالف الموقوف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام، فأما حديث أبي بكرة ﷺ فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال: " لا تعد " والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو.

مسألة: بم تدرك الركعة مع الإمام؟

الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة بسجديتها؛ لقوله ﷺ: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "؛ مفهوم ذلك أن من أدرك دون الركعة فلم يكن مدرگا للصلاة، كما أن صلاة الجمعة تدرك بركعة، وأما دون الركعة فلا يدرك بها الجمعة إجمالاً.

مسألة: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ فعن عبد الحميد ابن المنذر الساعدي عن أبيه عن جدته قالت: قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك؛ فقال رسول الله ﷺ: " صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة " ^(٢).

٢٢ - صلاة المسافر:

السفر لغة؛ قطع المسافة البعيدة؛ يقال ذلك إذا خرج للارتحال؛ وسمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان

(١) صحيح بطريقه: أخرجه الترمذي (٢٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦٧).

خافياً، والسفر اصطلاحاً؛ هو الخروج على قصد مسافة القصر الشرعية فما فوقها. فإذا كان الإنسان في سفر مشروع، فيسن له أن يقصر الصلاة الرباعية ركعتين؛ أي في الظهر والعصر والعشاء؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه. وللبخاري: ثم هاجر، ففرضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر على الأول. وزاد أحمد: إلا المغرب، فإنها وتر النهار وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة.

فدل هذا الحديث على أن القصر للصلاة الرباعية خاصة؛ الظهر والعصر والعشاء، وهذا بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع الإمام النووي في المجموع^(١). وينبغي للمسلم أن يقبل رخصة الله تعالى في السفر؛ فيقصر الصلاة الرباعية؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"، وفي رواية: "كما يحب أن تؤتى عزائمه".

مسألة: المسافة التي تبيح قصر - الرباعية؛ المسافة المعتبرة في السفر مرحلتين؛ والمرحلة أربعون كيلواً متراً، لقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومين إلا ومع ذي محرم"؛ فدل على أن ما دون اليومين لا يعتبر سفراً، وعلى هذا تكون المسافة المعتبرة ٨٠ كم.

٢٣ - الجمع بين الصلاتين:

يشرع للمكلف أن يجمع بين صلاتي: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، في وقت إحداها في الحالات الآتية:

١ - عند السفر؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيع (الزيغ هو الزوال ويطلق أيضاً على الدلوك) الشمس (أي: زوالها عن كبد السماء) آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما (هذا يسمى جمع تأخير؛ وهو صلاة الأولى في وقت الثانية) فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه، وفي رواية للحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب (هذا ما يسمى بجمع التقديم؛ وهو صلاة الثانية في وقت الأولى) ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٤ / ٢٠٩).

الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل.

٢ - عند الحاجة العارضة؛ فيجوز للمسلم أن يجمع بين الصلاتين عند الحاجة العارضة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر".

٢٤ - صلاة الجمعة:

الجمعة مأخوذة من الاجتماع ضد الانفراد، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها؛ ولأن الله تبارك وتعالى جمع فيها خلق آدم عليه السلام؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه أعيد فيها" ^(١)؛ ففي هذا اليوم العظيم خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تاب الله عليه وفيه ساعة مستجابة وفيه تقوم الساعة، وهو اليوم الذي تكامل فيه خلق السموات والأرض، والجمعة واجبة على الرجال؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا قَوْمًا مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ} ^(٢)، وعلى هذا فلا تجب الجمعة على الأنثى، وهذا بإجماع العلماء، ولكن لو حضرت المرأة الجمعة وصلت مع الإمام فقد أجزأ عنها هذا، فلا تصلي الظهر، وهذا بإجماع أهل العلم.

والجمعة ركعتان بإجماع أهل العلم؛ يسبقهما خطبتين، ويجب على من لزمه الجمعة أن يغتسل؛ لقوله: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"، ويسن له الذهاب مبكراً والإنصات للخطيب؛ فإذا ذهب إلى المسجد سن له أن يصلي ما شاء إلى أن يصعد الخطيب المنبر، فإذا صعد الخطيب المنبر يجلس ليسمع الخطبة بإنصات، ولا يشرع له أن يكلم أحداً أثناء الخطبة؛ لأن هذا من اللغو الذي ينقص من أجر الصلاة؛ فإذا انتهت الصلاة فيسن له أن يصلي أربع ركعات في المسجد أو ركعتان إن ذهب البيت.

٢٥ - صلاة العيدين:

شرع الله تعالى للمسلمين اجتماعات تتكرر في اليوم وفي الأسبوع وفي العام وفي العمر؛ فالاجتماعات التي تتكرر في اليوم هي الصلوات الخمس، والاجتماعات التي تتكرر في الأسبوع تكون في يوم الجمعة، والاجتماعات التي تتكرر في العام تكون في صلاة العيدين، والاجتماعات التي تتكرر في العمر تكون في الحج. وهذه الاجتماعات فيها إظهار

(١) حسن: مسند أبي يعلى (٦٢٨٦).

(٢) سورة الحجرات: الآية (١١).

للمسلمين؛ ففيها إظهار للعبادة، وفيها التعارف بين المسلمين وتآلفهم، وفيها إظهار قوة المسلمين وإرهاب العدو إلى غير ذلك من المصالح. وقد تعددت أقوال العلماء في سبب تسمية العيد بهذا الاسم؛ فمنهم من قال: سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويكرر كل عام، ومنهم من قال: سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود بالفرح والسرور على الناس؛ فهو يوم فرحة ويوم سرور، ومنهم من قال: سمي العيد عيداً؛ لاجتماع الناس فيه وهو قول بعض أئمة اللغة.

والعيد ينقسم إلى قسمين؛ عيد زمني، وهو الفطر والأضحى، وعيد مكاني. وهو بيت الله تعالى الحرام، وعرفة، ومنى، والمزدلفة، فهذه أعياد مكانية للمسلمين يجتمع المسلمون فيها للعبادة وتوحيد الله سبحانه وتعالى، وليس للمسلمين أعيادٌ زمانية ولا مكانية غير هذه الأعياد الشرعية أما ما عاها من الأعياد فهي أعياد جاهلية لا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بها ولا أن يظهروها؛ لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد لهم عيدين يلعبون فيه ويفعلون فيه أفعالاً جاهلية، فقال ﷺ: "إن الله تعالى أبدلكم بها يومين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى"؛ وكل منهما بعد أداء ركن من أركان الإسلام؛ فعيد الفطر بعد أداء ركن الصيام، وعيد الأضحى بعد أداء ركن الوقوف بعرفة الذي هو الركن الأعظم للحج؛ فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا أعياداً غير ما شرع الله تعالى لهم، سواء كانت أعياداً ميلادية أو المولد النبوي أو نحو ذلك من الأعياد التي لم ينص الشرع عليها؛ فمثل هذه الأعياد تعتبر أعياداً جاهلية؛ فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا أعياداً تحت أي مسمى لأن هذا يعتبر من الحدث في الإسلام.

أحكام صلاة العيد: وتأخذ هذه الأحكام من هذه الأحاديث الشريفة:

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس". رواه الترمذي.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: إتمام شهر رمضان إما بالرؤية (وهذا يكون كل بلد بحسبه؛ فالنبي ﷺ علق الإتمام بالرؤية كما علق صلاة الكسوف على الرؤية؛ فالقول الصحيح الحق أن من رأى الهلال فإنه يثبت في حقه الحكم دون من لا يراه) أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

ثانيًا: إذا صام أهل البلد أو فطروا فلا يشرع لمسلم موجود في هذه البلد أن يتخلف عنهم؛ حتى ولو صاموا أو فطروا قبل أو بعد بلد معين؛ لقوله ﷺ: “الفطر يوم تفطرون”؛ وهذا جمعًا للكلمة.

وعن أبي عمير (اسمه عبد الله؛ وهو ابن أنس بن مالك ﷺ) عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبًا (جماعة من المسافرين؛ ثلاثة فأكثر) جاؤوا إلى النبي ﷺ (أي: في المدينة) يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم “أن يفطروا” (لأن هذا هو يوم العيد ولا يجوز صيامه) وإذا أصبحوا أن يغدوا (أي: يذهبوا في أول النهار) إلى مصلاهم (وذلك لصلاة العيد) (د). رواه أحمد

وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح.

دل هذا الحديث على ما يلي: أولاً: إذا تبين في النهار للناس رؤية الهلال فإنهم يعملون بالرؤية؛ فإذا كانوا في بداية الشهر فيمسكون بقية اليوم، وعليهم القضاء، وإن كانوا في نهاية الشهر أفطروا؛ لأن هذا يوم عيد، ولا يجوز صيام يوم العيد.

ثانيًا: إذا أخبروا برؤية الهلال بعد الزوال فعليهم أن يؤجلوا صلاة العيد إلى الغد؛ لأنه خرج وقتها؛ فوقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى الزوال. واختلف العلماء في هذه الصلاة هل هي قضاء أم أداء، والظاهر أنها قضاء لأن وقتها فات.

ثالثًا: أكديّة صلاة العيد وأنها لا تترك إذا فات وقتها بل تقضى من الغد.

رابعًا: تحديد وقت صلاة العيد؛ لأنه لو لم يكن لها وقت محدّد في اليوم لما أمرهم النبي ﷺ أن يؤجلوه إلى الغد.

خامسًا: العمل برؤية الشاهد؛ وأنه يلزم الناس كلهم برؤيته، وإن لم يروه هم؛ فإذا رآه واحد في البداية أو اثنين في النهاية فيعمل به.

عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ لا يعدو يوم الفطر (أي: لا يخرج إلى الصلاة) حتى يأكل تمرات. أخرجه البخاري، وفي رواية معلقة (أي: ما رواه البخاري بدون سند) ووصلها أحمد (أي: رواه الإمام أحمد بالسند؛

فسنده موجود عند الإمام أحمد): ويأكلن إفراداً (أي: وترأ؛ واحدة أو ثلاثة أو خمسة).

دل هذا الحديث على مشروعية أكل تمرات وترية في عيد الفطر قبل الخروج لأداء الصلاة.

قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ومن ثم استحباب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقاً.

قال المهلب: وأما جعلهن وترأ فلإشارة إلى الوجدانية وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً.

وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان.

هذا الحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخير يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة، والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق (جمع عاتق وهي البكر التي بلغت أو المقاربة للبلوغ) والحيض (الحيض: جمع حائض، وهي التي أصابها الحيض) في العيدين يشهدان الخير ودعوة

المسلمين، ويعتزل الحُيُض المصل. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: استحباب خروج النساء إلى شهود العيد؛ ولا تجلس الحائض في مصلّى العيد، وهذا يدل على تأكد الخروج لحضور صلاة العيد.

ثانياً: قال شيخنا في الزاد: وهذا الحديث يدل على وجوب صلاة العيد.

ثالثاً: المتبادر منه ﷺ الخروج إلى موضع غير مسجده، وهو كذلك؛ فإن مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع؛ قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الخطبة في صلاة العيدين.

ثانياً: الخطبة تكون بعد صلاة العيد، بخلاف الجمعة فإن الخطبة تكون قبل الصلاة؛ وذلك لأن خطبة الجمعة شرط لصحتها، والشرط لا بد وأن يكون متقدماً على المشروط، أما خطبة العيد فليست شرطاً في صحة صلاة العيد، وإنما هي سنة ولذلك صارت بعدها، وهذا قول جماهير أهل العلم، وهذا يكاد يكون إجماعاً.

قال الإمام الموفق ابن قدامة: وخطبتا العيد بعد الصلّاة لا نعلم فيهما (أي في كونهما بعد الصلّاة) خلافاً بين المسلمين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما. أخرجه السبعة^(١).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: صلاة العيد ركعتان؛ فلا تجوز الزيادة عليهما.

ثانياً: عدم مشروعية النافلة قبلها ولا بعدها؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعاً في حقنا.

(١) السبعة هم: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

فإن قال قائل: وهل لو كان العيد في المسجد تصلى التحية؟
قلنا: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: تصلى تحية المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ".
الثاني: لا تصلى تحية المسجد؛ لدلالة هذا الحديث الذي معنا؛ ووجه

الدلالة منه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده؛ وهذا عام سواء كانت الصلاة في المسجد أو في غير المسجد.

قال علماءنا: ولا حرج لمن صلى تحية المسجد أو تركها.

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة. أخرجه أبو داود وأصله في البخاري.

دل هذا الحديث على أن العيد ليس له أذان ولا إقامة؛ فمن خالف العمل بهذا الحديث فقد ابتدع في دين الله تعالى ما ليس منه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

هذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث السابق؛ من كون صلاة العيد لا يصلى قبلها ولا بعدها، أما إذا ذهب الإنسان إلى بيته فيصلّي إن شاء ركعتين، أما في موضع صلاة العيد فلا يصلى قبلها ولا بعدها.

قال الزهري رحمه الله تعالى: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها.

وعنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعطيهم ويأمرهم. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الخروج إلى صلاة العيد خارج البلدان؛ فتسن صلاة العيد في الصحراء (الخلاء)؛ لأنه أبلغ في شعور الناس بالسعادة بالعيد، وهذا من هدي النبي ﷺ، وفعله الصحابة رضي الله عنهم.

- أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم - واستثنى العلماء أهل مكة لفضل المسجد الحرام.

ثانيًا: إذا دخل وقت العيد فأول ما يبدأ به الصلاة.

ثالثًا: مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة؛ وإن الخطيب يقف أمام الناس كما كان النبي ﷺ يقف أمام الناس مستدبرًا للقبلة متوجهًا بوجهه للناس.

رابعًا: موضوع خطبة العيد هو التذكير والموعظة؛ ففي الفطر يذكرهم بالواجب عليهم من صدقة الفطر، وفي الأضحى يبين ما يجزئ من بهيمة الأنعام، والعيوب التي لا تصلح في الأضاحي، وكيفية توزيعها. خامسًا: قال شيخنا: الصحيح أن خطبة العيد مثل خطبة الجمعة.

وعن عمرو بن شعيب (هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولما لم يسم أبيه وجده تجنب البخاري ومسلم الرواية عنه؛ فروى له أصحاب السنن؛ فحديثه في السنن وليس موجودًا في الصحيح) عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ: التكبير في العيد سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما“. أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: التكبير في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وقيل سبع بتكبيرة الإحرام^(١)، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال، وهذه التكبيرات سنة؛ فيستحب عدم الإخلال بها، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسكت بعد كل تكبيرة سكوتًا خفيفًا؛ فقد أثر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يرفعان أيديهما في التكبير، ومن رفع فلا حرج ومن لم يرفع فلا حرج.

ثانيًا: موضع هذا التكبير يكون قبل قراءة الفاتحة؛ وذلك لقوله ﷺ: والقراءة بعدهما كلتيهما.

وعن أبي واقد الليثي ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ{ق}، و{أَقْرَبَتْ}، أخرجه مسلم.

(١) أثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول: بين كل تكبيرة وأخرى: الحمد لله كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً صلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً.

هذا الحديث يبين ما يُقرأ في الركعة الأولى والثانية في صلاة العيدين؛ فيقرأ في الركعة الأولى {قَـ} كاملة، وفي الثانية {أَقْرَبَتْ} كاملة؛ لما فيهما من الوعظ والتذكير، وكان يقرأ أيضاً فيهما بسبح والغاشية، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة، وقد ذهب إلى سُنّة ذلك الشافعي ومالك، وهاتان السورتان ليستا على سبيل الوجوب، بل هي على سبيل الاستحباب؛ فمن قرأ غيرهما فلا حرج، ولكن الأولى عدم ترك سنة النبي ﷺ.

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق. أخرجه البخاري. ولأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

دل هذا الحديث على استحباب الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق آخر، واختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: كان النبي ﷺ يفعل هذا لكي يمر على أكبر عدد من المساكين والفقراء والضعفاء.

الثاني: فعل النبي ﷺ هذا حتى تكون شهادة الخير من الأرض له أكثر؛ لأن الأرض تحب من مشى عليها طائعا لله تعالى؛ فموضع السجود في الأرض يبكي على صاحبه حين يموت وكذلك موضع صعود الأعمال الصالحة.

ولهذا المعنى أشار النبي ﷺ عندما خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: "إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال: يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم - معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد - دياركم تكتب آثاركم" (١)، وأخذ العلماء من هذا سنة عامة؛ فمن خرج إلى طاعة الله تعالى سن له أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر.

الثالث: فعل النبي ﷺ ذلك من أجل أن يرفق بنفسه. قال شيخنا في الزاد: وأصح الأقوال القول الأول والثاني؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا أكثر من مرة.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر". أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: لا يجوز لأحد أن يحتفل بأعياد غير

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٦٥).

الفطر والأضحى.

ثانيًا: التوسعة على الأولاد والأهل والنفس بالفرح والسرور المباح.
وعن علي عليه السلام قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا. رواه الترمذي، وحسنه.

هذا الحديث يبين استحباب خروج المسلم إلى العيد ماشيًا؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه رضي الله عنهم ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود بإسناد لين.

هذا الحديث يبين أنه إذا حدث ما يمنع الصلاة في الخلاء فإنها تصلى في المسجد ولا حرج.

بعض المسائل التي علق عليها شيخنا أعزه الله تعالى:
أولاً: هل صلاة العيد فرض أم سنة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ الأول: صلاة العيد فرض كفاية؛ إذا قام بها البعض سقط الإثم على الآخرين، وهذا قول الجمهور

الثاني: صلاة العيد فرض عين، وهذا قول أبي حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره شيخنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله داوم عليها وكذلك الخلفاء من بعده، وأمر بإخراج النساء وأمرهم بالغدو إلى مصلاهم؛ والأمر أصله الوجوب، كما استدلوأ أيضاً بقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} (٢) {١}، على من يقول المراد به صلاة النحر وكذلك قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} (١٤) {١٥} وذكر أسد ربه فصلّى (١٥) {٢}.

الثالث: صلاة العيد سنة مؤكدة؛ لقول الأعرابي: هل علي غيرها (أي: من الصلوات)؟ قال صلى الله عليه وآله: " لا إلا أن تطوع "، ولهذا قال الإمام النووي في شرح مسلم في تعليقه على رد النبي صلى الله عليه وآله على الأعرابي، وهذا يدل على أن الوتر والعيدان، وغيرهما من النوافل ليست فرضاً.

ثانيًا: من فاتته ركعة من صلاة العيد هل يقضي أم يبني؟

أقوى الأقوال أن من فاتته ركعة أو أكثر من أي صلاة يبني؛ لقوله صلى الله عليه وآله: " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما

(١) سورة الكوثر: الآية (٢).

(٢) سورة الأعلى: الآية (١٤، ١٥).

أدرستم فصلوا وما فاتكم فأتوا^(١)، وفي رواية: “فما أدرستم فصلوا وما فاتكم فاقضوا^(٢)؛ والأقوى رواية فأتوا من جهة المتن ومن جهة السند، وقد قال بعض العلماء: أن معنى يقضي؛ أي: يتم؛ ويؤكد ذلك قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (١٠)؛ أي: إذا تمت الصلاة. وبالتالي فإن متن رواية فاقضوا لا يقوى على معارضة رواية فأتوا؛ لأنه متردد بين معنى التمام وبين معنى القضاء؛ والقاعدة في الأصول: إذا تعارض النصان المحتمل والصريح فإنه يقدم الصريح على المحتمل، وعلى هذا فإن الأقوى أن يتم.

ثالثاً: بداية التكبير يوم عيد النحر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة؛ وهذا قول جمهور أهل العلم.
الثاني: يبدأ التكبير من ظهر يوم عرفة، وبهذا القول قال فقهاء المدينة السبعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم غدوا من منى إلى عرفات منهم الملبى ومنهم المكبر فلم ينكر أحد على أحد.
الثالث: يبدأ التكبير للمحرم من ظهر يوم النحر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة؛ لما في السنن: “يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام؛ وهي أيام أكل وشرب وذكر الله”؛ وكون المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر؛ فكان المحرم فيه كالمحل؛ فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فلا يبتدئ التكبير إلا بعد صلاة الظهر أيضاً؛ عملاً على الغالب. انتهى.

رابعاً: صفة التكبير؟

وردت صيغ للتكبير متعددة أصحها: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، وهذه الصيغة هي التي أقرها النبي ﷺ من الصحابي.

خامساً: من نسي التكبير؟

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٠).

(٢) صحيح على شرط الشيخان: أخرجه أحمد في مسنده (٧٢٤٩).

من نسي التكبير قضاها ما دام في المسجد فإن خرج من المسجد لا يشرع له القضاء.

سادساً: هل يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام أم بعد السبع تكبيرات؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: دعاء الاستفتاح يكون بين تكبيرة الإحرام وبين بقية التكبيرات.
الثاني: دعاء الاستفتاح يكون بعد انتهاء جميع التكبيرات وقبل الشروع في القراءة، وهذا القول من القوة بمكان وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

سابعاً: هل يكون التكبير المقيد قبل أذكار الصلاة أم بعدها؟
التكبير المقيد يكون بعد الصلاة مباشرة لما أثر أن النبي ﷺ كبر بعد الصلاة مباشرة وقبل الشروع في الأذكار.

ثامناً: ما حكم من قدم القراءة على التكبيرات في العيدين؟
من قدم القراءة على التكبيرات، فإن التكبيرات تسقط بالشروع في القراءة، ومن فعل هذا فقد أساء بمخالفة سنة النبي ﷺ خلافاً إذا كان ناسياً فإنها تسقط دون إثم.

تاسعاً: إذا أراد أهل الكتاب والكفار شهود صلاة العيد فما الحكم؟
إذا كانت الصلاة في مصلى فلا حرج؛ فإن المنافقين شهدوا الصلاة مع النبي ﷺ وهم على الكفر، وأما إذا كانت الصلاة في المسجد فإنهم يمنعون من دخول المساجد.

عاشراً: من فاتته صلاة العيد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: من فاتته صلاة العيد يصلي أربع ركعات؛ وهذا القول قال به بعض السلف رحمة الله عليهم.

الثاني: من فاتته صلاة العيد يصلي ركعتين نافلة مطلقة، ومن صلى أربع فلا حرج ومن صلى ركعتان فلا حرج.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى كما أن الجمعة إذا فاتت لا تقضى. وقوله من القوة بمكان.

حادي عشر: كيف يجمع بين القول بأن صلاة العيد فرض عين وبين قولهم: لا تقضى إذا فاتت؟

قد يكون الشيء لازماً على الصورة التي وردت في الشرع (وهي صلاة الجماعة) ويسقط إذا كانت ليست ثم جماعة؛ كأن صلاة العيد شرعت علي هذا الوجه؛ وهي كونها بالجماعة فإذا فاتت جماعتها فإنه في

هذه الحالة لا يطالب بالقضاء عند من يقول بعدم القضاء، وكان بعض السلف يقول: من فاتته صلاة العيد يشرع له أن يصلي مع غيره كالصلاة المعروفة، وكان بعض الصحابة كابن مسعود رضي الله عنه يقر بعض مواليه أن يجمع بعض أهله ويصلي معهم كصلاة الإمام دون خطبة، وعلى هذا الوجه من حضر والإمام في التشهد أو بعد سلامه يقوم ويأتي بركعتين على نفس صفة صلاة الإمام.

ثاني عشر: هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب للعيد خطبة واحدة؟ حكى ذلك بعض السلف، ولكن الصحيح أن خطبة العيد كخطبة الجمعة.

ثالث عشر: هل الكلام أثناء خطبة العيد كالكلام أثناء خطبة الجمعة؟ الأولى عدم الكلام، ولكن الكلام أثناء خطبة العيد لا يأخذ حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة؛ وذلك لأن المكلف مخير بحضور خطبة العيد أو بالانصراف.

* * *

كتاب الجنائز

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الجنائز

١ - حكمة مشروعية صلاة الجنازة:

إن الموت انقطاع من الخلق إلى الحق، شرعت فيه الصلاة على الميت طلباً للمغفرة والرضوان، واستنزالاً للرحمات الإلهية على تلك الجثة التي أصبحت بحالة عجز كلي تتطلب المساعدة والإعانة، فواجب الأخوة الإيمانية يقضي على كل مسلم أن يودع ذلك الراحل، بالاتجاه إليه تعالى والتوسل إليه أن يكرمه في قبره، ويكفر عنه أوزاره ويعتق رقبتة من عذابه. فحقيقة الصلاة عليه: دعاء واستغفار، ولذلك لم يشرع فيها الركوع والسجود. وشرع تغسيله وحمله ودفنه لإظهار كرامة بني آدم وفضلهم وتمييزهم عن باقي الحيوانات.

٢ - آداب عيادة المحتضر:

١ - عيادة المريض عموماً سنة لحديث البراء: “أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى”. متفق عليه.

٢ - يسن تلقينه لا إله إلا الله مرة، ولا يزيد عليها لئلا يضجر، إلا أن يتكلم بعدها فيذكره بها مرة أخرى لقوله ﷺ: “لقنوا موتاكم لا إله إلا الله” رواه مسلم.

٣ - ويسن توجيهه إلى القبلة وقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لما ورد.

٣ - حكم غسل الميت وشروط غسله:

غسل الميت فرض كفاية لقوله ﷺ: “اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين” متفق عليه. ويشترط في الماء؛ الطهورية والإباحة، وفي الغاسل الإسلام والعقل والتمييز، ويشترط في الميت أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً فلا يغسله ولا يكفنه المسلم ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته.

٤ - كيفية تغسيل الميت:

الواجب في تغسيل الميت أن يغسل جميع جسده بالماء حتى ينقى، والأفضل أن يعمل ما يلي: وضع الميت على الشيء الذي يريد أن يغسله عليه منحدرأ نحو رجليه. ثم تُلف خرقة على عورة الميت من السرة إلى الركبة قبل أن يخلع ثيابه، لئلا تُرى عورته بعد الخلع. ثم تُخلع ثياب

الميت برفق. ثم يلف الغاسل على يده خرقة، فيغسل عورة الميت من غير كشف حتى ينقيها، ثم يلقي الخرقة. ثم يبيل خرقة بماء فينظف بها أسنان الميت ومناخره. ثم يغسل وجه الميت ويديه إلى المرفقين، ورأسه ورجليه إلى الكعبين، يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى. ولا يدخل الماء في فم الميت ولا أنفه اكتفاء بتنظيفهما بالخرقة. ثم يغسل جسده كله ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية، يبدأ بالجانب الأيمن من الجسم قبل الأيسر. والأفضل أن يخلط الماء الذي يغسله به بسدر، لأنه أبلغ في الإنقاء فيضرب الماء المخلوط بالسدر بيده حتى تظهر رغوته، فيغسل بالرغوة رأسه ولحيته، وبالباقى بقية الجسم. والأفضل أن يخلط بالغسلة الأخيرة كافوراً (وهو نوع معروف من الطيب). وإذا كان للميت شعر فإنه يسرح ولا يلبد ولا يقص شيء منه. وإذا كان الميت امرأة نُقِضَ شعرها إن كان مجدولاً، فإذا غُسلَ ونُقِيَ جُدُلُ ثلاث جدائل، وجعلت خلف ظهرها، وإذا كانت بعض أعضاء الميت منفصلة فإنها تغسل وتضم إليه. وإذا كان الميت متفسخاً بحروق أو غيرها ولا يمكن تغسيله فإنه يُيمم عند كثير من أهل العلم فيضرب الميمم يديه بالأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

٥ - حكم تكفين الميت وكيفية التكفين:

تكفين الميت فرض كفاية، إذا فعله من يكفي سقط الإثم عن الباقيين ممن يأتهم بتركه لو تركوه من أهل محلته، ومن علم بوفاته. والواجب في تكفين الميت خرقة تغطي جميع بدنه، لكن الأفضل كما يلي: يكون التكفين في ثلاث خرق بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يوضع الميت عليها، ثم يرد طرف العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك. ثم يرد طرف اللفائف من عند رأسه ورجليه ويعقدها. تُبَخَّرُ الأكفان بالبخور، ويُذَرُ بينها شيء من الحنوط (والحنوط أخلاط من الطيب يصنع للموتى. يُجعل من الحنوط على وجه الميت ومغابنه ومواضع سجوده. يوضع شيء من الحنوط في قطن فوق عينيه ومنخريه وشفتيه. يوضع شيء من الحنوط في قطن بين إلبتيه يشد بخرقة. تكفن المرأة في خمس قطع (إزار وخمار

وقميص ولفافتين)، وإن كفنت كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك. تحل عقد الكفن عند وضع الميت في قبره.

٦ - الصلاة على الميت:

حكمها؛ فرض كفاية.

شروطها؛ النية، والتكليف: بأن يكون بالغاً عاقلاً وتصح من المميز، لكن لا يسقط به فرض الكفاية، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وكون المصلي مسلماً، وكذا كون الميت مسلماً، وطهارة المصلي والميت.

أركانها؛ القيام ويتعين في حق أول من يصلي على الميت، لأنها فرض، والتكبيرات الأربع ويجوز بخمس، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمد ﷺ، والدعاء للميت. روى مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فسمعتة يقول: “ اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وقفه فتنه القبر وعذاب النار “ قال عوف: “ فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء الرسول ﷺ على هذا الميت “، ومن أركانها أيضاً السلام، والترتيب بين الأركان.

فضلها؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: “ من شهد الجنازة حتى يُصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان “ قيل: وما القيراطان؟ قال: “ مثل الجبلين العظيمين “ متفق عليه.

صفتها؛ أن ينوي، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، رافعاً يديه خذو منكبيه، ثم يقرأ الفاتحة، ولا يقرأ سورة بعدها، ثم يكبر رافعاً يديه، ثم يصلي على النبي ﷺ وآله ويبارك عليه، ثم يكبر رافعاً يديه، ثم يدعو للميت بالدعاء المأثور، فإن لم يحفظه دعا بأي دعاء، ثم يكبر رافعاً يديه، ثم يقف قليلاً ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

٧ - دفن الميت وكيفية الدفن:

دفن الميت فرض كفاية، يجب أن يقوم به من يكفي من المسلمين. والواجب أن يدفن الميت في قبر يمنع من السباع متوجهاً إلى القبلة، وكلما

عمق فهو أفضل، والأفضل أن يكون القبر لحداً، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة. ويجوز ألا يكون القبر لحداً، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسطه، إذا دعت الحاجة لذلك بأن تكون الأرض رخوة. ويوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجهاً إلى القبلة. ويُنصب عليه اللبن نصباً ويسد ما بينها بالطين المثرى، لئلا ينهال التراب على الميت. وإهالة التراب على القبر بعد ذلك، ويحرم رفع القبر عن الأرض أكثر من شبر، فلا يرفع ولا يشيد بجص أو غيره، للنهي الشديد عن ذلك. ولا يجوز الدفن في ثلاثة أوقات: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وإذا وقفت عند الزوال حتى تزول، وإذا بقي عليها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب. ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع ساعة، ومقدار الثاني سبع دقائق، ولا يدفن في مقابر الكفار، فإن لم توجد للمسلمين مقبرة دُفن وحده إذا أمكن ذلك. كما لا يدفن الكافر في مقابر المسلمين، كما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإنما يدفن في مكان غير مملوك لأحد، إلا أن ينقل إلى بلاده.

٨ - أحكام التعزية وزيارة القبور:

تعزية المسلم سنة، وتعزيته بما ورد، نحو "إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب"، وإن قال: "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك" فلا بأس، ويرد عليه بقوله: "استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك"، أو نحو من ذلك. ويجوز البكاء على الميت، لكن بشرط ألا يكون معه ضرب للخدود أو شق الجيوب أو النياحة والندب. وتسبى زيارة القبور للرجال وتكره للنساء، بل قال بعض العلماء تحرم للنساء. ويقول من زارها: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" رواه مسلم. قال ﷺ: "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". رواه مسلم.

* * *

كتاب الزكاة

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الزكاة

١ - تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة مأخوذة من الزيادة والنماء ، وفي الاصطلاح الشرعي: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت معين لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال في المجتمع.

٢ - وجوب الزكاة وبيان فضلها:

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى؛ فمن الكتاب؛ قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} (٤٣)^(١)، ومن السنة؛ ما ثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله". متفق عليه.

٣ - أهداف الزكاة والحكمة من تشريعها:

للزكاة أهداف إنسانية جليلة، ومثل أخلاقية رفيعة، وقيم روحية عالية. وكلها قصد الإسلام إلى تحقيقها وتثبيتها حين فرض الزكاة، يقول الله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (١٠٣)^(٢)، وحين طبق المسلمون في العصور الإسلامية الزاهية فريضة الزكاة كما شرعها الله ورسوله، تحققت أهدافها الجليلة، وبرزت آثارها العظيمة في حياة الفرد والمجتمع. ومن أبرز أهداف الزكاة في الإسلام ما يأتي:

1 - الزكاة عبادة مالية؛ يعتبر إيتاء الزكاة استجابة لأمر الله ووفاء لعهد، يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة، ونماء المال في الحياة الدنيا بالبركة.

(١) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

٢ - الزكاة طهارة من البخل والشح والطمع؛ تعتبر الزكاة علاجاً شافياً لأمراض البخل والشح والطمع والأنانية والحقْد، والإسلام يقدر غريزة حب المال وحب الذات، ويقرر أن الشح حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب؛ {وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ} ^(١)؛ فيعالج هذا كله علاجاً نفسياً بالترغيب والتحذير والحض وضرب الأمثال، حتى يتم له ما يريد، فيطلب إلى هذه النفس الشحيحة أن تجود بما هو حبيب إليها عزيز عليها.

٣ - إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجة؛ المسلم عندما يدفع زكاة ماله يشعر بمسؤوليته عن مجتمعه، وعن تكافله مع المحتاجين فيه وتغمره السعادة عندما يؤدي الزكاة ويأخذ بيد أخيه المحتاج ويرتفع به من ويلات مصيبة حلت به فأفقرته، وهو يستشعر في هذا كله قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ^(٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ^(٢٥)} ^(٢).

٤ - الزكاة تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد؛ يشعر المسلم الدافع للزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة، فهو يشترك في واجباتها وينهض بأعبائها، فيتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والتواد تحقيقاً وتجسيداً لقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: “ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ”؛ والزكاة تعبير عملي عن أخوة الإسلام، وتطبيق واقعي لأخلاق المسلم من جانب المزكي، وهي أيضاً تجعل الفقير يعيش في المجتمع المسلم خالية نفسه من أي حقد أو حسد، ذلك لأن حقه محفوظ في مال الغني، فتجده يحبه ويدعو له بالبركة وكثرة المال. يقول ﷺ: “ المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً ”.

٥ - الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلاء؛ الزكاة تكفر الخطايا وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد، وتجلب رحمة الله، قال تعالى: {وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} ^(٣)؛ وها هي المجتمعات المادية تعيش حالة من الفوضى والضياع، ينمو فيها الحقد وتظهر الطبقية،

(١) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(٢) سورة المعارج: الآية (٢٤ - ٢٥).

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٥٦).

ويكثر الوباء والبلاء، جرائم ترتكب، وسرقات ونصب واحتيال، ففي هذه المجتمعات وحدها تنمو الرذيلة وتقتل الفضيلة، وتنشأ العقد النفسية، ويكثر الجنون، أما في مجتمع الإسلام، مجتمع الزكاة فمحبة الله وطاعة وإنابة وتعاون وتكافل، تأتي بالرحمة والخير والسعادة والأخوة.

٦ - الزكاة مصدر قوي لإشاعة الطمأنينة والهدوء؛ تعتبر الزكاة ضماناً اجتماعياً للعاجزين، ووقاية للجماعة من التفكك والانحلال، وهي مؤسسة عامة للتأمين التعاوني المنشود، إذ هي وسيلة من وسائل القضاء على الفقر والعوز والجوع والمرض... للفقير في أموال الزكاة ما يجعله شجاعاً وعزيزاً يواجه المستقبل بنفس راضية مطمئنة، فلا قلق ولا هم ولا حزن... والغني لا يبقى رهين الخوف من الإفلاس والفقر، لأن الله أرشده إلى وسائل تنمية المال. ولو عدت عليه العوادي وانقلبت الموازين وأصبح فقيراً بعد الغنى فإن له حقاً في مال إخوانه الأغنياء، يستطيع به أن يعيد ثروته بعد الكفاح والجد والمثابرة.

٧ - الزكاة تنمي شخصية المزكي؛ الزكاة تحقق النماء والزيادة لشخصية المزكي وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف، ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه المسلمين، ويقوم بحق الله عليه، يشعر باقتدار في نفسه وبانشراف في صدره، ويحس بالنصر المؤزر على نفسه وأثرته وشيطان شحّه وهواه.

٨ - الزكاة تطهير للمال؛ الزكاة طهارة للمال، ذلك أن تعلق حقوق الفقراء في المال يجعله ملوثاً لا يطهر إلا بإخراج هذه الحقوق. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "بل إن مال الأمة كلها ليهدد بالنقص وعروض الآفات السماوية التي تضر بالإننتاج العام وتهبط بالدخل القومي، وما ذلك إلا أثر من سخط الله تعالى ونقمته على قوم لم يتكافلوا ولم يتعاونوا ولم يحمل قلوبهم ضعيفهم، وفي الحديث: "لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن ماجه، وهو حديث ضعيف. إن تطهير مال الفرد والجماعة من أسباب النقص والمحق لا يكون إلا بأداء حق الله وحق الفقير من الزكاة". انتهى كلامه.

٩ - في الزكاة حث على العمل والجد والمثابرة؛ يعتبر نقل ملكية جزء من المال عن طريق الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وغيرهم حثاً لهم على العمل والجد والمثابرة والولاء للمجتمع، وبذلك تزيد كفايتهم الإنتاجية، ويكون مردود ذلك كله على المجتمع الذي تنحسر فيه البطالة، ويرتفع مستوى الدخل.

٤ - شروط الزكاة:

الشرط الأول: الإسلام؛ الزكاة لا تجب إلا على المسلم، أما غير المسلم فلا زكاة عليه، لكنه يحاسب عليها، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح.

الشرط الثاني: الحرية؛ لا تجب الزكاة على العبد والمكاتب، لأن العبد لا يملك شيئاً. والمكاتب ملكه ضعيف، لأن من شروط الزكاة الملك التام. ثم إن العبد وما ملك مُلْكُ لسيده، والسيد يزكي أمواله.

الشرط الثالث: النية؛ يشترط لصحة أداء الزكاة إلى مستحقيها نية المزكي بقلبه أن هذا المال المعطى لمستحقه هو الزكاة المفروضة عليه لقوله ﷺ: “ إنما الأعمال بالنيات ”^(١)، والزكاة عبادة لا بد أن تكون مقرونة بالنية.

الشرط الرابع: الملك التام للمال؛ والمراد بالملكية التامة هنا: أن يكون المال بيد الفرد، ولا يتعلق به حق لغيره من البشر، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له. وبهذا الشرط تخرج أموال كثيرة لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق الملك التام فيها، من ذلك ما يأتي:

١ - المال الذي ليس له مالك معين، وذلك كأموال الدولة التي تجمعها من الزكوات أو الضرائب أو غيرها من الموارد فلا زكاة فيها، لأنها ملك جميع الأمة، ومنها الفقراء.

2 - الأموال الموقوفة على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس، أو غير ذلك من أبواب الخير، فالصحيح أنه لا زكاة فيها.

٣ - المال الحرام وذلك مثل: المال الذي يحصل عليه الإنسان عن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١).

طريق الغصب والسرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق أخذ المال بالباطل، إذ يجب على أخذه أن يعيده إلى أربابه أو إلى ورثتهم، فإن لم يعلمهم فيعطيه الفقراء برمته، ولا يأخذ منه شيئاً، ويستغفر ويتوب إلى الله تعالى، فإن أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

الشرط الخامس: نماء المال؛ المقصود بالنماء هنا: أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أو يكون المال نفسه نامياً. وعلى هذا قسم علماء الشريعة المال النامي إلى قسمين:

١ - نماء حقيقي: كزيادة المال ونمائه بالتجارة أو التوالد كتوالد الغنم والإبل.

٢ - نماء تقديري: كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجارية، كالنقد والعقار، وسائر عروض التجارة.

وبناء على ذلك فقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال هي نموها في الواقع، أو إمكانية نموها في المستقبل لو استثمرت. وعليه فلا تجب الزكاة في الأموال التي ادخرت للحاجات الأصلية كالطعام المدخر، وأدوات الحرفة وما يستعمله الصانع في صنعته التي تدر عليه ما يكفيه وما ينفق منه، ودواب الركوب، ودور السكنى، وأثاث المساكن، وغير ذلك من الحاجات الأصلية، وكذا الحلي المستعمل. والأحوط إخراج الزكاة فيه خروجاً من الخلاف لمن يقدر على ذلك.

الشرط السادس: بلوغ المال نصاباً؛ اشترط الإسلام في المال النامي الذي تجب فيه الزكاة أن يبلغ نصاباً، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بتحديد النصاب، وإعفاء ما دونه من الزكاة.

الشرط السابع: حولان الحول على المال؛ وذلك بأن يمر على المال في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً، وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود والسلع التجارية، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول.

الشرط الثامن: أن يكون المال فاضلاً عن حوائجه الأصلية؛ لأن المال الفاضل

عن الحوائج الأصلية يتحقق به الغنى، أما المال المحتاج إليه حاجة أصلية فلا يكون صاحبه غنياً به، وبالتالي لو ألزمه الشرع بأدائه لغيره لما طابت بذلك نفسه، ولما تحقق الهدف السامي الذي ينشده الإسلام من وجوب الزكاة على الأغنياء ودفعها للفقراء، وقد فسر الفقهاء رحمهم الله الحاجة الأصلية تفسيراً علمياً دقيقاً فقالوا هي: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالتنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً كالدين. فإن المدين يحتاج إلى قضاائه بما في يده من النصاب، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهله.

٥ - موقف الإسلام من مانعي الزكاة:

من أشد المصائب التي يبتلى بها الإنسان داء البخل الذي يجعله يظن أن بخله يحفظ أمواله من الضياع، أو أنه يزيده مالاً فوق ماله، مع أنه لو علم ما يصيبه من الخسران في دنياه بانفصاض الناس من حوله وكرهيتهم له، ثم ما يحيق به من العذاب في آخرته، فإنه لو أدرك ذلك لكانت حسرته على نفسه شديدة وأليمة، ويكفي أن يقرأ هؤلاء البخلاء ما جاء في كتاب الله العزيز عما أعد لهم من عذاب وهوان، فقد قال جل وعلا: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ} (١). ويقول تعالى في سورة التوبة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} (٢) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتِزُونَ} (٣). ففي الامتناع عن أداء الزكاة إثم عظيم، وضرر كبير على الفقراء والمحتاجين، وتعرض لغضب الله وعاجل عذابه الذي لا يصيب الذين ظلموا خاصة، بل يعم الجميع والعياذ بالله تعالى. وقد شدد

(١) سورة آل عمران: الآية (١٨٠).

(٢) سورة التوبة: الآية (٣٤ - ٣٥).

الإسلام على مانعي الزكاة وأوقفهم عند حددهم، لأنهم يهدمون بناء المجتمع بطمعهم وجشعهم وأنانيتهم المفرطة. فمن امتنع من الأغنياء عن أداء الزكاة فإنها تؤخذ منه قهراً، ولو أدى ذلك إلى عقابه في النفس والمال، فإن كان الممتنع عن أدائها فرداً أو أفراداً لا سلطان لهم صح للإمام أن يؤدبهم ويعاقبهم حتى يؤدوها، وصح له أن يصادر عليهم نصف أموالهم سياسة شرعية زجراً لهم عن سوء صنيعهم. وإن كان الممتنع عن أداء الزكاة جماعة لهم سلطان وقوة، حق على الإمام أن ينذرهم عاقبة منعها، فإن لم يجد فيهم الإنذار وجب عليه أن يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة، فإن لم يفعل أثم وعصى. ولقد قاتل أبوبكر رضي الله عنه والمسلمون معه مانعي الزكاة - في حروب الردة - وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة وسائر الصحابة رضي الله عنهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانعي الزكاة.

وخلاصة موقف الإسلام من مانعي الزكاة؛ أن الإسلام يفرق بين الممتنعين حسب أحوالهم، فيتخذ موقفاً محدداً من كل قسم حسب حاله على ما يأتي:

١ - الممتنع عن أداء الزكاة مع الإنكار لوجوبها؛ موقف الإسلام منه يختلف حسب حاله إن كان ممن لا يخفى عليه أمرها حكم بكفره وقوتل على منعها. فإن كان يخفى عليه أمرها، كمن أسلم حديثاً ونشأ في البادية فهذا لا يحكم بكفره، بل يعرف بوجوبها عليه وتؤخذ منه قهراً، فإن جردها بعد ذلك حكم بكفره وقوتل عليها لقيام الحجة عليه.

٢ - الممتنع عن أدائها بخلاً بها مع اعترافه بوجوبها؛ فموقف الإسلام منه أنه لا يحكم بكفره، بل تؤخذ منه قهراً، ويعزر إن لم يكن له عذر، ويصرفها الإمام العادل في مصارفها الشرعية. أما إن كان له عذر، بأن كان الإمام ظالماً يأخذ أكثر من الواجب، أو يصرفها في غير مصارفها الشرعية فإنه يؤمر بإخراجها، ويحذر عاقبة منعها، ولا يلزمه دفعها إلى الإمام الظالم.

٦ - الأموال المزكاة:

١، ٢ - الذهب والفضة، وما يقوم بهما من عروض التجارة، وما يلحق بهما من المعادن والركاز، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} ^(١). وقال ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" ^(٢)، وقال ﷺ: "وفي الركاز الخمس" ^(٣).

وشرط زكاة الذهب أن يحول عليه الحول، وأن يبلغ نصاباً، ونصابه عشرون ديناراً؛ وهو ما يعادل اليوم ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤ ^(٤)؛ والواجب فيه ربع العشر؛ ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو أكثر

وشرط زكاة الفضة أن يحول عليها الحول، وأن تبلغ النصاب، ونصابها خمس أواق، وهي مائتا درهم، والواجب فيها ربع العشر؛ ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه.

زكاة الحلي؛ يجب الزكاة في الحلي لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب (ما تلبسه المرأة على ذراعيها أو رجليها) فقال لها: "أتعطين زكاة هذه؟" قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" فألقتهما. رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة. وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز (الكنز: هو المال الذي لا يخرج زكاته) هو؟ قال: "إذا أدبت زكاته فليس بكنز". رواه أبو داود والدارقطني، وصححه الحاكم.

مسألة: ما الذي يباح للرجل والمرأة من الحلي؟

(١) سورة التوبة: الآية (٣٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٣ / ٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠ / ٢).

(٤) أما نصاب الذهب عيار ٢١ = ٨٥ × ٢٤ / ٢١ = ٢ و ٩٧ جراماً تقريباً. ونصاب

الذهب عيار ١٨ = ٨٥ × ٢٤ / ١٨ = ١١٣ جراماً تقريباً. ونصاب الذهب عيار ١٤ = ٨٥ ×

٢٤ / ١٤ = ١٤٦ جراماً تقريباً.

الجواب: يباح للرجال من الفضة الخاتم؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق^(١)، وقبيعة السيف؛ لما فيها من إرهاب العدو، وحلية المنطقة وهي التي تشد وسط الرجل، ويباح للرجال من الذهب: قبيعة السيف، وأنف من ذهب في حالة الضرورة القصوى؛ لما ثبت أن عرفة أنف سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب^(٢). ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقاً؛ قال تعالى: {وَمَنْ يُنَشْئُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} (١٨)^(٣)، وقال النبي ﷺ: “أحل الذهب والفضة لإناث أمتي، وحرم على ذكورها”^(٤)؛ فدل هذا الحديث على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء، وأجمع العلماء على ذلك.

٣ - عروض التجارة؛ عروض التجارة اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: تجب فيها الزكاة؛ لقوله تعالى: {يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} (٥)؛ والتجارة كسب؛ فقد فسر لها عطاء بأنها تشمل عروض التجارة، وعطاء هذا قد عرض القرآن ثلاث مرات على ابن عباس يستوقفه عند كل آية يتعلم منه حلالها وحرامها، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف وأهل الحديث وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الإجماع (ص: ١٤٠): وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول؛ روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن

(١) صحيح: أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٧٣) ومسلم في اللباس (٢٠٩١). وقع خاتم النبي ﷺ من عثمان في بئر أريز وهذا البئر يقع في الجنوب الغربي من المدينة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٣٢)، والترمذي في اللباس (١٧٧٠) والنسائي في الزينة (٥١٦١)، وصححه الألباني.

(٣) سورة الزخرف: الآية (١٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٠٧) والنسائي (٥١٥٩) وابن ماجه (٣٥٩٥)، وهو في صحيح الجامع (٢٢٧٤، ٣٣١٣٧).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (ج ٣ / ٢٣): تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم.

جاء في شرح غاية المنتهى (ج ٣ / ١٨): ووجوب الزكاة في عروض التجارة هو قول عامة أهل العلم؛ روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس؛ ودليله قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ} ^(١)، وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ^(٢)؛ ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول.

قال شيخنا أعزه الله تعالى ورفع قدره في تعليقه على الزاد: ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين مال وآخر، وأمر نبيه ﷺ أن يأخذ الزكاة من المال وعروض التجارة مالا؛ وبالتالي فالأصل وجوب الزكاة فيها حتى يدل الدليل على الإسقاط ولا دليل، وقال تعالى: {يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}؛ قال مجاهد رحمه الله - وهو تلميذ ابن عباس - في تفسير هذه الآية: هي عروض التجارة، وأشار إلى ذلك الإمام البخاري في صحيحه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وكان يقول به فقهاء المدينة السبعة؛ قال بهذا القول سعيد بن المسيب ومحمد بن قاسم بن أبي بكر الصديق رحمه الله، ولا يشتهر هذا القول في المدينة إلا وله أصل.

شروط وجوب الزكاة في العروض؛ يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

أولاً: أن يكون التاجر مالكا لها؛ كأن يشتري السيارات أو يأخذها للمتاجرة فيها. وكأن يشتري عروضاً من أغذية أو أكسية أو دواب أو سيارات فيملكها بفعله فيشتريها وتدخل عليه بغير محض الفعل فلا تأتيه بلا إرث.

(١) سورة المعارج: الآية (٢٤).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

ثانيًا: النية؛ فلا بد من تعيين النية في زكاة العروض؛ والعبرة في حول زكاة العروض بالنية؛ فمتى ما نوى المتاجرة بهذا المال فإنه يستأنف الحول من هذه النية؛ لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، ولا شك أن الزكاة داخلة في هذا العموم؛ فلا يحكم بوجوب الزكاة على إنسان في مال على أنه من عرض التجارة حتى ينوي المتاجرة به.

ولكن لو كانت نيته للكنية فلا تعتبر للتجارة ولا يدخل في هذه النية كون الإنسان عنده بيت أو عنده سيارة وينوي في قرارة قلبه أنه متى احتاج بيعها أنه يبيعها؛ فإن هذه النية مترددة لا توجب الحكم بوجوب زكاة التجارة، فلا بد من وجود النية المستقرة التي يقصد منها المتاجرة؛ فإذا اشترى مائة كيس من الطعام ونوى أن يتاجر بها فإنها من عروض التجارة، وهكذا لو اشترى أرضاً أو سيارة ونوى بها التجارة فإنها تكون من عروض التجارة.

ثالثًا: بلوغ النصاب؛ أي: تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين.

رابعًا: حولان الحول؛ فلو باعها قبل حولان الحول فلا زكاة فيها، والحول حول رأس المال.

هذا ولا يدخل في عروض التجارة العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار؛ فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من إيجارها إذا حال عليه الحول، والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر؛ كالأذرع والمكايل والموازين وقوارير العطار، كـ ل هـ ز هـ ح ط ياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تعد للتجارة.

٤ - الديون؛ من كان له على أحد دين، وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه إلى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول، وإن لم يكن له نقود سوى الدين، وكان الدين يبلغ نصاباً زكاه كذلك، ومن كان له دين على معسر ليس له استرداده متى شاء زكاه يوم قبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة

سنوات؛ وحكم صدق المرأة كحكم الدين تماماً.

٥ - الركاز؛ الركاز معناه الذهب أو الفضة المدفونة في الأرض؛ فمن وجد كنزاً مدفوناً من الذهب والفضة فإن كان هذا الركاز في البلاد الإسلامية فحكمه حكم اللقطة فيعرف كما تعرف اللقطة؛ وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، أما إن كان في بر أو خربة أو في بلد الكفار فيدفع منه الخمس في بيت المال لمصالح المسلمين؛ لقوله ﷺ: " وفي الركاز الخمس " (١).

٦ - المعادن؛ ذكر بعض أهل العلم وجوب الزكاة في المعادن إلا إذا كانت في يد الحكومة فإنها تستعمل في مصالح المسلمين، والمعادن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض وليس من أجزائها؛ سمي معدناً من العدن وهو الإقامة؛ فهو مقيم في باطن الأرض. والمعادن تنقسم إلى قسمين؛ الأول: معادن دائمة؛ كالنفط والقار.

الثاني: معادن جارية؛ كالذهب والفضة والنحاس والزرنيخ والملح المعدني والأحجار الجميلة ونحو ذلك مما يستخرجه الناس ويحولونها ويستفدون منها؛ ومقدار الزكاة في المعدن الخمس مثل الركاز، وقال بعض أهل العلم: فيه ربع العشر كنصاب الذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة معدن ومع ذلك أوجب فيها النبي ﷺ ربع العشر؛ فيكون مقدار الزكاة في المعدن مثل نصاب الذهب والفضة؛ واستدل القائلين بوجوب الزكاة في المعادن بما روي عن بلال بن الحارث ؓ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه أبو داود. والصحيح أنه لا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن وإن كان أغلى منها إلا أن يكون للتجارة فيزكى زكاة التجارة لها (٢). وأما الحديد الذي استدلوا به فهو غير ثابت؛ قال الإمام الشافعي: ليس هذا مما يثبت عن أهل الحديث.

٧ - المال المستفاد؛ إذا كان المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه بزكاة أصله، ولا يلتفت إلى الحول، وإن كان المستفاد من غير ربح

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان ص ١١٨ للعلامة محمد بن صالح العثيمين.

التجارة أو نتاج حيوان استقل به إن كان نصاباً حولاً كاملاً ثم زكاه؛ فمن وهب له مال أو ورثه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

٨ - بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم)؛ قال تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ^(١).

بهيمة الأنعام ثلاثة أقسام؛ الإبل، والبقر، والغنم.

أولاً: زكاة الإبل؛ الإبل سواء كانت عربية (أي: لها سنام واحد) أو بختية (أي: لها سنامان)؛ فيها حقان؛ الحق الأول: الحق الأول: ليس من جنسها؛ فمن ٥: ٩ شاة، ومن ١٠: ١٤ شاتان، ومن ١٥: ١٩ ثلاث شياه، ٢٠: ٢٤ أربع شياه. هذا هو الحق الأول في الإبل.

الحق الثاني: من جنسها؛ فمن ٢٥: ٣٥ بنت مخاض؛ وهو ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه قد لحقت بالمخاض؛ أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. ومن ٣٦: ٤٥ بنت لبون؛ وهو ولد الناقة الذكر استكمل سنته الثانية وطعن في الثالثة؛ سمّي بذلك؛ لأنّ أمّه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن. ومن ٤٦: ٦٠ حقة؛ وهو ما طعن في السنة الرابعة، والجمع حقاق وحقق، وأحقّ البعير إحقاقاً صار حقاً؛ وإبما سمّيت بذلك؛ لأنها استحقّت أن تتركب ويحمل عليها؛ ولأنّها استحقّت أن يطرقها الفحل، واستحقّ الفحل أن يطرق. ومن ٦١: ٧٥ جذعة؛ والجذع من الإبل عند الحنفية والشافعية والحنابلة هو ما أكمل أربع سنين، ودخل في الخامسة، وعند المالكية هو ما كان ابن خمس سنين وطعن في السادسة. وهكذا في ما زاد، في كلّ ٤٠ بنت لبون، وفي كلّ ٥٠ حقة. واختلف فيما بين ١٢١ - ١٢٩ فقال مالك: يتخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وذهب أبو عبيد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أنّ فيها حقتين؛ لأنّ الفرض لا يتغيّر إلا بمائة وثلاثين.

ثانياً: زكاة البقر أو الجاموس؛ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه

(١) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

إلى اليمن (لأنهم كانوا أهل بقر وليسوا أهل إبل) فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة (ما كان له سنة) ومن كل أربعين مسنة (ما تم لها سنتان) “ . رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصحه ابن حبان والحاكم.

ثالثاً: زكاة الغنم؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب الصدقة فكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإذا زادت شاة لم يجب فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت أربع مائة شاة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا ذات عيب. رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة وغيره، وهو صحيح.

٩ - الثمر والحبوب؛ الحبوب: هي كل مدخر مقتات؛ من قمح وشعير وفول وحمص وجلبانة ولوبيا وعدس وذرة وسلت وأرز ونحو ذلك. وأما الثمر: فهو التمر والزيتون والزبيب؛ قال تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}، وقال تعالى: {وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}؛ وقال ﷺ: “ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة “.

ونصاب زكاة الثمر أو الحبوب خمسة أوسق، قال ﷺ: “ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة “؛ والوسق ستون صاع، والصاع ٢٤٠٠ جرام؛ والواجب فيها إذا كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية، أو تسقى بماء العيون والأنهار العشر؛ ففي خمسة أوسق نصف وسق، وإن كانت تسقى بكلفة ففيها نصف العشر؛ ففي خمسة أوسق ربع وسق، وما زاد فبحسابه قل أو كثر؛ قال ﷺ: “ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر - وفيما سقى بالنضح نصف العشر “ ^(١). ومن كان يسقى زرعه بآلة ومرة بدونها فالواجب عليه ثلاثة أرباع العشر؛ قال العلامة الموفق ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً.

زكاة عسل النحل؛ ومما هو منفضل بالزرع عسل النحل.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ١٥٥).

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى في الملخص الفقهي: وتجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو في الموات، كرؤوس الجبال، إذا بلغ ما أخذه نصاباً، ونصاب العسل ثلاثون صاعاً بالصاع النبوي (٦٠ كجم)، ومقدار ما يجب فيه هو العشر؛ وذلك لأنه داخل في عموم قوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَمَمُوا إِلَيْهِمْ تَنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِيْدِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ} (٢١٧)، وقوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} (٢). والصحيح أن العسل ليس فيه زكاة؛ لعدم ورود حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ بوجوب الزكاة في العسل. ولكن لو أخرجني من العسل على وجه الصدقة فإن لك أجراً لاشك.

٧ - الأموال التي لا تزكى:

١ - العبيد والخيول والبغال والحمير؛ لقوله ﷺ: " ليس على العبد في فرسه وغلामه صدقة " (٣)؛ ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أخذ الزكاة من البغال والحمير قط؛ إلا أن تكون عروضاً للتجارة؛ فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

٢ - المال الذي لم يبلغ نصاباً؛ لقوله ﷺ: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة " (٤).

٣ - الفواكه والخضروات؛ إذ لم يثبت في زكاتها عن النبي ﷺ شيء.

٤ - الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ، وسائر الجواهر؛ إلا أن تكون عروضاً للتجارة؛ فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة.

٥ - العروض التي للقيمة لا للتجارة كالبيوت والأراضي والمزارع والفرس والسيارات ونحو ذلك فلا زكاة فيها؛ إذ لم يرد عن الشارع زكاتها.

٨ - صدقة الفطر:

الفطر المراد به الفطر من الصوم، من باب إضافة الشيء إلى سببه، وزكاة الفطر واجبة؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ (أي: أوجب) زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على

(١) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٤١).

(٣) صحيح: أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢٤٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ١٣٣).

العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن زكاة الفطر واجبة؛ لقوله ﷺ: "فرض" أي: أوجب؛ وهذا إجماع من المسلمين على أنها واجبة إلا من شذ من أهل العلم، كداود الظاهري، وقوله لا يقدح في الإجماع، ونقل الإجماع الإمام ابن المنذر في الإجماع؛ حيث قال: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: قال جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ لم ينسخها شيء. وقد قال بنسخها: ابن علية والأصم؛ وقد استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: أمرنا بإخراج صدقة الفطر فلما نزلت الزكاة لم نؤمر بها ولم ننهي عنها ونحن نفعلها"، وهذا الحديث الذي رواه النسائي فيه ضعف وفيه راو مجهول فلا يقوى على معارضة الآثار الصحيحة.

ثانياً: بيان الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر؛ وهي: التمر والشعير، ويقاس عليه كل ما يؤكل من الطعام؛ وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على أن زكاة الفطر تخرج طعاماً ولا يجزئ فيها القيمة؛ لما يلي: أولاً: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من الطعام؛ وهذا نص لا يجوز العدول عنه. وثانياً: أن النقد كان موجود علي عهد النبي ﷺ ولم يأمر بإخراج النقد بدلاً من الطعام. وثالثاً: أن الطعام لا يأخذه إلا المحتاج، والنقد يأخذه المحتاج وغير المحتاج. ورابعاً: الخلفاء الراشدون كانوا يخرجون زكاة الفطر من الطعام وكذلك التابعين.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: لا تجزئ القيمة في الفطر عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر^(١).

جاء في مطالب أولى النهى: لا يجزئ في فطر وزكاة إخراج قيمة ولو

(١) المذهب (ج ٦ ص ١١٢).

لحاجة ومصلحة؛ لأنه خلاف المنصوص عليه (١).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:.. ولا يجزئ إخراج بعض صاع شعيراً وبعضه تمر، ولا يجزئ قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبرأؤه (٢).

قال العلامة الفوزان أعزه الله تعالى: وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر؛ بأن يدفع بدلها دراهم، فهو خلاف السنة، فلا يجزئ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يعطي القيمة؛ قيل له: قوم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً..." الحديث.

ثالثاً: بيان مقدار زكاة الفطر، وهو صاع من الصاع النبوي، قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان؛ لا يجزئ أقل من ذلك في جميع أجناس المخرج (٣).

رابعاً: وجوب صدقة الفطر على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً؛ وسواء كان عبداً أو حراً، والعبد لا يملك شيء فصدقة الفطر تجب على سيده.

فإن قال قائل: لو كان هناك اثنان يمتلكان عبداً؟

قلنا: يخرج هذا نصف صاع وهذا نصف صاع.

والحديث يدل بمفهومه على أن الكافر لا تجب عليه زكاة الفطر إلا إذا أسلم؛ فإذا أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فإنها تجب عليه، وإذا أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لم تجب عليه؛ لأنه أسلم بعد وقت الوجوب، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية

(١) مطالب أولى النهى (ج ٣ ص ٣٦).

(٢) المحلى (ج ٤ / ٢٥٩) مسألة ٧٠٨.

(٣) المغنى (ج ٣ / ٤٣).

مسألة: وهل يخرج الرجل عن أهل بيته؟

مذهب الحنفية وأهل الظاهر وابن المنذر أن الرجل لا يجب عليه أن يخرج عن زوجته؛ فزكاة الفطر تجب على الزوجة نفسها ويلزمها إخراجها من مالها؛ لحديث ابن عمر المتقدم؛ وفيه: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين" ^(١)؛ وهذا هو الصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، ولا تجب على الشخص عمن يموّنه من زوجة وأقارب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، لكن لو أخرجها عمن يموّنه وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج؛ ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير؛ وهذا القول هو اختيار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع، وقال: لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة: ما حكم صدقة الفطر عن الجنين في بطن أمه؟

الجواب: أكثر أهل العلم على عدم وجوب إخراج صدقة الفطر على الجنين في بطن أمه؛ قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يُوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه، وهل يستحب؟ نعم: يستحب أن يخرج عن الجنين زكاة الفطر إذا بلغ أربعة أشهر؛ لأنه في حكم الحي؛ وقد أثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

الحكمة من زكاة الفطر؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر "طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة

(١) صحيح: أخرجه البخاري في الزكاة / باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)؛ ومسلم في الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين... (٩٨٤) (١٦).

للمساكين؛ فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات “ . رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: بيان الحكمة من إخراج زكاة الفطر؛ وهي الطهر من اللغو والرفث، كما أن فيها إطعاماً للمساكين ومواساة لهم بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسرّ المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث

ثانياً: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ولا تشرع قبل العيد بثلاثة أيام؛ لقول ابن عمر وأبو قلابة رضي الله عنهما: “ كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين “ ^(١)، وهذا على قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه؛ فقال: يجوز إخراجها خلال الشهر كله، وهذا مما نص الشرع على منعه.

كما أنها تستحب إخراجها قبل الصلاة وتكره تأخيرها بعد الصلاة كراهة تحريرية فمن أخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد فإنه يائثم؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: “ أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة “ ^(٢). هذا ويجوز إخراجها يوم العيد باتفاق الأئمة الأربعة مع الإثم، ولكن تكون قضاءً، أما من قال بأنها إذا لم تخرج قبل الصلاة فلا تقبل ولا تجزئ فقول كسير؛ لأنهم استدلوا بحديث ابن عباس: “ من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات “، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وهذا الحديث حسنه الإمام النووي ^(٣).

وعلى هذا فزكاة العيد وقتها ينقسم إلى ثلاثة أوقات؛ الأول: وقت جواز؛ قبل العيد بيوم أو يومين، والثاني: وقت فضيلة؛ وتكون قبل صلاة العيد، والثالث: وقت محرم؛ وهو بعد صلاة العيد.

(١) مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٦).

(٣) المجموع (ج ٦ / ١٢٦) وابن قدامة في المغني (ج ٣ / ٥٦).

ثالثاً: قوله ﷺ: " طعمة للمساكين "؛ فيه بيان مصرف زكاة الفطر، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء؛ ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال.

الثاني: ذهب المالكية وهي رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تخصيص صرفها بالفقراء والمساكين، وذهب إلى هذا القول العلامة الفوزان في البلوغ.

الثالث: ذهب الشافعية إلى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية، أو من وجد منهم

٩ - قسمة الصدقات:

الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى قسمة الصدقات وبين أصحابها فلم يكلها إلى نبي مرسل ولا لملك مقرب؛ قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٦٠)؛ أي أن المستحقين للزكاة ثمانية؛ فلا يجوز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف، وهم: الأول: الفقراء. والثاني: المساكين. والثالث: العاملين عليها. والرابع: المؤلفة قلوبهم؛ وهم على ثلاثة أصناف:

الأول: مؤمن ضعيف الإيمان؛ فهذا يعطى من الزكاة من أجل تقوية إيمانه؛ لأن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم.

الثاني: الكافر الذي يرجى إسلامه؛ فهذا يعطى من الزكاة ترغيباً له في الإسلام.

الثالث: الكافر الذي يخشى شره ويرجى بعطيته من الزكاة كف شره وكف غيره معه.

الخامس: وفي الرقاب؛ والرقاب تشمل العبيد والمكاتبين؛ فأما العبد المسلم فيجوز للساعي أن يشتريه من سيده ويعتق، وهذا قول جماهير السلف والخلف؛ لقوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} (٢)؛ وأما المكاتبون المسلمون

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٢) سورة التوبة: الآية (٦٠).

- الذين يكتبون أسيادهم للرق - فيجوز عند الجمهور الصّرف من الزّكاة إليهم، إعانة لهم على فكّ رقابهم؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ} ^(١)؛ فمثلا لو أن المكاتب كاتب سيده بستة آلاف واستطاع أن يدفع له ثلاثة آلاف فيدفع للمكاتب ثلاثة آلاف من الزكاة لفكه من الرق. وكذلك يجوز إعطاء الزكاة لفدية أسير مسلم من أيدي المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز هذا النوع؛ لأنه فكّ رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فكّ رقبة من بأيدينا، واختار هذا القول العلامة محمد بن صالح العثيمين، وصرح المالكية بمنعه. قال العلامة الشنقيطي: الأقوى ألا يقاس الأسير على المعتق. السادس: الغارمين. السابع: في سبيل الله. الثامن: وابن السبيل؛ وهو المسافر - الذي سافر سفرا مباحا لا سفر سفه ولا محرم - الذي انقطع عن الطريق فهذا يعطى للرجوع إلى بلده لا لإنشاء السفر، ولا يخلو ابن السبيل من حالتين؛ الأولى: أن يكون غنيا؛ فقال بعض العلماء: يعطى بقدر البلغة إلى بلده ثم يطالب بالقضاء. وقال بعضهم: بل يعطى بقدر البلغة إلى بلده ولا قضاء عليه. والأول أحوط. الثانية: أن يكون فقيرا؛ ففي هذه الحالة يعطى ولا يطالب بالإجماع.

مسألة: الصدقة لا تحل لغني:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازي في سبيل الله، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغني ". رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة الصدقة للغني؛ والغني هو الذي عنده ما يكفيه ويكفي أولاده؛ وهذا يدل بمفهومه على حل إعطائها للفقراء والمساكين؛ والفقير أشد حاجة من المسكين في أصح أقوال العلماء؛ لقوله تعالى: {أَمْ أَلْسَفِينَ} فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ

(١) سورة النور: الآية (٣٣).

وَرَأَى هُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾^(١)؛ فأثبت الله تعالى لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولاً؛ فدل على أن الفقر أشد من المسكنة.

واستأنس العلماء لذلك أيضاً بالاشتقاق؛ فقالوا: الفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون؛ ومن كسر صلبه أشدّ حالاً من الساكن؛ ولأن النبي ﷺ قال:

“ اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ”^(٢)، وقال: “ اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة ”^(٣)؛ فدل على أن المسكين أقل حاجة من الفقير. وضابط المسكين: هو الذي لا يجد أكثر الكفاية، وضابط الفقير: أن لا يجد كفايته بالكافي.

أو يجد بعضها ولا تصل إلى النصف فأكثر؛ وبصورة أوضح: إذا كان المكلف يأخذ راتباً قدره ٥٠٠ جنيه وحوائجه ٧٠٠ جنيه فهو مسكين، وإن كانت حوائجه ١٢٠٠ جنيه فهو فقير، وبمعنى آخر: الفقير حوائجه أكثر من نصف دخله، والمسكين حوائجه أقل من نصف دخله.

ثانياً: بيان ما يحل لهم الزكاة؛ أولاً: العاملين عليها؛ وهم السعاة الذين يبعثهم ولي الأمر للذين تجب عليهم الزكاة لأخذ القدر الواجب منها؛ فمثل هؤلاء يجوز إعطاؤهم من الزكاة من باب الإجارة، وعلى ولي الأمر أن يقدر أجره كل شخص من العمال على الزكاة حسب عمله، ولو كانوا غير محتاجين. وإذا كان العامل فقيراً، وكانت نفقته ستة آلاف جنيه وأجرته ستة آلاف جنيه أو سبعة آلاف جنيه فقد خرج بأجرة العمل عن وصف الفقر وحينئذ لا يعطى، وإذا كانت أجرته ثلاثة آلاف ونفقته ستة آلاف فإنه يأخذ من الزكاة ثلاثة آلاف جنيه لمسكنته أو فقره.

(١) سورة الكهف: الآية (٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، وقال الألباني: صحيح.

فإن قال قائل: وهل يعطى المقسم للزكاة أم لا يعطى؟

قلنا: قال بعض العلماء: يعطى إذا نصبه ولي الأمر كأن يحتاج لتوزيع المال في بلد، فإن هؤلاء يستحقون الزكاة أما لو كان المقسم وكيلاً على شخص فلا يأخذ من الزكاة حتى ولو كان من أهل الزكاة إلا إذا صرح له الوكيل بأن يتصرف في المال كيفما شاء فلا بأس في هذه الحالة بأن يأخذ منها ما يسد فقره؛ وقد قطع شيخنا في العمدة بعدم إعطاء المقسم من الزكاة شيئاً، وقال: وهذا قول جمهور العلماء.

ثانياً: تحل الزكاة لرجل اشتراها بماله؛ فمثلاً: لو أعطى القائم على الزكاة الفقير حقه من الزكاة، ثم قام هذا الفقير ببيعها لغني جاز ذلك.

ثالثاً: الغارمون؛ والغارم من الغرم وهو الخسارة؛ ومنه القاعدة المشهورة: الغنم بالغرم؛ وهى معنى قولهم: الخراج بالضمان، والمقصود بالغارم الشخص الذي يدفع المال للصالح بين المسلمين؛ فهذا الشخص يأخذ من الزكاة بقدر ما يدفع للإصلاح، وقال بعض العلماء: من الغارمين من عليهم ديون، ولكن الذي يتحمل الدين يكون سبب دينه لا يخرج من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون هذا الدين فعله في شيء محرم؛ فهذا لا يعطى من الزكاة قولاً واحداً؛ لأن إعطاءه لسد هذا الدين معونة له على الإثم والعدوان؛ قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (١).

الثانية: أن يكون هذا الدين أنفقه في شهوة حلال؛ فهذا سفيه لا يعطى من الزكاة؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} (٢).

الثالثة: أن يكون هذا الدين قد أنفقه في حلال؛ كالذي استدان لطعامه وشرابه وعلاجه؛ فمثل هذا يعطى من الزكاة.

الرابعة: في سبيل الله؛ وهم الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان؛ أي: ليس لهم رواتب، بل هم متطوعون للجهاد.

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) سورة النساء: الآية (٥).

الخامسة: إذا أهدى المسكين زكاته هدية لغني جاز ذلك؛ فهي للمسكين صدقة وللغني هدية؛ وقد جاء هذا صريحاً في قصة بريرة؛ فإن النبي ﷺ دخل بيته فرأى البرمة فقالت له عائشة: تصدق بها على بريرة؛ فقال ﷺ: هي لها صدقة ولنا هدية.

مسألة: لا تحل الصدقة للقوي الذي يقدر على الكسب:

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه، أن رجلين حدثاه أيهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر (أي: أمعن فيهما النظر) فرآهما جلدَيْن، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب". رواه أبو داود والنسائي.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن القوي الذي يقدر على الكسب والغني لا تحل لهما الزكاة؛ وإن أخذها الغني أو القوي فهذا محرم عليه؛ اللهم إذا كان هذا القوي لا يجد عملاً يقوم به فيجوز حينئذ إعطاؤه من الزكاة.

ثانياً: يستحب لمن رأى علامات الغنى أو قوة على شخص ما أنه ينصحه بعدم الأخذ من الزكاة وكذلك الصدقة؛ لأن النبي ﷺ نصح هذين الرجلان، وقال: "لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب".

وعن قبيصة الهلالي بن مخارق الهلالي رضي الله عنه (وقد جاء إلى النبي ﷺ يسأله أن يعينه على حمالة تحملها؛ أي: غرامة؛ فقال له النبي ﷺ: أقم يا قبيصة عندنا حتى تأتي الصدقة ثم قال له: الحديث) قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة (أي: غرامة) فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك (أي: يأخذ ما يكفي هذه الغرامة ثم يمسك) ورجل أصابه جائحة (الجائحة هي الآفة السماوية أو الآفة البشرية أو الحريق ونحو ذلك) اجتاحت ماله (أي: أتلفت ماله) فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش (أي: ما يقوم به حاجته) ورجل أصابته فاقة (أي: فقر بعد غنى) حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا (أي: من أصحاب العقول السليمة الموثوق بهم العدول) من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش فما سواهن (أي: غيرهم) من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبه سحتاً". رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تحريم الزكاة على الأغنية.
ثانياً: إباحة الزكاة لثلاثة أصناف:

الأول: الغارم؛ فهذا يعطى قدر غرامته فقط.

الثاني: الغني الذي أصابته جائحة فاجتاحت ماله فأصبح فقيراً.

الثالث: من ادعى الفقر؛ وهذا لا بد من ثلاثة شهود على ادعائه هذا، والإنسان لا تقبل شهادته إلا إذا كان عادلاً؛ والعدل هو الذي يجتنب كل الكبائر ويتقي في غالب حاله الصغائر.

مسألة: لا تحل الصدقة لآل بيت النبي ﷺ؛ فعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس". وفي رواية: "وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن آل محمد لا تحل لهم الزكاة؛ لشرفهم ولمكانتهم عند الله تعالى؛ وعلى هذا فلا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما؛ فقد كان لعبد مناف أربع من الأولاد هم: هاشم، مطلب، نوفل، عبد شمس؛ أما آل هاشم - هاشم هو جد النبي ﷺ - آل العباس، آل عقيل، آل جعفر، آل الحارث بن عبد المطلب، آل أبي لهب^(١) فالإجماع لا تدفع إليهم الزكاة؛ وكذلك الصدقة النافلة في أصح قولي العلماء لعموم هذا الحديث الذي معنا، أما الغنيمة فلهم خمس الخمس.

فإن قال قائل: إذا تعطلت الخمس؟

قلنا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية يحل لهم الزكاة لفقرهم.

مسألة: لا تحل الصدقة لموالي بني هاشم وبني عبد المطلب؛ فعن أبي رافع ﷺ (هو مولى النبي ﷺ؛ أي: عتيقه) أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة

(١) للعلماء في آل لهب قولان:

الأول: آل لهب من آل النبي ﷺ؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم.

الثاني: آل لهب تجوز لهم الزكاة؛ لأن أبا لهب كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، وفيه نزل القرآن.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: الأصل أن آل أبا لهب لا يأخذون من الزكاة.

من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي ﷺ، فأسأله، فأتاه، فسأله، فقال: "مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة". رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

دل هذا الحديث على أن الصدقة كما تحرم على بني هاشم وبني عبد المطلب فتحرم على مواليتهم^(١).

مسألة: يجوز لمن أعطي من بيت المال شيئاً ولم يطلبه أن يأخذه؛ فعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء (أي: من بيت المال) فيقول: أعطه أفقر مني (هذا تورع منه ﷺ) فيقول: "خذه فتموله (أي: املكه) أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن من أعطي من بيت المال شيئاً ولم يطلبه أو يتطلع عليه ويتحراه فله أن يأخذه حتى ولو كان الإنسان غنياً.

* * *

(١) قال بعض المالكية والحنفية: يجوز دفع الزكاة للموالي ولكن هذا قول مردود.

كتاب الصيام

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الصيام

١ - تعريفه لغة وشرعاً:

الصيام لغة: الإمساك مطلقاً؛ تقول: صام عن الكلام، إذا امتنع عنه ولم يكلم أحداً، ومنه قوله تعالى: {فَكُلْ وَأَشْرَبْ وَكُفَّ عَيْنًا فَمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} (١)؛ وشرعاً: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

٢ - دليل مشروعيته:

فرضية صيام شهر رمضان ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٢). وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: “ بنى الإسلام على خمس ”؛ فذكر منها صوم رمضان، وقد أجمعت الأمة على فرضية صوم رمضان.

٣ - على من يجب!

صيام رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم خال من الموانع.

٤ - مراحل فرضيته:

فرضية رمضان مرت بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: صيام يوم عاشوراء وجوباً، وهو اليوم العاشر من المحرم، وكان ﷺ قد أمر بصيام هذا اليوم قبل أن يفرض صيام شهر رمضان؛ وفي “الصحيحين” أن النبي ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك؛ أي: تركه على أنه فرض، وسنَّ صيامه لمن شاء.

أما المرحلة الثانية: وهذه جاءت بالتخيير بين صيام شهر رمضان، أو دفع فدية للمساكين، قال الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} (٣).

(١) سورة مريم: الآية (٢٦)

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

المرحلة الثالثة: كانت إيجاب الصيام على المقيم الصحيح القادر المكلف، فإذا غربت الشمس، كان للصائم أن يأكل ويشرب ما لم ينم، فإن نام حرم عليه الطعام والشراب وقربان النساء إلى الليلة القابلة. ولما كان الصيام على هذه الشاكلة فيه من الحرج ما لا يخفى، خفف عن المسلمين ذلك؛ ويدل على هذه المرحلة وملابساتها، ما رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك - تتحسر عليه - فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت الآية: {أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ} ^(١)؛ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزل قول الله عز وجل بعد: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} ^(٢).

المرحلة الرابعة: وجوب صوم شهر رمضان، على كل مكلف قادر مستطيع على الصيام، قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ^(٣).

ثم إن الصيام عموماً - كما فصلت ذلك السُّنة - ليس على درجة واحدة، ولا على مرتبة واحدة، بل منه الواجب والمحرم ومنه المستحب والمكروه؛ فمن الصوم الواجب، صيام رمضان، وصوم النذر؛ ومن الصوم المحرم صيام يومي العيدين. ومن الصوم المندوب صيام ستة أيام من شوال، وصيام يومي التاسع والعاشر من المحرم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم وإفطار يوم، ومن الصوم المكروه صوم يوم الجمعة منفرداً.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

٥ - دخول شهر رمضان:

فريضة الصيام عبادة شرعها الله تعالى في وقت محدد من العام، لا يجوز أداؤها في غيره، الأمر الذي يحتم على المسلم معرفة الأحكام المتعلقة بدخول شهر الصوم وخروجه، حتى يؤدي هذه العبادة على الوجه المطلوب، ودخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان، ودليل ذلك قوله تعالى في آية الصيام: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ^(١)، وقوله ﷺ: “صوموا الرؤيته وأفطروا لرؤيته”، فإذا رأى مسلم، عاقل، بالغ، عدل، موثق بخبره وأمانته، هلال رمضان فقد ثبت دخول الشهر، وتعيّن على الناس الشروع في صيامه.

الثاني: تمام شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن غاية الشهر القمري أن يكون ثلاثين يوماً، ولا يكون أكثر من ذلك، وقد روى البخاري و مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: “الشهر هكذا وهكذا وهكذا - يعني ثلاثين يوماً - ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا”، يعني تسعة وعشرين يوماً، أي أنه إما أن يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين؛ فإذا كمل شهر شعبان ثلاثين يوماً، فمعنى ذلك أن شهر رمضان قد بدأ بلا خلاف، وأيضاً فقد قال النبي ﷺ: “صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين”، فإذا تحرى الناس الهلال ولم يروه، فعليهم إتمام شعبان ثلاثين يوماً، ولا يجوز على الصحيح صيام يوم الثلاثين على أنه من رمضان، لعدم ثبوت دخول الشهر. وهذا اليوم - يوم الثلاثين - يعرف بيوم الشك؛ والدليل على عدم جواز صيام هذا اليوم، قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: “من صام اليوم الذي يُشك فيه، فقد عصى - أبا القاسم”، وقد صح عنه ﷺ النهي عن صوم يوم الشك، ففي “الصحيحين” من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: “لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه”، وكذلك قوله ﷺ في الحديث المتقدم: “صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ - أي خفي - عليكم فأكملوا عدة

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

شعبان ثلاثين“، وهو واضح الدلالة على أن بدء الصوم معلق برؤية الهلال، فإذا لم تحصل الرؤية، لزم الناس أن يكملوا شعبان ثلاثين يوماً، ولذا فإنه يُستحب للناس التماس هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، لكن لا يجب ذلك على كل مسلم، بل هو فرض على الكفاية، إذا فعله من يكفي، سقط عن الباقي. وخلاصة الأمر في هذه المسألة، أن شهر رمضان إذا ثبت بأحد الطريقتين المتقدمين، وجب على الناس الصيام، وإلا لم يجز الشروع في الصيام؛ لعدم ثبوت دخول رمضان. ثم إن الخروج من شهر رمضان يكون أيضاً بأحد الطريقتين اللذين تقدّم الحديث عنهما، غير أن ثبوت هلال شوال لا يثبت إلا برؤية شاهدين، بخلاف ثبوت هلال رمضان، فإنه يثبت برؤية شاهد واحد، بالشروط المعتبرة في الشهادة؛ وقد علّلوا الفرق بينهما، بأن الخروج من العبادة يحتاط فيه أكثر مما يُحتاط في الدخول فيها.

مسألة: لو ثبتت رؤية الهلال في بلد من بلاد المسلمين، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟ وللعلماء في هذه المسألة أقوال أرجحها وهو الذي تؤيده الأدلة النقلية والعقلية، هو القول باختلاف المطالع، وهو أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف فإنه يجب على من لم يره أن يوافق غيره ممن رآه وأن يعمل بمقتضى هذه الرؤية، لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ^(١)، وقوله ﷺ: “إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا”، ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رآه فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال، وأما من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً.

ومن الأدلة النظرية أن التوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين؛ لأن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فالذين في الشرق مثلاً يمسون قبل الذين في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً، فإذا حكمنا باختلاف المطالع في

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

التوقيت اليومي، فيجب أن نحكم باختلافها كذلك في التوقيت الشهري سواء بسواء. والله تعالى أعلم.

٦ - أركان الصوم وشروطه:

الركن هو جانب الشيء الأقوى، وهو ما تتكون منه ماهية الشيء. والركن في اصطلاح الأصوليين: ما يتوقف عليه وجود الشيء وعدمه، ويعبرون عن ذلك بقولهم: ما يتوقف على وجوده الوجود، وعلى عدمه العدم؛ وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الركن بالشرط، ويريدون منه، ما لا بد منه. والصيام في حقيقته مركب من ركنين أساسيين، لا يتصور حصوله بدونهما:

الأول: النية، ومعناها: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد، والمراد بها هنا قصد الصوم، والدليل على أن النية ركن لصحة الصيام، قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وهو يعم كل عمل، وقوله في حديث حفصة رضي الله عنها: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له". ومحل النية القلب، لأنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه، وحقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لثوابه، ولا يشرع التلفظ بها، وهو خلاف السنة، ويشترط في النية لصوم رمضان التبييت، وهو: إيقاع النية ليلاً، لحديث حفصة المتقدم، وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل، وينبغي على العبد أن يبتعد عن وسواس الشيطان في النية، فإن النية لا تحتاج إلى تكلف، فمن عقد قلبه ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى، ومثله ما لو تسحر بنية الصوم غداً.

الثاني: الإمساك عن المفطرات؛ من طعام، وشراب، وجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١)؛ والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود، بياض النهار وسواد الليل، وذلك يحصل بطلوع الفجر الثاني أو الفجر الصادق، لقوله ﷺ: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق" رواه الترمذي

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

وقوله ﷺ: " إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " رواه البخاري، وقد أجمع أهل العلم على أن من فعل شيئاً من ذلك متعمداً فقد بطل صومه. وهناك شروط ذكرها أهل العلم لا بد من توفرها حتى يجب الصوم على العبد، وهي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مقيماً قادراً خالياً من الموانع الشرعية. فلا يصح الصوم من الكافر، فإن أسلم في أثناء الشهر، صام الباقي، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر. ولا يجب الصوم على الصغير غير البالغ لعدم التكليف، ولكنه يصح منه، ويكون في حقه نافذة، ولو أفطر في أثناء النهار فلا شيء عليه، ويستحب تدريبه على الصوم ليعتاد عليه، ولئلا يجد صعوبة فيه حال البلوغ، فقد ثبت في الصحيح من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنها أنها قالت في صيام عاشوراء لما فرض: " كنا نُصَوِّمُ صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار ". ولا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه، لم يصح منه، لعدم النية، وفي الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل "، ولا يجب الصوم على غير القادر لمرض أو كبر أو نحوه، ولا على المسافر، ولكنهما يقضيانه حال زوال عذر المرض أو السفر لقوله الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، ولا يجب الصوم على الحائض والنفساء بل يحرم عليهما ولا يصح منهما، لوجود المانع الشرعي، ولو جاءها الحيض أو النفاس أثناء الصوم بطل صوم ذلك اليوم، ويجب عليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد رمضان. والطهارة ليست شرطاً لصحة الصوم، فإذا تسحر الجنب، وشرع في الصوم ولم يغتسل صح صومه، وكذلك لو طهرت المرأة من الحيض في الليل ولم تغتسل، وصامت يومها التالي صح الصوم منها.

٧ - مفسدات الصوم:

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم ديناً قيماً؛ يضبط سلوكهم ويزكي نفوسهم، فأنزل لهم كتاباً مبيناً، وأرسل رسولاً أميناً، فبشّر وأنذر، ووعد وحذر. وجاء بشريعة تضمنت الحلال والحرام، والواجبات والمحظورات، كل ذلك تحقيقاً لخير الفرد والمجتمع، في الأجل والعاجل: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (١). وكما أن للعبادات الشرعية شروطاً وأركاناً، لا تصح ولا تسقط عن المكلف إلا بها، فإنها لها كذلك مفسدات ومبطلات إذا طرأت عليها أفسدتها، وأبطلت أجرها وثوابها، ومفسدات الصوم ومبطلاته التي ينبغي أن يتجنبها الصائم ليكون صومه صحيحاً مقبولاً إن شاء الله تعالى ما يلي:

أولاً: الجماع؛ فالجماع في نهار رمضان أعظم مفسد للصوم؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: “ جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان.. “؛ فأمره النبي ﷺ بالكفارة، مما يدل على أن الجماع مفسد للصوم، وهو محل إجماع بين العلماء.

والجماع المفسد للصوم هو إيلاج الذكر في الفرج، وأما مقدماته من القبلة ونحوها مع عدم الإنزال فإنها لا تفسده، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: “ كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه “، وعليه فلو علم الصائم من نفسه أن فعله سيؤدي به إلى الجماع أو الإنزال لعدم قوته على كبح شهوته، فإنه يحرم عليه حينئذٍ سداً للذريعة، وصوناً لصيامه عن الفساد، ولهذا أمر النبي ﷺ المتوضىء بالمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً خوفاً من تسرب الماء إلى جوفه.

ثانياً: الأكل والشرب؛ وهو إيصال الطعام والشراب إلى الجوف من طريق الفم أو الأنف أيّاً كان نوع المأكول أو المشروب، فمن فعل شيئاً من ذلك متعمداً فقد فسد صومه؛ لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

(١) سورة الملك: الآية (١٤).

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ^(١)، أما من أكل أو شرب ناسياً، فلا يؤثر ذلك على صيامه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: “من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.”

ثالثاً: ما كان في معنى الأكل والشرب؛ كالإبر المغذية ونحوها مما يكتفى به عن الأكل والشرب، فإذا تناول الصائم مثل هذه الإبر فإنه يفطر، لأنها وإن لم تكن أكلاً وشرباً حقيقة إلا أنها بمعناها، فيثبت لها حكم الأكل والشرب، وأما الإبر غير المغذية فإنها لا تفطر سواء تناولها عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها، فلا يثبت لها حكمهما.

رابعاً: التقيؤ عمدًا؛ وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم، إذا تعمد الصائم فعل ذلك، وأما إن غلبه القيء وخرج من غير إرادته فلا قضاء عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: “من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض”؛ ومعنى ذرعه: سبقه وغلبه في الخروج، وسواء كان التعمد بالفعل كعصر بطنه وإدخال أصبعه في حلقه، أو بالشم كأن يشم شيئاً ليقىء به، أو بالنظر كأن يتعمد النظر إلى شيء ليقىء فإنه يفطر بذلك كله.

خامساً: خروج دم الحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ في المرأة: “أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم”، وقد أجمع أهل العلم على أن خروج دم الحيض أو النفاس مفسد للصوم. فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها سواء كان ذلك في أول النهار أم في آخره، ولو قبل الغروب بلحظة، وإما إن أحست بانتقال الدم، ولم يبرز إلا بعد الغروب، فصيامها صحيح، لأن مدار الأمر على خروج الدم.

سادساً: إنزال المنى باختياره؛ فمن قبل أو لمس، أو استمنى حتى أنزل فإن صومه يفسد، لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: “يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي”، وخروج المنى من الشهوة التي لا يتحقق الصوم إلا باجتنابها، فإن قصد إليها بفعل ما لم يكن تاركاً لشهوته، وبالتالي لم يحقق

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

وصف الصائم الذي جاء في الحديث. أما إن كان إنزال المنى عن غير قصد، ولا استدعاء، كاحتلام، أو تفكير، أو نتيجة تعب وإرهاق، فلا يؤثر ذلك على الصوم.

سابعاً: الحجامه؛ وهي شق أو جرح عضو من الجسد كالرأس أو الظهر لمص الدم منه، وقد اختلف أهل العلم في عدّ الحجامه من مفسدات الصوم، على قولين، أصحهما أنها مفسدة للصوم لقول النبي ﷺ: “ أفطر الحاجم والمحجوم ”، وكذلك ما كان في معنى الحجامه كسحب الدم الكثير للتبرع وما أشبه ذلك؛ لأنه يؤثر في البدن كتأثير الحجامه، وأما خروج الدم بالرعاف أو الجرح أو قلع السن أو شق الجرح، أو أخذ دم قليل للتحليل، فلا يفطر به الصائم، لأنه ليس بحجامه ولا بمعناها، فلا يؤثر في البدن كتأثيرها.

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الباب أن هذه المفسدات - غير الحيض والنفاس - لا يفطر الصائم بشيء منها إلا إذا كان عالماً ذاكراً مختاراً، فإن كان جاهلاً بالحكم فلا يفطر، ولا يفطر كذلك إذا كان جاهلاً بالحال، كأن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل أو يشرب مع أنه قد طلع، أو يغلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فيأكل وهي لم تغرب بعد، وكذلك لا يفطر إن نسي أنه صائم لقوله ﷺ: “ من نسي - وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ”، لكن عليه أن يمسك حال التذكر، ويخرج ما في فمه من الطعام والشراب، وعلى من رآه يأكل أو يشرب أن يذكره وينبهه. وكذلك لا يفطر إذا كان مكرهاً على ارتكاب شيء من هذه المفطرات، ولا قضاء عليه، لقوله ﷺ: “ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ”.

٨ - أحكام قضاء رمضان:

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم من الأحكام ما يُكفرون به عن ذنوبهم، ويستدركون به ما فاتهم، وفي التنزيل يقول سبحانه: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ وَمَنْ يُغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ

أَجْرُ الْعَمَلَيْنِ} ^(١)؛ وإذا كان الأصل في العبادات أن تؤدي في أوقاتها المحددة شرعاً، فإن أداء العبادة قد يتخلف عن وقتها لعذر شرعي، ولأجل ذلك شرع الله قضاء بعض العبادات ليستدرك العبد ما فاتته منها، وهو ما يعرف بالقضاء الذي يقابل أداء العبادة في وقتها المحدد، وصيام رمضان لا يخرج عن القاعدة السابقة، فالصوم له وقت محدد وهو شهر رمضان، فمن تركه بعذر فإنه يقضيه، ليستدرك ما فاتته من صيام، وسنتناول في هذا الموضوع جملة من أحكام القضاء والكفارة والفدية في الصوم.

وجوب القضاء؛ اتفق أهل العلم على وجوب القضاء على كل من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان، لعذر شرعي، كالسفر، والمرض المؤقت، والحيض، والنفاس، ودليل ذلك قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ^(٢)، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها: “كان يُصيّنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة”، وكل من لزمه القضاء فإنه يقضي بعدد الأيام التي أفطرها، فإن أفطر جميع الشهر لزمه جميع أيامه سواء أكانت ثلاثين أم تسعة وعشرين يوماً. ويستحب المبادرة بالقضاء بعد زوال العذر المانع من الصوم، لأنه أبرأ للذمة وأسبق إلى الخير، وله أن يؤخره، بشرط أن يقضيه قبل حلول رمضان القادم، لقول عائشة رضي الله عنها: “كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان”. ولا يلزم التتابع في قضاء رمضان ولكنه يستحب، لأن القضاء يحكي الأداء كما قال أهل العلم، ومن استمر به العذر حتى مات قبل أن يتمكن من قضاء ما عليه من أيام رمضان، فلا شيء عليه، لأن الله أوجب عليه عدة من أيام أخر ولم يتمكن منها فسقطت عنه، وأما من تمكن من القضاء، ولكنه فرط حتى أدركه الموت فلوليه أن يصوم عنه الأيام التي تمكن من قضائها، لقوله ﷺ: “من مات وعليه صيام، صام عنه وليه”.

وجوب القضاء والكفارة؛ اتفق أهل العلم على وجوب القضاء مع الكفارة المغلظة في حالة الجماع المتعمد في نهار رمضان؛ لما رواه أبو

(١) سورة آل عمران: الآية (١٣٥ - ١٣٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: “هلكت يا رسول الله، قال: _____

وما شأنك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فستطيع أن تطعم ستين مسكيناً، قال: لا؛“؛ فالحديث يدل على وجوب الكفارة على من جامع متعمداً في نهار رمضان على الترتيب، فيجب العتق أولاً فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً، ولا يجوز الانتقال من حالة إلى أخرى إلا إذا عجز عنها، ومما يتعلق بالكفارة، عدم جواز صرف كفارة الإطعام إلى الأهل الموسرين، بل الواجب صرفها إلى الفقراء والمساكين، ومما يتعلق بها أيضاً وجوب التتابع في صيام الشهرين، فلو قطع التتابع لعذر، فإنه يبني على ما سبق بعد زوال العذر، وأما إن قطعه بغير عذر، فعليه أن يعيد الصيام من البداية، ولا يعتبر ما صامه قبل الانقطاع.

الفدية؛ والمقصود بها: ما يُدفع من طعام عند عدم القدرة على الصيام، وتجب في حالة العجز الدائم عن الصيام إما لمرض أو كبر؛ فالمرضى مرضاً لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الصوم، لا يجب عليه الصوم ولا القضاء لعدم قدرته عليه، بل تجب عليه الفدية، وهي أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً، ومثله الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، ودليله قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ^(١)، قال ابن عباس: “الآية ليست منسوخة، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً“؛ فيطعم من أوسط ما يطعم أهله قدرًا ونوعًا، وهو بالخيار إن شاء أطعم عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر ذلك إلى آخر يوم من رمضان، لكن لا يقدم الإطعام على الصيام، وأما إذا بلغ الشيخ الكبير أو المرأة العجوز حدَّ الهذيان وعدم التمييز، فلا يجب عليهما الصيام ولا الإطعام لسقوط التكليف عنهما.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

٩ - الأعذار المبيحة للفطر:

رفع الحرج، وعدم إلحاق الضرر والمشقة بالمكلف من المقاصد الأساسية التي رعتها الشريعة، وتضافرت عليها أدلة الكتاب والسنة، وفي ذلك يقول تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ^(١)، ويقول سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} ^(٢)، ويقول: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ^(٣)، ويقول ﷺ: "إن الله يحب أن تؤدى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"، وفي رواية: "إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"؛ وقد قرر أهل العلم استناداً إلى هذه النصوص عدداً من القواعد الفقهية، التي تفيد رفع الحرج وإزالة الضرر والمشقة عن المكلف؛ من ذلك قولهم: المشقة تجلب التيسير، وقولهم: الضرر مدفوع شرعاً، وقولهم: الأمر إذا ضاق اتسع، ونحو ذلك مما أصله الفقهاء في قواعدهم الفقهية. وصيام رمضان وإن كان فرضاً على كل مكلف عاقل بالغ، إلا أن هناك بعض العوارض والأعذار التي قد تطرأ على المكلف، فتصرف عنه حكم الوجوب، ويباح له الفطر حينئذ، وربما وجب في حقه كما في حالات معينة، وهذه العوارض هي ما يعرف بـ "رخص الفطر" أو "الأعذار المبيحة للفطر" ومنها:

أولاً: المرض؛ والمرض تغير يطرأ على الإنسان يخرج عنه طبيعته السوية، وهو من الأعذار المبيحة للفطر لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ^(٤)، وضابط المرض المبيح للفطر هو المرض الذي يخاف معه الضرر والهلاك، أو يلحقه به مشقة شديدة تزيد في مرضه، أو تؤخر برؤه وشفاءه، فهذا هو الذي يجوز الفطر معه، ويقضى ما أفطره عند زوال عذره، أما المرض الذي لا يلحق الصائم معه ضرر أو مشقة، كمن به

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٨).

(٣) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

وجع ضرر أو أصعب أو نحو ذلك فلا يرخص له في الفطر.

ثانياً: الكبر؛ الشيخ الكبير والمرأة العجوز يرخص لهما في الفطر، لعدم القدرة على الصيام، ولا قضاء عليهما إذا كان الصيام يشق عليهما مشقة شديدة في جميع فصول السنة، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١)، قال ابن عباس: “ الآية ليست منسوخة، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً “، ومثلهما المريض مرضاً لا يرجى برؤه، ويشق عليه الصوم، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

ثالثاً: الحمل والرضاعة؛ اتفق الفقهاء على أنه يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، لقوله ﷺ: “ إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبل والمرضع الصوم “، ويجب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام أخر، حين يتيسر لها ذلك، ويجب التنبيه هنا أن مجرد الحمل والرضاعة لا يبيحان الفطر في رمضان، وإنما الذي يبيح الفطر هو خوف الحامل والمرضع على نفسها أو ولدها.

رابعاً: السفر؛ المسافر إذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر، فإنه يرخص له فيه، لقول الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (٢)، ولقوله ﷺ: “ إن الله وضع عن المسافر الصوم “، والسفر المباح للفطر هو السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة الرباعية، ويجب عليه القضاء بعد ذلك، وهو مخير في سفره بين الصوم والفطر، لقول أنس رضي الله عنه - كما في الصحيحين -: “ سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم “، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: “ كانوا يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، وأن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن “.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

خامساً: دفع ضرورة؛ يرخص الفطر - وربما يجب - لدفع ضرورة نازلة، كإنقاذ غريق، أو إخماد حريق، ونحو ذلك، إذا لم يستطع الصائم دفع ذلك إلا بالفطر، ويلزمه قضاء ما أفطره، ودليل ذلك عموم الأدلة التي تفيد رفع الحرج ودفع الضرر، والقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومثله ما لو احتاج إلى الفطر للتقوى على الجهاد في سبيل الله، وقتال العدو، فإنه يفطر ويقضي ما أفطر، سواء كان ذلك في السفر أو في بلده إذا حضره العدو، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرتنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ففترنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم؛ فكانت رخصة، فمِمَّا مَنْ صام ومِنَّا مَنْ أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم مُصَبِّحُو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزيمة فأفطرتنا".

هذه هي أهم الأعدار المبيحة للفطر شرعها الرؤوف الرحيم بعباده، رفعاً للحرج عن العباد، ودفعاً للضرر والمشقة عنهم، منها ما يلزم صاحبها بقضاء الأيام التي أفطرها كما في حق المسافر، والمرضع، والحامل، والمريض مرضاً يُرجى شفاؤه، ومنها ما لا يلزمه قضاء تلك الأيام كما في حق الكبير، والمريض مرضاً لا يرجى شفاؤه، وإنما تلزمهم الفدية فقط، وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطروه، وأما الفطر في رمضان من غير عذر فهو من كبائر الذنوب التي ورد الوعيد الشديد تجاه مرتكبها، والله أعلم.

١٠ - سنن وآداب الصيام:

قال أهل العلم: الأدب عنوان فلاح المرء وسعادته في الدنيا والآخرة، وأكمل الأدب وأعظمه الأدب مع الله سبحانه، ولذلك شرع لكل عبادة في الإسلام آداب ينبغي على المسلم الحفاظ عليها ومراعاتها؛ فالصلاة لها آداب، والحج له آداب، والصوم كذلك له آداب عظيمة، لا يتم على الوجه الأوفق إلا بها، ولا يكمل إيمان العبد إلا بتحقيقها، والعبادات وإن كانت تصح من غير الإتيان بآدابها وسننها إلا أنها تبقى ناقصة الأجر، قليلة الأثر، ولأجل هذا الملحظ شرعت السنن والآداب لتكميل النقص الذي

يطرأ على الفرائض والواجبات، وقد جاءت الشريعة بكف اللسان عن المحرمات من غيبة ونميمة وكذب وسفه وعدوان في كل وقت وحين، إلا أن الكف عن هذه الأمور يتأكد في رمضان، لمنافاتها لحقيقة الصوم والغاية منه، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: “من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه”^(١). وقال ﷺ: “إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يجهل فإن سابه أحد أو قاتله أحد فليقلل إني امرؤ صائم”^(٢)، والرفث هو: الكلام الفاحش.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، قال: وكانوا إذا صاموا - يقصد السلف الصالح - قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً. وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ؛ فعلى الصائم أن يحفظ بصره عن النظر إلى المحرمات، ويحفظ أذنه عن الاستماع للغناء وآلات اللهو، ويحفظ بطنه عن كل مكسب خبيث محرم، فليس من العقل والحكمة أن يتقرب العبد إلى ربه بترك المباحات من الطعام والشراب والجماع، وهو لم يتقرب إليه بترك ما حُرِّم عليه في كل حال، من الكذب والظلم والعدوان، وارتكاب المحرمات، ومن فعل ذلك كان كمن يضيّع الفرائض، ويتقرب بالنوافل. كما يستحب للصائم بذل الصدقة للمحتاجين من الفقراء والمساكين، فكان النبي ﷺ: أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان بالخير من الريح المرسلّة. ومن السنن المشروعة في الصيام، تناول السحور وتأخيرته، لما في ذلك من عون على صيام النهار قال ﷺ: “تسحروا فإن في السحور بركة”^(٣) رواه البخاري ومسلم، وقال في الحديث الآخر: “فَصُلُّ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر” رواه مسلم، ويقول زيد بن ثابت: “تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة” متفق عليه، وهذا يدل على استحباب تأخير السحور. كما يستحب للصائم تعجيل الفطر لقوله ﷺ: “لا يزال

(١) صحيح: أخرجه البخاري ٤٨٨/١٠.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٤ باب هل يقول إني صائم إذا شتم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري ١٣٩/٤ ح ١٩٢٣ - كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب، وأخرجه مسلم (٧٧٠/٢ ح ١٠٩٥).

الناس بخير ما عجلوا الفطر “ متفق عليه، وأن يفطر على رطبات إن تيسر،
 لحديث أنس رضي الله عنه قال: “ كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على
 رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء “.
 ومن الأمور المسنونة للصائم الدعاء عند فطره، وفي الحديث: “ ثلاثة لا ترد
 دعوتهم “ فذكر منهم الصائم حين يفطر. رواه الترمذي، ومما ثبت عنه عليه
 الصلاة والسلام عند الإفطار قوله: “ ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن
 شاء الله تعالى “. رواه أبو داود.

وبهذا يتبين لك أخي الصائم أن حقيقة الصيام ليست مجرد الإمساك
 عن المفطرات الحسية فحسب، فإن ذلك يقدر عليه كل أحد، كما قال
 بعضهم: أهون الصيام ترك الشراب والطعام، ولكن حقيقة الصيام ما
 أخبر عنه جابر رضي الله عنه بقوله: “ إذا صمت فليصم سمعك وبصرك
 ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم
 صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء “. فاحرص أخي الصائم
 على الالتزام بهذه الآداب والمسنونات، واجتنب المحرمات والمكروهات،
 ففي ذلك حفظ لصومك، ومروضة لربك، وزيادة في أجرك.

١١ - أحكام الاعتكاف:

من فضل الله على عباده أن شرع لهم عبادات موسمية يحصل فيها
 المسلم الأجور والخيرات، ويصحح بها وجهته إلى الله، ويستدرك فيها ما
 قصر في جنب الله، ومن هذه الطاعات الموسمية سُنَّة الاعتكاف،
 والاعتكاف: هو لزوم المسجد طاعة لله تعالى، وهو سُنَّة مشروعة، فعلها
 الرسول الكريم ﷺ، وفعلها أزواجه من بعده، وحافظ عليها بعض صحابته
 الكرام، كما ثبتت بذلك الآثار. وكان من هديه ﷺ الاعتكاف في رمضان
 خاصة، فقد صح عنه أنه اعتكف العشر الأوائل منه، ثم العشر الأوسط،
 ثم داوم على اعتكاف العشر الأواخر، التماساً لليلة القدر. وفي العام الذي
 قبض فيه اعتكف العشر الأوسط والأواخر معاً.

كما صح عنه ﷺ الاعتكاف في غير رمضان، فكان ذلك تشريعاً منه
 لجواز الاعتكاف في كل زمان. وقد اعتكف أصحابه وزوجاته في زمانه

ومن بعده، مما يدل على أن الاعتكاف سُنة ماضية إلى يوم الدين. والمعتمد أنه ليس للاعتكاف حد أدنى من الزمن، كما أن الصوم فيه ليس شرطاً لصحته، فيجوز بصوم وبغيره؛ إلا أن يشترط المعتكف الصوم فيلزمه حينئذ. وقد اشترط أهل العلم شروطاً لصحة الاعتكاف: منها الإسلام، والعقل، والتمييز؛ فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا من المجنون، ولا من الصبي غير المميز، لأنه ليس من أهل العبادات. ومن شروطه الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، وإذا طرأ على المرأة الحيض حال اعتكافها، تعيّن عليها الخروج من المسجد، ومثل ذلك يقال في حق الجنب لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما في المسجد إن وجد فيه ماء، أو خارجه إن لم يجد. ويصح الاعتكاف من غير وضوء - لغير الجنب والحائض - لكنه خلاف الأولى. ومن شروط الاعتكاف النية، فلا يصح الاعتكاف بغير نية، لأنه عبادة، وقد قال ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". ومنها أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة لئلا يخرج لكل صلاة، وأما المرأة فلها أن تعتكف في كل مسجد، ولو لم تقم فيه الجماعة؛ وليس لها أن تعتكف بغير إذن زوجها، كما نص على ذلك أهل العلم.

مسألة: ما لا يجوز حال الاعتكاف؛ لا يجوز للمعتكف أن يغادر المسجد الذي يعتكف فيه إلا لأمر لا بد له منه، كقضاء حاجة من بول أو غائط أو للإتيان بطعام أو شراب إن لم يكن هناك من يحضره له، ومثله الخروج للتداوي والعلاج، ونحو ذلك من الضرورات التي لا غنى للإنسان عنها، كما أن عليه أن يحذر مما يفسد عليه اعتكافه؛ كمباشرته لزوجته أو مجامعتها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٢)؛ فلو جامع المعتكف زوجته فسد اعتكافه، ولا قضاء عليه على الصحيح، ويفسد الاعتكاف كذلك بالخروج من المسجد لغير ضرورة، وليس للمعتكف أن يزور مريضاً، أو يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك في اعتكافه؛ ولا حرج في زيارة أقاربه له في مكان اعتكافه، وخصوصاً إن

(١) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

كان ثمة ما يدعو لذلك؛ وليس له أن يتجر ويبيع ويشترى حال اعتكافه.

مسألة: آداب الاعتكاف؛ لما كان المقصود من الاعتكاف الانقطاع عن الناس والتفرغ لطاعة الله، كان على المعتكف أن يراعي في اعتكافه جملة من الآداب، منها الاشتغال بذكر الله تعالى ودعائه، وتلاوة القرآن، والإكثار من النوافل، وتجنب ما لا يعنيه من أحاديث الدنيا قدر المستطاع، ولا بأس بشيء من الحديث المباح مع الأهل وغيرهم لمصلحة، لفعل النبي ﷺ ذلك مع صفية رضي الله عنها، وله أن يتزين ويتجمل في الثياب والبدن، وأن يأكل ويشرب في المسجد مع المحافظة على نظافته وصيانتها، وبذلك يظهر خطأ كثير من الناس ومجانبتهم لآداب الاعتكاف حين يجعلون من هذه الأيام فرصة للاجتماع والالتقاء، وتبادل الضحك والأحاديث والأسمار، وتنويع المأكّل والمشارب، مما ينافي الحكمة التي شرع لأجلها الاعتكاف، ويذهب بآثره على القلب والروح.

١٢ - صلاة التراويح:

من السنن التي سنّها رسول الله ﷺ لهذه الأمة في شهر رمضان، صلاة التراويح، التي اتفق أهل العلم على أنها سنة مؤكدة في هذا الشهر الكريم، وشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام؛ وقد ثبت في أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، منها قوله ﷺ: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"، وقد صلاها رسول الله ﷺ في جماعة ثم ترك الاجتماع عليها؛ مخافة أن تفرض على أمته، كما ذكرت ذلك عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ثم استمر المسلمون، بعد ذلك يصلون صلاة التراويح كما صلاها رسول الله ﷺ، وكانوا يصلونها كيفما اتفق لهم، فهذا يصلي بجمع، وذاك يصلي بمفرده، حتى جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد يصلي بهم التراويح، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان. وروى البخاري في صحيحه "عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع - أي جماعات متفرقة - يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط - الجماعة من الرجال - فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها، أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل،

وكان الناس يقومون أوله.

وروى سعيد بن منصور في "سننه": أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يُصلي بالرجال، وكان تميم الداري يُصلي بالنساء. أما عن عدد ركعاتها، فلم يثبت في تحديده شيء عن النبي ﷺ، إلا أنه ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه صلاها إحدى عشرة ركعة كما بينت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سُئلت عن كيفية صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، فقالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً" متفق عليه، ولكن هذا الفعل منه ﷺ لا يدل على وجوب هذا العدد، فتجوز الزيادة عليه، وإن كان المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأنى والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل. وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يزيدون على هذا العدد، مما يدل على أن الأمر في ذلك واسع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو مشهور من مذهب أحمد و الشافعي، وله أن يصلي ستاً وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة... والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره". وأما وقتها فيمتد من بعد صلاة العشاء إلى قبيل الفجر والوتر منها، وله أن يوتر في أول الليل وفي آخره، والأفضل أن يجعله آخر صلاته لقوله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"، فإن أوتر في أوله ثم تيسر له القيام آخر الليل، فلا يعيد الوتر مرة أخرى، لقوله ﷺ: "لا وتران في ليلة"، ويجوز للنساء حضور التراويح، لقوله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، ولكن بشرط عدم الفتنة، فتأتي متسترة متحجبة من غير طيب ولا زينة ولا خضوع بالقول، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".

* * *

كتاب الحج

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الحج

١ - الحج لغة وشرعا:

الحجّ لغة: هو القصد؛ تقول: حج إلينا فلان؛ أي: قدم، وتقول: رجل محجوج؛ أي: مقصود، وشرعاً: هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحجّ؛ شوال وذو القعدة وذو الحجة) للقيام بأعمال مخصوصة (وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسّعي عند جمهور العلماء) بشرائط مخصوصة (وهي: المسلم، الحر، البالغ، المستطيع).

٢ - دليل فرضية الحج:

قد ثبتت فرضيّته بالكتاب والسّنة والإجماع؛ أمّا الكتاب؛ فقول الله عز وجل: {وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} ^(١)؛ فهذه الآية نصّ في إثبات الفرضيّة، حيث عبّر القرآن بصيغة {وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ} ^(٢)؛ وهي صيغة إلزام وإيجاب؛ وذلك دليل الفرضيّة، بل إنّنا نجد القرآن يؤكّد تلك الفرضيّة تأكيدا قويا في قوله تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}؛ فإنّه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أنّ ترك الحجّ ليس من شأن المسلم، وإنّما هو شأن غير المسلم، وأمّا السّنة؛ فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ قال: “ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ” ^(٣)؛ وقد عبّر بقوله ﷺ: “ بني الإسلام ”؛ فدلّ على أنّ الحجّ ركن من أركان الإسلام، وأمّا الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة؛ فمن جحدّه كفر ^(٤)؛ وعلى هذا فمن أنكر فريضة الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام،

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨).

(٤) المغني (ج ٣ / ٢١٧)، ونهاية المحتاج (ج ٢ / ٣٦٩).

إلا أن يكون جاهلاً بذلك، وهو ممن يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، وناشئ في بادية بعيدة، لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً، فهذا يعذر بجهله، ويُعرّف، ويبين له الحكم، فإن أصرّ على إنكاره حكم بردته. وأما من تركه - أي: الحج - متهاوناً مع اعترافه بشرعيته، فهذا لا يكفر، ولكنه على خطر عظيم، وقد قال بعض أهل العلم بكفره.

٣ - الحكمة من الحج والعمرة:

قد شرعت العبادات لإظهار عبودية العبد لربه ومدى امتثاله لأمره، ولكن من رحمة الله تعالى أن أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصحيحة وأظهر ما يكون ذلك في فريضة الحج. وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة تمتدّ في ثنانيا حياة المؤمن الروحية، ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا؛ منها:

أولاً: أن في الحج إظهار التذلل لله تعالى؛ وذلك لأنّ الحاجّ يرفض أسباب التّرف والتّزيّن، ويلبس ثياب الإحرام مظهراً فقره لربه، ويتجرّد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه، فيتعرّض بذلك لمغفرته ورحمته، ثمّ يقف في عرفة ضارعاً لربه حامداً شاكراً نعماءه وفضله، ومستغفراً لذنوبه وعثراته، وفي الطّواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ويلجأ إليه من ذنوبه، ومن هوى نفسه، ووسواس الشّيطان.

ثانياً: أن أداء فريضة الحجّ تؤدي شكر نعمة المال وسلامة البدن، وهما أعظم ما يتمتّع به الإنسان من نعم الدّنيا؛ ففي الحجّ شكر هاتين النّعمتين العظيمتين؛ حيث يجهد الإنسان نفسه وينفق ماله في طاعة ربه والتّقرب إليه سبحانه، ولا شكّ أن شكر النّعماء واجب تقرّره بداهة العقول، وتفرضه شريعة الدّين.

ثالثاً: يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتّجاه أرواحهم ومهوى أفئدتهم، فيتعرّف بعضهم على بعض، ويألف بعضهم بعضاً، هناك حيث تذوب الفوارق بين النّاس، فوارق الغنى والفقر، فوارق الجنس واللّون، فوارق اللسان واللّغة، تتحد كلمة الإنسان في أعظم مؤتمر بشريّ اجتمعت كلمة أصحابه على البرّ والتقوى وعلى التّواصي بالحقّ والتّواصي

بالصبر، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب السماء مع ما فيه من فضل عظيم.

٤ - أحكام الحج والعمرة:

لا يجب الحج إلا بتوافر شروط هي؛ الأول: الإسلام. والثاني: البلوغ. والثالث: العقل. والرابع: الحرية. والخامس: الاستطاعة [البدنية، والمالية، وأمان الطريق]. والسادس: وجود المحرم. والشروط الخمسة متفق عليها عند أهل العلم؛ قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني: لا نعلم في هذا كله اختلافاً^(١)؛ قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ^(٢). أما بالنسبة للمحرم فقد اختلف أهل العلم فيها؛ والصحيح أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها فلا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت المحرم ولا يجوز لها أن تخرج لحج ولا لعمرة إلا إذا كان معها محرمها، وهذا كله إذا لم تكن بمكة، أما إذا كانت بمكة أو من حاضرمسجد الحرام دون مسافة القصر فإنه إذا أمنت الفتنة وأمكنها أن تحج مع الرفقة المأمونة فلا بأس لأن خروجها إلى البيت الحرام والمناسك ليس هو بسفر ولا في حكم السفر، وإنما أوجب الله عز وجل المحرم فيما كان سفر؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: “ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ” ^(٣)؛ فهذا الحديث الصحيح يدل على أن المرأة يجوز لها أن تخرج لما دون مسافة القصر بدون محرم ولكن بشرط أمن الفتنة، ولذلك كن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن يخرجن إلى النواصع من أجل البراز وقضاء الحاجة وهذا خارج عن حجراته ﷺ وبأطراف العمران بالمدينة. والمرأة الكبيرة كالصغيرة ولا استثناء؛ لأن النبي ﷺ نص على المرأة بدون قيد.

مسألة: إذا كانت المرأة في رفقة آمنة؛ فهل يجوز لها أن تخرج معهم للحج في حالة عدم تيسير المحرم؟

(١) المغني (ج ٣ / ٢١٨)، وكذا ذكر الإجماع الرملي في نهاية المحتاج (ج ٢ / ٣٧٥).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٣٨).

قلنا: قال فقهاء الحنفية والحنابلة وبعض فقهاء الظاهرية: لا يجوز للمرأة إذا لم يتيسر لها المحرم أن تسافر، ولو كانت الرفقة آمنة^(١)؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك؛ فلم يقل له النبي ﷺ: أذهبت مع رفقة آمنة أم لا؛ والقاعدة: ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. كما أن هذه المرأة خرجت مع الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أمن رفقة على وجه الأرض، ومع ذلك لم يأذن لها النبي ﷺ في الخروج مع الرفقة بدون محرم. ولو حجت المرأة بدون محرم فحجها صحيح مع ثبوت الإثم عليها.

تنبيه: الصبي يصح حجه، وهو له تطوع، ولا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام بالإجماع.

٥ - أعمال الحج:

أخي الحاج: إذا من الله تعالى عليك بالحج فعليك أن تتبع الخطوات الآتية حتى يكون حجك على أكمل وجه إن شاء الله تعالى:

أولاً: الإحرام من الميقات؛ والإحرام هو نية الدخول في النسك؛ والدليل عليه عموم قوله تعالى: "إنما الأعمال بالنيات"؛ فإن كنت تريد الحج فقط فانو الحج؛ وهذا ما يسمى بالإنفراد، وإن كنت تريد الحج والعمرة معا فانو الحج والعمرة، وهذا ما يسمى بالقران. أما التمتع فهو فعل العمرة في أشهر الحج.

وهذه الأنساك الثلاثة: التمتع، والإنفراد، والقران جائزة لك؛ فإن أردت أن تحج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً فلك ذلك؛ والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها: "حججنا مع الرسول ﷺ فمننا من أهل بحج^(٢)، ومننا من أهل بعمرة^(٣)، ومننا من أهل بحجة وعمرة^(٤)، وأهل رسول الله ﷺ بالحج^(٥) " (١).

(١) الهداية وفتح القدير (ج ٢ / ١٢٨)، والكافي (ج ١ / ٥١٩)، والمغني (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) أي: مفرد.

(٣) أي: متمتع بالعمرة إلى الحج.

(٤) وهذا هو القارن.

(٥) أي: بالحج مع العمرة؛ لقوله ﷺ: "دخلت العمرة في الحج".

وعلى كل حاج أن يهل بالحج والعمرة من الميقات؛ والحج له ميقتان:
الأول: ميقات زماني؛ وهي أشهر الحج؛ قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾؛ وهذه الأشهر هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة (العشرة الأولى منها).

الثاني: ميقات مكاني؛ وهو المكان الذي يجب عليك أن تهل منه؛ وكل بلد لها ميقات مكاني حدده النبي ﷺ؛ فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: “ وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها “ (٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: “ وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم “ (٣).

أما العمرة فلها ميقات مكاني، وهو المذكور في الحديث، وليس لها ميقات زماني باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾؛ ولم يقل الحج والعمرة؛ مما يدل على أن العمرة ليست لها ميقات زماني.

والإهلال له صورتان؛ الأولى: النزول في الوادي والاعتسال ثم صلاة الفرض ثم الإهلال، وإذا لم يتيسر صلاة الفرض فيصلّي ركعتين، ويكون الإهلال والنية أثناء الجلوس في الصلاة؛ وهذه هي الصورة الأكمل والأفضل؛ لأنها تشتمل على هدي الرسول ﷺ الكامل.

الثانية: المرور بالوادي (فلا يشترط النزول في الوادي) وقول: لبيك حجة أو عمرة أو هما معا؛ وهذه هي صورة الإجزاء؛ فالإحرام له ثلاث صور:
الأولى: الإحرام من الميقات وهذا هو الأكمل والأفضل.

الثانية: الإحرام قبل الميقات؛ وهو جائز بالاتفاق.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع (١٥٦٢)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣٧)، وقال الألباني: صحيح.

ولكن هل هو أفضل؟

للعلماء فيه قولان؛ الأول: الإحرام قبل الميقات أفضل؛ لأنه أكثر مشقة ومشقة الكثيرة ثوابها كثير لقوله ﷺ: "تعبك على قدر نصيبك"، وهذا قول الحنفية.

الثاني: الإحرام من الميقات أفضل؛ لأنه من فعل الرسول ﷺ؛ قال العز ابن عبد السلام: الوارد أفضل من غير الوارد، وهذا القول هو قول جمهور العلماء.

والقول الصحيح هو القول الثاني؛ ولذلك لما سُئل رجل الإمام مالك رحمه الله تعالى فقال: يا أبا عبد الله إني أريد أن أحرم من مسجد النبي ﷺ فقال له: لا تفعل رحمك الله، فقال له الرجل: إني أريد أن أفعل، فقال له: لا تفعل رحمك الله إني أخشى عليك الفتنة، فقال له الرجل: وكيف ذاك؟ قال: لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات وإنك إن أحرت من المسجد خالفت النبي ﷺ والله تبارك وتعالى يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ^(١).

تنبيهات:

١ - لا توجد صلاة تسمى صلاة الإحرام؛ قال العلامة ابن القيم: ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر؛ فالسنة وقوع الإحرام بعد الصلاة لفعله ﷺ أنه أوقع التلبية بعد صلاة الفرض.

٢ - الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام؛ فهو ليس شرطاً فيه؛ فقد ثبت عن جابر في وصف حجة النبي ﷺ أنه قال: ولدت أسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبي بكر الصديق) فقال النبي ﷺ: "اغتسلي، واستثفري بثوب (حتى لا يسقط الدم) وأحرمي"؛ فدل ذلك على أن الحائض والنفساء تحرم كغيرهن من النساء؛ فالإحرام لا تشترط له الطهارة.

٣ - الدم يجب في حالة القران والتمتع؛ لقول الله عز وجل: {فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}؛ والمقصود بالدم الذبيحة؛ وهي إما أن تكون ثنياً أو جذعاً؛ فالجذع هو الضأن، والثني هو الإبل أو البقر أو الماعز؛ والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ أن

(١) سورة النور: الآية (٦٣).

النبي ﷺ قال: " لا تذبحوا إلا مسنة (أي: ثنية) إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " ^(١)؛ فأجاز النبي ﷺ ذبح الجذعة من الضأن إذا عسرت المسنة، ولو كانت لا تجزئ لم يستثنها.

ويشترط في الدم (أي: الذبيحة) ما يلي؛ الأول: أن تكون سالمة من العيوب؛ فلا تجزئ العوراء و العجفاء و العرجاء و الهتماء و الجداء والمريضة والعضباء؛ لأن النبي ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: " أربعاً - وأشار بأصابعه -: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي " ^(٢)؛ فهذه شروط منصوص عليها، وهناك عيوب مقيسة وملحقة بالمنصوص عليه، وهذا النوع إما أن يكون قياساً من باب أولى كقياس العمياء على العوراء، أو قياساً عند تساوى العلة فيه من جهة تأثيره في اللحم أو تأثيره في القيمة.

الشرط الثاني: أن يكون نحرها بالحرم؛ لقول الله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ^(٣)؛ فلو نحرتها بعرفة لم تجز؛ ولقوله ﷺ: " نحررت هاهنا وفجاج مكة كلها حرم "؛ فإن ذبحها خارج الحرم لا تجزئ.

الثالث: أن تبلغ السن المعتبر؛ والسن المعتبر في الإبل لا يجزئ فيها إلا إذا أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة، والإبل تجزئ عن سبع، وهذا قد وقع في صلح الحديبية فكانوا السبع يشتركون في البعير. والسن المعتبر في البقر ^(٤) لا يجزئ فيها إلا إذا أتمت سنتان، وتجزئ البقرة

(١) صحيح: أخرجه مسلم في الأضاحي/ باب سن الأضحية (١٩٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)؛ وأبو داود في الضحايا/ باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)؛ والنسائي في الضحايا/ باب ما نهى عنه من الأضاحي (٧/٢١٤)؛ والترمذي في النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب... (١٥٤١)؛ وابن ماجه في الأضاحي/ باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٤)؛ وابن خزيمة (٢٩٢)؛ وابن حبان (٥٨٨٩) إحسان؛ والحاكم (٤٦٧/١) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قال الترمذي: « حسن صحيح »، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٤) وهي أفضل الهدى بعد الإبل؛ وذلك لأن النبي ﷺ أذن للصحابه أن يشترك السبع في البعير وكذلك في البقر كما أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر ولكن الإبل أفضل من البقر لأن لحوم البقر تنثر السوداء وهي مادة تولد الوسوسة.

عن سبع كما حدث ذلك في صلح الحديبية حيث أن السبع كانوا يشتركون في البقرة. ولا يجرى في الضأن إلا إذا أتمت ستة أشهر فما فوق، وبالنسبة للماعز سنة كاملة، وتجرى الشاة عن الرجل وأهل بيته؛ لما ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: "كانت الشاة تجزى عن الرجل وأهل بيته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" ^(١)، والضأن أفضل من الماعز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختاره من بين الغنم، وكذلك لحمه أفضل من لحم الماعز.

الرابع: أن يكون ذبحها في يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل حتى أنحر" ^(٢)، ولا نحر إلا يوم العيد.

فإن قلت: إن عدم المتمتع والقارن الهدى؟

قلنا: من لم يجد الهدى فينتقل إلى الصيام؛ فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ} ^(٣). تلك عشرة كاملة.

أخى الحاج: إذا لبست الإحرام، وقلت: لبيك حج أو لبيك عمرة أو لبيك حج وعمرة؛ فالشارع الحكيم حرم عليك أشياء بعد هذه التلبية؛ وهي:

١ - التطيب؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ولا ورس". متفق عليه، واللفظ لمسلم. والطيب يكون في البدن والثوب والشم والدهان ^(٤).

٢، ٣ - إزالة الشعر من البدن؛ قال تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} ^(٥). وكذلك تقليم الأظفار ولبس المخيط، وهو كل ما يحيط بالجسم.

٤ - تغطية الوجه؛ ويكون ذلك بلبس النقاب أو أي شيء آخر؛ ودليل ذلك

(١) المراد بأهل البيت الزوجة والأولاد ومن استقل من الأولاد بنفقته لا يدخل في آل البيت.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الحج/ باب التمتع والقران والإفراد (١٥٦٦)؛ ومسلم في الحج/ باب بيان أن القارن لا يتحلل بعمره إلا في وقت تحلل الحاج (١٢٢٩) عن حفصة - رضي الله تعالى عنها -.

(٣) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

(٤) في حكم الدهان الاغتسال بالصابون الذي فيه روائح؛ هذا قول شيخنا في الزاد، وخالفه العلامة ابن العثيمين في تعليقه على الزاد.

(٥) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " ^(١).

فإن قلت: إن وقعت في هذا المحذور ماذا أفعل؟

والجواب: عيك فدية؛ وهذه الفدية تخيرية بين ثلاثة أشياء:

الأولى: ذبح شاة، ولك ذبحها في أي مكان؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: انسك نسكة "؛ ولم يقل له بمكة؛ فدل هذا على جواز ذبح فدية حلق الشعر في أي مكان. ويجزئ عن ذبح الشاة سبع بقرة أو سبع بدنة؛ ولا بد من توافر فيها الشروط الآتية:

الأول: إذا كانت من الماعز لا يجزئ فيها بأقل من سنة، وإن كانت من الضأن لا يجزئ فيها بأقل من ستة أشهر لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه: " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ".

الثاني: أن تكون خالية من العيوب.

الثالث: أن تكون من مال حلال.

الرابع: ألا يأكل منها شيئاً؛ لأنها عن دم جبران.

الثانية: صيام ثلاثة أيام، ولا يتحددان بزمان ولا بمكان ولا يجب أن تكون متتابعات لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ} ^(٢)؛ وهذا إطلاق، والأصل أن الإطلاق يبقى على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقيده كذلك قال ﷺ: " صم ثلاثة أيام "؛ فلم يحدد له النبي ﷺ مكاناً ولا زماناً، وهذا قول جمهور العلماء.

الثالثة: إطعام ستة مساكين؛ لقوله تعالى: {أَوْ صَدَقَةٍ} ^(٣)؛ لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو شعير؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وأهل الحديث؛ وخالف في هذا الحسن البصري وعكرمة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ وذلك لقول النبي لكعب بن عجرة

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٨)

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦).

ﷺ: " أو أطعم فرقا بين ستة مساكين " ^(١)؛ والفرق ثلاثة أصع؛ وهي لا تختص بمساكين الحرم فقط؛ بل تشمل أي ثلاثة مساكين، كما يجزيه إطعام ستة من الفقراء لأن الفقير أشد حالة من المسكين.

والدليل على أن هذه الفدية تخييرية؛ أن كعب بن عجرة ؓ لما تناثر على وجهه القمل قال له رسول الله ﷺ: " ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟ " فقلت: لا. قال: " فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع "، وفي رواية فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام "، وفي رواية وقال ﷺ لكعب بن عجرة ؓ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجه: " أيؤذك هوام رأسك ". قلنا: نعم. قال:

" فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة " ^(٢).
كما أن فدية تقليم الأظافر ^(٣) أو تغطية الرأس أو التطيب تخييرية بين ثلاثة من الأمور السابقة؛ أي: ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام.

٥، ٦ - الخطبة، وعقد النكاح؛ عن عثمان بن عفان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَنْكحُ الْمُحْرَمُ ولا يُنْكَحُ ولا يُخْطَبُ ". رواه مسلم.
وإن كان عقد النكاح لا يجوز فيحرم الجماع؛ لو جامع الرجل زوجته - أو كان الجماع بشبهة أو جماع زنى - قبل الوقوف بعرفة بطل حجه بإجماع العلماء - كأن يكون جامعها في يوم التروية - وذلك لقوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ} ^(٤)؛ قال ابن عباس ؓ الرفث: الكلمات التي تدعو إلى إثارة الشهوة وقال بهذا القول عطاء وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ؓ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٠١)، والفرقة ثلاثة أصع.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩٥٤).

(٣) والمراد بذلك قص الأظافر وهي من خصال الفطرة، ولكن حرم الله تعالى تقليم الأظافر للمحرم لما فيه من الترف قال تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: ٢٩]؛ والتفت هو إزالة الأظافر كما عبر عنه بعض المفسرين من السلف، وهذا يعني أن تقليم الأظافر وتغطية الرأس من محظورات الإحرام.

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

وعليه أن يمضي في مناسك الحج لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}؛ فمن فسد حجه أو عمرته فيجب عليه أن يكمل مناسك الحج أو العمرة إجماعاً وعليه الحج في العام القادم.

قال الإمام ابن المنذر في الإجماع ص ٦٣: وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حجا قابلاً، أما لو جامع بعد الوقوف بعرفة فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول كأن يكون الجماع قد وقع في ليلة المزدلفة بطل حجه (وهذا قول الجمهور).

الثانية: إذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول لم يفسد؛ لقول النبي ﷺ: "الحج عرفه"؛ وهذا قد وقف بعرفة فحجه صحيح وهذا قول الحنفية، والقول الصحيح: هو قول الجمهور وذلك لبقاء الركن وهو طواف الإفاضة.

قال الإمام ابن المنذر ص ٧٦: وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد.

ويترتب على ذلك خمسة أمور؛ أولها: الإثم؛ لقول الله تعالى: {فَلَا رَفْثَ} ^(١)؛ وهذا خالف النهي والمخالف للنهي لا بد وأن يرتكب إثم.

الثاني: فساد النسك؛ لأن الصحابة رضوا بحكماء بذلك، وقد نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك.

الثالث: وجوب المضي فيه؛ لقول الله عز وجل: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ^(٢)؛ حلقاً للظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا يمكن أن يتم حج فاسد؛ لأن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يأمرنا بالفساد. ولكن علم الصحابة أقوى من علمنا فيصار إليه؛ لأنهم حكموا بذلك؛ فقد صح ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

الرابع: وجوب القضاء؛ لأمر الصحابة رضوا بذلك.

الخامس: الفدية؛ وهي بدنة تذبح في القضاء، وإن وقع الجماع في

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

العمرة فعليه شاة، وهذا قول عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما.
فإن قال قائل: وإن طأوعته زوجته؟

قلنا: لزمها الفدية أيضاً؛ كما لو طأوعته على الجماع في نهار رمضان.
كذلك تحرم المباشرة؛ فلا يجوز للمحرم أن يقبل زوجته أو يلمسها لمس شهوة أو ينظر إليها بشهوة؛ لقوله تعالى: {فَلَا رَفْثَ} ^(١)، والقاعدة تنص على أن: النفي المتسلط على النكرة يدل على العموم؛ فإن باشر الرجل زوجته فأُنزل لم يفسد حجه - لأن إجماع الصحابة بفساد الحج إذا وقع الجماع - وعليه بدنه جبراً لهذا النقص، وإن لم ينزل أو مذى لم يفسد حجه، ولكنه يأثم ويجب عليه التوبة والندم والاستغفار.

٧ - قتل صيد البر الوحشي - المأكول؛ قد دلت النصوص في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على أنه لا يجوز للمحرم أن يصيد الصيد، والحكم مخصوص بصيد البر دون صيد البحر؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} ^(٢)؛ فحرم الله تعالى على كل محرم المتلبس بنسك الحج والعمرة أن يصيد؛ وهذا التحريم مختص بصيد البر دون صيد البحر؛ لقوله تعالى: {أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارِ} ^(٣) وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} ^(٤). فبين الله تعالى أن التحريم مختص بصيد البر دون صيد البحر؛ وأحل الله تعالى للمحرم أن يصيد صيد البحر، وسمي الصيد صيداً لتوحشه ونفرته من الإنسان؛ سواء كان من الطيور أو كان الودع أو كان من الزواحف؛ فكل هذا مما يحل أكله من غير المستخبثات والمحرمات من الصيد؛ فإذا تلبس المكلف بالإحرام حرم عليه الصيد أو يتعرض عليه بأذية، وحرم عليه أن يعين على صيده بإشارة أو دلالة أو عبارة.

فإن وقع الحاج في هذا المحذور؟

قلنا: من قتل صيداً له مثل من بهيمة الأنعام (الإبل أو البقر أو الغنم)

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٥).

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٦).

فعلية الآتي؛ الأول: البحث عن عدلين؛ لقول الله عز وجل: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} ^(١)؛ وهذا مقيد بما لم يكن فيه حكم الصحابة، والثاني: يقوم العدلان بالنظر فيما قتل وما الذي يماثل مقتوله فإن كان له نسبي من بهيمة الأنعام (إبل، بقر، غنم) حكم عليه بهذا المثلي؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} ^(٢)؛ فيذبح المثلي ويوزعه على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: {هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ} ^(٣)؛ فمثلاً: لو قتل حمامة؛ فيقول له العدلان: الحمامة فيها شاة؛ فعليه أن يختار واحدة من هذه الثلاثة؛ الأولى: ذبح هذه الشاة وتوزيعها على فقراء مكة، والثانية: تقويم ثمن هذه الشاة؛ واشترى بثمرها طعاماً وأعطى لكل مسكين من مساكين الحرم ربع صاع، والثالثة: لو فرض أن ثمن هذه الشاة مائتا جنية وقررنا الطعام كل صاع بجنيه فتكون مائتي صاع بثمانمائة مد فيصوم بثمانمائة يوم. وإذا لم يكن للصيد مثل من بهيمة الأنعام؛ فعلى الحاج أن يفعل الآتي:

الأول: أن البحث عن عدلين. الثاني: تقويم ثمن هذا الذي قتله ولم يكن له مثل؛ فإذا قدر أن ثمنه عشرة جنيهاً فعليه أن تفعل الآتي؛ الأول: إما أن يأتي بثمره طعام ويعطي كل مسكين من مساكين الحرم ربع صاع. الثاني: أو يصوم بمقدار كل مد من هذا الطعام يوم؛ فلو فرض أن العشر جنيهاً ثمن خمس أصع؛ فعليه أن تصوم عشرين يوماً.

ويباح للحاج قتل المؤذي؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدة (طائر معروف مؤذي) والعقرب والفأرة (تسبب الطاعون وتفسد الثياب والخشب) والكلب العقور". متفق عليه.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز قتل هذه الأمور التي نص عليها الحديث في الحرم والحل ولا جزاء فيها.

ثانياً: يلحق بهذه الخمس كل ما هو أعظم ضرراً، وهذا على قول جمهور

(١) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فيجوز قتل الحية والصالئ وهو الشخص المعتدي على المحرم فإن تعدي عليك إنسان وأنت محرمة (أو غير محرمة) وقتلتيه فليس بحرام وليس عليك فدية. كما يباح للحاج وهو محرم: الاغتسال، والإحتجام، والخضاب، والعمل بالتجارة.

ثانيا: التلبية؛ بأن يقول الحاج: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وهي التي رواها لنا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: تلبية رسول الله ﷺ... وذكر التلبية. و لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وهذا على قول جمهور العلماء.

قال شيخنا في البلوغ: وكان من هديه ﷺ في التلبية أنه كان يبدؤها وهو في صلاة؛ أي: بعد الفراغ من الصلاة؛ فإذا ركب المحرم سيارته بدأ في التلبية؛ لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك....

مسألة: متى تقطع التلبية؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: تنقطع التلبية بعد الزوال من يوم عرفة؛ لأن ركن الحج الأكبر هو الوقوف بعرفة فإن انصرف لصلاته قطع التلبية، وكان يفعلها علي وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - وقال به الإمام مالك.

الثاني: تنقطع التلبية عند ابتداء رمي جمرة العقبة، وبهذا القول قال فقهاء الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث الفضل بن عباس أنه كان مع النبي ﷺ في صبيحة يوم العيد وكان رديفه على ناقته القصواء فقال: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ومما يدل على ذلك أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لبي بمزدلفة فنظر الناس إليه مستغربين؛ فقال: ما شأن الناس إنني سمعت الذي أنزلت عليه البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك؛ فدل على أن التلبية لا تنقطع بيوم عرفة، وهذا القول ينسب للجمهور.

الثالث: تنقطع التلبية عند آخر حصاه يرمي بها جمرة العقبة، وهذا القول رواية عن أحمد وإسحاق بن راهويه وطائفة من أهل الحديث. قال شيخنا: وهذا هو الصحيح لحديث الفضل فما زال يلبي حتى رمى آخر حصاه من جمرة العقبة. أما المعتمر فإنه يبدأ التلبية من الإهلال، وأما نهاية التلبية فقد اختلف

فيها أهل العلم على أقوال؛ الأول: تنتهي التلبية للمعتمر عند بداية الطواف؛ أي: عندما يستلم الحجر الأسود؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان مع النبي ﷺ في عمر الجعرانة وهي العمرة التي فعلها بعد فتحه للطائف قال: فلم يزل يلبي حتى استلم الحجر؛ فدل ذلك على أن التلبية تنقطع عند استلام الحجر، وهذا قول جمهور العلماء.

الثاني: وذهب المالكية وبه قال فقهاء المدينة إلى أن التلبية تنقطع بدخول الحرم؛ لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبي حتى إذا بلغ الشراج (مكان قريب من التعيم) قطع التلبية. والذي يظهر أن التلبية تنقطع باستلام الحجر؛ وقد جاء هذا صريحاً في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: “ يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ”؛ فهذا يدل على أن السنة في العمرة أن يقطع المعتمر تليبيته عند استلامه للحجر.

ثالثاً: المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة؛ وتصلّي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ تصلّي الظهر ركعتان في وقته، والعصر ركعتان في وقته، والمغرب ثلاث ركعات في وقته، والعشاء ركعتان، والفجر؛ ودليل ذلك ما أخبر جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ؛ فإنه قال ﷺ: “... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فضلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ”؛ والمبيت بمنى يوم التروية سنة باتفاق الأئمة.

رابعاً: الوقوف بعرفة؛ ويكون في اليوم التاسع من ذي الحجة؛ وهذا خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية فكانوا لا يخرجون إلى عرفة، وإنما ينزلون في المزدلفة ويقولون: نحن أصحاب الحرم فلا نخرج، ولهذا أبطل النبي ﷺ ما كان عليه أهل الجاهلية وذهب إلى عرفة، كما كان يذهب إلى عرفة إبراهيم عليه السلام، وهذا إحياء لسنة عليه السلام. وتصلّي في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم؛ لقول جابر رضي الله عنه: “ ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ”؛ أي: صلى عليه الصلاة والسلام الظهر والعصر جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين؛ إقامة للظهر، وإقامة للعصر؛ فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين؛ وحكمة الجمع التفرغ لدعاء الله تعالى، وأفضل الدعاء توحيد الله تعالى

والثناء والدعاء بما دعا به الرسول ﷺ؛ كقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} ^(١)، وغير ذلك.

متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي؟ يبدأ وقت الوقوف بعرفة من الزوال إلى أن تغرب الشمس؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية. وذهب الإمام أحمد في رواية أن الوقوف يبدأ من طلوع الشمس إلى الغروب؛ واستدل بقول النبي ﷺ لعروة بن مضر: "من حضر صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه"؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: "نهاراً"؛ فدل على أنه لو وقف قبل الزوال فوقفه معتبر، والذين قالوا: إن الوقوف يبدأ من الزوال قولهم من القوة بمكان، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وقوله ﷺ: "نهاراً" مطلق، وبعد الزوال مقيد؛ والقاعدة: حمل المطلق على المقيد؛ وفائدة الخلاف بين الجمهور والحنابلة: أن من وقف بالنهار في عرفات ودفع قبل الزوال من عرفات فإن حجه صحيح وعليه دم على قول الحنابلة وعلى قول الجمهور حجه باطل.

وينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر بالإجماع؛ فعن عروة ابن مضر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه، يعني بالزدلفة، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه". رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز أفراد الحج؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس ﷺ حج مفرداً، ولذلك يلغز بعض العلماء بقولهم: صحابي حج مفرداً في حجة الوداع.

ثانياً: أن المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة ليس بواجب؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس لم يبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ثالثاً: أن من فاته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج؛ ويظهر ذلك في قوله

(١) سورة البقرة: الآية (٢٠١).

عليه الصلاة والسلام: “ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً... ”؛ فدل ذلك على اشتراط الوقوف بعرفة في الحج.

رابعاً: أن الوقوف بعرفة يكون ليلة التاسع من ذي الحجة؛ أي: قبل المبيت بمزدلفة وينتهي بطلوع الفجر؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: “ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ”؛ أي: قبل طلوع الفجر؛ ومن فاته الوقوف بعرفة فعليه أن يتحلل بعمره.

خامساً: أن المحرم إذا وقف بعرفة وهو لا يعرفها أجزاء ذلك؛ ووجه ذلك أن عروة بن المضرس رضي الله عنه تحرى ووقف بعرفة وهو لا يعرفه.

سادساً: الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد بينا الخلاف في ذلك، وأن الوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال على قول جمهور أهل العلم وهو الصواب، ومن وقف بعد الزوال ولم يستمر لغروب الشمس فقد فعل الركن وترك الواجب، وكذلك من وقف ليلاً ولم يقف نهاراً فقد فعل الركن وترك الواجب؛ ومن ترك الواجب أجبره بدم.

سابعاً: من لم يدرك المزدلفة حتى طلوع الفجر فإنه يسقط عنه المبيت لأنه معذور؛ ويقاس على هذا كل من تأخر إلى المزدلفة بعذر، وهذا بخلاف الوقوف بعرفة فإنه لا يسقط بعذر لأنه ركن.

ثامناً: من ترك الواجب لعذر من الأعذار فإنه لا شيء عليه في أصح قولي العلماء.

خامساً: المبيت بالمزدلفة؛ إذا غربت شمس يوم عرفة يسير الحاج من عرفة إلى المزدلفة، ويجمع بها المغرب والعشاء تأخيراً ولا يترك صلاة الوتر، ومن هنا أخذ العلماء من هذا دليل أن السنة أن يصلي الحاج المغرب بمزدلفة؛ لأن أسامة رضي الله عنه لما سأل الرسول ﷺ فقال له: “ الصلاة يا رسول الله؟ فقال: “ الصلاة أمامك “.

ولذلك قال الإمام أبو حنيفة والظاهرية: يجب على الحاج أن يصلي المغرب في المزدلفة، ولذلك قالوا: لا مكان لصلاة المغرب للحاج إلا بالمزدلفة؛ إلا إذا خشي خروج الوقت فإنه في هذه الحالة في الطريق، وسميت مزدلفة لأن الناس يزدلفون إليها بعد الوقوف بعرفة، وتسمى

جمعاً لأن الناس يجتمعون فيها، وتسمى المشعر الحرام لأن فيها جبل يسمى جبل المشعر الذي وقف عنده ﷺ بعد صلاة الفجر.

والمبيت في المزدلفة واجب من واجبات الحج؛ على قول جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية فإنهم يرون أن المبيت بمنى سنة؛ ويجوز للضعفة وكبار السن أن يدفعوا من مزدلفة بعد مغيب القمر؛ لأن النبي ﷺ أذن للضعفة أن يدفعوا من المزدلفة بعد منتصف الليل أو بعد غيوبة القمر ليلة العاشر؛ لأن أسماء بنت أبي بكر كانت تدفع من مزدلفة غيوبة القمر. ومن السنة أن الحاج بعد أن يصلي الفجر يذهب إلى المشعر الحرام ويقف يدعو ويهتل؛ لقوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّاكِينَ} ^(١)، ويلبّي حتى يسفر جداً؛ أي: بما يقارب طلوع الشمس ثم يدفع بعد الإسفار، إلى منى؛ لأن قريشاً كانت لا تدفع من مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس؛ ويقولون: أشرق ثبير، وهو جبل معروف؛ فأراد مخالفتهم ﷺ. ثم بعد ذلك يلتقط سبع حصيات؛ والسنة أن يأخذ بقية الحصى من منى؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

سادساً: الذهاب إلى منى؛ وهذا اليوم يسمى يوم النحر؛ وأعمال يوم النحر (أي: يوم العيد، ويسمى يوم الحج الأكبر) جمعها بعض العلماء في كلمة رنحط؛ فالراء ترمز للرمي؛ والنون ترمز للنحر، الحاء ترمز للحلق، والطاء ترمز لطواف الإفاضة.

أولاً: الرمي؛ بمجرد ذهاب الحاج لمنى يبدأ رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات؛ لفعل النبي ﷺ ذلك؛ وهذا يدل على أن الرمي لا يجزئ إلا بسبع حصيات، والرمي في لغة العرب هو القصد؛ وقد يكون محسوساً كقوله تعالى: {تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ} ^(٢)، وقد يكون معنوياً كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ^(٣)؛ وينبغي أن يكون الحصى صغيراً لأن أخذ

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٨).

(٢) سورة الفيل: الآية (٤).

(٣) سورة النور: الآية (٢٣).

الحصا الكبير من الغلو، والغلو قد يبطل العبادة؛ قال ﷺ: "إياكم والغلو" ثم شدد وقال ﷺ: "هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون". ويقول الحاج عند رمي كل حصاة: الله أكبر، ولا بد من أن يرمي بيده؛ فإن وضع الحصى في الحوض لم تجز، وإن رميها ولم تقع في الحوض لم يجز، كذلك لا يجزئ أن يرمي بالحصاة التي رميت بها.

ثانيا: بعد الرمي تنحر الهدي؛ فإن النبي ﷺ نحر الهدي، وقد نحر عليه الصلاة والسلام ٦٣ بدنة يوم النحر، وإن وقع النحر قبل فجر يوم النحر فلا يجزئ، ويسن أن تأكل منه.

ثالثا: بعد ذلك الحلق أو التقصير، والحلق أفضل، والمرأة تأخذ من شعرها قدر أنملة؛ والحلق مكروه كراهة شديدة للنساء بل يؤخذ من شعرها قدر أنملة؛ فقد سئل ابن عمر ما الذي تأخذه المرأة إذا قصرت فأشار ﷺ بقدر أنملة، ولا يجوز أن تؤخري أخذ هذه الأنملة عن أيام التشريق، وإن أخرتها فعليك دم (على قول الحنفية والمالكية)، وقال الحنابلة: يجوز التأخير ولو بعد انتهاء ذي الحجة. والصحيح ألا يؤخر الحاج عن أيام التشريق؛ لدلالة فعل النبي ﷺ. ولا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها؛ لنهي النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها؛ قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

رابعا: طواف الإفاضة؛ وهو ركن بإجماع أهل العلم؛ فمن دخل المسجد الحرام فعليه أن يبدأ بالطواف إلا إذا كان دخوله في وقت فريضة فيبدأ بها؛ وهذا على قول جماهير أهل العلم؛ لقول الله عز وجل: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} ^(١)، وأما النوافل لا يبدأ بها. وبداية الطواف من الحجر الأسود؛ لقول جابر رضي الله عنه: حتى إذا أتينا البيت استلم الركن؛ فهذا يدل على أن بداية الطواف من الحجر.

ويشرع تقبيل الحجر الأسود؛ فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود، ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعاً، والبيهقي موقوفاً، وقد أجمع العلماء على مشروعية تقبيل الحجر، وأجمعوا على أن هذا التقبيل سنة من سنة الطواف وليس بواجب ولا فرض لازم على المكلف،

(١) سورة طه: الآية (١٤).

كما أجمعوا من حيث الأصل على أنه من الفضائل والرغائب وأن الأفضل والأكمل للمسلم أن يقبل الحجر تعظيماً لشعائر الله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ واقتداء بسنته. وهذا الحكم مشروع في الأصل للرجال والنساء إلا أنه في النساء يضيق فيه؛ فالمرأة إذا كان دخولها لتقبيل الحجر فيه فتنة لها أو فتنة لغيرها فإنه لا يطاع الله تعالى من حيث يعصى، والواجب على المرأة المسلمة ألا تقف هذا الموقف ولذلك كانت أم المؤمنين عائشة تشدد في تقبيل المرأة للحجر، وقالت لصويحباتها: إما أن تُفتن أو تُفتن؛ أي أن ذهابكن لتقبيل الحجر إما أن يوجد الفتنة لكم أو تفتنوا الرجال. فمزامحة النساء الرجال على الحجر لا يشك مسلم أنه أمر منكر مخالف لشرع الله تعالى لأن الله تعالى جبل الرجل للميل إلى المرأة، ولذلك قال ﷺ: “ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء؛” فمن تعظيم شعائر الله تعالى وتعظيم حرمان الحرم والحرمة ألا تدخل بين الرجال وخاصة إذا وقف الرجال لتقبيل الحجر الأسود فكل هذا مما لا أصل له، بل المنبغي للمرأة إذا وجد فراغ من الرجال دخلن، وأما إذا لم يوجد فليس من حقهن أن يقفن عند الحجر بهذا الشكل الذي يفتن أنفسهن أو يفتن غيرهن ولربما وقعن بين الرجال والفتنة في ذلك واضحة ظاهرة. ومن نظر إلى هدي السلف الصالح وأئمة العلم وفتاويهم فإنه يجد الأمر جلياً أنه ليس من السنة أن تدخل المرأة بهذا الشكل بين الرجال وأن تحرص على تقبيله؛ فتقبيل الحجر سنة ولكن بشرط ألا يكون طريقاً للفتنة والإضرار وأعظم الفتنة والضرر فتنة الدين هي الحالقة؛ حالقة الدين لا حالقة الشعر فقد يأتي العبد من مكان بعيد يلتمس مرضات الله تعالى عند بيته في هذا المكان المقدس المحرم فلربما زلت عينه أو زلت جارحة من جوارحه فمقتة الله تعالى فهذا أمر عظيم، ولا شك أن الوسائل آخذة حكم مقاصدها؛ فلما كان دخولهن بين الرجال وسيلة إلى الحرام عظم أمره.

وقد قرر العلماء أن الوسائل تتعاضم؛ فوسائل المحرمات تعظم بعض المحرمات؛ فلما كان الوقوع في الحرمة والفتنة في هذا المكان من أعظم الذنوب وأشدّها عند الله تعالى كانت الوسيلة إليه من حرص المرأة على الدخول بين الرجال ومزامحة الرجال آخذاً حكم هذا المقصد، ولذلك

ينبغي على المرأة المسلمة ألا تفهم هذا الفهم؛ وهو أن تطيع ربها من حيث تعصيه، بل الواجب عليها إن رأت فراغاً عند الحجر قبلت، وإن لم تر فالله تعالى يعلم من قرارة قلبها أنها أرادت عصمة نفسها من الفتنة وسلامة دينها ودين إخوانها من المسلمين، وهذا من النصيحة لعامة المسلمين بل هو من تعظيم شعائر الله تعالى كما لا يخفى، ومن السنة أن يقال بين الركن اليماني والحجر الأسود: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} ^(١)؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن والحجر الأسود: “ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار” ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والمناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط، وكان النبي ﷺ يختم دعاءه غالباً بهذا الدعاء، كما قال رحمه الله تعالى: ليس في الأرض من يتمسح به غير الركنين اليمانيين.

شروط الطواف؛ يشترط في الطواف شروطاً ينبغي أن تراعيها؛ وهي:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر. الثاني: أن يكون من داخل المسجد الحرام. الثالث: أن يكون سبع أشواط. الرابع: أن تكون الكعبة عن يسارك. ومن سنن الطواف؛ صلاة ركعتين في مقام إبراهيم إن تيسر لك، وإلا في أي مكان في المسجد؛ تقرئ في الركعة الأولى بسورة الكافرون بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص بعد الفاتحة.

مسألة: ما الحكم فيما لو قدم واحدة من هذه الأشياء الأربع (الرمي، النحر، أخذ الأنملة من الشعر، الطواف) بعضها على بعض

قلنا: اختلف أهل العلم في حكم من قدم واحدة من هذه الأشياء الأربع بعضها على بعض؛ فمن أخل بهذا الترتيب فلا يخلو من حالتين؛ الأولى:

(١) سورة البقرة: الآية (٢٠١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤١١/٣)؛ وأبو داود في المناسك/ باب الدعاء في الطواف (١٨٩٢)؛ وعبد الرزاق (٨٩٦٣)؛ وابن خزيمة (٢٧٢١)؛ وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (٤٥٥/١)؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

أن يكون ناسياً؛ فإذا كان ناسياً فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم؛ فقد اختلف العلماء في هذا على قولين؛ الأول: لا شيء عليه؛ وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد بن جبر والحسن البصري؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ: “افعل ولا حرج”؛ فلو كان على الناسي دماً لقال له النبي ﷺ: “افعل ولا حرج ولكن عليك دم”، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا هو وقت الحاجة.

الثاني: إذا كان ناسياً فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم؛ فإنه يجب عليه الدم، وهذا قول الحنفية والمالكية من حيث الجملة، وقالوا: إن قول النبي ﷺ: “افعل ولا حرج”؛ معناه أنه يسقط الإثم ولا يسقط الدم، والأصل أن من ترك الواجب فعليه دم. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الدم لو كان واجباً لألزم النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم الذين قدموا ما حقه التأخير أو أخروا ما حقه التقديم دماً.

الثانية: أن يكون متعمداً؛ وجهان للعلماء؛ الأول: عليه دم؛ وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن إسقاط الدم خاص بالناسي دون المتعمد؛ وهذا الذي دل عليه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي معنا؛ فدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن نفي الحرج فيما ينسي، وقول الصحابي: “لم أشعر”؛ يدل على أن الحكم خاص بالناسي دون المتعمد، والقاعدة في الأصول: إذا ورد في النص وصف يصبح للتعليل بالعمل به.

الثاني: ليس عليه دم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: “ما سئل عن شيء في هذا اليوم إلا وقال افعل ولا حرج”؛ فهذا يدل على أنه لا بأس ولكن الأفضل أن يأتي بأعمال يوم النحر مرتبة وهذا قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ.

والقول الأول من القوة بمكان أما القول الثاني فهو لمن نسي، ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن هذه الصورة فقال: لكن مالك والناس قالوا: لم أشعر؛ أي: الذين رويوا عن الزهري كمالك أثبتوا هذا الوصف؛ فدل على أن السائل لم يشعر؛ فتعارض معنا حديث ابن عباس وحديث عمرو بن العاص؛ فيقدم حديث عمرو بن العاص؛ لأنه كان يكتب الحديث عن رسول الله ﷺ؛ حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يستثنيه وحده من بين الصحابة

في حفظ السنة عن رسول الله ﷺ، كما ثبت عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه عند البخاري أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق، وأمر أصحابه بذلك؛ مما يدل على أن هذا الحكم خاص بالناسي دون المتعمد.

سابعا: السعي بين الصفا والمروة؛ إذا أردت أخي المسلم معرفة السعي فاسمع إلى كلام جابر رضي الله عنه واصنع ما تسمعه. قال جابر رضي الله عنه: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ اللَّهِ** ^(١) أبدأ بما بدأ الله به ^(٢) فرقى الصفا ^(٣) حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، قال: “ لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ^(٤)، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ^(٥) ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا دون قول **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَاءِ اللَّهِ** ^(٦).

تنبيه: ليس على النساء رمل؛ قال ابن عمر رضي الله عنه: ليس على النساء رمل، وهذا بالإجماع؛ حكى الإجماع ابن المنذر، ولا يصح قياس صحة الترميل للمرأة لكون أم إسماعيل رملت؛ لأنها رملت وحدها دون أن يكون معها رجال

(١) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

(٢) هذا يدل على أن السعي يبدأ من الصفا، وأن هذا الدعاء لا يقال على جبل الصفا ولا جبل المروة، بل يقال عند الدنو من الصفا، ولا يقال إلى مرة واحدة لا كل مرة.

(٣) هذا يدل على أنه يستحب الرقي على الصفا، والصفا هو جبل أبي قبيس.

(٤) أي: في غزوة الأحزاب؛ فإن الله تعالى أرسل عليهم ريحاً وملائكة فأصابهم الرعب فانهزموا بإذن الله تعالى من غير قتال من المسلمين؛ قال تعالى: **لَيَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا** [الأحزاب: ٩]؛ وهذا يدل على اعتراف النبي ﷺ بنعمة الله تعالى عليه في النصر.

(٥) أي: كرر ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، وهذا الدعاء مستحب ومن سنن السعي، ومن تركه فسعيه صحيح.

(٦) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

ثامنا: الرجوع إلى منى؛ المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر - من ذي الحجة، وكذلك اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل واجب من واجبات الحج؛ وهذا على قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث؛ ومما يدل على أن المبيت بمنى واجب أن النبي ﷺ رخص للعباس ﷺ أن يبيت بمكة أيام التشريق من أجل السقاية؛ فالرخصة تدل على أن المبيت بمنى واجب، وهذا على قول الجمهور لأن الرخصة لا تكون إلا على وجه يستباح به المحذور؛ فدل على أن عدم المبيت بمنى محذور، وفي حكم العباس ﷺ من يقوم في خدمة الحاج.

وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن المبيت بمنى ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لما أذن النبي ﷺ للعباس ﷺ أن يبيت خارج منى، ورد عليه بأن الرخص خلاف العزيمة والخاص لا يقتضي العموم؛ فإن النبي ﷺ أذن لخاص واستثناه من العام؛ فدل على أن الأصل العام هو الوجوب، وبناء على ذلك فالصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المبيت بمنى واجب.

مسألة: وهل لو بقي الحاج مستيقظاً في منى يصدق عليه المبيت؟

قلنا: نعم؛ لأن الله تعالى قال: {وَالَّذِينَ يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} (٦٤)؛ فوصفهم بأنهم بائون مع أنهم مستيقظون. وحد المبيت بأكثر الليل.

وقت رمي الجمرات؛ عن جابر ﷺ قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فإذا زالت الشمس. رواه مسلم. فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: بيان وقت رمي جمرة العقبة الكبرى، وأن الوقت المستحب لها هو ضحى يوم النحر، وإن رماها بعد مغيب القمر أو طلوع فجر يوم النحر جاز ذلك، ويستمر الرمي إلى غروب الشمس؛ لأن بغروب الشمس ينتهي يوم النحر؛ وهذا مذهب المالكية. وذهب بعض أهل العلم إلى أن وقت رمي جمرة العقبة ينتهي بفجر يوم الحادي عشر من ذي الحجة؛ لما جاء عن ابن عمر ﷺ أن امرأته نفست ليلة العيد فتأخرت وتأخر معها النساء إلى مغيب الشمس فلم ترم جمرة العقبة إلا بعد غروب

(١) سورة الفرقان: الآية (٦٤).

الشمس، ولم ينكر عليهم ذلك، وهذا أيضاً قياساً على الوقوف بعرفة؛ فإنه يستمر إلى فجر يوم النحر، وقد جاء عند أبي داود أنه ﷺ سئل فقال يا رسول رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج. وهذا هو الصحيح، ويحمل عليه أهل الأعدار الذين لم يتمكنوا من الرمي إلا في الليل. ولكن لا شك أن الأفضل ما ذهب إليه المالكية.

ثانياً: يبدأ وقت رمي الجمار الثلاثة بعد الزوال من اليوم الحادي عشر، ولا يجوز قبل الزوال؛ على قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر، وقال: “خذوا عني مناسككم”؛ ولما روى وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: “متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه؛ فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا”؛ أخرجه البخاري في الحج/ باب رمي الجمار (١٧٤٦). وذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عند الحنابلة أنه يجوز الرمي قبل الزوال، واستدلوا بحديث ابن عباس ؓ: “إذا انتفخ النهار فارموا”، وهذا الحديث ضعيف، كما أن الشيء لا ينتفخ إلا بعد نصفه؛ فيكون هذا الحديث حجة للجمهور، وبالتالي فلا يصح الرمي قبل الزوال، ومن رمى قبل الزوال فعليه الإعادة؛ لأنه من رمى قبل الزوال بمثابة من صلى الظهر قبل الزوال.

يجب الترتيب في رمي الجمرات؛ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، حتى يسهل فيقوم، مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، فيرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة، من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: في أيام التشريق ترمى الجمرات الثلاثة؛ الصغرى، والوسطى، والكبرى.

ثانياً: وجوب الترتيب في رمي الجمرات؛ فيرمى الصغرى والوسطى والكبرى؛ فإن رمى بدون ترتيب فلا يجزيه الرمي؛ لأن النبي ﷺ رمى

الجمرات الثلاثة مرتبة؛ وفعله هذا بيان لواجب، وقد قال ﷺ: “خذوا عني مناسككم”.

ثالثاً: وجوب رمي كل جمرة بسبع حصيات؛ والرمي معناه القذف بقوة حتى تقع في الحوض.

رابعاً: استحباب التكبير مع كل حصاة؛ بأن يقول: الله أكبر؛ لأن الرمي عبادة؛ قال ﷺ: “إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات من أجل ذكر الله”.

خامساً: مشروعية الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية، ورفع اليدين عند الدعاء، ولا يدعو بعد رمي الجمرة الثالثة؛ لأن الرمي قد انتهى.

مسألة: من كان لا يستطيع الرمي لمكان المرض أو المشقة الغير مقدور عليها فهل يوكل من يرمي عنه؟

قلنا: من العلماء من قال: من تعذر عليه الرمي سقط عنه، ومنهم من قال: من تعذر عليه الرمي فإنه يوكل؛ لأن الصحابة كانوا يرمون عن أولادهم، وهذا أقوى؛ فمن تعذر عليه الرمي وكُل من يرمي عنه، ولكن يشترط أن يكون الوكيل ممن وقف بعرفة؛ أي: يكون محرماً، وأن يكون قد رمى عن نفسه؛ لأنه لا يجوز الرمي عن الغير مع شغل الذمة بعدم الرمي.

قاعدة: من فعل اثنين من ثلاثة حل له التحلل الأول، ومن فعل الثلاثة فقد حل له التحلل الثاني.

فما هي هذه الثلاثة؟

قلنا: الرمي، والحلق، والطواف.

فإذا فعل الحاج هذه الثلاثة حل له التحلل الثاني، وهو يشمل محظورات الإحرام كلها، وإذا فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا الجماع. ويدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: “إذا رميتم وحلقتهم، فقد حل لكم الطيب، وكل شيء إلا النساء”. رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

تاسعاً: طواف الوداع؛ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أمر

الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض ^(١)؛ فدل هذا الحديث على أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج؛ لقوله: “أمر”؛ وهذا أمر يدل على الوجوب، ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث. وقال المالكية: إنه مستحب وليس بواجب؛ واستدلوا بحديث صفية رضي الله تعالى عنها؛ أن النبي ﷺ أذن لها ألا تطوف بالبيت. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الحائض والنفساء يخفف فيهما؛ لقول عائشة: “إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء”؛ فلا يستثنى غيرهما.

وطواف الوداع خاص بالأفقي غير أهل مكة؛ لقول عائشة: “كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فأمروا بالطواف بالبيت”، وهذا شبه إجماع، أما المكي إذا أراد أن يخرج خارج مكة بعد أفعال الحج فيجب عليه أن يطوف الوداع بإجماع العلماء. ولو نوى الحاج طواف الوداع مع طواف الإفاضة؛ فإن ذلك يجزي؛ لأن النبي ﷺ قال: “إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى”، وكذلك لو نوى طواف الإفاضة فقط، وكان هذا الطواف هو آخر عهده بالبيت فإن ذلك يجزي عن طواف الوداع؛ لأن مقصود الشرع أن يكون الحاج آخر عهده بالبيت الطواف، وهذا كان آخر عهدك بالبيت الطواف، ولكن لو نوى الحاج طواف الوداع فقط فإن ذلك لا يجزي عن طواف الإفاضة ولا يجزي عن طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ قال: “وإنما لكل امرئ ما نوى”، وأنت لم تنو طواف الإفاضة الذي هو ركن، وبالتالي يبطل الحج من هذا الوجه، وكون طواف الوداع لا يجزي؛ لأنه لا بد وأن يقع بعد تمام النسك، والنسك هنا لم يتم؛ فلينتبه إلى هذا.

الفوات والإحصار؛ الفوات: هو ترك الشيء وعدم إدراك شيئاً منه، ومعناه هنا فوات الحج؛ ويفوت الحج بفوات عرفة؛ لقوله ﷺ: “الحج عرفة”؛ فمن فاتته الحج تحلل بعمره ثم يقضي الحج العام القادم، والإحصار معناه: الحبس والمنع؛ فمن منع أو حبس عن أداء الحج تحلل وأهدى.

(١) هذا يدل على اشتراط الطهارة للطواف.

تنبيه: لا يشرع للنساء زيارة قبر النبي ﷺ؛ لعموم قوله ﷺ: “ لعن الله زوارات القبور ”؛ فلم يستثن ﷺ قبره من القبور؛ فدل على أن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ غير مشروعة، بل محرمة. ولكن يشرع للنساء أن تزور مسجده ﷺ؛ لقوله ﷺ: “ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى- “. ويشرع زيارة مسجد قباء للرجال والنساء، وصلاة ركعتين فيه بمثابة عمرة.

أحكام العمرة؛ دعا الله عباده إلى الاستباق في الخيرات، والمسارة إلى القربات طلباً لثوابه ومغفرته، فقال سبحانه: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} (١)، وقال جل وعلا: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَكُوتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} (٢)، ومن أعظم ميادين المنافسة والمسابقة إلى الخيرات قصدُ بيت الله الحرام لأداء العمرة، لما في ذلك من الأجر العظيم، وتكفير الخطايا والسيئات، وقد قال ﷺ: “ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ”، وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام: “ تابعوا بين الحج والعمرة، فإنها ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة “.

والعمرة في رمضان لها مزية ليست في غيره، فقد جاء الترغيب فيها، وبيان فضلها وثوابها، وأنها تعدل حجة في الأجر والثواب، ففي “ الصحيحين ” من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأم سنان الأنصارية حين لم يكتب لها الحج معه ﷺ: “ فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي ”، وفي رواية أحمد والترمذي: “ عمرة في رمضان تعدل حجة ”، وعلى هذا درج السلف الصالح فكان من هديهم الاعتناء في رمضان كما ثبت عن سعيد بن جبير ومجاهد “ أنهما كانا يعتمران في شهر رمضان من الجعرانة ”، وروي عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه قال: “ خرجت أنا وعطاء في رمضان فأحرمتنا من الجعرانة “.

وهو ما يفسر لنا سر تنافس المسلمين في هذا الشهر الكريم في هذه

(١) سورة المائدة: الآية (٤٨).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٣٣).

الطاعة، وتسابقهم إلى بيت الله الحرام لأداء هذه الشعيرة، وكأنك بهذا المشهد العظيم في موسم حج كبير؛ لذا كان لا بد من التذكير بشيء من أحكام العمرة، وبيان صفتها وأعمالها وهي على الإجمال إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير؛ فإذا أراد المسلم العمرة فإنه يسئ له أن يغتسل ويتطيب، ثم يلبس ملابس الإحرام، بعد أن يتجرد من لبس المخيط، كالسراويل ونحوها. ويسن للرجل أن يلبس إزارًا ورداء، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب، بشرط أن تكون ساترة لا زينة فيها؛ ويحرم عليها لبس النقاب، لكن إذا مر بها الرجال، أسدلت على وجهها ما تستره به، كما يحرم عليها لبس القفازين، ثم يصلي المَعْتَمِر ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، وليس هناك صلاة خاصة للإحرام؛ فإذا فرغ من الصلاة أحرم ملبيًا، فيقول: لبيك عمرة، ثم يشرع في التلبية، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وينبغي للمحرم الإكثار من التلبية، لأنها الشعار القولي لهذا النسك، خاصة عند تغير الأحوال والأزمان، كأن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً، أو يقبل الليل ويدبر النهار، ونحو ذلك؛ ويستمر في التلبية إلى أن يشرع في الطواف، فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى قائلاً: “بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك”، ويدخل بخشوع وخضوع وتعظيم لله عز وجل، مستحضراً نعمة الله عليه وفضله بتيسير الوصول إلى بيته الحرام.

ثم يتقدم نحو الحجر الأسود مبتدئاً طوافه منه، فيستلمه ويقبله إن استطاع، وإلا أشار إليه من بعيد بيده اليمنى قائلاً: “بسم الله، الله أكبر”، ولا يزاحم غيره للوصول إليه، ويطوف سبعة أشواط مبتدئاً بالحجر الأسود ومنتهياً إليه، مكبراً مع بداية كل شوط، ويسن استلام الركن اليماني في كل شوط - وهو الركن الذي يسبق الحجر الأسود - إن تيسر له ذلك، ولا يشرع تقبيله، ولا الإشارة إليه عند تعذر استلامه؛ ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويقول في طوافه ما تيسر من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، وليس هناك دعاء أو ذكر مخصص لكل

شوط، والسُّنة في هذا الطواف أن يضطبع في جميع الأشواط، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منه؛ والاضطباع: أن يبرز كتفه الأيمن، فيجعل وسط رداءه تحت إبطه، وطرفيه على كتفه الأيسر، والرمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطأ؛ فإذا تمت الأشواط السبعة تقدم إلى مقام إبراهيم، وقرأ قوله تعالى: {وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ^(١)، ثم يصلى ركعتين خلف المقام، إن تيسر، وإلا ففي أي مكان من المسجد.

ثم يتوجه بعد ذلك إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا، قرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} ^(٢)، ثم يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها ويرفع يديه ويدعو بما شاء؛ وكان من دعاء النبي ﷺ: “ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده “، يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بينها، ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة، ويسرع بين الميلين الأخضرين، من غير أن يزاحم غيره، فإذا وصل إلى المروة صعد واستقبل القبلة ورفع يديه، وقال ما قاله على الصفا، غير أنه لا يقرأ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ} ^(٣) مرة أخرى. وبذلك يكون قد أنهى شوطاً من أشواط السعي السبعة، ثم ينزل عائداً إلى الصفا، ماشياً في موضع المشي، مسرعاً في موضع الإسراع وهكذا حتى يتم سبعة أشواط، مبتدئاً بالصفا منتهياً بالمروة. فإذا أتم السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق أفضل، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فتقصر ولا تحلق، وتقصيرها يكون بأخذ قدر أنملة من أطراف شعرها. وبالحلق أو التقصير، تكون قد تمت أعمال العمرة، ويكون المعتمر قد تحلل من إحرامه، وحلَّ له ما كان محرماً عليه من قبل من محظورات الإحرام.

الأضحية، وفيها مواد:

١ - تعريف الأضحية:

(١) سورة البقرة: الآية (١٢٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

الأضحية واحدة الأضاحي؛ سميت بذلك من باب تسمية الشيء بزمانه.

٢ - شروط الأضحية:

يشترط في الأضحية ما يلي:

الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام (إبل أو بقر أو غنم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا اللَّهَ وَحُدُوفَهُمْ أُسْلِمُوا وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ ٣٤﴾^(١)، والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة، ولأنه لم ينقل عن النبي ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعا؛ لقوله من حديث جابر رضي الله عنه: “ لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ”^(٢)؛ والسن المعتبر في الإبل تمام خمس سنوات، وفي البقر (أو الجاموس) تمام سنتان، وفي الماعز تمام سنة، والجذعة من الضأن هي التي تبلغ سنة أو ستة أشهر؛ فيجوز في الضأن ما بلغ ستة أشهر.

الثالث: أن تكون سالمة من العيوب؛ فلا يجوز أن يضاحى بما يلي؛ أولا: العوراء البين عورها. ثانيا: العرجاء البين عرجها. ثالثا: المريضة.

رابعا: الهزيلة (العجفاء)؛ والدليل على ذلك حديث البراء بن عازب عن النبي قال: “ لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقي ”^(٣).

الرابع: أن يكون ذبحها في الوقت المحدد شرعا؛ وهو من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ أي: أربع أيام؛ فمن ذبح قبل صلاة العيد أو بعد غروب شمس يوم الثالث عشر فشاته شاة لحم؛ والدليل على ذلك ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله :

“ من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي

(١) سورة الحج: الآية (٣٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٣) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٨).

فليعد مكانها أخرى“ ^(١)، وعن البراء بن عازب عن النبي قال: “أول ما نبدأ به يومنا هذا نلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء“ ^(٢)، وعن جبير بن مطعم أن النبي قال: “كل أيام التشريق ذبح“ ^(٣).

تنبيه: إذا هربت الأضحية وعينها صاحبها ولم يجدها إلا بعد غروب يوم الثالث عشر؛ ففي هذه الحالة يذبحها قضاء.

٣ - ما يصنع بالأضحية وما يلزم المضحي إذا دخلت العشر:

يقوم المضحي بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام؛ قسم للفقراء والمساكين، وقسم له ولأهل بيته، وقسم للأقارب والأصدقاء. والشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ قال أبو أيوب: “كان الرجل في عهد رسول الله يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون“ ^(٤)، وقد ضحى النبي عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة، والأفضل ألا يزيد بالشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته؛ لأن النبي لم يزد على كبش له ولأهل بيته، وهو أفضل الخلق وأكرمهم وأكملهم عند الله تعالى. والبقرة أو الإبل تجزئ عن سبع شياة؛ فيجوز لسبعة أفراد أن يشتركوا في بغير أو بقرة؛ لأن السبع يجزئ عن شاة؛ فالإشترك المتعدد يجوز في البقر والإبل؛ والدليل على ذلك حديث جابر قال: “نحرن مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة“ ^(٥)، أما الغنم فلا يمكن أن يشترك اثنان فيه أبداً حتى ولو كان الرجل وزوجة.

ويلزم المضحي إذا دخلت العشر ألا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئاً؛ لحديث أم سلمة أن النبي قال: “إذا دخل وعنده أضحية يريد يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً“ ^(٦)؛ أما أهل بيته فلا حرج في أن يأخذوا من شعرهم وأظفارهم وبشرتهم؛ لأن النبي قال:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٨ / ٦)، ومسلم (١٥٥٣ / ٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٨٢ / ٤).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٤٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٧).

“... يريد أن يضحى..”، ولم يقل: وأن يضحى عنه؛ فدل ذلك على أن هذا الحكم متعلق بمن يريد أن يضحى فقط.

العقيقة؛ العقيقة: لغة: القطع؛ ومنه عق والديه إذا قطع الصلة بينهما وبينهما، وتطلق في الأصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين الولادة، والعقيقة شرعاً: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود سواء كان ذكراً أو أنثى. وتعتبر العقيقة من سنن النبي ﷺ الثابتة عنه؛ فعق ﷺ عن الحسن والحسين، تشريعاً للأمة؛ وقد دلت السنة الصحيحة عليها؛ فعن قتادة عن الحسن عن سرّة عن النبي ﷺ قال: “كل غلام مرتين^(١) بعقيقته؛ تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه^(٢) ويسمى^(٣)؛ فإذا ولد يوم الأحد فيعق عنه يوم السبت؛ أي: قبل الولادة بيوم. كما أن العقيقة فيها شكر الله تعالى عن نعمة الولد كما أنها تضمن إثبات أنساب الناس.

وهي سنة مؤكدة؛ حتى إن الإمام أحمد قال: يقترض إذا لم يكن عنده مال وأرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة.

ويجب أن تكون من بهيمة الأنعام وسالمة من العيوب المشترط سلامة الأضحية منها، ويسن أن تكون عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها “أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة^(٤)، ولا يجرى فيها بدنة ولا بقرة؛ لأنها غير الذي عينه النبي ﷺ.

ما يستحب في العقيقة؛ ذكر العلماء رحمهم الله تعالى مستحبات العقيقة على النحو التالي؛ أولاً: يسن أن تذبح يوم السابع من الولادة، وإن ذبحها قبل ذلك أجزأته، وإلا فالיום الرابع عشر وإلا ففي اليوم الحادي وعشرين؛ فإن أخرها عنه ذبحها بعده؛ لأنه قد تحقق سببها.

قال أبو عيسى في سننه في باب (من العقيقة): والعمل عند أهل العلم أن

(١) قيل المراد أن العقيقة لازمة له. لا بد منها. فكأنه كالمرتته في يدي المرتته في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل هو كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به بدون فكه.

(٢) الحلق خاص بالذكر دون الأنثى.

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣١٦٥) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣١٦٢)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهياً عرق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.

ثانياً: يستحب ألا يكسر لها عظم؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، كما يستحب أن يأكل منها ويطعم ويتصدق؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: “بل السنة أفضل عن الغلام شاتان متكافتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولا، ولا يكسر - لها عظم، ويطعم ويصدق” (١)، والصحيح أنها تقطع كما تقطع الأضحية وغيرها من بهيمة الأنعام. تنبيه: يكره لطح رأس الصبي بدم الأضحية لأنه تنجيس له وهو من عمل الجاهلية.

ما يستحب للمولود؛ يستحب للمولود ما يلي؛ أولاً: يسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، ولا يسن الإقامة في أذنه اليسرى، وإن كان الحديث الذي ورد في هذا لا يثبت؛ قال العلامة الألباني: فيه راويان متهمان بالكذب، وعلى هذا يترك العمل بهذا الحديث مع أنني كنت أقول بالسنية. وقال العلامة عبد العزيز بن عبد الرأجي: هذا جاء في بعض الأحاديث، لكن فيها بعض اللين، فإذا أذن في الأذن اليمنى وأقام في الأذن اليسرى، لا بأس، حسن، إن كان في الأحاديث بعض الضعف وبعض اللين. نعم. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: أما حديث الإقامة في اليسرى فإنه ضعيف، وأما حديث الأذان في أذنه اليمنى فلا بأس به على ما فيه مقالاً أيضاً ولكن هذا يكون حين الولادة مباشرة، قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يكون أول ما يسمعه الأذان الذي هو النداء إلى الصلاة والفلاح وفيه تعظيم الله تعالى وتوحيده والشهادة لنبيه ﷺ بالرسالة.

ثانياً: تحنيك المولود بتمر؛ وذلك بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه.

ثالثاً: حلق رأس الصبي يوم السابع من ولادته والتصدق بوزن شعره

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي؛ وضعفه العلامة الألباني لعلتين، انظرهما في الإرواء (٣٩٥/٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٩٧).

فضة؛ لحديث علي قال: عق رسول الله عن الحسن بشاة؛ وقال: “ يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة “ (١).

رابعاً: تسمية المولود في اليوم السابع ويجوز أن يسميه قبل ذلك لما روى أنس ﷺ أنا أبا طلحة لما ولد له غلام قال له: “ احملة حتى تأتي به النبي ﷺ فأتي به النبي ﷺ وبعثت معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من فيه فجعله في في الصبي. ثم حنكه وسماه عبد الله “ (٢)، وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: “ ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم “ (٣).

خامساً: يستحب تحسين اسم المولود؛ لما روي عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: “ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم “ (٤)، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: “ أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن “ (٥)، والتسمية تكون للأب إن وجد لا لغيره.

التعزير وحكم الصائل:

التعزير: مأخوذ من العذر وهو المنع؛ ويطلق أيضاً على التوقيف والاحترام؛ فهو من الأضداد؛ بمعنى أنه له معنيين متغايرين؛ معنًاً بمعنى التأديب على المعاصي التي ليس فيها حدود ولا كفارات (٦)؛ والغرض منه منع الناس من المخالفات الشرعية، وهو المقصود هنا، ومعنًاً بمعنى الإحترام والتوقير؛ قال الله عز وجل في كتابه: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

(١) حسن: أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٠، ٣٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم: ج - ٣ / كتاب الآداب باب ٥ / ٢٣

(٣) أخرجه أبو داود: ج - ٣ / كتاب الجنائز باب ٢٨ / ٣١٢٦

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ج - ٥ / ص - ١١٤

(٥) أخرجه ابن ماجه: ج - ٢ / كتاب الآداب باب

(٦) المبسوط للرخسي (ج ٩ / ٣٦)، وفتح القدير (ج ٧ / ١١٩ ط اليمنية)، وكشاف

القناع (ج ٤ / ٧٢ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والأحكام السلطانية للماوردي ص

٢٢٤ مطبعة السعادة، ونهاية المحتاج (ج ٧ / ٧٢)، وقلوبي (ج ٤ / ٢٠٥).

قال القليوبي: هذا الضابط للغالب، فقد يشرع التعزير ولا معصية؛ كتأديب طفل، وكافر، وكمن يكتسب بالة لهو لا معصية فيها.

وَتَعَزَّزُوهُ وَتَوَقَّرُوهُ وَشَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿١٩﴾ (١).

والصائل: هو الذي يصلو على الناس بقتلهم أو أخذ أموالهم أو انتهاك حرماناتهم.

عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع النبي يقول: “ لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى “. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: لا يزداد في ضرب التعذير على عشرة أسواط؛ وهذا هو ظاهر الحديث؛ فالحد الأعلى للضرب في التغرير عشرة أسواط، أما الحدود ففيها أكثر من عشرة أسواط؛ كحد الزاني الغير محصن فيضرب مائة جلدة، والقاذف للمحصنات الغافلات المؤمنات فثمانون جلدة، ونحو ذلك من الحدود، وقد اتفق أهل العلم على أن الذي يقوم بهذا التعذير هو الإمام ونائبه (٢).

والتعذير أنواع؛ منه بالجلد؛ فإذا فعل فإن أعلاه عشرة أسواط، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: العمل بهذا الحديث، وأنه لا يزداد في التعذيرات على عشرة أسواط؛ لأن هذا قيد وفيه حصر؛ فالحديث دل على أنه لا يزداد في الجلد بالنسبة للتعذير فوق عشرة أسواط؛ ووجه ذلك قوله: “ لا يجلد “؛ فهو نفى بمعنى النهي من الزيادة على أي معصية كانت..

الثاني: يزداد على عشرة أسواط؛ لأن المعاصي تتفاوت؛ فهناك معصية يحتاج التعذير فيها فوق عشرة أسواط، والحديث ليس معناه عدم الزيادة، ولكن معناه التعذيب الذي ليس على معصية؛ كتأديب والد لولده إذا خالفه في شيء، وتأديب الزوج لزوجته إذا نشزت، وتأديب السيد للملوكه والمعلم للطالب؛ فمثل هذا لا يزداد عن عشرة أسواط؛ لأن هذا ليس فيه معصية؛ ووجه ذلك قوله: “ إلا في حد “؛ أي: معصية؛ والمعاصي تسمى حدوداً؛ وعلى هذا فإن الحديث يدل بمفهومه على أنه إذا كان التأديب في

(١) سورة الفتح: الآية (٩).

(٢) ابن عابدين (ج ٣ / ١٧٧)، ونهاية المحتاج (ج ٨ / ١٩ - ٢٢)، والمغني (ج ٨ / ٣٢٤)، والزرقاني (ج ٨ / ١١٥).

معصية فإنه يزداد على عشرة أسواط، ويدل بمنطوقه على أنه إذا كان التأديب على غير معصية؛ فإنه لا يزداد فيه عن عشرة أسواط^(١).

ثم اختلف أصحاب هذا القول كم عدد هذه الزيادة؟
على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يبلغ الحد الأدنى من الحدود؛ فينقص في العبد عن عشرين، وفي الحر عن أربعين؛ لحديث: “من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين”، وهذا هو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد ذكرها الخرقى.

الثاني: أنه يزيد إلى الحد الأدنى لكل معصية من جنسها؛ فإذا كانت المعصية في الأعراض مثل تهمة الزنا أو وجد مع امرأة لا تحل له أو لمسها بدون زنا؛ فإنه يجلد بأقل من مائة جلدة، وإذا اتهم بشرب الخمر أو وجد فيه رائحة فإنه يجلد بأقل من أربعين وعلى رأي من يرى الثمانين فأقل من الثمانين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

الثالث: لا تحديد للتعذير؛ بل هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام؛ فيعذر ما يراه كافيًا بدون تقدير؛ لأنه لم يرد تحديد التعذير في الشرع؛ وعلى هذا فالإمام قد يعذر أكثر من الحد^(٢)، وهذا هو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واستدل أصحاب هذا القول بفعل عمر رضي الله عنه في معن بن زياد؛ لما زور كتابًا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالاً، إذ جلده مائة، ثم مائة، ثم مائة أخرى، ثم ثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً، كما أنه ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد^(٣)، وروي أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فجلده ثمانين (الحد)، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان. وهو الراجح، والله أعلم.

والتغريير قد يكون بالتوبيخ والكلام، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بالسجن، وقد يكون بالعزل عن الوظيفة، وبالنفى من البلد؛ حسب ما يراه ولي أمر المسلمين الشرعي.

(١) انظر معنى هذا في تبصرة الأحكام (ج ٢ / ٢٠٥).

(٢) تبصرة الأحكام (ج ٢ / ٢٠٤).

(٣) كان يعنت الجند بالمتشابهات والتساؤلات فضربه سيدنا عمر ونفاه إلى البصرة.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي قال: "أقيلوا (أي: أعفوا) ذوي الهیات (أي: أصحاب الفضل وأصحاب النزاهة والشرف الذين لم يسبق لهم عثرات) عثراتهم إلا الحدود (لأن الحدود لا يراعى فيها أحدًا مطلقًا؛ فتقام الحدود على من ثبتت عليه، ولا يتهاون بها)". رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

هذا الحديث فيه أن التعذير قد يسقط عن بعض الناس خلًا للحدود؛ فالحدود لا تسقط عن أحد؛ لا عن الشريف، ولا عن الوضيع، ولا عن التقي ولا عن الفاجر؛ فالحدود لا تسقط عن أحد، أما التعذير فقد يسقط عن بعض الناس؛ فإذا كان الإنسان لم يسبق له سابقة؛ وهو معروف بالصلاح وبالأستقامة؛ فحصلت منه زلة؛ فبإمكان الإمام أن يعفو عنه.

وعن علي قال: "ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت، فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته". أخرجه البخاري.

دل هذا الحديث على أن من أقيم عليه الحد فمات فلا ضمان؛ لأن الحدود لا يُضمن فيها؛ لأن القاعدة: ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون؛ وهذا محل إجماع فلو جلد أحدًا في الزنا أو في شرب الخمر أو في القذف فمات فلا ضمان فيه؛ لأن هذا الجلد أذن فيه الشرع وأمر به؛ وأما التعذير فإنه إذا مات المعذر فإنه يُضمن؛ يضمّنه الإمام، وديته تكون على عاقلة ولي الأمر، وقيل: من بيت المال^(١)، وهذا عند الشافعية؛ وقد استدلوا على ذلك بفعل عمر، إذ أُرهب امرأة ففزعت فزعا، فدفعت الفرعة في رحمها، فتحرك ولدها فخرجت، فأخذها المخاض، فألقت غلامًا جنينًا، فأتي عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ماترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئًا يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن، قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطؤوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك^(٢).

(١) ابن عابدين (ج ٣ / ١٨٣)، وواقعات المفتين / ٦٠، وحاشية الشرنبلي على هامش درر الحكام ج ٢ / ٩٤ - ٩٥، وسبيل السلام (ج ٤ / ٥٤)، والأحكام السلطانية للماوردي/٢٢٦.

(٢) أثر عمر: أخرجه البيهقي (ج ٦ / ١٢٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق

حكم الصائِل؛ وهو الذي يصلو على الناس ويعتدي عليهم:

وعن عبد الله بن خباب قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل". أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عُرْطُة. دل هذا الحديث على أنه إذا كان هناك فئة من البغاة اعتدوا على جماعة من المسلمين فهناك حالتان:

الأولى: أن يكون للمسلمين إمام؛ أي: ولي أمر؛ ففي هذه الحالة يجب على الإمام أن يقاتلهم، ويجب على المسلمين أن يقاتلوا معه؛ لقول الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾} (١)؛ فبيدأهم الإمام بالمصالحة، فإن أبوا الصلح واستمر على عدوانهم وطغيانهم وجب قتالهم ولو كانوا

الحسن البصري عن عمر بالقضية.

(١) سورة الحجرات: الآية (٩).

مسلمين، ومن قتل منهم فهو هدر لأنه صائل يريد استباحة أموال المسلمين وأعراضهم ونحو ذلك.

الثانية: ألا يكون للمسلمين إمام؛ كالفتن التي تكون بين القبائل وبين الجماعات وبين العائلات؛ فينبغي للمسلم ألا يشارك فيها، بل يعتزلها وينصرف عنها؛ لأنها فتنة بين المسلمين وليس هناك إمام يقاتل معه؛ فينبغي له أن ينصرف ولا يشارك فيها ويعتزلها، كما حصل لابن عمر لما حدثت الحرة فإنه كف ولم يشارك، وكما حدث لابن آدم ولم يقتل أخاه؛ قال الله تعالى: {لَئِنْ سَطَّتِ إِلَيَّ يَدُكَ لَأُقَتِّلَنَّكَ مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} (٤٨)؛ وكما حصل لعثمان لما حدثت الفتن في عهده وجاءه البغاة ليقتلوه لم يدافع عن نفسه ولذلك قتل، وليس هذا من باب الوجوب، وإنما هذا من باب الاستحباب، وهذا معنى قوله: “كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل”.

وعلى هذا فالصائل له ثلاث حالات:

الأولى: الصائل على فرد في بيته أو في مأمَنهم؛ فالمصُول عليه يجب عليه أن يقاتل، وأن يدافع عن نفسه وعن حرمة وعن ماله، بل يجب على من علم ذلك أن يدافع عنه أيضاً؛ لأن هذا من باب نصرة المظلومين؛ قال: “انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً”.

الثانية: أن يكون الاعتداء على جماعة لهم إمام؛ ففي هذه الحالة يجب قتال البغاة والمعتدين مع الإمام؛ لقول الله عز وجل: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٩)

الثالثة: أن يكون على جماعة من المسلمين وليس لهم إمام؛ فهذا يجب الكف، ولا يدخل ويزيد الشر شرًّا؛ وهذا هو الواجب على المسلم عند الفتن؛ أنه يحفظ لسانه ويحفظ يده؛ وقد جاء في الأثر: "ستكون فتنة يكون القاعد فيها خير من القائم، والنائم خير من القاعد".

* * *

(١) سورة المائدة: الآية (٢٨).

(٢) سورة الحجرات: الآية (٩).

كتاب الجهاد

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الجهاد

١ - تعريف الجهاد:

المقصود بالجهاد: أي القتال في سبيل الله، وما يتعلق بأحكامه. وتعريف الجهاد عند الفقهاء هو: - بذل الجهد والطاقة والمشقة للقتال في سبيل الله.

٢ - دليله وحكمه:

لقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الجهاد؛ أما من الكتاب فقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} ^(١)، وقوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ^(٢)، وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} ^(٣)، والآيات في هذا كثيرة. ودليله من السنة قول رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" وخبر مسلم "لغدوه أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها". والجهاد في الإسلام يكون فرضاً على المسلم وله حالتان:

الأولى: إما أن يكون الجهاد فرضاً كفائياً؛ كأن تخرج فئة للقتال وفئة أخرى تبقى داخل البلد للموعظة، ووعظ الناس، والفئة التي تخرج للقتال هي الفئة القوية القادرة على تحمل مشقة الجهاد، أما الفئة التي تظل بالبلد هم الشيوخ والأطفال والنساء والذين يكونوا قادرين على موعظة الناس؛ قال تعالى: {وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ^(٤).

ويكون الجهاد فرض كفاية إذا احتل العدو بلداً من بعض بلاد المسلمين؛ فيكون الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية على البلاد المسلمة

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٦).

(٢) سورة التوبة: الآية (٤١).

(٣) سورة التوبة: الآية (٣٦).

(٤) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

البعيدة عن البلد المحتلة بمسافة تقدر تقريباً أكثر من ٨٠ كيلو متراً.

وللجهاد في هذه الحالة شروط وهي؛ الأول: الإسلام؛ لقولة تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٣)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى خاطب المؤمنين فقط، فلا يجب على الكافر أو الذمي الذي يدفع الجزية لذنوب عنه.

الثاني والثالث: البلوغ والعقل؛ فلا يجب جهاد على صبي ولا على مجنون؛ لعدم تكليفه في هذه الحالة؛ أي: في حالة فرض الكفاية؛ قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١)؛ ومن جملة الضعفاء الصبيان والمجانين؛ فضعف الصبيان يظهر في أبدانهم، وضعف المجنون يظهر في عقله.

الرابع: الحرية؛ فلا يجب جهاد على خادم أو رقيق؛ قال تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣)؛ والعبد لا يملك نفسه ولا يملك مال؛ فكله ملك سيده.

الخامس: الذكورة؛ فلا جهاد على امرأة لضعفها؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٦٥)؛ (٤).

وقال ﷺ لعائشة لما سألتها عن جهاد النساء: "عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"، وحكم الخنثى هنا كالمرأة تماماً لا يجب عليها القتال.

السادس: الصحة؛ فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو يكون في الجهاد مشقة عليه.

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٣).

(٢) سورة التوبة: الآية (٩١).

(٣) سورة الصف: الآية (١١).

(٤) سورة الأنفال: الآية (٦٥).

السابع: الطاقة على القتال بالبدن وبالمال، فلا جهاد على كفيف ولا على ذي عرج حتى ولو في قدم واحدة؛ قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ} ^(١)، وهذه هي شروط وجوب الجهاد إذا كان فرضاً كفائياً، أما إذا كان الجهاد فرضاً عينياً فلا تجب هذه الشروط.

الثانية: وإما أن يكون الجهاد فرض عين؛ هو أنه يجب على كل شخص بعينه، سواء كانوا من الرجال أم النساء أم الأطفال أم الشيوخ، ويحق للمرأة أن تخرج في هذه الحالة بدون إذن من زوجها، ويحق للخادم أو العبد أن يخرج في هذه الحالة بدون إذن سيده، كما يحق للصبي أن يخرج للجهاد بدون إذن من يعوله.

ويكون الجهاد فرض عين عندما يحتل العدو بلداً مسلمة من بلاد المسلمين؛ ففي هذه الحالة يكون الجهاد فرض عين على المقيمين بالبلد المحتلة وعلى البلاد القريبة منها أيضاً بمسافة تقريباً أقل من ٨٠ كيلواً متراً، بدون استثناء، سواء أمكن تأهيلهم على القتال أم لم يمكن، ولا تطبق في هذه الحالة أي من الشروط المذكورة في حالة فرض الكفاية، فيجب على الكل القتال حتى إذا لم يجدوا أسلحة فيمكنهم القتال بعضاً ونحو ذلك.

٣ - أركان الجهاد:

المقصود بأركان الجهاد الأمور التي يبنى عليها الجهاد ويقوم عليها الجهاد والتي يكون بها الجهاد صحيحاً، وبدونها لا يكون الجهاد صحيحاً، وهي عبارة عن عدة أركان يجب أن تتبع قبل الجهاد في سبيل الله تعالى، وهذه الأركان هي:

أولاً: النية الصالحة للجهاد؛ أي: ينوي المجاهد الجهاد لله تعالى وحده وفي سبيل الله وحده، وفي سبيل نصرته دين الله تعالى وحده، لا في سبيل الظاهر، أو الرياء، أو التباهي، أو الهتافات.

ثانياً: رضا الأبوين والإذن منهما لمن كان له أبوين، وهذا عندما يكون الجهاد فرضاً كفائياً، أما إذا كان الجهاد فرض عين، فلمجاهد الذهاب إلى

(١) سورة النور: الآية (٦١).

الجهاد بدون إذن الأصل، سواء كان والدًا أو سيّدًا أو أميرًا أو نحو ذلك.

ثالثاً: أن يكون الجهاد تحت قيادة إمام مسلم وبقيادته؛ حتى يتدبروا أمرهم بينهم، وأن يكون هناك قائد ينظم حركة الجهاد ومطلع على فنونه، فلا يجوز للمجاهدين أن يجاهدوا بدون إمام لهم حتى وإن قل عددهم أو أكثر، مثلاً لا يجوز للمسلمين الصلاة في جماعة بدون إمام، و مثلاً لا يجوز للمسلمين العيش بدون حاكم أو إمام.

رابعاً: إعداد العدة للجهاد؛ أي: يجب على المسلمين قبل أن يذهبوا للجهاد أن يحضروا العتاد والأساليب والأسلحة المخصصة للجهاد حتى وإن كلفهم ذلك إلى التنازل عن بعض الأمتعة كالمأكل والمشرب والملبس والسكن، و ليس المقصود هنا التنازل عن كل الطعام أو كل الشراب لأن هذا طبعاً من المستحيل، ولكن المقصود هنا هو التنازل عن بعض الأمتعة كالطعام والملبس الغالي الثمن.

خامساً: طاعة الإمام في الجهاد؛ أي: يجب هنا طاعة الإمام قبل الجهاد، وفي ساحة الجهاد، لأن الإمام دائماً يهدف إلى ما فيه الخير والمصلحة، ولأن عدم طاعة الإمام قد يؤدي إلى حدوث خلل أثناء الجهاد، فالسفينة التي يكون فيها قائدان تغرق، وقد ورد في الخبر: “من قاتل وهو عاص للإمام ومات فقد مات ميتة جاهلية”.

٤ - حكم أسرى الكفار:

لأسرى الكفار حالتان؛ الأولى: ضرب يؤخذ كرقيق أو عبيد بالنفس أي بمجرد الأسر؛ و هم: النساء، و الصبيان الذين لم يبلغوا بعد، والمجانين، والعبيد، حتى ولو كانوا مسلمين وقاتلوا مع الكفار وقد تم أسرهم من قبل المجاهدين المسلمين، ولا يحق لإمام المسلمين أن يقتل أسرى الكفار من صبية ونساء، للنهي عن قتل النساء و الصبيان، ولو قتلهم خطأ أو ليأمن شرهم أو قوتهم فيجب عليه أن يضمن قيمتهم للغانمين المسلمين كسائر الغنائم، ويكونوا كسائر غنائم المسلمين، و يكون تقسيمهم على النحو التالي: - الخمس للإمام وأهله، والباقي للغانمين أو باقي المسلمين؛ لأن النبي كان يقسم أسرى الكفار كما يقسم المال الغنيمة.

الثانية: ضرب لا يؤخذ كعبيد أو رقيق بنفس و لكن الإمام مخير فيهم؛ هم: الرجال الأحرار البالغون العقلاء؛ وهنا إمام المسلمين مخير فيهم بين أربعة أشياء:

الأول: القتل؛ أي: يجوز لهم قتلهم، ويكون القتل بطريقة واحدة فقط ألا وهي ضرب الرقاب؛ أي: قطعها فقط، ولا يجوز بغير ذلك سواء كان بتحريق أو بإغراق أو بما شابه ذلك.

الثاني: الاسترقاق؛ أي: يجوز للإمام أن يأخذهم كرقيق له ولأهل بيته، وفي هذه الحالة يكون تقسيمهم هو نفس تقسيم الأسرى في النوع الأول.

الثالث: المن؛ أي: يجوز للإمام أن يمن عليهم ويخلي سبيلهم بدون أي فدية.

الرابع: الفدية بالمال أو بالرجال؛ أي: يجوز للإمام أيضاً أن يخلي سبيلهم ويتركهم بعد أخذ المال منهم على اعتبار أنه فدية لهم، سواء كان هذا المال من مالهم أو من مال المسلمين في أيديهم، كما يجوز أيضاً للإمام أن يخلي سبيلهم ويتركهم بعد رد أسرى المسلمين الذين لديهم، وذلك يكون عن طريق رد مسلم لنا بمشرك لهم أو عن طريق رد مسلمين لنا بمشركين لهم، كما يجوز أيضاً للإمام يفديهم ويخلي سبيلهم بعد رد أسلحتنا التي في أيديهم، لكن لا يجوز رد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يدفعونه، كما أيضاً لا يجوز للمسلمين أن يبيعوهم السلاح إلا إذا رأى الإمام أو القائد أن هذا يعود بالنفع على المسلمين والإسلام وليس بالضرر عليهم.

٥ - حكم من أسلم من أسرى الكفار:

من أسلم من أسرى الكفار فهو بين أمرين؛ الأول: أن يسلم قبل الظفر به؛ أي: قبل الأسر به؛ والحكم هنا أن من أسلم من رجل أو امرأة من الكفار أثناء القتال أو قبل الأسر من المسلمين، يعصم بإسلامه ذلك (ماله) من غنيمة، و (دمه) من سفكه، (و صغاره أي أولاده الصغار الأطفال) من السبي؛ أي: الاسترقاق، لأن الأبناء الصغار يتبعون والدهم.

أما بخصوص الزوجة! أي زوجة من أسلم قبل الأسر: فكما ورد في “المنهاج” أن إسلام الزوج لا يعصم زوجته بمفردها من الاسترقاق، ولا حتى إذا

تم دفع الجزية، أما إذا كانت الزوجة لديها حمل فلها أمران:

الأول: إن كانت قد تم أسرها قبل إسلام زوجها! لا تستقل؛ أي: لا تتحرر، لا هي ولا الحمل حتى إن أسلم زوجها بعد ذلك، و لكن يمكن أن تستقل فقط بإسلامها و الحمل يتبعها بالإسلام، و لا يمكن أن تستقل بدفع الجزية.

الثاني: إن كانت قد تم أسرها بعد إسلام زوجها! فتتحرر هي بمفردها فقط، أما الحمل فيستقل؛ لأنه في هذه الحالة تابع لأبيه المسلم، و لكن هي يمكن أن تتحرر فقط بإسلامها، لا بأي شيء آخر حتى ولو تم دفع الجزية فلا تتحرر.

و هناك حكم آخر للأبناء البالغين: بمعنى أنه إذا كان هناك أبناء بالغين للأب الذي أسلم سواء كان قبل الأسر أو بعده، فالحكم هنا أنه بإسلام الأب لا يحرر أبناءه البالغين من الأسر، و لكن يتم تحريرهم فقط بإسلامهم هم.

الأمر الثاني: من أسلم بعد الظفر به؛ والحكم هنا أنه من أسلم من رجل أو امرأة من الكفار بعد أن تم أسره من المسلمين، يحرم قتله، و لكن لا يعصم بإسلامه ماله من الغنيمة لأنه قد تم الحصول عليه قبل إسلامه.

ومتى يحكم للصبي الأسير بالإسلام؟ هناك عدة أمور إذا وجد أحد منها نحكم على الصبي؛ أي: الصغير الأسير سواء كان ذكراً أم أنثى بالإسلام؛ وهي:

الأول: أن يسلم أحد أبويه؛ قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (٣١) (١).

الثاني: الصغير أو المجنون سواء كان ذكراً أم أنثى المنفرد عن أبويه؛ أي: الذي لا يستدل على أبويه؛ فيحكم بإسلامه في هذه الحالة ظاهراً وباطناً تبعاً لأبيه لأنه له عليه ولاية.

الثالث: أن يوجد هذا الصغير سواء كان ذكراً أم أنثى لقيطاً في دار الإسلام؛ أي: في دول أو مدن الإسلام، فهذه الحالة يحكم بإسلامه لوجوده بدار

(١) سورة الطور: الآية (٢١).

المسلمين، أما إن وجد بدار الكافرين فلا يحكم له بالإسلام.

٦ - آداب الجهاد:

من آداب الجهاد التي يجب مراعاتها عند خوض أي معركة ما يلي:
أولاً: اختيار أماكن القتال بحيث تكون معروفة لدى المسلمين أو متفقاً عليها مع الإمام.

ثانياً: ترتيب الجيوش المجاهدين ترتيباً صحيحاً منظماً يسمح لهم بدخول المعركة، وعادة يكون على حسب ترتيب الإمام لهم بصفته لأنه أكثرهم خبرة ومعرفة بأساليب القتال.

ثالثاً: اختيار التوقيت المناسب للهجوم على الأعداء، ويكون أيضاً هذا تحت إشراف الأمام.

رابعاً: عدم إفشاء أسرار الجيوش وخططهم الحربية للأعداء وعدم التحدث عن الخطط المتفق عليها بين المجاهدين أمام الأعداء حتى لا يستغلوها، كما يفضل استخدام الإشارات والرموز بين الجيوش الواحدة.

خامساً: دعوة الأعداء أو الكفار إلى عودة الحق للمسلمين أو إلى الإسلام أو إلى الاستسلام قبل القتال فإن أبوا ورفضوا كان القتال حق.

سادساً: الصمود عند خوض المعركة أو القتال، وعدم الرجوع أو الخوف حتى لا يهزم الجيش بأكمله بسبب ذلك.

سابعاً: عدم قتل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان، وهذا إذا لم يشاركوا في القتال، أما إذا أشركوا في القتال وكانوا يقاتلون مع جيوشهم فيقتلوا.

ثامناً: عدم التمثيل بجثث القتلى والتشهير بها، وعدم حرق القتلى بالنار وعدم حرق الأعداء بالنار إلا في حالة الضرورة.

تاسعاً: عدم السرقة من الغنائم التي قد يحصل عليها المجاهدين، والانتظار حتى يتم توزيعها بواسطة الإمام توزيعاً صحيحاً.

عاشراً: عدم الغدر وقتل من ضمنه مسلم وأمنه على حياته.

حادي عشر: الدعاء للمسلمين بالنصر على الأعداء.

* * *

كتاب البيع

كتاب البيع

الفقه الميسر وأدلته

كتاب البيع

١ - البيع لغة وشرعاً:

البيع لغة: مصدر مأخوذ من قولهم: باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً؛ وهو أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين (البائع والمشتري) يمد باعه للأخذ والإعطاء. وشرعاً: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمرر دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض^(١)، وهذا من أجمع التعاريف وأجلها واختاره الإمام الموفق ابن قدامة وغيره.

٢ - حكمه:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ^(٢)؛ ومن السنة قوله ﷺ: "إنما البيع عن تراض" رواه البيهقي، وصححه ابن حبان.

وقال ﷺ: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" رواه الترمذي وقال حديث حسن. وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون على مشروعية البيع.

٣ - أركان البيع:

للبيع ثلاثة أركان^(٣) وهذا عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة:

الأول: العاقدان؛ أي: البائع والمشتري؛ فهما طرفا العقد.

الثاني: معقود عليه؛ وهو المحل الذي ورد عليه البيع؛ كأن يقول: بعثك هذه العمارة بمليون؛ فالمحل الذي ورد عليه البيع هو العمارة، وبالتالي فالعمارة تسمى معقوداً عليه.

(١) المرادوي ٢٤٩/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٣) للبيع ركن واحد عند الحنفية، وهو الصيغة فقط؛ لأنّ ما عدا الصيغة ليس جزءاً من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده.

الثالث: معقود به؛ وهي الصيغة التي تم بها عقد البيع - وهي الإيجاب والقبول - كأن تقول لشخص: بعتك هذه السيارة بمائة ألف ريال فقال: قبلت؛ وبالتالي فالصيغة هي: الإيجاب؛ أي: قول البائع: بعتك، والقبول؛ أي: قول المشتري: قبلت.

٤ - شروط البيع:

يشترط لصحة البيع سبعة شروط:

١ - تراض من العاقلين؛ لقوله تعالى: {يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} ^(١)، ولقوله ﷺ: "إنما البيع عن تراض" ^(٢)؛ فلا يصح من مكره بغير حق، ويصح البيع بالإكراه إذا كان هذا الإكراه بحق، كما لو أجبر الحاكم شخصاً على بيع شيء لسداد دينه.

2 - أن يكون متولي العقد وهو البائع أو المشتري جائز التصرف، بأن يكون حراً بالغاً رشيداً، فلا يصح بيع الرقيق ولا غير البالغ إلا بإذن وليه.

3 - كون المبيع مالاً. والمال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، فالمحرمات لا تسمى مالاً، فلا يجوز بيعها، فلا يصح الخنزير ولا الخمر ولا الميتة ولا الأصنام؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ (ذكر جابر رضي الله عنه) الزمان والمكان؛ فقال: عام الفتح وهذا الزمان، وقوله: "وهو بمكة" فهذا المكان، وعام الفتح كان في السنة الثامنة من الهجرة النبوية في رمضان، وقوله: بمكة؛ لأنه قد يقول هذا القول في المدينة عام الفتح: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ (التحريم معناه: المنع؛ ومنه حريم البئر؛ لأنه يحميه من العدوان عليه، وقوله: إن الله ورسوله حرم؛ يدل على أن ما حرمه الرسول ﷺ فقد حرمه الله تعالى، وما أحله الرسول ﷺ فقد أحله الله تعالى؛ بمعنى آخر: أن الرسول ﷺ لا يحلل إلا ما أحله الله تعالى، ولا يحرم إلا ما حرمه الله تعالى، وقوله: إن الله ورسوله حرم؛ أشد وأبلغ من حيث أنه صُرح بهذا

(١) سورة النساء: الآية (٢٩)

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٨٥).

التحريم، فلو قال: لا تبع؛ لادعى مدع أن النهي للكراهة، لكن بعد أن قال الرسول ﷺ: إن الله حرم؛ لا يمكن دعوى الكراهة؛ بل النص يدل على تحريم بيع هذه الأشياء الأربعة) يَبِّعُ الْخُمُرَ (قال عمر رضي الله عنه: الخمر كل ما خامر العقل، والنبي ﷺ ذكره بلفظ جامع؛ حيث قال: كل مسكر خمر، والسكر هو تغطية العقل علي وجه اللذة والطلب لا علي سبيل الخمول والغيوبة، والخمر أصلها التغطية ومنها الخمار، وسميت بذلك؛ لأنها تغطي عقل الإنسان وتذهب إدراكه وشعوره وهي مائعة في الأصل) وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرَ (الخنزير حيوان معروف بعدم الغيرة، يأكل القاذورات، كما أنه في نفسه خبيث نجس؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾} ^(١)، والخنزير بيعه محرم بالإجماع؛ لأن الله تعالى حرمه إلا أن بعض فقهاء الحنفية والمالكية كعبد الرحمن بن القاسم من أصحاب مالك استثنوا شعر الخنزير، وهذا لا أصل له فالخنزير نجس بكل ما فيه لحمه وعظمه وشعره فلا يجوز بيع أي شيء منه حتي في حال الضرورة؛ لأن النبي ﷺ قال: “والخنزير” فلم يفرق بين لحم وغيره) وَالْأَصْـ____نَامُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ (هو اللحم الأبيض) فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ (وهذا يدل على جواز طلي السفن بشحوم الميتة لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، ومنعهم من بيعها، كما يدل بدوره على جواز الانتفاع بالنجس على وجه غير متعدي؛ لقولهم: “فإنها تطلي بها السفن”، فإن كان متعدياً فلا يجوز) وَيُذْهِنُ بِهَا الْجُلُودُ. وَيَسْتَصْبِحُ (يَسْتَضِيءُ؛ وهذا يدل على جواز الاستصباح بشحوم الميتة إلا في المساجد؛ وهذا على قول من يقول إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة كالشافعية والحنابلة، أما على قول من يقول: إن النجاسة تطهر بالاستحالة كالحنفية والمالكية والظاهرية وشيخ الإسلام فلا بأس باستصباح النجاسة في المسجد) بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: لَا (أي: لا يحل) هُوَ حَرَامٌ (أي: البيع حرام، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وعطاء

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري ^(١) واختاره العلامة ابن العثيمين والعلامة الشنقيطي وكثير من أهل العلم، وقال الجمهور: لا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بها، والصحيح ما ذهب إليه الشافعي ومن درج عليه، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلام الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق؛ ويؤيد هذا، ما روى أحمد والطبراني من حديث بن عمر مرفوعاً: الويل لبني إسرائيل إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ (أي: اهلك؛ لأن من قاتله الله تعالى أهلكه، وهذا هو المناسب للمادة، وإن كان كثير من المفسرين يفسرونها باللعنة؛ لقول الله عز وجل في كتابه: {قُلِ الْخَرَصُونَ} ^(٢)) فاليهود عليهم لعنة الله تعالى كانوا يحتالون على دين الله تعالى، ولذلك لما جاء رجلاً لا بن عباس رضي الله عنه، وقال له: إن فلاناً طلق زوجته ثلاث وإنني أريد أن أتزوجها بدون علمه لكي أحلها له، فقال له ابن عباس رضي الله عنه: يا هذا إن الله لا يخادع) إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ (أي: منع) عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، بَجَلُّوهُ (أَذْبَوْهُ) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ " متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة بيع الخمر، وبيع الخمر محرم بالإجماع، وبيع الخمر من كبائر الذنوب، وفي حكم الخمر المخدرات وأشباه ذلك مما يذهب العقل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر، وقال ﷺ: "كل مسكر حرام"؛ فالخمر مفسدة للعقول، والأبدان وهي جامعة لكل شر، ولذلك لما شربها حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه (قبل تحريمها؛ لأن حمزة رضي الله عنه استشهد في أحد في السنة الثالثة من الهجرة، والخمر حرمت في السنة السادسة من الهجرة) بقر شارف علي رضي الله عنه الذي أعده مهراً لفاطمة، فلما اشتكاه علي رضي الله عنه للنبي ﷺ جاءه النبي ﷺ وقال له: لما فعلت هذا؟ فقال له حمزة رضي الله عنه: وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري. قال علي رضي الله عنه: فخرج وخرجنا معه.

(١) شرح مسلم للنووي (ج ١١ ص ٦).

(٢) سورة الذاريات: الآية (١٠).

ويؤخذ من قصة حمزة ؓ هذه فوائد منها ما يلي:

أولاً: قد يقول الإنسان كلمة الكفر ولا يكفر؛ فهذا حمزة بن عبد المطلب ؓ قال للنبي ﷺ هذه الكلمة وهي كلمة كفر، ومع هذا لم يكفره النبي ﷺ لمكان العذر.

ثانياً: لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق وهو لا يدري ما يقول فلا يقع الطلاق، ووجه ذلك أن حمزة ؓ تكلم بكلمة الكفر وهو لا يدري فلم يؤاخذ الرسول ﷺ بما قال؛ فإذا كانت هذه الكلمة وهي كلمة موجبة للكفر لا توجب الحكم بالكفر فمن كان دونها من باب أولى لا يوجب الحكم بوقوع الطلاق.

وهل يجوز أخذ المخدرات للعلاج؟

قلنا: أجاز النووي في روضة الطالبين شرب المخدر للعمليات، وابن القيم وفقهاء الحنابلة كذلك، ولكن تؤخذ ثمن هذا المخدر على سبيل الإجارة لا على سبيل الشراء.

وظاهر الحديث أن الخمر بيعها حرام مطلقاً.

فإن قال قائل: وهل يستثنى من ذلك شيئاً؟

قلنا: لا. حتى وإن كان بيع الخمر من مسلم لكافر فإنه لا يجوز، وكذلك لا يجوز بيع الخمر من كافر لمسلم.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع الخمر من كافر لكافر؟

قلنا: نعم؛ لأن الكافر يعتقد حل الخمر؛ ولذلك لما بلغ عمر ؓ أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فناشدهم ثلاثاً؛ فقال بلال: إنهم يفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها وخدوا أثمانها. وهذا يدل على أن بيعها وأخذ ثمنها صحيح ولو لا ذلك ما صح أن نأخذ ثمنها؛ لأن كل شيء محرم ثمنه محرم.

قال العلامة ابن العثيمين وفي قول عمر ؓ هذا فائدة وهي: أن من عامل بمعاملة يعتقد حلها وأنت تعتقد حرامها فإن ما تأخذ منه حلال جائز لا بأس به؛ لأنه يعتقد حلها، وهكذا كل الأشياء الخلافية إذا وقعت ممن يعتقد حلها وليس هناك نص بتحريم بحيث لا يسوغ الاجتهاد فإن كل إنسان يعامل بما يقتضيه رأيه.

فمثلاً: لو وجدنا واحداً يشرب الدخان وهو يعتقد حل شرب الدخان. فلا يسوغ لأحد أن ينكر عليه ما دام يعتقد أنه حلال. وكذلك: لو رأيت رجلاً أكل لحم إبل وملئ بطنه ثم قام يصلي بدون وضوء وهو يعتقد أنه لا وضوء من لحم الإبل؛ فلا يجوز لأحد أن ينكر عليه، والصلاة بغير وضوء أعظم بكثير من شرب الدخان حتى أن أبا حنيفة في مذهبه يقول: من صلى بغير وضوء فهو كافر مرتد؛ لأنه مستهزئ بآيات الله تعالى. أما من صلى بغير وضوء فیسوغ لأي أحد أن ينكر عليه؛ لماذا؟ لأن الصلاة بغير وضوء مخالفة للكتاب والسنة والإجماع.

إن قال قائل: هل يجوز تأجير إنسان لجلب الخمر للتداوي؟

قلنا: هذا استئجار على منفعة مباحة، والإجماع منعقد على جواز دفع الأجرة على المنافع المباحة؛ فإذا أبيحت منفعة تعاطي هذا المخدر أثناء العلاج يصبح في هذه الحالة يجوز الاستئجار لجلبها ولتصنيعها؛ فيدفع المال مقابل كلفة التصنيع والجلب ولا يبيعها الإنسان معتقداً لبيع ذاتها، والفرق ببيعها بقصد بيع الذات وبين أخذ المال أجرة على تصنيعها.

إن قال قائل: هل يجوز بيع العطر المصنع من الخمر؟

قلنا: لا؛ لوجهين؛ الأول: لعموم تحريمه ﷺ للخمر.

الثاني: إذا كان العطر من الخمر فإن الإنسان مأمورٌ باجتنابه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١)، ومن أخذه وتطيب به فقد عصى الله تعالى، وهذا الذي قرره العلامة محمد الأمين رحمه الله تعالى في أضواء البيان.

ثانياً: حرمة بيع الميتة؛ وهي ما مات حتف نفسه أو بزكاة غير شرعية أو ما لا تحله الحياة.

وعلى هذا فالميتة إذاً تشمل ثلاثة أنواع:

الأولى: ما مات بدون زكاة شرعية؛ أي: مات حتف نفسه.

الثاني: ما مات بزكاة غير شرعية؛ كذبائح الكفار.

(١) سورة المائدة: الآية (٩٠).

الثالث: ما لا تحله الزكاة وإن ذكي؛ كذبح كل حيوان غير مأكول اللحم.

فمثلاً: لو أن رجلاً ذبح حماراً أهلياً؛ فلا يحل له أن يبيع لحمه؛ فلو أن رجلاً ذبح حماراً أهلياً، وقال: بسم الله، وذبح هذا الحمار فلا يحل بيعه؛ لأن الحمار الأهلي لا تحله الحياة.

والميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ميتة البحر؛ فهذه طاهرة؛ وبالتالي يجوز بيعها؛ لقوله ﷺ في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"؛ فميتة البحر تؤكل بلا خلاف بين العلماء؛ لهذا الحديث الذي معنا.

الثاني: ميتة البر؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما له نفس سائلة؛ فهذه نجسة قولاً واحداً؛ فلا يحل بيعها ولا بيع جلدها إلا إذا دبغ فإنه يجوز بيعه بعد الدبغ، وكذلك يستثنى من هذا النوع الصوف فإنه إذا جز هذا الصوف فإنه يجوز بيعه.

الثاني: ما لا نفس له سائلة؛ كالجراد؛ فهذا النوع طاهر، وعلى هذا يجوز بيع ما لا نفس له سائلة إذا كان فيه منفعة مباحة شرعاً.

الثالث: ميتة الحيوان البرمائي؛ وهذه لا تباع في أصح أقوال أهل العلم. قال العلامة محمد بن صالح: الحيوان البرمائي اجتمع فيه حاضر ومبيح، والقاعدة: إذا اجتمع حاضر مع مبيح قدم الحاضر على المبيح؛ وعلى هذا فالحيوان البرمائي إذا مات لا يحل بيعه. والله أعلم.

وخلاصة القول في الميتة: أنه ينبغي لطالب العلم أن يتنبه لما يلي:

كل الميتة حرام، وكل ميتة حرام؛ فهذا عمومان:

الأول: لكل أجزاء الميتة.

الثاني: لكل ما مات بدون زكاة شرعية.

ويستثنى من الميتة: ما كانت ميتته حلالاً مثل السمك والجراد فإن بيعها حلال.

فإن قال قائل: ما الدليل على إخراج ميتة الجراد والسمك؟

قلنا: دليلان؛ الأول: السنة؛ فإن النبي ﷺ قال في سياق هذا الحديث: “إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه”؛ فعلم من هذا التعليل أن الميتة التي يحرم بيعها هي الميتة المحرمة؛ لقوله: “إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه”.

الثاني: المعنى؛ فنقول: إنما حرم بيع الميتة؛ لأنه لا ينتفع بها، والميتة الحلال ينتفع بها، وما كان منتفعاً به على وجه الحلال فإن الشرع لا يمكن أن يمنع بيعه؛ لما في ذلك من الحجر على الناس فيما تعميم الانتفاع به، لأن لو قلنا هذا الشيء الحلال لا يجوز بيعه فمعناه أنا حجرنا على الناس في تعميم الانتفاع به فصار لا ينتفع به إلا ما كان في يده أو ما إذا أعطاه به على سبيل الهدية والصدقة ونحو ذلك.

وعلى هذا فيستثنى من الميتة السمك والجراد؛ لأنه يجوز أكله ميتته؛ لقوله ﷺ: “أحلت لكم ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال”، وفي حكم الجراد الحشرات التي لا نفس لها سائلة؛ كالسوس الذي يوجد في التمر؛ فهذا السوس طاهر؛ فمن باع تمرًا فيه سوس فإن بيعه صحيح ومعتبر.

ويستثنى من أجزاء الميتة: ما لا تحله الحياة فإنه يجوز بيعه بالاتفاق:

قال علماؤنا: الحياة تنقسم إلى قسمين:

الأول: حياة روح؛ كالإصبع واليد والرجل.. إلخ.

الثاني: حياة نمو؛ كالشعر (للبقرة) والصوف (للضأن) والوبر (للإبل) والأظافر والريش (للطائر) ونحو ذلك.

فما كان من أعضاء الميتة فيه حياه نمو فيجوز بيعه بعد الموت؛ بمعنى أنه يجوز بيع الأعضاء التي لا تحلها الحياة؛ فالشاة إذا ماتت يجوز جز صوفها وبيعها؛ لقوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْتًا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ} ^(١)؛ ولو كان من الميتة لكان إذا جز لا ينتفع به؛ لأن ما أبين من حي فهو كميته.

فإن قال قائل: وهل كل الميتات الطاهرة يحل بيعها؟

(١) سورة النحل: الآية (٨٠).

قلنا: لا؛ فالآدمي طاهر حيا وميتا، ومع ذلك فلا يجوز بيع الآدمي حيا أو ميتا إلا ما استثنى من العبيد؛ لقوله ﷺ: قال الله تعالى: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ". كذلك لا يجوز بيع أعضائه ^(١)، ولو قصد بها التبرع لشخص آخر؛ فلا يجوز بيع اليد ولا الكلية ونحو ذلك من أعضاء الإنسان؛ لأن البيع مفرع على الملكية، والآدمي ليس بمالك لنفسه، وإنما هي ملك لله تعالى، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن الآدمي ليس مالكا لنفسه. وذلك لما هاجر الطفيل بن عمرو الدوسي إلى النبي ﷺ وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة، فمرض، فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براحمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن يصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال: رسول الله ﷺ: " اللهم وليديه فاغفر " ^(٢)؛ فهذا قطع براحمه من أجل أن يصلح نفسه فكيف بمن يقطعها ليرفق بالغير؟! وهناك ميتات طاهرة لا تؤكل، مثل الذباب؛ فالذباب لا يجوز بيع ميتته مع أنها طاهرة. وعلى هذا فإننا نقول: يستثنى من الميتة الميتات الطاهرة التي تؤكل، أما الميتات الطاهرة التي لا تؤكل فلا يجوز بيعها.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: لا يجوز التبرع بالأعضاء، واستدل بحديث الطفيل بن عمرو الدوسي رضي الله عنه، ولكن لمجمع الفقه الإسلامي بجدة أقوال في هذا الصدد؛ الأول: يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة.

الثاني: العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر.
الثالث: يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرينة العينين كلتيهما.

(١) مجمع الفقه الإسلامي بجدة [جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦).

الرابع: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته.

قلت: والراجح أن قول شيخنا هو الصواب؛ لظاهر حديث الطفيل بن عمرو الدوسي رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع جثث الكفار؟

قلنا: لا؛ فلا يجوز بيع جثة الكافر الذي قتل في المعركة لأوليائه؛ لعموم قوله ﷺ: “ والميتة ”؛ أي: وحرمة بيع الميتة.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع أجزاء الكافر بعد وفاته مباشرة؟

قلنا: هذه الأعضاء أجزاء لأصل محرم؛ داخلة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: “ وحرمة بيع الميتة ”؛ فلا يجوز شراء هذه الأجزاء، لكن يبقى النظر في وجود الاضطرار إلى هذا العضو أو التشريح؛ ففي هذه الحالة يجوز تشريح جثث الكفار فقط للتعليم. وهذا الذي قرره الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أثر ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فإن قال قائل: وهل يجوز شراء الميتة لتعليم الكلاب على التحرش؟

قلنا: أجمع العلماء على جواز إشلاء الكلاب على الميتة للتعليم، ولهذا قال بعض الفضلاء:

وجاز أن تشلى عليه الغلف :: بوفقهم والحمل فيه الخلفُ
أي: أبيح تحريش الكلب على الميتة للتعليم، واختلفوا في حمل الميتة إلى الكلاب للتعليم، ولهذا أجاز بعض العلماء الانتفاع بالميتة للتحريش، وهي من المسائل التي تستثنى من تحريم الانتفاع بالنجاسات، ومعنى تشلى؛ أي: تحرش، ومنه قول الشاعر:

أتينا أبا عمر فأشلى علينا كلابه :: فكدنا بين بيته نؤكلُ

فهذا رجل بخيل أتاه ضيوف فحرش عليهم كلابه حتي لا يعودوا إلى الزيارة من بخله. وإذا جاز إشلاء الكلاب على الميتة فلا يجوز بيعها من أجل الإشلاء؛ لأن الإشلاء أجزى لرخصة، والقاعدة: ما أبيح للضرورة والرخصة فيقدر بقدرها، فإن البيع زائد على رخصة الانتفاع فلا يجوز بيعها من هذه المنفعة.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ؟

فالجواب: لا. قال الموفق: لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ قولاً واحداً.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع جلد الميتة بعد الدباغ؟

قلنا: هذا يرجع إلى خلاف العلماء في حكم جلد الميتة بعد الدباغ، والصحيح أن جلد مأكول اللحم فقط هو الذي يطهر بالدباغ، وعلى هذا فكل جلد ميتة مأكول اللحم يصح بيعها بعد الدبغ، والله تعالى أعلم.

إن قال قائل: إذا قلنا: إنه يجوز للجلد أن يباع بعد الدبغ، فلما لا تقولوا بجواز

بيعه قبل الدباغ قياساً على الثوب المتنجس فإن الثوب المتنجس يجوز بيعه؟

فالجواب: لا؛ لا يجوز بيعه قبل الدباغ^(١). ولا يصح القياس؛ لأن هذا الجلد جزء من الميتة فنجاسته عينية؛ أي: أصلية؛ فلا يمكن أن نجيز بيعه حتى يخرج عن حكم الميتة، أما الثوب المتنجس فالنجاسة طارئة عليه وأصله طاهر ليس جزءاً من ميتة أو جزءاً من نجس، بل أصله طاهر ولهذا أجزنا بيعه قبل غسله.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع الأدهان النجسة (الزيوت والطيب والسمن)؟

قلنا: الأدهان تنقسم إلى قسمين:

الأول: دهون طاهرة؛ كزيت الزيتون وزيت السمسم وزيت الذرة، فمثل هذه الزيوت يصح بيعها قولاً واحداً.

الثاني: دهون غير طاهرة؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: دهون نجسة؛ مثل الزيوت المستخلصة من الميتة؛ فهذه يحرم بيعها قولاً واحداً؛ وذلك لحديث جابر رضي الله عنه الذي معنا. وبالتالي يعتبر هذا الحديث (لا هو حرام) أصلاً في تحريم بيع الزيت النجس.

الثاني: دهون متنجسة؛ بمعنى أن عينها طاهرة، ولكن أصابتها نجاسة فتسمى متنجسة، والدهون إذا تنجست يمكن بيعها؛ ولكن بشرط أن يبين البائع.

فإن قال قائل: وهل الزيوت البترولية طاهرة؟

(١) وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وقال أبو حنيفة بجوازه.

قلنا: الزيوت البترولية طاهرة، والذي يقول إن الزيوت البترولية من تحول أجزاء الميتة فهم أهل الكفر الذين يريدون أن ينكروا فضل الله سبحانه وتعالى.

إن قال قائل: هل يجوز بيع الثعالب والذئاب المحنطة ونحو ذلك؟ قلنا: لا؛ لعموم قوله ﷺ: "إن الله حرم بيع الميتة"، أما الحيوانات مأكولة اللحم المحنطة فإن كانت مزكاة زكاة شرعية فيحل بيعها، وأما إذا لم تكن مزكاة زكاة شرعية فإنها ميتة ولا يحل بيع الميتة.

فإن قال قائل: وهل يجوز بيع عظام الميتة؟ قلنا: جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز بيع عظام الميتة؛ لقول الله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ} ^(١)، والعظم من جملتها فيكون حراماً.

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: عظام الميتة نجسة سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه كالفيلة ولا يطهر بحال، وهذا قول عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر من الشافعية، وهو مذهب مالك و الشافعي وإسحاق.

يقاس على الميتة كل ما يضر بالبدن كالدخان؛ فالدخان لا شك في حرمة بيعه، ولهذا يحرم تأجير المحلات لبيع الدخان؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان؛ وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ^(٢)، وحرم أيضاً إعانة شاربه على حصوله. وبناءً عليه لو قال الوالد لابنه: خذ يابني اشتر لي سجائر فلا يحل للابن أن يطيع أباه في هذا؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} ^(٣) ولا يعتبر هذا من باب العصيان والعقوق.

فإن قال له: اشتر وإلا طلقت أمك فهل يشتري؟ قلنا: نعم. يشتري؛ لأن هذا من باب الضرورات التي تبيح

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٢).

(٣) سورة العنكبوت: الآية (٨).

المحظورات ولا ربما أن هذه الطلقة هي الأخيرة.

فإن قال قائل: وهل يقاس على الميتة السم؟

قلنا: نعم. إن اشترى للضرر فهو حرام، وإن اشترى للمنفعة فهو حلال مثل شراء المبيدات ففيها منفعة للأعشاب.

إن قال قائل: هل يصح بيع الدم؟

فالجواب: لا يجوز بيع الدم سواء كان للأكل أو الشرب أو الحقن فبيع الدم محرم؛ لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ} ^(١).

فإن قال قائل: أليس الدم يجوز عند الضرورة؟

قلنا: نعم. كما أن الميتة يجوز أكلها عند الضرورة؛ فإذا اضطر المحتاج للدم إلى الشراء ولا سبيل له إلا ذلك فعلى البائع الإثم.

فإن قال قائل: لو أن رجلاً ذبح ذبيحة يرى حلها وأنا لا أرى حلها فهل يجوز أن أكل منها.

قلنا: لا يجوز؛ لأن عين هذه الذبيحة حرام؛ فلو اختلف اثنان في قبلة فلا يجوز أحدهما أن يقتدي بالآخر.

فإن قال قائل: إن اضطر إنسان إلى أكل الميتة، فهل له أن يشتريها؟

قلنا: لا. إلا إذا منعه صاحب الميتة وأصر على بيعها؛ ففي هذه الحالة يشتريها ويكون الإثم على البائع، ويكون هذا صورة بيع وليس ثم بيع شرعي.

قياساً على الميتة يحرم بيع كل شيء نجس، فبيع السرجين النجس؛ وهو فضلة ما لا يؤكل لحمه من آدمي وغيره لا يجوز بيعه؛ وهذا قول المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في المشهور، وكذلك قول عند الحنفية (لكن المذهب عند الحنفية على الجواز)؛ لما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ^(٢)؛ والباطل هو الذي لا وجه له ولا حق فيه؛ فإذا كان السماد نجساً فالنجاسة لا قيمة لها، فدفع المال في مقابلها يكون من أكل أموال الناس بالباطل.

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

ثانيًا: قوله ﷺ: “إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه” ^(١) والسماد نجس فيكون ثمنه حرامًا.

ثالثًا: الأصل عدم بيع النجاسات، والسماد النجس من النجاسات والأصل في ذلك حديث جابر رضي الله عنه الذي معنا.

قال علماءنا أعزهم الله تعالى: حديث جابر هذا أصل في تحريم بيع النجاسات، فالخمر نجسة فيقاس عليها أي سائل نجس، والأصنام يقاس عليها أي نجس صلب.

أما السماد الطاهر؛ وهو فضلة ما يؤكل لحمة كبهيمة الأنعام وغيرها مما يؤكل لحمه؛ فيصح بيعه؛ وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة من حيث الجملة، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: إباحة النبي ﷺ للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل (وهي فضلة الإبل) ولو كانت نجسة ما أذن لهم النبي ﷺ بأن يشربوا من أبوالها.

الثاني: أباح النبي ﷺ الصلاة والسلام بالصلاة فيها. أذن عليه الصلاة والسلام بالصلاة فيها.

الثالث: أن النبي ﷺ كان يركب على البعير، والبعير لا يأمن من أن يكون عليه رشاش من بوله وكان ﷺ يصلي عليه ويطوف عليه.

وبالتالي فالسماد الطاهر يجوز بيعه؛ لأنه مقصود لمنفعة مباحة؛ وهي إصلاح الأرض.

الثاني: وهو قول الإمام الشافعي؛ إن السماد الطاهر لا يجوز بيعه؛ لعموم قوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} ^(٢)؛ والسماد من الخبائث، وكون النبي ﷺ يبيع للعرانيين التداوي بأبوال الإبل فهذا كان للضرورة.

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لصحة ما استدلوا به.

فإن قال قائل: قلتم قياساً على عدم صحة بيع الميتة لا يجوز بيع كل ما لا نفع فيه، فهل يجوز بيع الحشرات؟

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٣٨) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

قلنا: في القديم كانت الحشرات ليست فيها منفعة مقصودة؛ وبالتالي فلا يجوز بيعها؛ وذلك لأن هذا من باب إضاعة المال، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ^(١)؛ بمعنى أخذ المال بدون حق؛ فالحشرات ليس لها منفعة مقصودة، فمن باعها وأخذ حقها فكأنما أخذ مال الناس بالباطل؛ فإن وجدت فيها منفعة مقصودة كالطعم للأسماك أو غذاء للحيوانات ونحو ذلك حينئذ يكون دفع المال للمنفعة المقصودة، ويكون أخذ المال لقاء شيء له قيمة.

خامساً: حرمة بيع الخنزير؛ والخنزير كما يقول بعض العلماء لا يغار، وبالتالي الذي يأكله يكتسب عدم الغيرة، وعدم الغيرة يفسد الفطرة السوية؛ ولذلك حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور؛ لئلا يتغذى الإنسان بها فيكتسب طبيعتها وعدوانها.

وقياساً على عدم صحة بيع الخنزير فلا يجوز بيع ولا شراء الكتب المفسدة للأخلاق مثل المجلات والصحف التي تنشر الصور العرة ونحو ذلك، وإذا اشتراها أحد لإتلافها فلا بأس بذلك، أما إذا لم يتمكن من إتلافها فلا يحل له شراؤها؛ لأن شراؤها تضييع للمال وتضييع المال منهى عنه.

رابعاً: حرمة بيع الأصنام؛ والأصنام هي كل ما عبد من دون الله تعالى من شجر وحجر وتمثال ونحو ذلك فالله تعالى حرم بيع الأصنام؛ فلا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأنها عبدت من دون الله تعالى، والنهي عن بيعها لا لذاتها، ولكن لما يراد بها من الشرك، والشرك من أكبر الكبائر، وفي حكم الأصنام الصور التي فيها أشخاص، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال المpmوسة لا للعب الكاسية العارية، ولا الصور التي تحدث أصواتاً.

فإن قال قائل: البقر يعبد في بعض البلاد من دون الله تعالى، فهل يقاس على الأصنام؛ بمعنى: أنه لا يحل بيعه؟

قلنا: نعم. البقر إذا بيع من أجل أن يعبد من دون الله تعالى فالبيع محرم، أما إذا بيع لغير ذلك فلا بأس ببيعه.

قياساً على عدم صحة بيع الأصنام فلا يجوز بيع الكتب المضلة

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

الداعية للبدع ولا يجوز لأحد شراءها إلا للتعرف عليها وإنكار ما فيها والرد على هذه البدعة، والأصنام إذا كُسرت فيجوز بيعها على وجه الانتفاع بها^(١)، كذلك يجوز شراء الأصنام لإتلافها، أما لو بيعت من أجل العبادة فيكون هذا البيع بيعاً محرماً. ولا يجوز بيع الأصنام للكافر؛ لأن الأصنام محرمة في كل الديانات.

فهذه أربع أشياء حرم النبي ﷺ بيعها؛ الخمر والميتة والخنزير، والأصنام؛ وهذا يدل على حرص الشرع على حماية العقول والأبدان والأخلاق والأديان والأموال، والحكمة من تحريم هذه الأشياء ما يلي:

الأول: الخمر؛ مفسد للعقل ومفسد للمجتمع.

الثاني: الميتة والخنزير؛ طعام خبيث لا ينال المرء منه إلا الضرر والمرض.

الثالث: الأصنام؛ فإنها مفسدة للأديان.

الرابع: إضاعة المال؛ فإن شراء هذه الأشياء لا نفع فيها، وشراء الشيء الضار فيه إضاعة للمال، وقد كره الله تعالى إضاعة المال. فصارت الحكمة من تحريم هذه الأشياء ما يلي:

الأول: حماية العقول؛ ويكون هذا باجتناب شرب الخمر.

الثاني: حماية الأبدان؛ ويكون هذا باجتناب أكل الميتة.

الثالث: حماية الأديان؛ ويكون هذا باجتناب شراء كل شيء يعبد من دون الله تعالى.

الرابع: حماية المال، ويكون هذا بعدم شراء الشيء الذي لا نفع فيه.

الخامس: حماية الفطر؛ ويكون هذا باجتناب أكل الخنزير.

(١) إذا كُسرت الأصنام جاز الانتفاع بها كالبناء، وإن كان الصنم خشباً كسر واستخدم في الأواني أو الاحتطاب، وهذا الذي فعله عليٌّ حينما كان مهاجراً ونزل بقاء حيث كان في المدينة وجد امرأة زوجها غائبة يأتيها رجل ويضع لها شيئاً أمام الباب وينصرف؛ فلما سألتها عليٌّ رضي الله عنه عن ذلك الرجل وقال لها: من هذا الرجل الذي يأتيك ليلاً وأنت وحيدة، فقالت له: هذا الرجل - سعد بن حنين - علم أنني وحيدة، فكان يعدو عليّ أصنام القوم ويأتيني بها لأحتطب بها.

وعلى هذا فإن الله تعالى حرم هذه الأربع، وإن كان فيها نفع؛ قال الله عز وجل: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} ^(١)، والله تعالى لا يمنع عباده الشيء إلا لأن ضرره أكثر؛ لأن العطاء أحب إليه من المنع، ورحمته سبقت غضبه.

خامساً: جواز اللعن على طائفة معينة، ولذلك كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يلعن الواشمة بعينها، فلما عتبت عليه امرأة، فقال: مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، ولذلك إذا ورد اللعن على فعل وفعله فاعل فإنه يستحق اللعن سواء كان معيناً أو غير معين. والله أعلم.

سادساً: حرص النبي ﷺ على إبلاغ الأمة في المناسبات؛ فإن الرسول ﷺ في فتح مكة أرشد الأمة إلى أحكام كثيرة تتعلق بمكة، وإلى أحكام كثيرة كان المشركون قد تعلقوا بها؛ ففي هذا الحديث مراعاة المناسبات في الخطب والتوجيهات والمواعظ، ويتفرع على هذا أنه ينبغي للداعية والخطيب أن يتحرى المناسبات اقتداءً برسول الله ﷺ؛ فالشيء إذا جاء والناس يتشوقون إليه كان أوقع في نفوسهم وأشد تأثيراً؛ فلو أن شخصاً قام في غير الصيام يخطب الناس في الصيام فهل يكون له تأثير كما لو فعل ذلك في الصيام؟

فالجواب: لا. وإنما كل شيء في مناسباته له تأثير أكثر وأبلغ.

سابعاً: حرمة بيع هذه الأشياء الأربع؛ الميتة والخنزير والأصنام والخمر؛ لقوله ﷺ: “إن الله حرم بيع..” الحديث. ونسبة التحريم إلى الله تعالى يدل على العناية به؛ لأن نسبة التحريم إلى الله تعالى أشد وقعا على المؤمن مما لو قال: لا تبع كذا وكذا.

ثامناً: تحريم هذه الأشياء الأربعة؛ لأن ما حرم بيعه فهو محرم إذا لو كان حلالاً ما حُرِّم بيعه؛ ولذا قال الرسول ﷺ: “إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه”؛ أي: ثمنه المقابل لهذا الشيء المحرم، لأجل ألا يرد علينا أن الحمار حرام وبيعه حلال؛ فالحمار بيعه حلال بالإجماع؛ لكن إذا اشترى

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

شخص حماراً لكي يأكله فهذا حرام ولهذا نقول قوله: **إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه** “ إذا كان الثمن مقابلاً لهذا الشيء المحرم.

تاسعاً: لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيع أي شيء محرم؛ كذلك لا يجوز بيع الأشياء التي يُستعان بها على معصية الله تعالى؛ فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمره، ولا بيع سلاح في فتنة، ونحو ذلك؛ لقول الله عز وجل في كتابه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

عاشراً: فقه الصحابة رضي الله عنهم، ويظهر ذلك في قولهم: “أرأيت شحوم الميتة؟”، ووجه ذلك أنهم أرادوا أن يجعلوا من الانتفاع بهذه الأشياء سبباً لحل بيعها؛ لأنه يتوصل إليها إلى شيء مباح وهو طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح.

حادي عشر: أن الشرع يكمل العقل؛ بمعنى أن العقل قد يدرك الشيء على وجه ناقص فيأتي الشرع ويكمّله؛ ووجه هذا أن الصحابة قالوا: إذا كانت هذه الشحوم تطلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فهذا يقتضي جواز بيعها؛ لتحصيل هذه المنافع، ولكن الشرع أقوى وأعمق حيث منع منها الرسول ﷺ مطلقاً؛ لما في ذلك من الحماية التامة؛ لأنه لو أجاز بيع الشحوم لهذه الأغراض لتوصل الناس إلى حيل أخرى كبيع لحوم الخنزير لهذا الغرض، ولكن الرسول ﷺ بين أن هذا ممنوع.

وكذلك لا يجوز بيع الكلب لما ثبت عن أبي منعمود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى (النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة) والصحابي إذا قل: نهى رسول الله ﷺ فله حكم المرفوع؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة

وغيرهم، وخالف في ذلك الطاهرية، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، عن ثمة الكلب (المراد به الكلب المعهود المعروف؛ فخرج بذلك الأسد والتمر ونحو ذلك) ومهر البئر (هو ما تأخذه المرأة الزانية في مقابل الزنى) وحلوان الكاهن (الكاهن: هو الذي يدعى علم

الأشياء المغنطية المستقبلة، وحلوا: ما يعطاه من المال مقابل تحليه وكثيره، وأصل الحلوان من الحلوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه سهل بلا كلفة؛ وقد أثر أن رجلاً ادعى أنه يجعل المرأة التي لا تلد بسبب مرض معين عند زوجها تلد، فإذا جاءت المرأة عنده أعطاها شيئاً

من نوع معين فقلنا حوالي ساعة أو ساعتين من الزمن فيفعل بها الفاحشة، ثم بعد فترة زمنية تجد نفسها حاملاً، والواقع أن هذا الحمل ليس من زوجها، ولكن من هذا الخبيث الذي اعتقدت فيه أنه يجعلها تلد، وبعد أعوام اكتشف أمره فقتل. نسأل الله السلامة.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تحريم ثمن الكلب؛ لقوله: “ نهى عن ثمن الكلب “، والأصل في النهي التحريم، وأل هنا للعموم، وضابط أل العمومية أن يحل محلها كل بالتشديد. والكلب ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان فيه منفعة مأذون به شرعاً؛ مثل كلب الصيد والحرب

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

والماشية. ولا يكون الكلب كلب صيد إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

الأول: أن يحرشه (أي: المعلم) فيحترش، ويكون ذلك بثلاث مرات.

الثاني: أن يدعو فيه، ويكون ذلك بثلاث مرات.

الثالث: أن يزجره فينزجر، ويكون ذلك بثلاث مرات.

فإذا توافرت هذه الشروط في كلب الصيد أصبح مأذوناً به شرعاً؛ أي: يؤذن في اتخاذه للصيد والحراسة والحرب.

الثاني: الكلاب المطلقة؛ وهذه الكلاب غير مأذون به شرعاً؛ وذلك لما يلي:

أولاً: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان" (١).

ثانياً: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية" (٢)، ولمسلم رحمه الله تعالى برحمته الواسعة: "من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم" (٣). وعلى هذا فلا يجوز بيع الكلب مطلقاً؛ سواء كان كلباً مطلقاً أو كلب صيد أو حراسة أو ماشية، وهذا القول مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة والحكم بن عيينة وربيعه الرأي والأوزاعي فقيه الشام، وكذلك قول المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة والظاهرية وابن المنذر وأهل الحديث؛ لما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} (٤)؛ وجه الدلالة من

(١) صحيح: أخرجه البخاري في الذبائح والصيد / باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (٤٥٨١)؛ ومسلم في المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٤).

قال أبو القاسم: ينقص يعني من أجر صاحبه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة / باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢)؛ ومسلم (١٥٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٧٥).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى حرم الخبائث، والكلب من الخبائث كما هو معلوم ومشاهد؛ وهذا يدل على حرمة بيعه؛ لأن القاعدة تقول: إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه؛ وهذه القاعدة هي منصوص قول النبي ﷺ.

ثانياً: ما ثبت عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ نهى؛ والأصل في النهي التحريم ما لم يدل دليل على أنه للكرهية ولا دليل، كما أن النبي ﷺ عبر بعموم الكلب ولم يستثن أي كلب؛ فدل هذا على حرمة بيع الكلب مطلقاً.

قال الإمام النووي في المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب؛ سواء كان معلماً أو غيره، وسواء كان جرواً أو كبيراً، ولا قيمة على من أتلفه، وبهذا قال جمهور العلماء (١).

ثالثاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ثمن الكلب سحت" (٢)؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: "ثمن الكلب سحت"؛ والسحت حرام؛ فلا يجوز بيع الكلاب وأثمانها محرمة.

رابعاً: ما ثبت من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه النبي ﷺ قال: "ثمن الكلب خبيث" (٣)؛ فهذا النص يدل على أن ثمن الكلب محرم؛ لأن النبي ﷺ قال: "ثمن الكلب خبيث".

خامساً: ما أخرجه مسلم برواية ابن الزبير قال: سألت جابر رضي الله عنه ثمن الكلب والسنور (٤)، فقال رضي الله عنه: "زجر النبي ﷺ عن ذلك" (٥)؛ فكلمة زجر من صيغ التحريم عند الأصوليين؛ والزجر عن الشيء الطرد والإبعاد عنه.

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٩ / ٢٧٢)

(٢) ضعيف: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٨).

(٤) السنور: القط والقط الأهلي يجوز بيعه عند جمهور العلماء لأن النبي ﷺ قال: إنها

ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٦١) وصححه الألباني.

سادساً: ما ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: “ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترايا “ ^(١)؛ والتراب معناه الخيبة والحرمان؛ وهذا يدل على حرمة بيع الكلب.

وكذا مالا نفع فيه لا يسمى مالا؛ كآلات اللهو ونحوها.

4 - كون المبيع ملكاً للبائع أو وكيلاً فيه، فلا يبيع مالا يملك؛ لقوله: “ لا تبع ما ليس عندك “ ^(٢). قال الوزير: أجمعوا على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده لأحد فيذهب ويشتره له.

5 - القدرة على تسليم السلعة، فلا يصح بيع السمكة في البحر مع عدم القدرة على تسليمها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: “ نهى رسول الله عن بيع الغر “ ^(٣).

6 - معرفة الثمن والمثمن ومقداره برؤية أو صفة، فلا يصح بيع المجهول.

7 - أن يكون منجزاً غير معلق بشرط مستقبلي.

٥ - الشروط في البيع:

الشروط في البيع قسمان؛ شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

1 - الشروط الصحيحة؛ مثل: أن يشترط ما يتعلق بمصلحة العقد أو أحد المتعاقدين، كاشتراط صفة معينة ونحو ذلك، ومن ذلك شرط ما هو من مقتضى العقد، كتسليم المبيع، ومنه شرط نفع معين مثل نقل البضاعة لمكان معين.

2 - الشروط الفاسدة؛ ومنها؛ شرط محرم في أصله، كشرط الإعانة على محرم. وشرط منافٍ لمقتضى العقد؛ كأن لا يسلم المبيع له. وإذا شرط فيه عقداً آخر كالجمع بين بيع وإجارة، إلا إذا كان الجمع بينهما بدون اشتراط.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٨٢) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤٠٢ / ٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥١٣).

٦ - الخيار في البيع:

والمراد به أن أحد الطرفين يخير بين إتمام الصفقة أو فسخها وهو أنواع أهمها:

- 1 - خيار المجلس: فما دام المتعاقدان في المجلس فالخيار ثابت لهما.
- 2 - خيار الشرط: بأن يشترط أحدهما أن له الخيار مدة معينة معلومة.
- 3 - خيار الغبن، وهو أن يخدعه البائع في البيع، فيبيعه ما يساوي عشرة بمائة، فله خيار الغبن، وتحديد الغبن يرجع فيه إلى عرف الناس.
- 4 - خيار التدليس: وهو أن يظهر السلعة على غير حقيقتها متعمداً.
- 5 - خيار العيب: وهو أن يجد في السلعة عيباً ينقص القيمة، فله الخيار.

تنبيهات:

١ - لا يصح البيع: ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ولا يصح النكاح وسائر العقود....؛ وهذا يدل على أن البيع أو الشراء لو وقع بعد الأذان الثاني من شخص تلزمه الجمعة فإنه يحكم بعدم صحة البيع وكذلك الشراء؛ وهذا مبني على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١﴾ فإذا أَقْضِيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٢﴾^(١)؛ هذه الآية الكريمة صدرها الله تعالى بالنداء على المؤمنين؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢)؛ فخص الله تعالى المؤمنين بالنداء؛ لأن الذي يمثل لأمر الله عز وجل ويستقيم على ذلك الشرع الذي شرعه سبحانه إنما هم المؤمنون الكاملون في إيمانهم الذين إذا أمروا من الله تعالى ائتمروا، وإذا نُهوا انكفوا وانزجروا، وهذا النداء نداء تشریف يحرك في النفوس العزيمة والامتنال والعمل بما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ فقله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾؛ يدل دلالة واضحة على أن البيع يحرم بعد الأذان الثاني^(٣). فإذا قال المؤذن:

(١) الآية: (٩)، (١٠) سورة الجمعة.

(٢) الآية: (٩)، (١٠) سورة الجمعة.

(٣) للجمعة نداءان، أولاً وثانياً، فأما الثاني فهو الموجود على عهد النبي ﷺ حين يجيء

الله أكبر؛ فيحرم البيع بعد شروع المؤذن في قول: الله؛ بمعنى أن المؤذن إذا قال: الله حرم البيع، والعبرة بالصيغة؛ بمعنى أن البائع لو قال للمشتري: أبيعك هذا الكتاب بكذا، فقال المشتري: قبلت، وبعد أن قال المشتري: قبلت؛ فالبيع صحيح وليس فيه شيء من الحرمة، أما لو قال المؤذن: الله فيحرم إيقاع صيغة عقد البيع والشراء؛ وذلك لقول الله عز وجل: {وَذَرُواْ الْبَيْعَ}؛ فقوله تعالى: {وَذَرُواْ} من صيغ التحريم؛ بمعنى أنه يحرم البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثاني؛ فقوله تعالى: {وَذَرُواْ}؛ أي: اتركوا، ومنه قوله تعالى: {وَذَرُواْ ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ} ^(١)؛ أي: اتركوا الإثم؛ سواء كان هذا الإثم ظاهراً كالسب والشتم،.... أو كان باطناً كالغل والحسد والبغض،.... وعلى هذا فإن البيع أو الشراء بعد الأذان الثاني محرم؛ ودليل ذلك قوله تعالى: {وَذَرُواْ}؛ فهي فعل أمر تدل على وجوب ترك البيع والشراء بعد الأذان الثاني للجمعة، كما أن النبي ﷺ قال: “من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد”؛ أي: مردود عليه، والبيع أو الشراء بعد الأذان الثاني للجمعة مما ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ.

فإن قال قائل: ما الحكمة من تحريم البيع والشراء في هذا الوقت؟ قلنا: الحكمة أن هذا الوقت مستحق للصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، وقوله تعالى: {مِنْ يَوْمِ آلِجُمُعَةِ}؛ يدل دلالة واضحة

الإمام فيؤذن المؤذن، أما الأذان الأول فإنما حدث في زمن عثمان رضي الله عنه، وقد أجمع العلماء على مشروعيته، فقالوا: إن أذان عثمان باق إلى قيام الساعة. فإن قال قائل: إنما أحدثه عثمان رضي الله عنه للحاجة، وقد انتفت هذه الحاجة الآن، فلا داعي له، فنقول: إنما الرمل قد شرع لحاجة، وقد ذهبت هذه الحاجة الآن، ومع ذلك فالرمل باق إلى قيام الساعة. كما أن هذا من سنة الخلفاء الراشدين، لأن عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، وللخلفاء الراشدين سنة متبعة بسنة النبي ﷺ، فقد قال ﷺ: “عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي”، وإحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول مستند إلى شرعية الرسول ﷺ للأذان الثاني في صلاة الفجر، وبالتالي من قال: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه ابتدع هذا الأذان؛ فإن هذا يقول: إن الصحابة من عثمان إلى ما بعده مبتدعون؛ لأن الصحابة أقروا به، وهذا مبدأ خطير ينبئ عن غرور من بعض طلاب العلم. نسأل الله تعالى أن يهدي من يقول: إن أذان عثمان رضي الله عنه بدعة.

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢٠).

على أن الحكم يختص بيوم الجمعة، وأن ما عداه باقياً على الأصل.

فإن قال قائل: معنى ذلك أن كل إنسان يحرم عليه البيع والشراء يوم الجمعة؟

قلنا: اعلم رحمك الله تعالى أن الحكم يختص بالشخص الذي تلزمه الجمعة، أما الشخص الذي لا تلزمه الجمعة فإنه يحل له البيع والشراء أثناء الأذان الثاني للجمعة. وعلى هذا يجب أن تعلم أن البائع والمشتري له صور.

الأولى: لا يأتان؛ كأن يبيع امرأة لصبي أو امرأة لامرأة أو مسافر لمسافر؛ وذلك لأن المرأة لا تلزمها الجمعة والصبي والمسافر كذلك.

الثاني: يأتان؛ كأن يبيع رجل حاضر لرجل حاضر؛ ففي هذه الحالة يأتان البائع والمشتري.

الثالث: يأتان البائع دون المشتري؛ كأن يكون البائع حاضراً والمشتري مسافراً، ولكن إذا علم المسافر أن هذا الوقت لا يصح فيه البيع ^(١) فإنه يأتان؛ لأنه أعان البائع على الإثم؛ وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ^(٢).

الرابع: يأتان المشتري دون البائع؛ كأن يكون المشتري حاضراً والبائع مسافراً، ولكن إذا علم المسافر أن هذا الوقت لا يصح فيه الشراء فإنه يأتان؛ لأنه أعان المشتري على الإثم.

وإذا قال قائل: إذا وقع عقد البيع أو الشراء أثناء الأذان الثاني للجمعة، فهل يكون هذا العقد باطلاً؟

الجواب: إذا وقع عقد البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثاني فإنه غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذا قول الحنابلة والظاهرية وطائفة من أهل الحديث - رحمة الله على الجميع - واختار هذا القول العلامة الفوزان؛ حيث قال: والنهي يقتضي التحريم وعدم صحة البيع.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الزاد: إن البيع بعد

(١) نص الشافعي رحمه الله تعالى برحمته الواسعة على أن الحكم لا يختص بالشخص الغير العالم بالنهي، كما نص على أن بيع المضطر عند أذان الجمعة لا يأتان.

(٢) سورة المائدة: الآية (٢).

النداء الثاني للجمعة حرام وباطل؛ وعليه فلا يترتب عليه آثار البيع؛ فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع؛ لأنه لم يملكه ولا للبائع أن يتصرف في الثمن المعين؛ لأنه لم يملكه؛ وهذه مسألة خطيرة؛ لأن بعض الناس ربما يتابعون بعد نداء الجمعة الثاني ثم يأخذونه على أنه ملك لهم.

قال شيخنا: والمنبغي على البائع ألا يبيع والمشتري لا يشتري بعد النداء الثاني إلى نهاية الصلاة، حتى يعظما أمر الله تعالى ونهيه، ولذلك كان بعض السلف إذا سمع المؤذن والسكين في اللحم تركها وذهب إلى الصلاة.

فإن قال قائل: لو أن إنساناً اشترى ماءً للوضوء بعد نداء الجمعة الثاني، فهل يصح أو لا؟

قلنا: نعم يصح؛ فإنه يستثنى من البيع والشراء بعد النداء الثاني كل شيء يتعلق بالصلاة إذا كان شرطاً في صحتها؛ كالوضوء وستر العورة ونحو ذلك.

فإن قال قائل: إن الآية عامة؛ {وَذَرُوا الْبَيْعَ}؟

قلنا: نعم الآية عامة، ولكن ما الحكمة من النهي عن البيع؟

والجواب: من أجل المحافظة على الصلاة؛ ولهذا قال الله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}؛ ومن المحافظة عليها أن يأتي المكلف بواجباتها مع القدرة، وهذا قادر على أن يأخذ ماءً ويتوضأ.

٢ - لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله (هذا إذا بيع كَيْلاً؛ أما إذا بيع جزافاً فيبيع وإن لم يكتل؛ لأنه لا حاجة لاكتياله)" رواه مسلم.

والمقصود هنا كل ما يطعم ويكتال؛ كالبر والتمر والزبيب والشعير والأقط، ونحو ذلك؛ أي: الذي يؤكل ويكال؛ فإذا اشتراه الإنسان فلا يجوز له أن يبيعه على آخر حتى يكتاله؛ فإذا اكتاله أصبح في ضمانه فيحل له أن يبيعه على هذه الصورة؛ لأنه لو باعه قبل أن يكتاله قد ينقص وقد يزيد، والعادة أن الحبوب كلما مر عليها زمن نقصت فيتضرر المشتري من هذا الوجه.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن من اشترى

طعاماً، فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه.

٣ - لا يجوز بيع النجش؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن النجش". متفق عليه. والنجش: لغة؛ تنفير الصيد واستنثارته من مكانه ليُصَاد، وشرعاً: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر غيره، وسمي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها: كأن يأتي البائع برجل يزيد في السلعة من أجل أن يخدع المشتري فإن تبين للمشتري أنه قد خُدع كان من حقه رد الصفقة وهذا الذي عناه النبي ﷺ بقوله: "ولا تناجشوا" ^(١)، وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم"، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال: أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: "المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" ^(٢). قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، وقال طائفة من أئمة الحديث بأن البيع إذا وقع على هذه الصورة فهو بيع فاسد.

٤ - لا يصح بيع المسلم على بيع أخيه ولا الشراء على شراء أخيه؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ "أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها" متفق عليه. ولمسلم "لا يسم المسلم على سوم المسلم"؛ فدل هذا الحديث على ما يلي:

أولاً: نهى الرجل (وكذلك المرأة؛ لأن النص خرج مخرج الغالب؛ والقاعدة: النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه) أن يبيع على بيع أخيه؛ وهذه المسألة لها صور؛ الأولى: أن يقول البائع للمشتري: أنا أعطيك هذه السلعة بعشرة ريالات؛ فإذا قال المشتري للبائع: قبلت، فلا

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيع - باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ج (٢ / ٧٥٥) رقم (٢٠٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إلى هم ولا يزكيهم ولهم عذاب إلى م ج (١ / ١٠٢) رقم (١٠٦).

يجل لبائع آخر أن يقول للمشتري: أنا أعطيك مثلها بتسعة؛ لأن البيع في هذه الحالة أصبح وسيله لقطع أوصل الأخوة بين المسلمين؛ وهذا مبني على القاعدة: الضرر يزال.

الثاني: أن يقول البائع للمشتري: أنا أعطيك هذه السلعة بعشرة ريالاً؛ فإذا قال المشتري للبائع: لا أقبل وانصرف عنه، فيحل للبائع الآخر أن يقول للمشتري: أنا أعطيك هذه السلعة بتسعة أو بثمانية أو كما شاء؛ لأنه مأذون له بالبيع إعمالاً على الأصل.

الثالث: أن يشتري إنسان سلعة من شخص ويشتري لنفسه الخيار يومين، ويأخذ السلعة من البائع على ذمة الخيار، ففي مدة الخيار علم جار البائع فقال له: بكم أخذت هذه السلعة؟ فقال له: بألف فقال له ردها - فأنت لك الخيار - وأنا أبيع لك مثلها بثمانمائة، فهذا بيع على بيع أخيه. أو يقول للبائع: أنت لك الحق يومان افسخ هذا العقد وأنا أشتري منك هذه السلعة بألف ومئتين؛ فكلتا صورتان من صور البيع على بيع الأخ والشراء على شراء الأخ، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يتعدي على حق أخيه. والإجارة في حكم البيع؛ فلا يجوز للرجل أن يؤجر على إجارة أخيه ولا يستأجر على استئجار أخيه.

ثانياً: قوله ﷺ: "أخيه"؛ الأخوة هنا هي إخوة الدين لا في الإنسانية؛ لأن الأخوة الإنسانية غير مقصودة شرعاً؛ ألم تر إلى نوح حيث قال الله تعالى: {قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} (٤٦)؛ فمن زعم أن هناك أخوة إنسانية بين البشر فقد أبعد النجعة؛ فالأخوة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: دينية؛ كما في قوله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (١١) (٢).

الثانية: إيمانية؛ كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (١٠) (٣).

(١) سورة هود: الآية (٤٦).

(٢) سورة التوبة: الآية (١١).

(٣) سورة الحجرات: الآية (١٠).

الثالثة: نسبية؛ كما في قوله تعالى: {وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلَا تُكْرَهُ} (١)؛ وعلى هذا فالمراد بالأخوة أخوة الدين والإيمان.

ثالثاً: النهي عن شراء المسلم على شراء أخيه؛ والشراء له حالتان:

الأولى: شراء المزايدة (المزاد) وهذه الحالة جائزة؛ بمعنى أنه يجوز في هذه الحالة أن يزيد المشتري على أخيه، أما لو بُت في البيع لشخص معين فلا يحل لمشتري آخر أن يزيد على هذا الشخص، وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة"؛ فهذا حديث ضعيف، ضعفه الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

الثانية: أن يشتري الرجل شيئاً معيناً بتسعة ريالاً، فلا يحل لرجل آخر أن يقول للبائع: أشتريها منك بعشرة ريالاً؛ لرواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "ولا يسوم على سوم أخيه".

لا يجوز بيع العينة؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ (هذا كناية عن الاشتغال بأمور الدنيا وترك الدين) وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ شَيْءٌ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةٍ نَافِعَةٍ عَنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ. فدل هذا الحديث على حرمة التبائع بالعينة؛ وصورتها: ما يسميه بعض التجار الحرق؛ أي: حرق السلعة؛ بمعنى أنه يبيع مثلاً الثلاثة للمشتري بمبلغ ١٥٠٠ جنيه مؤجلاً على أقساط، ويشتريها منه نقداً بمبلغ ١٠٠٠ جنيه. وسميت عينة لأن المشتري لا يريد السلعة وإنما يريد العين؛ وهو النقد؛ فكأنما باع ١٥٠٠ بـ ١٠٠٠ وجعل السلعة حيلة بينهما، وهذا وسيلة إلى الربا. والعينة لها صورتان:

الأولى: صور ممنوعة؛ ومن أمثلتها ما يلي؛ الأولى: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أقل منه. والثانية: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه لنقص السعر.

الثانية: صور جائزة؛ ومن أمثلتها ما يلي؛ الأولى: أن يشتريها بأكثر مما

(١) سورة النساء: الآية (١٧٦).

باعها به. والثانية: أن يشتريها بمثل ما باعها به. والثالثة: أن يشتريها من أبيه أو ابنه. والرابعة: أن يشتريها بأقل مما باعها لتغير صفتها؛ فجائز، والورع تركه. والخامسة: أن يشتريها بثمن أقل مما باعها بعد حلول الأجل. والسادسة: أن يشتريها بثمن أقل من غير مشتريها؛ أي: يجوز للمشتري الذي اشتري السيارة بالخمسين ألف أن يبيعها لغير مشتريه بأربعين ألف؛ وهذا يسمى بيع التورق وهو جائز؛ وذلك لأنه لا شبه للربا في هذا النوع من البيوع؛ ولأنه يجوز زيادة المال لقاء الأجل في البيع.

لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ خوفاً من تلفها أو حدوث عيب فيها قبل أخذها؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ". متفق عليه، وفي رواية: "وكان إذا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا".

٧ - الإقالة في البيع؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال (الإقالة لغة هي الرفع) مسلماً أقال الله عثرته" رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم؛ فدل هذا الحديث على مشروعية الإقالة؛ وأنها جائزة لبقاء الألفة والأخوة بين البائع والمشتري؛ وصورة الإقالة: اشتري رجل سلعة ثم ندم على شرائها فرجع إلى البائع، وقال له: أريد أن أرد هذه السلعة، فقال البائع: لا عليك خذ ثمن السلعة وأعطينها؛ ولا تنقيد بزمان، ويلحق بالإقالة في البيع الإجارة؛ فالإجارة مفرعة على البيع. والجزاء من جنس العمل؛ لأن الذي أقال المسلم يبعته يقيه الله تعالى عثرته، وقد جاء في الصحيحين أن رجلاً كان يدين الناس المال، وكان يقول لكتابه وغلماؤه: إذا وجدتم معسراً فتجاوزوا عنه لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا، فقال الرسول ﷺ: فلقى الله تعالى فتجاوز عنه. وتجاوز الإقالة بمثل الثمن أو زيادة عنه على الصحيح؛ فمثلاً: إذا بعت عليك سيارة بعشرين ألفاً ثم جئت إلي وقلت لي: أقلني فقلت لك لا أقبلك إلا إذا أعطيتني ألفين من الثمن فقال أعطيك فجائز؛ لأن الإقالة قد يكون فيها ضرر على المقليل فربما يكون باع السيارة بعشرين ألفاً، فإذا ردها عليها فإنها قد لا تبلغ عشرين ألفاً؛ لأن الذين يزيدون فيها قد تفرقوا أو قد يقول

الناس: لماذا ردها؟ لولا أنها معيبة ما ردها.

٨ - البيع بالتقسيط؛ البيع بالتقسيط جائز بزيادة؛ لما ثبت عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص (الناقة) الصدقة، قال: فكننت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات؛ فقله: “فكننت أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة” دليل على جواز البيع بالتقسيط حتى إن شيخ الإسلام نقل إجماع العلماء على جواز التقسيط إذا كان قصد المشتري السلعة.

* * *

كتاب الربا

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الربا

١ - تعريفه:

الربا لغة: الفضل والزيادة والنماء. واصطلاحاً: زيادة مال بلا عوض في مبادلة مال بمال.

٢ - حكم الربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ورد فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة؛ فمن ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (٢٧٩) (١)، وقوله ﷺ: “الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض الرجل المسلم” رواه الحاكم وصححه. وعن جابر قال: “لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه” رواه مسلم.

وتحريم الربا قديم في الأديان السماوية السابقة: في شريعة موسى عليه السلام، وشريعة عيسى عليه السلام، كما نصت عليه الأنجيل والعهد القديم، واتفقت كلمة الكنيسة عليه؛ قال الله عز وجل: {وَآخِذْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ هَوَّاهُ} (٢)، كما اعترف بخطورته الاقتصاديون الغربيون، مثل آدم سميث في القرن الثامن عشر، وكينز البريطاني في القرن العشرين، وشاخت الألمان.

٣ - أنواع الربا:

الربا نوعان؛ ربا الفضل، وriba النسئة.

أولاً: ربا الفضل؛ وهو الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنساً مما كان ثمناً أو مطعوماً (مكيلاً أو موزوناً). وriba الفضل محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وممن حكى الإجماع: ابن هبيرة والنووي والصدقي الشافعي وابن حجر الهيثمي والقرطبي. مثاله: بيع كيلو من الذهب بكيلوين حاضراً.

ثانياً: ربا النسئة؛ وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) سورة النساء: الآية (١٦١).

الفضل، وهي الكيل والوزن وليس أحدهما نقداً أو بيع الذهب بالنقود مؤجلة أو مقسطة. مثاله: بيع كيلو ذهب حاضر بكيло ذهب آجل.

٤ - العلة في الأموال الربوية:

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى سواء" متفق عليه.

1 - أما الذهب والفضة فالعلة فيهما الثمنية على القول الراجح، وبناء عليه فالعملات الورقية الموجودة الآن تأخذ حكم الذهب والفضة ويحرم فيها الزيادة الربوية.

2 - وأما البر والشعير ونحوها فالعلة فيها الكيل أو الوزن مع الطعم والادخار على القول الراجح، فكل ما جرت العادة بأنه يكال بالكيل مع كونه من المطعومات ويمكن إدخاره - كما سبق - وكالمح والتمر... وما جرى مجراها، فهذا يجري فيه الربا. والمراد بالكيل هنا: هو الصاع والمد ونحوه، وليس المراد به الكيلو المعروف الآن، فهذا يدخل في قسم الموازين.

٥ - قاعدة الربا:

المبيعات لا تخلو: إما أن تكون من الأموال الربوية، وإما ألا تكون من الأموال الربوية.

أولاً: فإن كانت من غير الأموال الربوية فيجوز فيها التفاضل والتأجيل والجزاف والخرص، كالخضروات والفواكهة.

ثانياً: وإن كانت من الأموال الربوية فلا تخلو: إما أن تتحد في العلة أو تختلف.

1 - فإن اختلفت في العلة جاز التفاضل والتأجيل، مثل بيع البر بالذهب.

2 - وإن اتحدت في العلة فلا تخلو: إما أن تتحد في الجنس، أو تختلف.

أ - فإن اتحدت في الجنس حرم التفاضل والنساء، مثل: بيع الذهب بالذهب، أو بيع البر بالبر.

ب - وإن اختلفت في الجنس جاز التفاضل وحرمت النسيئة فيهما، ما لم يكن أحدهما نقداً فيصح لأنه صار بذلك عقد سلم. مثاله: بيع البر بالشعير فيجوز التفاضل دون النساء.

* * *

القرض، وفيه مواد

١ - تعريفه:

القرض لغة القطع؛ لأن المقرض يقطع قطعة من أمواله ليعطيها للمقترض، وشرعا: المال الذي يعطيه المقرض للمقترض بهدف الإرفاق ليرد المقترض إلى المقرض مثل ما أخذه منه إن كان مثليا أو قيمته إن عجز عن رد المثل؛ فلو اقترض إنسان من آخر ألف جنيه، فعليه أن يرد هذا المبلغ دون زيادة أو نقصان؛ لأن الهدف والحكمة من القرض الإرفاق بالناس؛ فإذا أخذ المقرض زيادة فلم يتحقق الغرض من القرض؛ وبالتالي يصبح ربا على هذا الوجه.

٢ - حكمه:

جائز؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يمنع ذلك، وإنما ورد الحث عليه.

٣ - دليله:

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (٢٤٥)، وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا (الصغير من الإبل) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خيارا رباعيا (ما تم له سن سبع سنين، وسمي بذلك لسقوط رباعيته؛ أي: سنته) قال: "أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء". رواه مسلم.

٤ - ما يجوز فيه القرض:

يجوز القرض في سائر الممتلكات التي يمتلكها الإنسان كالأموال والثياب والحبوب وغير ذلك من المنافع، ولا يجوز للإنسان أن يقترض من غيره إلا عند الضرورة؛ لقوله ﷺ: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم"؛ أي: قطعة لحم. وجمهور أهل العلم على أنه يجوز للمقترض أن يدفع للمقرض زيادة على ما اقترضه منه، إذا كانت هذه الزيادة بلا شرط وعلى سبيل المودة والجميل، وهذا ظاهر في حديث أبي رافع رضي الله عنه.

* * *

(١) سورة البقرة: الآية (٢٤٥).

الرهن

الرهن: مصدر مأخوذ من قولهم رهن رهنًا؛ وهو لغة: الحبس؛ ومنه قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} ^(١)؛ أي: محبوسة، ويطلق الرهن ويراد به الثبوت؛ ومنه قولهم: ماء رهن؛ أي: راكد وثابت. أما الرهن شرعًا؛ فهو توثيق دين بعين التي يستوفي بها عند السداد. والراهن: المدين، والمرتهن: البائع. وكل من جاز بيعه جاز رهنه. والرهن من عقود التوثقات، وعقد التوثقة رهن وضمان وكفالة؛ وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الرهن؛ فأما من الكتاب؛ فقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ} ^(٢)، وأما من السنة فحديث أبي هريرة الآتي، وأما من الإجماع؛ فالإجماع منعقد على جواز الرهن في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ ارتهن درعه وهو في المدينة. والرهن من العقود اللازمة؛ ويد المرتهن يد أمانة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “الظَّهْرُ (المراد به ظهر الحيوان الذي يركب مثل البعير والحصان والخيول) يُرْكَبُ (الفعل هنا مبني للمجهول، والراكب هنا المرتهن لا الرهن) بِنَفَقَتِهِ (الباء هنا للعوض؛ أي: بمقدار نفقته) إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبِنُ الدَّرِّ (أي: لبن البهيمة المرهونة؛ مثل لبن الشاة، لبن البعير، لبن الفرس) يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ (أي: المرتهن) وَيَشْرَبُ النِّفْقَةُ “ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز الرهن في الحيوانات.

ثانياً: الحيوان المرهون إذا كان يركب أو يحلب فنفقته على المرتهن؛ فالركوب أو شرب اللبن مقابل النفقة.

ثالثاً: إذا كان الرهن لا يحتاج إلى نفقة كالسيارة فلا يركبها.

وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “ لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ لَهُ

(١) سورة المدثر: الآية (٣٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ“ (١).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة إغلاق الرهن من صاحبه؛ بمعنى منعه من منفعه؛ فمنافع الرهن الذي لا يركب ولا يطلب للراهن؛ أي: لصاحبه؛ فإن حال المرتهن منافع الرهن على الراهن فهذا إغلاق عليه، وهذا محرم. كذلك من صور إغلاق الرهن؛ أن الأجل إذا حل ولم يوف الراهن الدين أخذ المرتهن الرهن رغماً على أنف الراهن سواء كان ذلك بقدر الدين أو أقل أو أكثر؛ فمثلاً: رهنه بيته بدين إلى سنة وحلت السنة ولم يوف الراهن الدين أخذ المرتهن البيت فهذا إغلاق لأنه منع صاحبه منه.

ثانياً: الرهن لا ينقل الملك على المرهون، بل هو باق على ملك الراهن؛ لقوله ﷺ: “... من صاحبه”، وهو كذلك.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها اشترى النبي ﷺ من يهودي (أبو الشحم) طعاماً (ثلاثين صاعاً من شعير) ورهنه درعه، متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الاستدانة، وأنه لا حرج على المسلم أن يستدين، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، ولكن ينبغي أن تكون الاستدانة بحسب؛ لأن الدين هم الليل وذل النهار، وإذا كان الإنسان يستطيع ألا يستدين فهذا أكمل وأفضل؛ فمن نزلت به ضائقة فادع الله تعالى جعل الله له من كل هم فرجاً؛ لأنه ليس هناك أعظم من الحاجة من الناس؛ ومن هنا كان السلف يشددون في عرض الحوائج على الناس؛ فهذا إبراهيم ابن أدهم الإمام الجليل الورع الصالح كان في مركب في البحر فهاجت السفينة وتلاطمت الأمواج حتى كادوا أن يهلكوا، فقالوا: يا إبراهيم ادع الله تعالى أن يكشف ما بنا فدعا فاستجيب دعوته فسكن الماء؛ فقالوا: ألم تر إلى ما كنا فيه من الشدة؟ فقال رحمه الله: إنما الشدة الحاجة إلى الناس.

ثانياً: مشروعية الاستدانة من اليهود، ولا حرج على المسلم أن يتعامل معهم، ومن هنا تفرعت مسألة أخرى وهي مشكلة عند العلماء وهي: كيف

(١) رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

يتعامل المسلم مع اليهودي بالبيع والشراء وأمواله سحت وربما؟
وقد أجاب أهل العلم على هذا بقولهم: أن هذا اختلاف اليد لأنك لو
أخذت منهم المال مقابل العين فهذا المال حلال لك؛ لأنه مقابل العين. كما
تفرع على هذا احترام أموال اليهود والنصارى إذا كانوا تحت ذمة
المسلمين؛ لأن النبي ﷺ حفظ لليهودي حقه فأعطاه الدرع.
ثالثاً: استشكل العلماء كيف ترك النبي ﷺ أبا بكر وعثمان وهما من
أغنى الصحابة واستدان من اليهودي؟
والجواب: أن النبي ﷺ أراد أن يبين الجواز لأمتة، ويشرع لأمتة أن
التعامل مع اليهود جائز.
رابعاً: مشروعية رهن أدوات القتال كالدرع ونحوها من المنقولات.

* * *

السَّلَم

السَّلَم (السلف) لغة: اسم مصدر من سلم تسليماً وسلاماً، وهو بيع المعجل بالمؤجل؛ مثالة: قال له: بعني مائة صاع بر بمائتي ريال، والبر ليس موجوداً الآن، فأعطاه الثمن (المائتي ريال)، والمثمن (البر) مؤخر إلى أن يأتي. والسلم شرعاً: هو عقد على موصوفٍ في الدَّمَّةِ مؤجل بثنمن مقبوض في مجلس العقد.

دليل مشروعية السلم؛ دل الكتاب والسنة والإجماع على أن السلم مشروع؛ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾ ^(١)، لما نزلت هذه الآية قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أشهد أن الله تعالى قد أحل السلم؛ ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أباحت الدين والسلم نوع من الديون. ومن السنة: ما ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ: السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَّعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ". ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز بيع السلم.

محل بيع السلم: محل بيع السلم ألا يكون في الربويات؛ فلو قال قائل: أسلمني مائة كيلو من الأرز على أن أعطيك بعد شهر مائة كيلو من الأرز أو من البر أو من التمر أو نحو ذلك فلا يجوز.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: من شروط السلم بالإجماع أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز فيه النساء، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء.

فإن قال قائل: هل السلم يخالف قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك؟".

قال العلامة محمد بن صالح: لا؛ لدليلين؛ الأول: أن الذي قال: "لا تبع ما

(١) سورة البقرة: (٢٨٢).

ليس عندك“ هو الذي قال: “من أسلم في شيء فليسلم في شيء معلوم؛“ فالرسول ﷺ لا يمكن أن يتناقض كلامه؛ فأحكام الله تعالى الشرعية ثابتة مثبتة إلى يوم القيامة.

الثانية: أن قول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: “لا تبع ما ليس عندك“؛ يراد به المعين دون بيوع الصفات؛ فمقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذي اشترى له منه “ قال لا تبع ما ليس عندك “.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ: السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: “مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ“. متفق عليه، وللبخاري

“من أسلف في شيء“.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز السلم وأنه رخصة؛ والرخصة أصل في أصح قولي العلماء، ومن قال إن الرخصة على خلاف الأصل فقولُه كسير لأن الذي يؤصل الأصول هو الله تعالى ورسوله؛ فإذا رخص الرسول ﷺ في شيء فإن هذا الشيء يكون أصلاً، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ثانياً: يشترط في السلم شروط؛ الأول: أن يكون المسلم فيه معلوماً إما كَيْلاً أو وزناً.

الثاني: أن يكون المسلم فيه غائباً؛ فلو قال: أسلمتك هذه المائة كيلو من الأرز بمائة جنيه فلا يصح؛ ولكن يصح بيعاً.

الثالث: أن يكون المسلم حاضراً؛ لأن المسلم إذا كان غائباً فيكون هذا من باب بيع الكالئ بالكالئ، وهذا منهي عنه. وهذا على قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال الإمام مالك: يجوز أن يؤخر اليوم واليومان والثلاثة، وهذا استحسان بلا دليل.

الرابع: أن يكون الأجل معلوماً له وقع في الثمن؛ هذا الشرط يتضمن

ثلاثة شروط؛ الأول: ذكر أجل؛ فلو قال قائل: أسلمتك مائة ريال بمائة صاع من تمر متي تأتيني بها فلا يصح؛ لجهالة الأجل.

الثاني: أن يكون الأجل معلومًا؛ كأن يقول قائل: أسلمتك مائة ريال بخمسين صاعًا من بر إلي نهاية شهر رمضان.

الثالث: أن يكون له تأثير في الثمن حتى تتحقق الرخصة في السلم، فلو قال له: أسلمتك مائة ريال على أن تعطيني مائة صاع من التمر إلى نهاية اليوم فلا يصح؛ لأننا نستغني ببيعه عن السلم فيه، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله اختار جواز السلم الحال - وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنه إذا لم يصح أن يكون سلماً صار بيعاً ومتي أمكن تصحيح العقود فإنه يجري.

ثالثاً: رواية البخاري تؤكد أن السلم يجوز في كل شيء؛ ويدل على ذلك أيضاً قول عمرو بن العاص: كنا نأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة؛ فدل ذلك على جواز السلم في الحيوانات وغيرها.

رابعاً: إذا قال له: أسلمتك مائة جنيه بمائة كيلو أرز إلى شهر؛ فلا بد أن يكون هذا الشهر قمرياً لا ميلادياً؛ لأن كل الأحكام الشرعية التي فيها عدد مبنية على الأشهر القمرية لا على الأشهر الميلادية.

وعن عبد الرحمن بن أبيزى، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالاً: “كنا نصيب المغانم (المغنم لغة: ما اكتسبه الإنسان بدون معاوضة، وشرعاً: ما أخذ من مال الكفار بقتال) مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام (النبطي هو العربي المتعجم؛ وسموا بذلك لأنهم كان يستنبطون الماء؛ أي: يستخرجونه؛ لكونهم أهل زرع فكانوا يعرفون موقعه) فنسلفهم في الحنطة (البر) والشعير والزبيب (العنب المجفف)”. وفي رواية: “والزيت (أي: زيت الزيتون؛ وهو معروف في الشام ويوجد بكثرة) —

“إلى أجل مسمى قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك.” رواه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز السلم في الزبيب والحنطة والشعير.

وجواز السلم في المعلوم إذا كان يغلب حصوله عند بلوغ الأجل.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: “ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ (أموال الناس هي كل شيء فيه منفعة مباحة) يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ (يشمل ما إذا أتلفه الله تعالى في الحال أو في الآخرة) ” رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: ذكر أهل العلم هذا الحديث في باب السلم؛ لأن المسلم إليه يأخذ الدراهم؛ فإن كانت نيته طيبة يريد الأداء أدى الله تعالى عنه، وإن كانت نيته فاسدة؛ أي: لا يريد أداءها أتلفه الله تعالى.

خامساً: هذا الحديث عام خصص بجحد العارية؛ فمن جحد العارية تقطع يده، ولا نقول: إن الله تعالى يتلفها عليه؛ بل لا بد من قطع اليد؛ والدليل على هذا المرأة المخزومية - وبني مخزوم قبيلة لها سيادتها في العرب - كانت تستعير المتاع فتجده فأمّر الرسول صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأهم قريش شأنها وقالوا: من يشفع فيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن أقرب الناس شفاعاً أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه، فذهب أسامة رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فأنكر عليه، وقال له صلى الله عليه وسلم: “ أتشفع في حد من حدود الله؟! ” ثم قام فخطب الناس، وقال صلى الله عليه وسلم: “ إنما أهلك من كان قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ”؛ اللهم صلّ وسلم عليه؛ أقسم صلى الله عليه وسلم وهو الصادق البار بدون قسم حتى تطمئن نفوس من في قلبه شيء، ولا شك أن فاطمة أشرف النساء نسباً، وأنها سيدة نساء أهل الجنة، ومع ذلك أقسم أن لو سرقت لقطعت يدها، فهذا الحديث واضح في أن جاحد العارية تقطع يده.

* * *

الحوالة والضمان والكفالة

الحوالة: نقل الحق من ذمة إلى ذمة، وهي عقد إرفاق بين المسلمين؛ ولذلك أباحها الشارع وألزم بها بشروط، والضمان: ضم ذمة إلى ذمة لتحمل حق واجب؛ أو التزام صاحب التصرف ما على الغير من حقوق، والضمان مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال تعالى: { قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } (٧٢)؛ فقوله تعالى: { زَعِيمٌ } (٧٢)؛ أي: ضامن، وجمع العلماء بينهما؛ لما بينهما من التشابه؛ لأن الضامن ينقل الحق على الذي عليه الحق إلى ذمته، والمحيل ينقل الحق من ذمته إلى ذمة غيره؛ ففيهما تشابه.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلَى فَلْيُتْبِعْ ” مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: “ وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيُخْتَلْ ”. دل هذا الحديث على مشروعية الحوالة في الديون وغيرها.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُوْفِي رَجُلٌ مِمَّا فَعَسَلَنَاهُ وَحَطَّطَنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: نُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَخَطَى خُطَاً ثُمَّ قَالَ: “ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ ” قُلْنَا: دِينَارَانِ فَانصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَاتَّيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “ حَقَّ الْغَرِيمِ (أي: ثبت حق الغريم عليك) وَبَرَأَ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟ ” قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ. دل هذا الحديث على جواز الضمان في الديون على الحي والميت بدون أخذ مال؛ فلا يجوز لأحد أن يضمن أحد ويقول له: سأخذ كذا وكذا لأنني ضمنتك؛ لأن الضمان إرفاق.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: “ لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ (٣) ” رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وقال إنه منكر.

(١) سورة يوسف: الآية (٧٢).

(٢) سورة يوسف: الآية (٧٢).

(٣) الحد؛ هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية تمنع من الوقوع في مثلها وتكفر عن صاحبها، والذنوب على قسمين؛ الأول: ذنوب توعدها الله تعالى عليها بدون حد؛ كالكذب

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: عدم جواز الكفالة في حدود الله تعالى. قال العلامة محمد بن صالح في البلوغ: هناك فرق بين الضمان والكفالة؛ فالضمان ضمان الحق، بينما الكفالة ضمان إحضار صاحب الحق، ويظهر الفرق بينهما في مثالين؛ الأول: رجل ضمن فلاناً بألف درهم مؤجلة إلى سنة؛ فلما حل الأجل جاء الغريم للضامن يطلب حقه، فقال الضامن: دونك المضمون؛ فللغريم أن يلزم الضامن؛ لأن الضمان وارد على الحق الذي عليه.

الثاني: رجل أقرض شخصاً مائة درهم مؤجلة إلى سنة، فجاء إنسان آخر وكفل الرجل المقرض؛ فلما حل الأجل أتى الغريم إلى الكفيل، وقال: أعطني الدراهم، فقال له: دونك المكفول؛ ففي هذه الحالة يبرأ المكفول؛ لأن الكفيل إنما التزم إحضار بدل المكفول، ولم يتحمل الدين الذي عليه؛ فإذا أحضره برأ منه سواء أوفى أو لم يوف، وعلى هذا فكل حق يمكن استيفاءه من الكفيل فالكفالة فيه جائزة^(١)، وكل حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل فالكفالة فيه ليست بجائزة.

ثانياً: ذهب شيخ الإسلام إلى جواز الكفالة في الحدود، وقال: تجوز الكفالة في الحدود لا أن تقام الحدود على من كفل، لكنه يلزم بإحضار المكفول، فيكون التعب والطلب على الكفيل، ثم إن فيه فائدة أخرى، وهي اطمئنان من له الحق - في القصاص مثلاً - إذا علم أن هذا الرجل الذي له سلطة قد كفل إحضار هذا الرجل الذي عليه القصاص اطمأن، وهذا القول أصح؛ لأن هذا الحديث ضعيف، والكفالة في القصاص والحدود

ومخالفة الوعد والنفاق، ونحو ذلك.

الثاني: ذنوب توعدها الله تعالى عليها وبحد؛ كالسرقة والقتل والزنا ونحو ذلك؛ والذنوب التي ليس فيها حد في الدنيا أعظم من الذنوب التي لها حد.

(١) قال الإمام ابن حزم: "لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجه ألتزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط. أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه. أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط.

وشبها من الحقوق فيها مصالح عديدة؛ فالذي عليه الحق (المكفول) إذا علم أن فلاناً كافله ولا سيما إذا كان من مشايخ قبيلته فإنه لا يمكن أن يهين كفالته يصعب عليه جداً أن يهين كفالته فيهدر كرامته ويذله، فيصعب على المكفول إهانة الكفيل خوفاً من إهانته، وهذا القول اختاره العلامة ابن العثيمين في البلوغ.

* * *

التفليس والحجر

التفليس؛ تفعيل من الفلس؛ والفلس هو الإعدام والفقر؛ لأن الفقير المعدم ليس عنده فلس فهو مفلس؛ أي: خالي اليد من الفلوس، وأما التفليس فهو الحكم بإفلاس من حكم عليه به.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: هذا الحديث الشريف يتعلق بمسألة الحجر على المفلس، والحكم الذي في هذا الحديث أثر من الآثار المترتبة على الحكم بالتفليس، والحكم بالتفليس يحتاج إلى مقدمة تبين هدي الشريعة الإسلامية في الحجر على من يستحق أن يحجر عليه في ماله وتصرفاته. وأصل الحجر في لغة العرب المنع؛ يقال حجره عن الشيء إذا منعه وحال بينه وبين الوصول إليه، ولذلك سمي الحجر حجراً؛ لأنه يمنع الطائف بالبيت من الدخول إلى هذا الموضع الذي فيه جزء من البيت لا يصح الطواف إلا باستيعابه وسمي العقل حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه عن تعاطي الأمور التي لا تليق به؛ كما قال تعالى: {هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ} (١)؛ أي: لذي عقل يمنعه ويحجره ويحول بينه وبين ما لا يليق به. والمراد به في الاصطلاح: المنع من التصرفات المالية؛ فالحجر إذا أطلق في الشرع فالمراد به الحجر في التصرفات المالية؛ بمعنى أن من يحكم عليه بالحجر لا ينفذ تصرفه في أمواله؛ لا ببيع ولا بشراء ولا بهبة ولا بنحو ذلك من التصرفات، ويكون عليه ولي ينظر الأصلح والأحظ في هذه المعاملات.

والناس في التصرف في المال على قسمين؛ الأول: قسم منهم رزقه الله تعالى حسن النظر وحسن التصرف فإذا أعطاه الله تعالى المال اتقى الله تعالى في المال فأحسن التصرف فيه من جانبيين؛ الجانب الأول: من ناحية

(١) سورة الفجر: الآية (٥).

الدين؛ فحفظ المال عن حرمان الله تعالى أن ينفقه في معاصي الله تعالى؛ فهذا رشيد في دينه، وكذلك ينفق المال في طاعة الله تعالى، فالرشد في المال من ناحية الدين يتضمن شيئين؛ أولاً: أن يحفظه عن محارم الله تعالى. ثانياً: وأن ينفقه في وجوه الخير التي ترضي الله عز وجل.

الجانب الثاني: من ناحية الدنيا؛ فإن الإنسان يكون رشيداً في ماله من الناحية الدنيوية إذا أحسن النظر فأحسن الأخذ لنفسه والإعطاء لغيره؛ فيشتري الأشياء بقيمتها التي تستحقها ويبيع الأشياء بقيمتها التي تستحقها ولا يغبن، وكذلك أيضاً من الإحسان في التصرف في الدنيا ألا يسرف في المبيحات والأمور المباحة، وإنما يسعى في مصلحة ماله بحفظه وتنميته ورعايته وصيانتها ويكون بذلك رشيداً، هذا بالنسبة لرشد الدين والدنيا؛ فهذا النوع من الناس أموالهم محفوظة ولهم الحق في النظر في أموالهم لأن من ملك مالا ملكا شرعياً فهو أحق بالتصرف فيه، ولا يحال بينه وبين التصرف في ماله بالأصلح.

الثاني: قسم منهم لا يحسنون التصرف في أموالهم، وهؤلاء إما أن يكون سبب عجزهم عن حسن التصرف بسبب:

أولاً: المجنون أو ما كان دون البلوغ؛ كالصغير واليتيم؛ فهذا يحجر عليهم بالإجماع؛ قال تعالى: {وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَزْنُونَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ^(١)؛ فاشتراط الله تعالى في إعطاء المال لليتيم شرطين؛ الأول: البلوغ؛ فدل على أنه إذا كان دون البلوغ لا يستحق التصرف في ماله استقلالاً.

الثاني: أن يتصرف تصرف الراشدين لا تصرف السفهاء والمبذرين، وذلك لقوله: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ^(٢)؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} ^(٣)؛ أي: صلاحاً في أموالهم، ومفهوم الشرط إن لم تؤنسوا منهم رشداً فلا تدفعوا إليهم

(١) سورة النساء: الآية (٦).

(٢) سورة النساء: الآية (٦).

(٣) سورة النساء: الآية (٦).

أموالهم. ويقاس على اليتيم المجنون والصغير؛ لأن كلاهما لا يحسن التصرف في المال.

ثانيًا: السفية ^(١)؛ والسفيه في لغة العرب الخفة، وفي الاصطلاح: تبذير الأموال في اللذات والشهوات المباحة؛ فالسفيه؛ هو الذي لا يحسن التصرف في المال أخذًا وإعطاءً؛ فمثلاً: يشتري ما يساوي ثمانين بمائة، ويبيع ما يساوي مائة بثمانين؛ فلا يحسن الأخذ لنفسه ولا العطاء لغيره فمثل هذا يمنع من التصرف حتى يحسن النظر؛ قال الله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا} ^(٢)؛ فهؤلاء كلهم - المجنون واليتيم والصبي والسفيه - يحجر عليهم؛ لمصلحة أنفسهم، ويمنعون من التصرف في أموالهم، قال صاحب الزاد: ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم، وهذا من حكمة الشريعة الإسلامية؛ لأن هؤلاء لا يحسنون النظر في مصالح أنفسهم، فإذا أطلق لهم العنان وأطلقت أيديهم بالتصرف في الأموال أضروا أنفسهم، ومن هنا حكم الله تعالى بالحجر على هؤلاء فأمرنا بالأخذ على أيديهم ومنعهم من التصرف في أموالهم لمصلحة أنفسهم، وهذا هو النوع الأول الذي أمرنا الله تعالى بالحجر عليهم.

ويستمر الحجر على السفية بمنعه من التصرف في ماله، إذ الحجر على الصبي والمجنون متفق عليه، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وهما مبذران لمالهما استمر الحجر عليهما ومنعا من التصرف ^(٣)؛ لما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {وَابْنُلُوا إِلَيْكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ} ^(٤)؛ ووجه الاستدلال بها - أن الله تعالى أمرنا بدفع أموال اليتامى بعد البلوغ مع إيناس الرشد، لا في غير هذه الحال.

(١) حتى وإن كان كبيراً، وذلك لما ثبت عن بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالي بالرواحل ويسبق الحاج حتى أفلس، قال فخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أما بعد فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال سبق الحاج فأدان معرضاً فأصبح قد دين به فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم.

(٢) سورة النساء: الآية (٥).

(٣) الاختيار ٢ / ٩٦ وبلغة السالك ٢ / ١٢٨ وبداية المجتهد ٢ / ٢١٠ ومغني المحتاج ٢ /

١٦٦ والمبدع ٤ / ٣٣٤.

(٤) سورة النساء: الآية (٦).

ثانيًا: قول الله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} ^(١)؛ وجه الاستدلال بها - أن الله تعالى ينهي عن إيتاء المال للسفهاء ولم يرخص للأولياء إلا برزقهم منها أكلاً ولبساً. ويدل على أن إضافة المال إلى الأولياء ليس المراد به مال الولي بل مال السفية:

ثالثًا: قوله تعالى: {وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} ^(٢)؛ لأنه لا يرزق ولا يكسى إلا من ماله.

رابعًا: قوله تعالى: {إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوًا فُلْيَمَلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} ^(٣). ووجه الاستدلال بها - أنه جعل عبارة السفية كعبارة من لا يستطيع التعبير وجعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته وأوجب الولاية عليه، وهذه هي أمارات الحجر.

خامسًا: ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: “إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال” ^(٤). ووجه الاستدلال به: أن النهي عن الشيء أمر بضده، وهنا يدل النهي على وجوب المحافظة على المال، وإبقائه بيد السفية المبذر له مخالف للأمر، فيجب حجره عنه. وبما ورد أن النبي ﷺ قال: “خذوا على يد سفهائكم” ^(٥).

سادسًا: ما رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال على رضي الله عنه: لآتين عثمان رضي الله عنه فلاحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتي على عثمان

(١) سورة النساء: الآية (٥).

(٢) سورة النساء: الآية (٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٣٤٠ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٤١ - ط الحلبي).

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث النعمان بن بشير كما في الجامع الصغير للسيوطي (٣ / ٤٣٥ - بشرحه الفيض - ط - المكتبة التجارية) وأشار إليه بعلامة الضعف.

رضي الله عنهما؛ فقال: أحجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير^(١)؟ ووجه الاستدلال به: أن علياً وعثمان والزبير وعبد الله بن جعفر لم يحصل منهم إنكار للحجر، بل على طلبه والآخرين لم ينكروه فاحتال الزبير بحيلة الشركة حتى لا يعد عبد الله بن جعفر مغبوناً في ذلك.

سابعاً: كما أنه مبذر في ماله فيكون محجوراً عليه كالصبي بل أولى؛ لأن الصبي إنما يكون محجوراً عليه لتوهم التبذير منه، وقد تحقق التبذير والإسراف هنا فلأن يكون محجوراً عليه أولى^(٢).

فإن قال قائل: لو أن رجلاً باعهم - أي: المجنون أو السفیه أو الصغير أو اليتيم - متاعاً - كسيارة - ثم تبين أن الذي تعامل معه مجنون أو.....، فما الحكم؟

قلنا: في هذه الحالة تفصيل؛ فإن كان هذا الرجل يعلم بأنه باع لمجنون أو... فإنه يجب رد عين السيارة حتى لو أن هذه السيارة تلف فيها شيء فإنه لا يضمنه المجنون إذا كان البائع عالماً بكونه محجوراً عليه فيرد عين المبيع ولا يلزم المجنون أو.... الضمان؛ لأن من عامل الصبي أو السفیه أو المجنون عالماً بكونه محجوراً عليه يتحمل المسؤولية والأثر المترتب على هذه المعاملة؛ فيرد عين المبيع ولا يلزمهم الضمان. أما إذا كان غير عالم كأن يتعامل معهم وهو يظن أنهم أهلاً للمعاملة ثم تبين أن الذي تعامل معه مجنون أو... فحينئذ يجب رد المال وضمائه.

فإن قال قائل: لو أن هؤلاء (السفیه أو المجنون أو الصبي أو اليتيم) جنوا جناية أفسدوا بها مبيعاً، فما الحكم؟

قلنا: يلزمهم أرش الجناية؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره، وهذا الحكم من باب الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي؛ لأن الحكم التكليفي نجد أن هؤلاء غير مكلفين، ولكن يؤاخذوا

(١) مسند الشافعي (٢ / ١٩١ - ١٩٢ - بتربية بدائع المنن - ط دار الأنوار).

(٢) المبسوط ٢٤ / ١٥٨ لشمس الأئمة. السرخسي أول طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

من باب وجود السبب؛ فالشريعة تنص على أن أي إتلاف وقع على مال إنسان بدون حق يجب على المتلف أن يضمن بغض النظر عن المتلف هل هو أهل أو غير أهل للتكليف.

فإن قال قائل: ما هو السن المعتبر لفك الحجر على الصبي والمجنون واليتيم والسفيه؟

قلنا: يفك حجر الصبي واليتيم بالبلوغ، والرشد؛ ويتم البلوغ بأحد ثلاثة:

الأول: إنزال المنى يقظة أو مناماً؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٥٩) (١).

الثاني: تمام خمسة عشر سنة؛ لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: “عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني”، وللبيهقي: “.... وأنا ابن خمس عشرة سنة ورأني قد بلغت”.

الثالث: إنبات شعر العانة القوي الشديد الخشن لا الزغب؛ لقول عطية القرظي رحمه الله: “كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكانت فيمن لم ينبت”. وتزيد الأنثى بشيئين:

الأولى: الحيض؛ قال في الشرح: والحيض بلوغ في حق الجارية لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله ﷺ: “لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار”؛ فدل هذا الحديث على أن الحيض علامة من علامات البلوغ في النساء.

الثانية: الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج سنة؛ لقول شريح: عهد إلي عمر أن لا أجاز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد. وأما السفيه فيفك الحجر عنه بالرشد، والرشد المراد به حسن التصرف في الأموال في

(١) سورة النور: الآية (٥٩).

الدين والدنيا، وهؤلاء يُفك حجرهم بلا حكم القاضي؛ لأنه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجهه بغير حكمه.

فإن قال قائل: من ولي هؤلاء؟

قلنا: الأب الرشيد العدل لكمال شفقتة، ثم وصيه؛ لأنه نائبه ولو بجعل ثم الحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم، ولا يتصرف الولي لأحدهم إلا بالأحظ؛ فعليه أن يتصرف في ماله بالمعروف.

فإن قال قائل: وهل يصح للولي أن يأخذ أجره إذا تاجر في مال اليتيم؟

قلنا: لا؛ لقول عمر رضي الله عنه: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"؛ فأمرهم أن يتاجروا في أموال اليتامى حتى لا تنقص بالزكاة كل عام، وهذا قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها؛ فكانت تلي أيتاما لأبي عبد الرحمن وكانت تتاجر لهم مجاناً، وهذا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

فإن قال قائل: وهل تصح المضاربة بمال اليتيم؟

قلنا: نعم؛ ويكون الربح بين المضارب وبين اليتيم.

إن قال قائل: وهل لولي اليتيم أن يأكل من ماله؟

قلنا: نعم؛ وهذا قول جماهير العلماء وأئمة السلف؛ قال أهل العلم: ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته ^(١) أو أجرته مجاناً ^(٢)؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} ^(٣)، قالت عائشة رضي الله عنها -: "نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً

(١) فإن كانت كفايته ألف جنيهاً وأجرة المثل ألفان فيأخذ ألف، وإن كانت كفايته ألفان وأجرة المثل ألف فيأخذ ألفاً فقط؛ لأن الشرع لم يجعل الولي أجيراً، وإنما أعطيناه للحاجة.

(٢) مثال ذلك: لو أن ولي اليتيم الفقير أكل من مال اليتيم سبعة آلاف جنيهاً، ثم لما قارب اليتيم البلوغ أصبح الولي غنياً، فهل يقضي ما دفعه؟

قولان للعلماء: منهم من قال يقضي، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث قال: "إني أنزلت نفسي من مال المسلمين كمنزلة ولي اليتيم إذا اغتنيبت تركت، وإذا افتقرت أكلت فإن أيسرت رددت ما أخذت"، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقضي.

(٣) سورة النساء: الآية (٦).

أكل منه بالمعروف “ أخرجاه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال: “ كل من مال يتيمك غير مسرف “ (١).

إن قال قائل: إذا دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه وادعى اليتيم أن وليه أكل منه، أو أن وليه ظلمه في المال فأنفق فيما لا ينبغي أن ينفق فيه أو باع ما لا ينبغي بيعه أو اشتري ما لا ينبغي شراؤه، فهل نقبل قول الولي أو نقبل قول اليتيم؟ كذلك أيضاً إذا قال الولي للحاكم: إن أبا اليتيم ترك مائة ألف جنيه وصرفت عليه عشرة آلاف في طعام ومسكن وكسوة،.... فهل نقول: نقبل قول الولي أم نريد من الولي الدليل على أنه صرف عشرة آلاف؟

قلنا: ننظر في الولي؛ فإن كان الولي معروفاً بالورع والتقوى والصدق، فالقول قوله، وإن كان على العكس لم يقبل قوله، مع أننا لا نقبل قوله إلا بيمين، وهذا القول هو أعدل الأقوال.

إن قال قائل: وهل إقرار المحجور عليه بالزنى أو بالسرقة جائز؟ قلنا: نعم؛ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل وأن الحدود تقام عليه.

أما النوع الثاني؛ فهو المنع من التصرفات المالية لمصلحة الغير، فيحجر على الإنسان أن يتصرف في أمواله؛ لتعلق حقوق الناس بها، ومن أمثلة هذا النوع المفلس، وهو الذي ثبت أن دينه أكثر من ماله؛ فكل من كان دينه أكثر من ماله فهو مفلس؛ فإذا ثبت هذا على المفلس فمن حق أصحاب الديون أن يرفعوا أمرهم على القاضي؛ فإذا تبين للقاضي أن هذا المفلس دينه أكثر من ماله فللقاضي الحجر عليه ولكن بشروط:

الأول: أن يرفع أصحاب الدين أمر المفلس إلى القاضي، وهذا على قول الجمهور.

الثاني: أن تكون الديون حالة لا مؤجلة، قال ماتن الزاد: ولا يطلب بمؤجل.

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي.

فإن قال قائل: وهل يحل الدين المؤجل بفلس؟ لو أن رجلاً مفلساً عليه مائة ألف؛ خمسون منها قد حلت ويثبت بها الحجر، وخمسون تحل بعد سنة، ودينه ثلاثون ألفاً؛ فإذا طالب أهل الديون الحجر على هذا المفلس؛ فهل هذا الذي لم يحل دينه من حقه أن يزاحم الغرماء الذين حل أجلهم أم ينتظر حتى حلول أجل دينه؟

قلنا: لا؛ فالذي لم يحل أجله ليس له الحق أن يزاحم الغرماء؛ لأن صاحب الدين قد رضي بتأجيله؛ ولأن الأجل حق للمفلس؛ فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

إن قال قائل: رجل عليه دين مؤجل ثم توفى وترك لورثته مائة ألف والدين الذي عليه خمسون ألف، ولكن هذه الخمسون إلى نهاية السنة فهل تحل ديونه؟

قلنا: نعم؛ الصحيح: أن الدين يحل بالموت؛ قال العلامة الشنقيطي: وهذا الذي تطمئن إليه النفس؛ لأن الميت ترهن نفسه بالدين، وهذا نوع عذاب للميت، قال ﷺ: "نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضي عنه".

الثالث: أن تكون ديونه أكثر من رأس ماله؛ فمثلاً: كان متاع المفلس ثلاثة آلاف ريال، الدائن الأول أعطاه مليونين، والثاني أعطاه سبعة ملايين فتوزع الثلاثة آلاف بالقسمة بين الغرماء بالنسبة؛ أي: توزع كالاتي:

$$\text{مجموع الديون} = 2 + 7 = 9. \text{ قيمة الجزء} = 3 \div 9 = (1/3).$$

$$\text{نصيب الأول} = 2 \times (1/3) = \text{ثلثان من المليون.}$$

$$\text{نصيب الثاني} = 7 \times (1/3) = \text{مليونان وثلث المليون.}$$

هذه القسمة توزع بعد الآتي؛ أولاً: أن يترك القاضي للمفلس حاجته الأصلية.

ثانياً: أن يعطي من وجد متاعه بعينه، ولا يدخل هذا المتاع في قسمة الغرماء.

فإن قال قائل: إن ظهر غريم بعد القسمة فما الحكم؟ قلنا: في هذه الحالة يرجع هذا الغريم على الغرماء بقسطه؛ لأنه لو

كان حاضرا شاركهم فكذا إذا ظهر.

إن قال قائل: من الذي له الحق في فك حجر المفلس؟

قلنا: لا يفك حجره إلا حاكم؛ لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به، وإن وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم؛ لزوال موجب.

الرابع: ألا يكون البائع استوفى شيئاً من ثمنه؛ فإن كان استوفى شيئاً من ثمنه ولو درهما من ألف درهم فليس أحق به من غيره.

الخامس: أن يكون المشتري حياً؛ فإن مات فصاحب المتاع يلحق الغرماء في الحكم، وهذا الشرط يؤخذ من قوله: "من أدرك متاعه عند رجل..."; وبعد موته لا يكون أدركه عند الرجل بل أدركه عند الورثة.

فإذا تحققت هذه الشروط فإن القاضي يقوم ببيع متاع هذا المفلس - دون حاجته الضرورية - سواء كان عقاراً أو منقولاً ثم يقسم المال على أصحاب الدين بالنسبة.

إذا حجر القاضي على المفلس فإن تصرفات المفلس لا تخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون التصرف ضرراً محضاً؛ كأن يتصدق بأمواله على المساكين؛ فهذه لا غية قولاً واحداً؛ صيانة لحقوق الناس.

الثاني: أن يكون التصرف فيه مصلحة محضة؛ كأن يقبل الصدقة؛ فهذا معتبر.

الثالث: أن يكون التصرف متردداً بين النفع والضرر؛ كالبيع والشراء؛ فيحتمل أن يربح في البيع وربما يخسر؛ فهذا النوع يحجر عليه.

وإذا وجد صاحب المتاع متاعه - كالسيارة أو البعير أو.... - بعينه عند المفلس فإن من حقه أن يأخذ متاعه؛ لقوله: "فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ"; ولا يباع هذا المتاع ويقسم بينه وبين بقية الغرماء. وهذا قضاء أصحاب النبي ﷺ، وهو مذهب المالكية والشافعية والظاهرية وأهل الحديث، وقد اشترط العلماء لهذا المتاع شروط؛ أولاً: ألا يكون أخذ من الثمن شيئاً.

ثانياً: ألا يكون المفلس المحجور عليه باع بعض المتاع.

ثالثاً: ألا يكون تعلق بها حق الآخرين؛ كأن يكون أدخلها في شركة مع أناس آخرين.

رابعاً: ألا تكون السلعة تغيرت بزيادة أو بنقص؛ كأن يكون المفلس اشتري ناقة حائل فحملت، أو كانت حامل فوضعت.

خامساً: أن يكون المفلس حي؛ لقوله ﷺ: “فإن مات فهو أسوة الغرماء”^(١)، وهذا على قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد، قال العلامة الشنقيطي: والصحيح ما ذهب إليه جمع من أهل العلم أن المفلس إذا مات فلا يوجب منع الغارم من أن يأخذ متاعه؛ لأن الله تعالى قال: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ تَوْصُوتِ بَهَا أَوْ دَيْنٍ} ^(٢)؛ فجعل وصية المال لورثته بعد إخراج الدين، وعلى هذا فالدين يمنع من انتقال المال للورثة.

إن قال قائل: إن تضرر عين المبيع فآفة سماوية؟

قلنا: في هذه الحالة يأخذ الغارم عين المبيع، ولا حق له في مطالبة ما تلف منه، أما إن تضرر عين المبيع بسبب المفلس ففي هذه الحالة تفصيل؛ إن كان التضرر في الجزء فإذا كان يمكن فصل المتضرر فيأخذ الغارم السليم ويبقى ضمان الجزء المتضرر على المفلس.

المريض مرض الموت؛ فإذا كان الإنسان مريضاً مرض الموت فإنه لا يتصدق في أمواله فوق الثلث، ومن هنا له الحق في التصرف في ثلثي المال وما زاد على ثلث المال فهو موقوف على نظر الورثة؛ والذي يدل على هذا حديث سعد بن أبي وقاص؛ حيث قال له ﷺ: “.... الثلث والثلث كثير”؛ فحجر النبي ﷺ على سعد ﷺ؛ لمصلحة الورثة.

العبد المملوك؛ فالعبد المملوك يحجر عليه في المال الذي معه لمصلحة سيده؛ لأن هذا المال مال سيده، قال ﷺ: “من باع عبداً وله مال فماله للذي باع إلا أن يشترطه المبتاع”؛ فهذا الحديث نجد فيه أن النبي ﷺ أخلى يد العبد من الملكية؛ أي: ليس له مال.

دل هذا الحديث على فوائد؛ أولاً: جواز أخذ الإنسان ماله إذا وجده عند

(١) هذه الرواية لا تصح عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

(٢) سورة النساء: الآية (١٢).

المفلس بعينه؛ أي: بدون تغيير صفته بزيادة أو نقص أو نحو ذلك.

ثانيًا: يجب على القاضي أن يحكم بحكم رسول الله ﷺ؛ ويظهر ذلك في قول أبي هريرة رضي الله عنه: " لأقصين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ "؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه قضى بذلك.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيد (تابعي سمع من ابن عباس وغيره) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لِي (مطل) الْوَاجِدِ (الغني القادر على السداد) يُحِلُّ (يبيح) عِرْضَهُ (الكلام فيه) وَعُقُوبَتَهُ (أي: تعذيبه بما يراه الحاكم) " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. فَإِذَا أُتْبِعَ (أحيل) أَحَدُكُمْ عَلَى مِليِّ (الغني المُقْتَدِرُ على الوفاء) فَلْيَتَّبِعْ ".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة التأخير في سداد الديون، وأذية الناس الذين أعطوا الأموال واثمنوا الغير عليها؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ جعل هذا مبيحاً لعرضه وعقوبته؛ مع أن الأصل أن عرض المسلم محرم وكذلك عقوبته.

ثانيًا: مبادرة قضاء الدين وعدم المماطلة فيه.

ثالثًا: يجوز لصاحب الدين أن يتكلم فيه غيبة على سبيل التآلم والتضرر؛ قال تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا

عَلِيمًا} (١)؛ فيقول: فلان ماطلني أو فلان ظلمني أو فلان أخرجني أو فلان ضيق علي، فهذه غيبة ولكنه لا يأتهم فيها لأن الله عز وجل أذن للمظلوم أن يشتكي ممن ظلمه، وليس الشاكي هو الظالم ولكن الظالم هو الذي منع حقه وأخرجه وألجأه إلى أن يتكلم فيه.

ثانيًا: مشروعية الحوالة في الديون؛ وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة. وصورتها: إذا كان على محمد عشرة آلاف ريال لزيد، ومحمد له دين على أحمد عشرة آلاف، فيقول محمد لزيد هذه العشرة آلاف التي لك علي قد أحتلك علي أحمد فخذها منه؛ ففي هذه الحالة يجب على المحال وهو

(١) سورة النساء: الآية (٤٨).

صاحب الدين الأول أن يقبل الحوالة وأن يتحول بالمطالبة إلي من أحيل عليه بشرط أن يكون المحال عليه غنياً؛ أي: قادر على السداد، فإذا توفر فيه هذا الشرط وجب على المحال أن يقبل الحوالة، وهذا هو أصح قولي العلماء كما هو مذهب الحنابلة وأبي ثور وطائفة من أئمة السلف. ولو قال صاحب الدين للدائن: أحلني على فلان، فقال الدائن: لا. فمن حقه ذلك ولا يجب عليه أن يحيله؛ فالأمر راجع إلى الشخص المدين إن شاء أحال وإن شاء لم يحيل؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بالحوالة أمر إلزام، وإنما جعل الإلزام فيها مرتب على وجودها وذلك إذا تحقق شرطها، وهو كون الشخص الذي أحيل عليه ملئناً قادر على السداد والوفاء، ومن هنا أخذ جمهور العلماء أن الشخص المحال عليه إذا كان غير مليء فإنه لا تلزم الحوالة ومن حق المحال أن يمتنع سواء على القول بوجوب الحوالة أو على القول بعدم وجوبها كما هو مذهب الجمهور. والحوالة ليست بيعاً في أصح قولي العلماء، وإنما هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصِيبَ (أي: أصابته مصيبة) رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ (جمع ثمر، والظاهر والله تعالى أعلم أنه تمر؛ لأن غالب ثمار المدينة التمر) ابْتَاعَهَا (اشتراها) فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَأَفْلَسَ (أي: افتقر) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ (أي أن مجموع الصدقات لم تصل إلى حد الدين) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُغْمَائِهِ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ (أي: ما تصدق به الناس) وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. دل هذا الحديث على أن المعسر يخلو سبيله بخلاف الغني؛ قال تعالى:

{وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٢٨٠) (١)؛ وفي هذا رد على أهل الجاهلية وعلى البنوك

المعاصرة التي تزيد في دين المعسر إذا تأخر. وقوله ﷺ: "ليس لكم إلا ذلك"؛ أي: ليس لكم أن تبيعوه كما كان يفعل أهل الجاهلية؛ فكان المدين إذا تأخر عن السداد باعوه وأخذوا ديونهم. وليس لكم عقوبته ولا سجنه؛

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

لأنه معسر وهذا بخلاف الغني؛ فالغني إذا أفلس حجر عليه في ماله. في هذا الحديث لم يذكر أن النبي ﷺ حجر عليه، وهذا يدل على أنه إذا لم يطلب الغرماء الحجر فإنه لا يحجر عليه ولكن يتولى الإمام أو الحاكم بيع ماله وقسمه بين الغرماء بدون حجر.

وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: “أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ (أي: منع) عَلَى مُعَاذٍ (هو معاذ بن جبل ؓ)، وكان عليه دين، وماله لا يفي ما عليه، فمنعه النبي ﷺ من التصرف في ماله) مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ“. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا وَرَجَّحَ إِسْرَافَهُ.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الحجر على المفلس إذا رفع الغرماء أمره إلى القاضي؛ ووجه ذلك أن الغرماء رفعوا أمر معاذ ؓ إلى النبي ﷺ فحجر عليه في ماله.

ثانياً: القاضي ينوب عن المفلس في بيع متاعه؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ باع متاعه؛ ثم بعته ﷺ بعد هذه الواقعة إلى اليمين معلماً وجبراً لما أصابه.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدُقِ (كانت في السنة الخامسة من الهجرة) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي (أي: رخص لي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبيهقي: “فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ“ وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ. دل هذا الحديث على مشروعية الحجر على الصغير بشرطين؛ الأول: البلوغ، والثاني: الرشد؛ قال تعالى: {وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ^(١).

* * *

(١) سورة النساء: الآية (٦).

الشركة والوكالة

أولاً: الشركة؛ الشركة لغة: الاختلاط؛ أي: اختلاط شخصين في شيء، وشرعاً: اجتماع في استحقاق أو تصرف؛ وهي نوعان:

الأولى: شركة استحقاق (شركة أملاك)؛ فمثلاً: ورث اثنان بيتاً من أبيهما؛ فهذا اجتماع في استحقاق؛ أي: استحقاق ملكية هذا البيت، وشركة الاستحقاق تنقسم إلى ضربين؛ الأول: أن يكون الاشتراك اختيارياً؛ كرجلين دفع كل منهما خمسين ألفاً واشترى منزلاً فقد استحقا هذا المنزل وهما شركاء في ملكيته؛ وبناء على ذلك فهذه الشركة شركة استحقاق، لكنها جاءت بطيبة نفس وبرضا من الطرفين وباختيار منهما؛ بمعنى أن اجتماعهما في هذا المنزل لم يكن قهراً ولا بدون اختيارهما.

الثانية: أن يكون الاشتراك قهراً جبرياً؛ كالميراث؛ فليس لأحد الحق في توزيع هذه التركة؛ لأن الله تعالى هو الذي تولى قسمتها؛ فإذا حكم للرجل بالربع أو بالنصف فهذا القسم جبراً وقهراً لهذا الرجل؛ أي: بدون اختياره.

الثانية: شركة عقود (وهي الاجتماع في تصرف)؛ ولها أنواع خمس:

الأولى: شركة مضاربة؛ وهي أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر؛ والمضاربة لغة: هي الخروج لطلب الرزق؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرُونَهُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)؛ أي: يطلبون رزق الله تعالى في المتاجر والمكاسب. وقال بعض العلماء: المضاربة مأخوذة من الضرب، وهو القدر من الربح، ومنه قوله ﷺ في الرقبة: "أصبتم اقسما واضربوا لي معكم بسهم"، وتسمى المضاربة أيضاً القراض، وهي لغة أهل المشرق، والقراض مأخوذ من القرض؛ كما يقال: قرض الفأر من الثوب إذا اقتطع جزءاً من الثوب؛ فكأن رب المال والعامل اقتطع كل منهما جزء من الربح، والمضاربة شرعاً: دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه. وشرعاً: هي دفع مال لمن يتجر به لكي يقوم بالتجارة به ويكون الربح بينهما على ما اشترطاه. والمضاربة فيها منفعة للطرفين

(١) سورة المزل: الآية (٢٠).

وفيها منفعة للمجتمع أيضاً. وهذا النوع مشروع بالسنة خلافاً لمن قال إنه مشروع بالإجماع؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر على من قال: إن المضاربة مشروعة بالإجماع، وقال: المضاربة مشروعة بالسنة؛ فكانت موجودة في عصر النبي ﷺ وأقرها؛ فكانت رحلة الشتاء والصيف تقوم على المضاربة، وقد ضارب النبي ﷺ في مال خديجة وروي عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال؛ لأن الناس بحاجة إليها؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: "المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك؛ فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح، ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط".

أركان المضاربة:

أركان المضاربة ثلاثة أركان؛ الأول: العاقدان؛ أي: رب المال، ومن يقوم بإدارة هذا المال، ويشترط أن يكون العاقدان عندهما أهلية التصرف؛ فيخرج المجنون والصبي والمحجور عليه.

الثاني: محل العقد؛ وهو المال المدفوع؛ ولا بد وأن يكون المال من النقديين المضروبين؛ فإن دفع الضارب عروضاً - كالأقمشة والسيارات ونحو ذلك - للعامل لكي يضارب به فلا يجوز وهذا قول جماهير السلف والخلف حتى حكي الإجماع على ذلك.

الثالث: الصيغة؛ كأن يقول له: خذ هذا المال واضرب به والربح بيننا، فيقول الضارب: قبلت، وعلى كل حال فإن العقود تنعقد بما دل عليها؛ للقاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(١).

(١) هذه القاعدة لها مستثنيات منها؛ لو قال شخص لآخر: بعثك هذا الشيء من غير ثمن كان هذا البيع باطلاً، ولا يعتبر هذا العقد هبة؛ لأنه لم يفصح عن مراده، بل يفهم منه في الغالب أنه أراد التسامح في البيع بأي ثمن يدفعه المشتري (وكله نظر)، فهو لا يريد أن يهب له الشيء بلا ثمن، ولكنه أراد أن يجامله أو يفوضه في تقدير الثمن بدافع الحياء

إن قال قائل: وهل يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر؟ قلنا: لا يجوز للعامل أن يأخذ إذا كان مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه؛ وذلك كأن يكون المال الثاني كثيراً يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول، أو يكون مال المضارب الأول كثيراً يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت تصرفاته فيه، فإن أذن الأول، أو لم يكن عليه ضرر، جاز للعامل أن يضارب للآخر.

فإن قال قائل: وما الحكم فيما لو ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه؟

قلنا: في هذه الحالة فإن العامل يرد حصته من ربحه في مضاربه مع الثاني في شركته مع المضارب الأول، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، ويضم لربح المضاربة الأولى، ويقسم بينه وبين صاحبها على ما شرطاه.

فإن قال قائل: كيف تأخذون المال من العامل وهو الذي عمله؟ قلنا: لأن منفعة العامل المبذولة في المضاربة الثانية قد استحققت في المضاربة الأولى.

فإن قال قائل: وهل يقسم الربح بين المتعاقدين في المضاربة قبل إنهاء العقد؟

قلنا: صورة هذه المسألة: لو أعطاه عشرين ألفاً، وقال له: اتجر بها فأخذها ووضعها في تجارة العطور فكسبت عشرين مثلاً، منها عشرة في المحل وعشرة نقداً فهل يصح قسم هذه العشرة؟

فالجواب: لا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة، فتجبر من الربح، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة لم يبق رصيد يجبر منه الخسران، فالربح وقاية لرأس المال، لا يستحق

العامل منه شيئاً إلا بعد كمال رأس المال.

فإن قال قائل: وهل للعامل أن ينفق من مال المضاربة للسفر أو غير ذلك؟

قلنا: لا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه، فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها، وهذا هو الذي نص عليه العلامة السعدي والعلامة محمد بن ابراهيم آل الشيخ والعلامة ابن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان رحمة الله تعالى على الجميع.

قال شيخنا في الزاد: وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح؛ فأباحَت للإنسان أن يكتسب منفرداً أو مشتركاً مع غيره، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطاً محرمة؛ مما به يعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

عن صهيب رضي الله عنه (هو صهيب الرومي مولى من الموالي، وهو عربي) أن النبي ﷺ قال: "ثلاث فيهن البركة (البركة هي النماء والزيادة) البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع^(١)."

فدل هذا الحديث على مشروعية المضاربة؛ وأن فيها من البركة؛ فهي تعود على صاحب المال بتحريك ماله ونمائه وزيادته بفضل الله تعالى، وتعود على التاجر بالربح المبارك إن شاء الله تعالى؛ وفيها القضاء على البطالة، وحثهم على العمل النافع، وهي جائزة بإجماع أهل العلم.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه كان يشترط على الرجل، إذا أعطاه مالاً مقارضة، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

(١) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وقال ابن الجوزي في الموضوعات: موضوع. وقال الذهبي (ج ٢ / ٢٥١): إسناده مظلم والمتن باطل، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٠٠): منكر. وعلى العموم فإن الحديث وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ فمعناه صحيح، ونحن نستنبط فوائده من معانيه لا من متنه ولا من إسناده.

دل هذا الحديث على جواز الاشتراط في المضاربة، وأن المضارب إذا لم يلتزم بالشرط فعليه ضمان المال، حتى وإن هلك المال بدون اختياره؛ لأن من المعلوم أن يد المضارب يد أمانة؛ فإذا قصرت في المال حتى تلف فعليه الضمان، وإن لم تقصر فليس عليها ضمان، ولكن إذا اشترط صاحب المال شرطاً ووافق المضارب بهذا الشرط ثم قصر فيه ضمن ما أتلفه.

وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن جده: أنه عمل في مال عثمان رضي الله عنه، على أن الربح بينهما. وهو موقف صحيح. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: "أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء، فلو سني له كل الربح أو دراهم معلومة أو جزءاً مجهولاً فسدت".

وأما لو قال رب المال: الربح بيننا؛ فقال بعض العلماء: إن هذا من الربح المجهول وهذا قول بعض الشافعية ووجه عند الحنابلة، وقال البعض: إذا قال رب المال للعامل: اتجر به والربح بيننا؛ صار لكل منهما نصف الربح؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجع لها على الآخر فيهما، فاقترض ذلك التسوية في الاستحقاق كما لو قال هذه الدار بيني وبينك؛ فإنها تكون بينهما نصفين. وهذا القول هو الصواب المقطوع به بناءً على القاعدة: إطلاق الشر-كة أو البنية يقتضي- التسوية. وإن قال رب المال للعامل: اتجر به ولي ثلاثة أرباع أو ثلثه، أو قال له: اتجر به ولك ثلاثة أرباح ربحه أو ثلثه صح ذلك؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما؛ أخذه، والباقي للآخر؛ لأن الربح مستحق لهما فإذا قدر نصيب أحدهما منه، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ، وهذا قول الأصحاب ودرج عليهم العلامة السعدي والعلامة محمد ابن ابراهيم آل الشيخ والعلامة ابن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان رحمة الله تعالى على الجميع.

فإن قال قائل: إن اختلفا لمن الجزاء المشروط؟

قلنا: هذه الحالة القول فيها قول العامل - وكذلك في المساقاة والمزارعة - قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل؛ وهذا الذي قرره العلامة السعدي والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ والعلامة ابن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان رحمة الله تعالى على الجميع.

الثانية: شركة عنان؛ وهي الاجتماع في المال والتصرف؛ سميت بذلك لتساويهما في المال والتصرف، و الجمهور كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلة على أحد الوجهين على أنه يشترط تساوي رأس المال في شركة العنان.

الثالثة: شركة الأبدان؛ وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما؛ سميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب، وهذا النوع من الشركة جائز على قول جمهور العلماء؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنبلة ووافقهم في ذلك أصحاب الرأي، وهو قول لطائفة من السلف منهم الإمام سفيان الثوري.

الرابعة: شركة الوجوه؛ وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بدمتيهما، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه؛ سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال؛ فمثلاً: يذهب شخصان يفترضان من التجار خمسون ألفاً ثم يقومان بالتجارة فإذا كسبت هذه التجارة ثلاثين ألفاً؛ ففي هذه الحالة يقوم اثنان من الخمسين ألفاً إلى التجار ثم يقسمون الثلاثين ألفاً على ما اشترطاه.

الخامسة: شركة المفاوضة؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان؛ فمثلاً: عندنا رجلان؛ الأول عنده مصنع للحديد، والثاني كذلك؛ فاتفقا فيما بينهما على رأس مال معين، وعلى أن يكون المصنعين متقبلين بما يكون من الطلبات ونحو ذلك، فتجدهما شريكين شراكة عنان في النقدين، وشركة أبدان بالنسبة لعمل المصانع وشركة وجوه بالنسبة لتقبل البضائع التي تأتي من الخارج، وهذه الشركة صحيحة؛ لأنها تجمع أنواعاً يصح كل منها منفرداً فيصح إذا جمع مع غيره. أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم؛ كما يقول الحنفية - رحمهم الله تعالى - فيجعلون الشريكين

كالرجل الواحد، وهذا كان يقع إلى عهد قريب، ولا شك أن هذا النوع من الشركة صعب تحقيقه وصعب أن يوجد في كل الأحيان، ولذلك قال العلماء: إن مذهب الحنفية في هذه الشركة مذهب صعب فيه نوع من الشدة لا يمكن تحقيقه؛ لأن شركة المفاوضة لا تقوم إلا على هذا الوجه. والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا، ويتحملون الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب.

فإن قال قائل: متى تفسد هذه الشركة؟

قلنا: تفسد هذه الشركة في حالة ما لو قال أحد الشريكين لشريكه: أفلاضك على أن أي كسب نادر كاللقة، والركاز، وكالميراث، والوصية فهو بيني وبينك منصفة؛ فهذا النوع من الشركات محرم ولا يجوز؛ لأنه نوع من الدخول على حقوق الناس على وجه غير شرعي؛ ولأن هذا نوع من المخاطرة، فمثل هذه الشركة لو أن شريكاً صدم أحداً فمات ووجبت عليه الدية فإنه يطالب شريكه بنصف الدية، والشرعية السمحة لا ترضى بذلك.

ثانياً: الوكالة؛ الوكالة لغة؛ هي الحفظ والتفويض والقيام على الشيء؛ قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} ^(١)؛ أي: ليفوضوا أمورهم إلى الله تعالى، وقال الله تعالى: {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا} ^(٢)؛ أي: فوض أمورك إليه واجعل جميع حوائج إليه، واكل أمورك إلى الله سبحانه وتعالى، وقال سبحانه تعالى عن نبيه: {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ} ^(٣)؛ أي: فوضت أمري كله لله تعالى، وقال تعالى: {اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ} ^(٤)؛ فهو سبحانه القائم على أمور العباد. وعلى هذا دارت معاني الوكالة في الحفظ والتفويض والقيام على الشيء.

والوكالة شرعاً: تفويض الشخص غيره في تصرف يملكه؛ كأن يقول شخص لشخص: وكلتك تشتري لي كذا وكذا. أو هي استنابة (هي من

(١) سورة المائدة: الآية (١١).

(٢) سورة المزمل: الآية (٩).

(٣) سورة هود: الآية (٥٦).

(٤) سورة الزمر: الآية (٦٢).

الموكل إذن، ومن الوكيل رفق؛ وتوضيح ذلك أنك إذا قلت لشخص: بع البيت لي فقد أذنت له بالبيع، وهو يقوم بالبيع رفقا بك) جائز التصرف (أي: بالغ، عاقل، حراً، رشيداً، غير محجور عليه، وعلى هذا إذا كانت الوكالة ببيع فلا بد أن يكون الأصل والقائم بالوكالة عندهما أهلية التصرف) مثله (لأن البذل يأخذ حكم المبدل عنه؛ فإذا وكل عاقل مجنون أو صبي أو محجور عليه لا تصح الوكالة) فيما تدخله النيابة - خرج ما لا تدخله النيابة؛ فلو قال شخص لآخر: وكلتك أن تصلي عني لم يصح؛ لأن الشرع قصد أن يصلي المكلف بعينه، ولو قال شخص لآخر: صم عني فلا يجوز (١)، وكذلك لا تصح الوكالة في الإثم، فلو قال شخص لآخر: وكلتك أن تظاهر امرأتي فلا تصح الوكالة؛ لأن الظهار إثم؛ قال تعالى: {الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ} (٢) وقيد بعض العلماء هذا التعريف بقولهم: في حياته؛ كما هو مسلك الشافعية، فلو أسند إليه الفعل بعد الموت فهذه وصية وليست وكالة.

دليل مشروعيتهما؛ لقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الوكالة؛ أما من الكتاب؛ فقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} (٣)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى

(١) قد يقول قائل: ما الجمع بين قول أهل العلم: لا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم، وبين قول النبي ﷺ: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"؟ قلنا: قد جاء في رواية البخاري: "من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه"؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ وصيام النذر واجب بإيجاب العبد على نفسه، أما صيام رمضان واجب بإيجاب الله تعالى، وما لم يجب عليه بأصل الشرع لا تدخله النيابة، وإنما تدخل النيابة فيما وجب عليه بأصل الشرع كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

(٢) سورة المجادلة: الآية (٢).

(٣) سورة الكهف: الآية (١٩).

حكى عنهم أنهم تعاطوا هذا النوع من المعاملة وهو الوكالة فوكل أصحاب الكهف أحدهم أن يشتري لهم ويتولى عقداً من العقود المالية؛ فوكلوا واحد منهم أن يشتري الطعام، وجعلوا الوكالة مقيدة ويظهر هذا في قوله تعالى {أَيُّهَا أَزْكَى} ^(١)؛ أي: أطيب الطعام، وهذه وكالة في الأموال والعقود المالية. وقال الله تعالى عن نبيه يوسف: {قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} ^(٢)؛ قال بعض العلماء: إن هذه الآية تدل على مشروعية الوكالة؛ لأن يوسف عليه السلام سأل من ملك مصر أن يجعله قائماً على خزائن الأرض، وإذا كان قائماً فإنه يكون بالوكالة؛ لأنه في هذه الحالة وكيل عن الولي العام، وحينئذ دلت الآية على مشروعية الوكالة في المصالح العامة؛ لتحصيل المصالح ودرأ المفسد. وقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ^(٣)، وأما من السنة فما يأتي من الأحاديث، وأما من الإجماع؛ فقد ذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة، والحاجة داعية إليها، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

الشيء الذي تنعقد به الوكالة؛ تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن؛ كإفعل كذا، أو أذنت لك في فعل كذا؛ والقول ينقسم إلى قسمين:

الأول: الصريح؛ كقوله: يا محمد وكلتك أن تشتري لي سيارة من نوع كذا وكذا عشرة آلاف فحينئذ وكلك بصريح القول. الثاني: الضمني؛ كقوله: خذ، أو إفعل كذا، أو قم بالأمر.

فإن قال قائل: وهل يصح القبول على التراخي؟

قلنا: يصح القبول على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول؛ لأن قبول وكلائه ﷺ كان مترخياً عن توكيله إياهم، وتحص الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط؛ كأن يقول: أنت وكيلي شهر، وكقوله: إذا

(١) سورة الكهف: الآية (١٩).

(٢) سورة يوسف: الآية (٥٥).

(٣) سورة التوبة: الآية (٦٠).

تمت إجارة داري فبعها. ويعتبر تعيين الوكيل؛ فلا تنعقد بقوله: وكلت أحد هذين، أو بتوكيل من لا يعرفه.

فإن قال قائل: هل يصح التوكيل في قبول النكاح؟

قلنا: يصح؛ لأن الوكالة في عقد النكاح جائزة.

فإن قال قائل: ما هي محل الوكالة؟

قلنا: أن يكون الشيء مما تجوز فيه النيابة مع العجز ومع القدرة؛ أي: يكون الشيء الذي وقعت فيه الوكالة سواء كان بيعاً أو إجارة أو... يصح فيه الوكالة سواء كان الموكل عاجزاً أو قادراً، وهذا غالباً يقع في الحقوق المالية، والحقوق المالية تنقسم إلى قسمين:

الأول: حقوق مالية لله تعالى؛ فإذا وكل شخص آخر في حق مالي لله تعالى صح ذلك؛ كالصدقة، وإخراج الزكاة، والكفارات الواجبة؛ فلو أن رجلاً وجبت عليه الكفارة في يمين؛ فقال للآخر: كفر عني يميناً حنثت فيها فأطعم عني عشرة مساكين صحت الوكالة، وكذلك لو ظاهر من امرأته أو وقع على امرأته في نهار رمضان فإذا لم يستطع الصيام فيصح أن يوكل غيره في الإطعام أو عتق الرقبة.

فإن قال قائل: كيف يجوز التوكيل في هذه العبادة؟

قلنا: هذه عبادة وحق مالي فتدخله النيابة.

الثاني: حقوق العباد المالية؛ كالإجارة والبيع والشراء، ونحو ذلك؛ فمثل هذه الحالات يصح فيها الوكالة عقداً وفسخاً.

والشركة والوكالة كلاهما جائزان؛ قال الله عز وجل: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} (٢٩)؛ فأثبت الشركة للرجل، وأما الوكالة فقد ثبتت بها السنة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ

(١) سورة الزمر: الآية (٢٩).

الشريكين مَا لَمْ يُحْن أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ (والمعني: مدة انتفاء خيانة أحدهما لصاحبه) فَإِذَا حَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا (وإذا خرج الله تعالى من بينهما فلا تسأل عن الدمار والخسارة لأنهما لا يوفقان) “رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

دل هذا الحديث على إباحة الشركة في الإسلام، والحث على الأمانة وعدم الخيانة؛ والخيانة مخالفة الأمانة، وتكون بعدة أساليب؛ مثل أن يكتم عنه شيئاً من الربح فتربح السلعة عشرة فيقيد الربح تسعة أو خمسة، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس الوكلاء للدولة فيقول له: قيد هذه الفاتورة بعشرين وهي تساوي عشرة؛ فهذه خيانة، ومن الخيانة أيضاً: عدم النصح في البيع والشراء، فالخيانة ضابطها: أنها ضد الأمانة في كل شيء؛ وهي من كبائر الذنوب؛ ويظهر ذلك في قوله تعالى: “فَإِذَا حَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا”.

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ ^(١) أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: “مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي” رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وفي رواية: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء

دل هذا الحديث على إثبات الشركة، وأنها كانت قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام أقرها النبي ﷺ؛ فهذا النبي ﷺ أكرم خلق الله تعالى شارك السائب بن يزيد المخزومي.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: “اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعِمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ” الحديث رواه النسائي. دل هذا الحديث على جواز شركة الأبدان؛ لأن هؤلاء الصحابة ﷺ اشتركوا فيما يحصلون عليه من الغنيمة؛ لأن النبي ﷺ شرك بينهم بالرغم من أنهم لم يصيبوا كلهم، ولكن حصل بينهم تعاقد.

(١) السائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة. وكان نعم الشريك، وكان كثير الصدقة، قال له الرسول ﷺ: “نعم الشريك كنت لا تداري”؛ أي: لا تخالف ولا تمنع، ولا تماري.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: هذا لا شك أنه فيه شيء من الغرر لكن ليس فيه معاوضة؛ أي: لا يوجد مال بمال يخشي بينهما الاختلاف، إنما المسألة مسألة عمل بدن فقط، فإذا قدر أن أحدهما أتى بكثير والآخر أتى بقليل فليس هناك معاوضة حتى نقول أن أحدهما إما غانم وإما غارم؛ فالقضية عمل بدن ليس فيه معاوضة مالية، والأمر راجع إليهم، أرأيت لو أن أحدهم قال للثاني: أنا سأذهب وأصيد لك، هل في ذلك شيء؟

قلنا: لا؛ ليس فيه شيء؛ فنقول هذه الشركة جائزة وتسمى شركة الأبدان، ومنها: شركة الصنائع؛ يشترك رجلان صانعان في عمل كأبواب الحديد مثلاً أو المواسير أو ما أشبه ذلك يجوز هذا أم لا يجوز؟
فالجواب: يجوز؛ فلو اشترك اثنان في صناعة على أن يعملوا وما رزقهم الله تعالى يكون بينهما.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ (مكان يقع على بعد نحو مائة ميل عن المدينة نحو الشمال الغربي، وفيه حصون وقصور ومزارع لليهود؛ وسبب مجيء اليهود إلى خيبر وإلى المدينة أنهم قرأوا في التوراة أنه سيبعث نبي يكون مهاجرة المدينة) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلَ بَخْيَرٍ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا (٩٠٠ صاع)". فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ. دل هذا الحديث على مشروعية التوكيل فيما تجوز فيه النيابة، ولا يجوز التوكيل في العبادات البدنية كالصيام والصلاة؛ لأنها مطلوبة من العبد بعينه؛ فلا يجوز لأحد أن ينيب أحداً في الصلاة عنه أو الصيام عنه.

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ. دل هذا الحديث على مشروعية الوكالة في البيع والشراء والأضحية، ونحو ذلك فيما تدخله الوكالة؛ لأن النبي ﷺ وكل عروة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في شراءه الأضحية.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ" متفق عليه. دل هذا الحديث على جواز الوكالة في قبض الزكاة

والصدقات، وأنه يجوز لولي الأمر أن يوكل من يقبض الزكاة، فإذا قبضها العامل من أهلها فإنها تبرأ بذلك ذممهم؛ فلو تلفت فلا ضمان على أهل الأموال؛ فلو فرض أن إنساناً أخذ بغيراً فمات فإن أهل الزكاة الذين دفعوا هذا البعير لا يضمنون هذا البعير؛ لأن ذممهم برئت باستلام وكيل ولي الأمر.

فإن قال قائل: وهل يضمن الوكيل أم لا؟

قلنا: إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن؛ ومن هذا النوع الجمعيات الخيرية التي فيها ترخيص من الدولة بجمع الزكاة؛ فلو أعطيتها زكاة فتلفت أو سرقت فلا ضمان عليهم، ولا ضمان على الجمعية إن لم تفرط، وإن فرطت فعليها الضمان.

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسْتِينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي (١) " الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. دل هذا الحديث على جواز التوكيل في ذبح الهدي والأضحية؛ قال بعض أهل العلم: وفي نحر النبي ﷺ ثلاثا وستين بيده مناسبة لسنوات عمره الشريفة؛ لأن الرسول ﷺ كان عمره ثلاثا وستين سنة، وكان هديه الذي نحره في آخر سنة من سنواته ثلاثا وستين فتطابق هذا العدد مع عدد سنواته، والله أعلم هل هذا أمر مقصود أو أنه أمر جاء على سبيل المصادفة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ (الْأَجِير) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " وَاعْدُوا يَا أُنَيْسُ (رجل من أسلم) عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُوهَا " الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. دل هذا الحديث على جواز الوكالة في إقامة الحد؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ وكل أنيسا في رجم المرأة التي اعترفت على نفسها بالزنا.

* * *

(١) وأمره أن يتصدق بجلودها، ثم أمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل من اللحم وشرب من المرق؛ امتثالاً لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٣٦]، وهذا رسول الله ﷺ الذي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يحافظ هذه المحافظة على امتثال أمر الله تعالى حتى يأكل من كل بعير قطعة فإذا أكل من اللحم وشرب من المرق فقد نال جسده كل ما في هذه الإبل من الطعام.

المساقاة والإجارة

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر (كانت أرض زرع ونخل) بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز عقد المساقاة؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع؛ وكان عامل النبي ﷺ على خيبر هو عبد الله بن رواحة رضي الله عنه. فكان يخرص النخل، وفي قصته المشهورة معهم أنهم ذات مرة جمعوا له ذهباً وقبل أن يقوم بالخرص قالوا له: هذا لك وخفف عنا الخرص؛ فلما فعلوا ذلك قال لهم: اجتمعوا لي معشر يهود فلما اجتمعوا قام فيهم ﷺ خطيباً فقال: يا معشر يهود والله ما خلق الله قومًا أبغض إليّ منكم ولكن بغضي لكم لا يحملني أن أجور لكم، وإن ما جئت به هو السحت وأنا لا أكله، هؤلاء الذين تربوا في مدرسة النبوة على يد رسول الله ﷺ هم أرفع وأسمى وأعلى من فعل هذا وهم الذين حملوا كنوز كسرى في الفياقي والفقال حتى جاؤوا به إلى مسجد رسول الله ﷺ

في المدينة فوضعت في المسجد فبكى عمر رضي الله عنه فقالوا له: أتبكي يوم أعز الله تعالى فيه الإسلام وأهله؛ فقال: إن إناساً أدوا هذا لأمناء؛ فكانوا يحملون الذهب في الصحراء والفيافي أكثر من ثلاثة آلاف كيلو متر يقطعونها ومع ذلك ما أخذ واحد منهم مثقال خردلة من ذلك كله فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم وألحقنا بهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهذا الحديث أصل في مشروعية المساقاة؛ فالنبي ﷺ أقر أهل خيبر عليها وقال ﷺ لهم: "نقرم بها على ذلك ما شئنا"؛ فقرروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه لَمَّا سمع قوله ﷺ: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"؛ وعقد المساقاة جائز على قول جمهور السلف والخلف من الخلفاء الراشدين، حتى قال الإمام البخاري: ما من بيت في المدينة إلا وأهلها يزارعون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل. وهذا هو

الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه زارع أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم^(١). ومن هنا قال علي بن محمد بن جعفر: عامل رسول الله ﷺ بالمساقاة وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

ثانياً: عقد المساقاة عقد لازم في أصح قولي أهل العلم. ولا يدخل في عقد المساقاة خيار الشرط؛ كأن يقول: لي الخيار ثلاثة أيام ونحو ذلك.

ثالثاً: لم يبين الصحابي أن العقد كان خاصاً بالنخيل أو العنب أو هما معاً وفي هذا رد على الظاهرية الذين لا يجوزون المساقاة إلا في النخيل ورد على الشافعية الذين لا يجوزون المساقاة إلا في النخل والعنب فقط. وقوله ﷺ: "على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" رد على المالكية الذين لا يجوزونها إلا في حدود الثلث.

رابعاً: جواز العقد مع اليهود؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ تعاقد مع يهود خيبر على شطر ما يخرج من الأرض، والواجب على المسلم ألا يخون الكافر حتى لا يتشوه صورة الإسلام.

عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول^(٢) وأشياء من الزرع (أي: غير مشاع) فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن الناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية عقد الإجارة؛ سواء كانت في الأراضي المزروعة أو البيوت ونحوها، والإجارة عقد على المنفعة بعوض؛ وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ} ^(٣)؛ فنص الله تعالى على إعطاء الأجر مقابل

(١) قال بعض العلماء: قصة خيبر منسوخة بالنهي عن المزارعة وهي كراء الأرض بالثلث والرابع مما تخرجه.

(٢) الأقبال؛ أي: أوائلها ورؤوسها والجداول هو جمع جدول وهو النهر الصغير كالمساقاة.

(٣) سورة الطلاق: الآية (٦).

الرضاعة، وقال تعالى: {قَالَ لَوْ شِئْتُ لَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا} ^(١)، وهذا في قصة موسى عليه السلام مع الخضر؛ فدل على مشروعية أخذ الأجرة على المنافع؛ لأن رفع الجدار منفعة، وقال تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ بِحَدِي ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} ^(٢)؛ فدل هذا على مشروعية الإجارة؛ ولذلك قال ﷺ: "إن موسى عليه السلام استأجر نفسه على عفة فرجه وطعمة بطنه"، وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، وقد جاء شرعنا بالوافقة على هذا العقد؛ فإن النبي ﷺ كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها استأجر رجلاً (عبد الله بن أريقط) من بني الديار هاديًا خريئًا؛ فدل هذا على جواز الإجارة، وقد أجمع أهل العلم على مشروعية الإجارة في العقارات والمنقولات؛ وإذا استأجر الأرض للزراعة فيشترط أن تكون صالحة للأرض ومتوفر فيها الماء حتى لا يكون فيها غرر، وعلى هذا إذا وقعت الإجارة على الأرض فلا بد من المعاينة.

ثانيًا: قد اختلف أهل العلم في حكم استئجار الأرض للزراعة والصحيح أنه يجوز إجارة الأراضي للزراعة، وهذا قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وهو مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث، واستدلوا بهذا الحديث الصحيح الذي معنا.

فإجارة الأرض تكون على قسمين؛ الأول: إما أن يستأجرها بالذهب والفضة، وهذا جائز على الصحيح. والثاني: أن يستأجرها بغير الذهب والفضة كالطعام فلها صورتان؛ الأولى: أن يؤجر الأرض بطعام ليس من الأرض؛ كأن يقول: أجرتني أرضك هذه بطن من الأرز؛ فجمهور أهل العلم على جواز ذلك؛ فلا فرق بين الطعام والمال؛ لقوله: "فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس"؛ وهذا يشمل الطعام وغير الطعام.

الثاني: أن يؤجر الأرض بجزء مما يخرج منها؛ فلا بأس بها ولا حرج.

(١) سورة الكهف: الآية (٧٧).

(٢) سورة القصص: الآية (٢٧).

عن ثابت بن الضاحك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: النهي عن المزارعة المتضمنة للغرر؛ وصور المزارعة المتضمنة للغرر ما يلي:

الأول: إذا قال: زارعتك على أن يكون لي مائة صاع من المحصول والباقي لك فلا يجوز للجهالة؛ لأن هذا المحصول ربما لا يأتي منه إلا مائة صاع فيضيع حق المزارع.

الثاني: إذا قال: زارعتك على أن يكون لك البر ولي الشعير فلا يجوز؛ فقد يكون محصول البر كثيراً والشعير قليلاً أو العكس فيؤدي إلى الغرر بأحد الطرفين.

الثالث: إذا قال له: زارعتك على أن يكون لي الجزء الغربي ولك الجزء الشرقي؛ فلا يجوز للجهالة والغرر.

الرابع: إذا قال له: زارعتك على أن تكون السنة الأولى لي والثانية لك؛ فلا يجوز للجهالة والغرر.

الخامس: إذا قال له: زارعتك على أن يكون لك ثمرة النخل الذي في الجانب الغربي والباقي لي؛ فلا يجوز للجهالة والغرر. أما إذا قال له: زارعتك على أن يكون لك ربع المحصول أو ثلث المحصول أو.... فهذه جائزة.

ثانياً: مشروعية المؤاجرة؛ وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وقد بينهاها. والأجير إذا أدى العمل استحق أجرته، أما إذا لم يؤده فلا أجر له، وإذا أدى بعضه فيأخذ أجرته على قدر ما أداه.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: “إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى” أخرجه البخاري.

دل هذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية وتعليم القرآن، وبناءً على القاعدة: الإجارة على كل منفعة مباحة جائزة؛ وتعليم القرآن فيه منفعة مباحة فيجوز أخذ الأجرة عليه.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: “أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه”. رواه ابن ماجه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الإجارة.
ثانياً: مشروعية المبادرة في إعطاء أجرة الأجير، وأن هذا من أفضل الأعمال.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: “من استأجر أجيراً فليُسم له أجرته“. رواه عبد الرزاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة. دل هذا الحديث على أن من شروط صحة الإجارة معرفة الأجرة؛ لأن الإجارة على شيء مجهول باطلة للجهالة وللغرر.

الشفعة والجوار:

الشفعة في لغة العرب: مأخوذة من الشفع؛ والشفع هو العدد الذي يقبل القسمة على اثنين بدون باق. والشفعة شرعاً: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن أخذها بالثمن نفسه؛ فمثلاً: لو أن شخصاً اشترك مع شخصاً آخر في شراء أرض، وكانت هذه الأرض بينهما مناصفة؛ فلو أراد الشريك أن يبيع حصته على رجل أجنبي؛ فإن الطرف الآخر من حقه أن ينتزع حصة شريكه من الأجنبي بنفس الثمن الذي اشترى بها الأجنبي ولو لم يكن راضياً؛ وقد أجمع أهل العلم على مشروعية الشفعة من حيث الجملة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قضى (أي: حكم) رسول الله ﷺ “بالشفعة (سميت بذلك لأن الشريك له حصة واحدة، فإذا انضم إليه حصة شريكه أصبح له حصتان فسميت شفعة من هذا الوجه) في كل ما لم يقسم (هذا في العقار المشترك الذي لم يبين بعد) فإذا وقعت الحدود (أي: قسم العقار وحدد) وصرفت الطرق (أي: أصبح لكل واحد طريق خاص به) فلا شفعة“. متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: “الشفعة في كل شرك (أي: الاشتراك) في أرض (أي: البيضاء) أو ربع (أي: المنزل؛ ومنه قول النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من رباع؛ أي: منازل) أو حائط (أي: البستان؛ سمي بذلك لأنه في الغالب يحاط بسور) لا يصلح - وفي لفظ: لا يحل - أن يبيع حتى يعرض على شريكه“.

المبيعات قد تكون منقولات أو عقارات؛ فإذا كان المبيع من العقارات فعلى صورتين؛ الأول: اشترك اثنان في أرض بنسبة معينة ولم تقسم؛ فإذا باع أحد الطرفين حقه فله حالتان؛ الأولى: أن تكون قبل القسمة فإن من حق الطرف الآخر أن يقول: أنا شافع، ويقول هذا بعد علمه بالبيع مباشرة؛ فإذا علم بالبيع وسكت وتراخى فقد سقط حقه في الشفعة. والشفعة تختص بالبيع فقط؛ فلا حق للطرف الآخر أن يقول: أنا شافع إذا وهب شريكه حقه لفلان أو جعله وقفاً أو انتقلت ملكيته بالميراث أو نحو ذلك. فإذا انتفت هذه الشروط وقام الطرف الآخر بالبيع لأجنبي فمن حق الشريك أن ينتزع هذا الحق من الأجنبي بنفس الثمن الذي اشترى به.

الثاني: اشترك اثنان في أرض بنسبة معينة وقسمت هذه الأرض فأصبح لكل واحد منهما حقه على حده؛ ففي هذه الحالة إذا قام أحد الأطراف ببيع حقه فلا حق للطرف الآخر في الشفعة.

وإذا كانت الشركة من المنقولات؛ فخلاف بين أهل العلم؛ فاختار شيخنا في البلوغ أن الشفعة خاصة بالعقارات، وقال: النص ورد في العقارات فيتقيد به، وهذا قول جمهور أهل العلم.

أما إذا كانت الشركة في المنافع؛ كاثنتين استأجرا أرضاً بمبلغ عشرين ألفاً من الجنيهات؛ فهل من حق أحدهما أن يؤجر نصيبه لشخص آخر؛ في هذا خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه لا يشرع الشفعة في المنافع لأن النبي ﷺ خصها في الأعيان لأن الأصل في الملكية أنها ثابتة لأصحابها، وهذا قول جمهور أهل العلم. والله تعالى أعلم.

دل هذا الحديث على: إثبات الحق للشريك بالشفعة؛ وهذا من محاسن هذا الدين لأن الشفعة فيها دفع الضرر عن الشريك.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بصقبه (أي: القريب)". أخرجه البخاري، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "جار الدار أحق بالدار". رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله علة.

هذان الحديثان يدلان على ثبوت الشفعة للجار مطلقاً، ولو وقعت الحدود وصرفت الطرق.

وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحد". هذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة إذا كان للجاران طريقًا مشتركًا أو مرفق من المرافق مشتركًا بينهما، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو قول المحققين من أهل العلم؛ واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه: "الجار أحق بالشفعة... الحديث"؛ فهذا الحديث يعتبر مخصصًا لحديث أبي رافع وأنس، وهذا هو الصحيح وبه تجتمع الأدلة، وقد صدر بهذا قرار من هيئة كبار العلماء أن الشفعة تثبت للجار إذا اشترك في مرفق من المرافق.

حق الجوار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَمْنَعَنَّ ^(١) جَارُ جَارِهِ (المراد بالجار هنا الجدار الملاصق) أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً ^(٢) فِي جِدَارِهِ (أي: في جدار الجار) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا (أي: عن هذه السنة) مُعْرِضِينَ (أي: لا تعملون بها)؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا ^(٣) بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ (قال هذا حينما كان وليًا على المدينة)". هذا الحديث الشريف يتعلق بباب المعاملات مع الجيران؛ بين فيه رسول الله ﷺ ما ينبغي أن يكون عليه الجار مع جاره من الإحسان واجتناب الإساءة والحرص على أن يعينه على تحقيق مصالحه دون أن ييخل عليه بالدنيا، فأخوة الإسلام وحق الإسلام أعظم من الدنيا وما فيها؛ ولذلك عظم الشرع هذا المعنى وجعل

(١) قيل في لا. وجهان: لا يمنع، وهذا تكون لا نافية، والفعل بعدها مرفوع؛ لأن لا النافية لا تغير الفعل، والوجه الثاني: لا يمنع فهنا لا تكون ناهية، ويكون الفعل بعدها مجزوم، وعلى هذا فيكون قوله لا يمنع خبر بمعنى النهي.

(٢) فيها وجهان؛ الأول: خشبه على أنها جمع، والثاني: خشبة، هذا نكره في سياق النهي تدل على العموم.

(٣) أي: بالسنة، وقيل: الخشب، قال بعض العلماء: الأنسب الثاني؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال ذلك عندما كان واليا على المدينة في عهد مروان، والأمير له سلطة التنفيذ ولو بالقوة، كما أنه يبعد أن يقول أبو هريرة رضي الله عنه عن السنة لأرمين بها بين أكتافكم؛ لأن السنة الأنسب والأليق أن يقال فيها لألقينها بين أيديكم؛ فلا توصف بالرمي ولا بالطرح؛ بل تلقى بين الأيدي حتى يقتدي بها الناس، كما أن موضع الأكتاف هو موضع الحيل عادة، فالأنسب أن المراد بها الخشب، ويؤيد هذا قول عمر: والله لأمرن بها ولو على بطنك.

أخوة الإسلام ورفق المسلم بأخيه المسلم معتبرة فوق الأمور الدنيوية،
فبين ﷺ حق الجار، وهذا أصل قررته نصوص الكتاب والسنة وأجمعت
عليه الأمة. وقد قسم الله تعالى الجار

إلى ثلاثة مراتب؛ قال تعالى: {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} (٣٦)؛ فهذه الآية الكريمة قسم الله
تعالى فيها الجيران إلى ثلاثة مراتب:

الأولى: الجار ذو القربى؛ وهو الجار المسلم القريب، وهذا له ثلاثة حقوق؛
الأول: حق الإسلام. والثاني: حق القرابة. والثالث: حق الجيرة.

الثانية: الجار المسلم الذي ليس بينك وبينه قرابة، وهذا له حقان؛ الأول:
حق الإسلام. والثاني: حق الجيرة.

الثالثة: الصاحب بالجانب؛ وهو الجار الكافر، وهذا له حق واحد؛ وهو
حق الجيرة.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أذية الجيران من كبائر الذنوب، ومن
ارتكب الكبيرة حرم المغفرة بين الصلوات وحرم المغفرة بين الصيام
وحرم المغفرة بين العمرة والعمرة؛ قال ﷺ: “الصلوات الخمس والجمعة
إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش كبائر”، ولذلك
عظم النبي ﷺ حق الجيران، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فهذا أنس رضي الله عنه كان إذا
ذبح الشاة صاح في أهله وقال: أهديتم إلى جارنا اليهودي منها شيئاً، وهذا
كله من تعظيم حق الجار.

ثانياً: أنه إذا غرز الجار الخشبة لم يلزم بما يسمونه المباناة، يعني: أن
الجار إذا بني وأحاط بيته بالجدار ثم بني جاره وأراد أن يغرز خشبه على
الجدار قال: له لا يمكن حتى تسلم نصف قيمة الجدار ولكن ظاهر الحديث
أنه ليس للجار أن يطلب هذه القيمة؛ لأن الجدار له، ولهذا قال على
جداره، فهو ملكه، فكيف يطالبه أن أحمل بعض نفقة ملكك؟ فإذا قال له:

(١) سورة النساء: الآية (٣٦).

لأنك انتفعت به، فالجواب: أن هذا النص نهاك أن تمنعني، لكن الأمر عندنا على خلاف ذلك والحكام يحكمون بوجوب دفع نصف النفقة، ولعلمهم يلاحظون في هذا قطع النزاع؛ لأنه يخشون أن يتأخر الجار في البناء من أجل أن يقيم جاره الجدار؛ لأن جاره قد بني فيسقط هذا ولا يقيم الجدار وربما يتكلف عشرة آلاف أو أكثر فإذا بني شرع هذا في البناء، وهذه حيلة فلذلك كان الحكام يحكمون بدفع المباناة؛ أي: نصف التكاليف؛ فإذا وقع الجدار ألزم الطرفان ببنائه.

ثالثاً: نهى الجار أن يمنع جاره عن وضع خشبه في جداره؛ حتى إن الحنابلة قالوا: حتى وإن كان الجار هو المسجد؛ لقوله ﷺ: "لا يمنع.."، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل على أنه لغير التحريم. وبالتالي لا يجوز للجار أن يمنع جاره من أن يضع خشبة على جداره بثلاثة شروط؛ الأول: أن يكون الجار محتاجاً إلى ذلك. الثاني: ألا يكون صاحب الجدار محتاجاً إليه. الثالث: ألا يتضرر صاحب الجدار؛ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

رابعاً: أن المنافع التي ليس فيها ضرر على الغير لا يجوز الامتناع منها، وذلك لأن وضع الخشب على الجدار فيه مصلحة للطرفين، ولقد أشرنا إلى هذا، وظاهر الحديث أنه لا تشترط الضرورة؛ أي: لا يشترط للنهي عن منعه أن يكون صاحب الخشب مضطراً إلى ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط أن يكون مضطراً إلى ذلك؛ بحيث لا يمكنه التنقيف إلا على جدار جاره فإن كان يمكنه التنقيف على جهة أخرى فإنه يجوز للجار أن يمنعه، وكذلك إذا كان يمكنه التنقيف بإقامة أعمدة توضع عليه الخشب فإنه يجوز منع الجار عن وضع الخشب على الجدار، ولكن ظاهر الحديث أولى بالتقديم، وهو أنه لا تشترط الضرورة.

خامساً: سماحة الشريعة الإسلامية وكمال منهجها في تحبيب الناس بعضهم لبعض وإعانة الناس على الخير ودفعهم إلى ما يزيد من الألفة والمحبة بينهم، فإن الدنيا فانية وما عند الله تعالى باق وما أعظم الدنيا وأجلها وأفضلها إذا كانت على الفضل ينال بها العبد مرضاة الله عز وجل، فأى خير يستفيد الجار من جاره إذا لم يجد أجراً وثواباً من أقرب

الناس منه، وهو جاره، فتكون له منة عليه وحسنة لديه تأتلف بها القلوب، وتتواصل بها النفوس مما يدفع الشر بين الجيران، ويحقق بينهم التواصل والتعاطف، والتكاتف والتآلف، كل ذلك محقق لمقصود الشرع الذي جمع الله تعالى به بين القلوب ولم يفرق به بينها.

سابعًا: تقديم الدين على الدنيا، ووجه ذلك أن حق الجار من الدين، وهو مقدم على منع الجار جاره.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِمَرءٍ ^(١) أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ (المقصود الأخ الديني) بغير طيبة نفسٍ مِنْهُ ^(٢) " رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا. دل هذا الحديث على حرمة أخذ مال المسلم ولو عصا بغير طيب نفسه؛ قال تعالى: {يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } ^(٣)، وعلى هذا أساس كل معاملة؛ فكل معاملة لا بد فيها من الرضا وطيب نفس إلا ما استثنى؛ فإن الإكراه قد يكون بحق، وإذا كان بحق صار كالرضا؛ لأن من لم يرض بالشرع ألزم بالرضا به.

* * *

(١) هذه من أسماء الرجال، ويقال للنساء: امرأة، ولكن تعليق الحكم في الرجال من باب التغليب، وليس من باب التقيد.

(٢) أي: بغير رضا منه؛ لأن الإنسان إذا رضي طابت نفسه بالشيء، وإذا لم يرض شحت نفسه بالشيء.

(٣) سورة النساء: الآية (٢٩).

الوديعة، وفيه مواد

١ - تعريفها:

هي مال يضعه الإنسان عند غيره لكي يحفظه له، يقال: ودع فلان الشيء عند غيره وأودعه إياه، إذا تركه عنده ليحفظه.

٢ - حكمها:

الإباحة والجواز؛ لأنه لم يرد نص شرعي يمنع منها. وقد تكون واجبة من حيث قبولها، كما إذا خاف إنسان من ظالم أن يأخذ منه ماله؛ فيجب في هذه الحالة على الشخص الأمين القادر على حفظ هذا المال أن يقبل حفظه من صاحبه صيانة له من التعدي عليه. وقد تكون الوديعة محرمة، كما إذا علم المودع عنده، أن المال الذي يراد إيداعه عنده مسروق أو مغصوب؛ فيحرم عليه في هذه الحالة قبوله؛ لأن هذا من باب المعاونة على الإثم والعدوان المنهي نها.

٣ - أركانها:

أربعة: مودع؛ وهو الشيء الذي يضع شيئاً يملكه عند غيره. ومودع عنده؛ وهو الشخص الذي يقبل حفظ هذه الوديعة من غيره، ويشترط في المودع والمودع أن يكونا بالغين عاقلين رشيدين تتحقق فيهما الأهلية للتصرف. ووديعة؛ وهي الشيء المودع عند الغير، ويشترط فيها أن تكون شيئاً محترماً له قيمة. وصيغة؛ وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ، وقبول الطرفين لذلك عن رضا واختيار.

٤ - ضمانها:

الوديعة أمانة في يد المودع عنده، ويجب أن يحافظ عليها كما يحافظ على أمواله الخاصة، كما يجب عليه أن يردها لصاحبها عندما يطلبها؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} (١)؛ فإذا تلفت الوديعة بدون تفريط أو إهمال أو تعد فليس على المودع عنده ضمان، أما إذا ثبت عليه الإهمال أو التعدي فعليه الضمان بأن يدفع

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

لصاحبها قيمتها. هذا ويجب رد عين الوديعة؛ فإذا أودع عنده ألف جنيه عشر مئآت فيردها عشر مئآت؛ فإذا ردها عشرين ورقة فئة خمسين تحولت الوديعة إلى قرض، وكل قرض جر نفعا فهو ربا بالإجماع، وذهب جمهور أهل العلم على أن من حق المودع عنده أن يطلب الأجر الذي يراه مناسبا لحفظ الوديعة.

* * *

الغصب وضمن المتلافات

الغصب لغة: أخذ الشيء قهراً، وشرعاً: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق؛ فخرج بقولنا: الاستيلاء على مال الغير ما لو استولى الإنسان على ماله من غيره قهراً؛ مثل أن يجد المسروق منه ماله عند السارق فأخذه منه قهراً؛ فهذا ليس بغصب؛ لأنه أخذ ملكه لا ملك غيره، وخرج بقولنا: قهراً السرقة؛ فإن السرقة يستولي السارق فيها على مال الغير خلسة بدون أن يشعر، وخرج بقولنا: بغير حق ما لو استولى على مال غيره بحق؛ كالاستيلاء على مال الظالم لحق المظلوم. والغصب محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما من الكتاب؛ فقول الله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩)^(١)، وكل مال أخذ بغير حق فهو باطل، والباطل هو الذي لا وجه للحق فيه. وأما من السنة؛ فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ تواتراً معنوياً على تحريم مال المسلم؛ ومنها أن النبي ﷺ أعلن يوم عرفة في أكبر مجمع للمسلمين فقال: “إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه”، وكذلك قال هذا يوم النحر بمنى، وأما من الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على أن الغصب محرم؛ ومن استحل الغصب فهو كافر كافرًا مخرجًا من الملة الإسلامية إلا أن يكون جاهلاً أو حديث عهد بالإسلام. والغصب إما أن يكون عقاراً؛ كالبيوت والأراضي والمزارع، وإما أن يكون منقولاً؛ كالسيارات والكتب والدرهم.

قال شيخنا في الزاد: الاستيلاء يكون على صورتين:

الأولى: الاستيلاء الحقيقي؛ كأن يأتي الغاصب إلى دار فلان ويستولي عليها ويخرج صاحب الدار منها، أو يأخذ مفاتيح سيارته ويحول بينها وبين صاحبها.

(١) سورة النساء: الآية (٢٩).

الثانية: استيلاء حكمي؛ كأن يقول له مثلاً: لا تدخل دارك أو لا تركب سيارتك؛ فإن فعلت فسأفعل بك كذا وكذا فهدده ومنعه فحينئذ لم يستول عليها لكنه حال بينه وبين منافعتها والارتفاق بها فهذا أيضاً من الغصب ومن الأذية والإضرار، مع أن العين تكون تحت مالكها لكن وجودها وعدمها على حد سواء.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب الغاصب كلباً ضارياً أو خمر ذمي؟
الجواب: في هذه الحالة ترد الخمر إلى الذمي؛ لأنها محترمة عندهم، أما الكلب الضاري فإنه رقبة فيجب ردها إلى صاحبها بشرط أن يكون صاحبه يحتاجه للحرس أو الصيد أو الماشية، أما لو أخذ كلباً غير ضار فلا يجب عليه رده؛ لأنه لا قيمة له شرعاً، وإن أهدر غاصب الخمر أو الكلب كلا منهما فلا ضمان عليه.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب الغاصب جلد ميتة؟
الجواب: إذا غصب الإنسان جلد ميتة مأكولة اللحم فيجب رده لأنه يطهر بالدباغ، وأما إذا كان جلد غير مأكول اللحم فلا يرد؛ لأنه لا يطهر بالدباغ في أصح أقوال أهل العلم.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه (هو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وهو من العشرة المبشرين بالجنة) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَقْطَعَ (أي: أخذ) شِبْرًا (هو ما بين رأس الخنصر والإبهام عند مد الأصابع، وأما الذراع؛ فهو ما بين رأس المرفق إلى رأس الأصبع الوسطى) مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث الشريف تضمن الترهيب والتخويف والوعيد الشديد في ظلم المسلم وأخذ أرضه واغتصابها بدون حق حيث حذر النبي ﷺ من الاعتداء على حقوق الناس؛ فهذا الحديث يتعلق بالاعتداء على الأراضي واغتصابها ولو كان الغصب بشيء يسير منها؛ وذلك تعظيم من الله تعالى لحرمة المسلم وحرمة ماله وحقه؛ لأن الغصب فيه قهر للمسلم واعتداء عليه، والقهر ظلم عظيم، ولذلك استعاذ النبي ﷺ بربه منه؛ فقال: "وأعوذ

بك من قهر الرجال“؛ فمن ظلم في أرضه واغتصب حقه وأخذ منه قهراً وقوة فإن هذا عواقبه أليمة في النفوس، ووقع مثل هذه الأمور في القلوب شديد، ولذلك يتألم المسلم ويشتهي إلى ربه الذي هو منتهى كل شكوى. حذر النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف من الغصب، والغصب هو أخذ مال الغير قهراً، ويقع على العقار والمنقول؛ فغصب العقار كغصب الأراضي، وغصب المنقول كالثوب والنقود، والاعتداء على الأموال سواء كانت من العقارات وغيرها في الشريعة؛ منها ما يكون خفية دون علم من صاحبها فتؤخذ الأموال من حرزها فهذا يسمى في الشريعة بالسرقة، أما إذا أخذت من الشخص نفسه دون علم منه؛ كأن يأخذها من جيبه دون علم منه فهذا يسمى بالاختلاس، وإذا أخذ منه بعلمه وقهر منه فهذا هو الغصب.

والمقصود بالغصب هنا هو غصب الأراضي، وعبر رسول الأمة ﷺ به لكثرة وقوع الناس فيه واستتار الناس بحب الأراضي حتى إنه لربما سفك بعضهم دماء بعض والعياذ بالله تعالى على شبر من الأرض وعلى قطعة من الأرض حينما تنسى حقوق الأخوة الإيمانية وتصبح الدنيا أكبر هم الإنسان والعياذ بالله ومبلغ علمة وغاية رغبته وسؤله حتى لا يبالي الله تعالى في أرضها هلك. وقوله ﷺ: “من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً“؛ الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه؛ ولذلك وصف الله الشرك بأنه ظلم؛ قال تعالى: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} ^(١)؛ والسبب في هذا أن المخلوق إذا عبد غير الله صرف حق الله لغيره، وحينئذ يكون أظلم ما يكون، ويقع الظلم على أعظم صورته وأشدّها والعياذ بالله تعالى، فلا ظلم أعظم من الشرك بالله تعالى؛ لأنه صرف أعظم الحقوق وأجلها وأعظمها على الإطلاق، ورتب الله تعالى الوعيد الشديد على الظلمة والظالمين، وتوعد لهم بعقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، وقد يجمع لهم بين العقوبتين. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

والظلم يكون بثلاثة أشياء؛ الأول: بالأقوال؛ كالسب والشتم والغيبة

(١) سورة لقمان: الآية (١٣).

والنميمة والقذف ونحو ذلك من البهتان والكذب...

الثاني: بالأفعال؛ كإغتصاب الأموال وأخذها من أهلها بدون وجه حق؛ وقد يكون بالاغتصاب مباشرة، أو استخدام القضاء والكذب على ولاية الأمور لاغتصاب أرض ليست من حقه، وقد يحلف كذباً على الله تعالى على حق ليس له لكي يأخذه بدون وجه حق؛ فمن حلف على يمين كاذب فاجراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان. وقد اختصما صحابييان عند رسول الله ﷺ في بئر؛ فقال: أحدهما إن البئر بئر، وقال الآخر: إن البئر بئري فقال النبي ﷺ للمدعى ألك بينة قال: لا. فقال للآخر: احلف؛ فقال الرجل الآخر: يا رسول الله الرجل يحلف ولا يبالي فقال ﷺ: "من حلف على يمين وهو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان"، ومن لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فقد هوى؛ قال تعالى: {وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ} ^(١)؛ أي: هوى في نار جهنم والعياذ بالله تعالى.

الثالث: بالقلوب؛ كإساءة الظنون بالمسلمين وحملهم على المحامل السيئة واحتقارهم وانتقاصهم؛ وهذا الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"، وقال: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"، فهذا ظلم القلوب؛ فكل من أساء بمسلم ظناً بدون حق فقد ظلمه، وسيقف أمام الله تعالى ويسئل عن هذا الظلم، وكل من احتقر مسلماً فقد ظلمه ويسئل عن هذا الظلم.

قوله ﷺ: "شبر"؛ هذا يدل على أن أقل القليل عند الناس كثير عند الله تعالى، وأن الله تعالى لا يظلم الناس شيئاً.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: حرمة الغصب سواء كان قليلاً أو كثيراً، وأنه من أكبر الكبائر؛ لأن الوعيد ترتب عليه.

ثانياً: قال بعض أهل العلم: قوله ﷺ: "سبع أراضين"؛ أي: مد الله رقبته حتى تصل سبع أراضين؛ فالله تعالى على كل شيء قدير؛ قال

(١) سورة طه: الآية (٨١).

تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} (٨٢)، وقال بعض أهل العلم: تجعل السبع أراضي طوقاً في عنقه يوم القيامة؛ وهذا من العذاب الأليم.

ثالثاً: الأراضي سبع كما أن السموات سبع؛ وأن طبقات الأرض متلاصقة؛ وقد دل دليل القرآن على هذا فقال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ} (٢).

رابعاً: من ملك أرضاً ملك سماها وأرضها؛ ويظهر ذلك في قوله ﷺ: "طوقه الله إياه من سبع أراضي"؛ وعلى هذا لو وجد أحد كنزاً في بيته فهو ملك له على قول جمهور أهل العلم.

خامساً: من سلم من حقوق الناس فهو السالم؛ ولذلك قال ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه"؛ فالسلامة من الظلم نعمة من الله تعالى؛ قال علماؤنا: ينبغي أن يحرص على العلماء والأئمة وغيرهم ألا يحتقروا المسلمين؛ لأن لا يظلم المسلم مسلماً إلا إذا احتقره؛ والاحتقار من ظلم القلب؛ وقد قال ﷺ: "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ألا وهي القلب".

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ (عائشة الصديقة بنت الصديق؛ اجتمعت فيها ثلاثة أشياء؛ شدة الغيرة، شدة المحبة، صغر السن) فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (زينب بنت جحش) مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ (هذا يدل على قوة الضربة) فَضَمَّهَا (أي: رسول الله ﷺ) وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: "كُلُوا" وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ (أي: أعطي رسول الله ﷺ قِصْعَةً عَائِشَةَ إِلَى زَيْنَب) وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْمَى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ" وَصَحَّحَهُ.

دل هذا الحديث على أن من أتلف شيئاً فعليه ضمانه؛ إن كان مثلياً فبمثله وإن كان متقوماً فبقيمته؛ والقاعدة المتفق عليها بين أهل العلم: أن

(١) سورة يس: الآية (٨٢).

(٢) سورة الطلاق: الآية (١٢).

الشيء المثلّي يضمن بمثله والمتقوم يضمن بقيمته؛ والمثلّي ما له مثل ونظير سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو حيواناً أو غير ذلك حتى وإن كان مصنوعاً؛ ويدل لهذا أن الرسول ﷺ أرسل القصعة السليمة مكان المكسورة، ولو كان هذا من باب المقومات لأرسل النبي ﷺ قيمة القصعة.

مسألة: هل يجب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير؟

قال الإمام الموفق ابن قدامة: أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب داراً وردها بعد سنة كاملة؟

قلنا: يجب عليه ردها ورد أجرة السنة التي اغتصبها فيها.

مسألة: ما الحكم فيما لو اغتصب بقرة هزيلة ثم ثمنت وولدت؟

قلنا: يجب رد المغصوب بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة؛ لأنها نماء المغصوب فهي لمالكه كالأصل؛ فلو أن شخصاً اعتدى على مأكينة زراعية من أخيه المسلم ونقلها إلى أرضه؛ فيجب عليه أن يرد الماكينة إلى مكانها وإن كان نقلها إلى مكانها يحتاج إلى ضعف ثمنها؛ فإذا قال الغاصب لصاحب العين المغصوبة: أنا لا أستطيع أن أنقلها عندي، ولكن سأشتري لك مثلاً وأضعها في مكانها؛ فهذا الأمر يرجع إلى صاحب العين المغصوبة؛ فإذا قال: بل أريد ماكينتي فله ذلك؛ لأن الأصل أن العين لصاحبها؛ ولو قال صاحب العين: رضيت، انتقلت المسألة إلى مسألة الصلح، والصلح بيع؛ فيترتب عليه أحكام البيع؛ فلو ترتب عليه ربا النسيئة فلا يجوز ولا يصح صلحاً؛ فلو أن رجلاً اغتصب من رجل طناً من الأرز ونقله من بلد إلى بلد؛ فلو قال: أعطيه هنا مثله؛ فلا بد أن يكون في نفس المجلس حتى لا يتعرض لربا النسيئة؛ فلا يصح الانتقال في الغصب إلى المثلّي إلا ما كان من جنس ما أذن الشرع به، وهذا هو اختيار العلامة السعدي والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ والعلامة بن باز والعلامة محمد بن صالح العثيمين والعلامة صالح بن الفوزان، واختاره شيخنا في الزاد؛ وعلى هذا يتفرع مسألتان؛ الأولى: وجوب رد العين المغصوبة؛ وهذا بإجماع أهل العلم.

الثاني: وجوب رده بزيادته؛ والزيادة تنقسم إلى قسمين:

الأول: زيادة متصلة؛ كرجل أخذ شاة هزيلة فأنفق عليها حتى أصبحت ثمينة.

الثاني: زيادة منفصلة؛ فإذا كانت الزيادة يمكن فصلها عن الأرض المغصوبة؛ فنقول: يجب على الغاصب فصل هذه الزيادة ورد العين المغصوبة إلى صاحبها وأجرة نقص العين المغصوبة إذا نقصت.

فإن قال قائل: ما الحكم فيما لو استعمل الغاصب الحر قهراً؟

قلنا: يجب عليه ضمان المثل في العمل؛ فمثلاً: لو استعمله ثلاثة أشهر، وكل شهر ألف جنيه فيجب على الغاصب أن يعطيه ثلاثة آلاف جنيه؛ لأنه حال بينه وبين مصالحه؛ وهذا إذا استعمله كرهماً، وأما إذا عمل الحر بمحض إرادته فلا يجب على الغاصب الضمان؛ لأن الحر يكون عمله محض تبرع.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغير إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ" ^(١). وعن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا تَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ التَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وَقَالَ: "لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" ^(٢). من اغتصب أرضاً وأحدث فيها غرساً فإنه يصدق عليها أنه غاصب؛ فالغصب يقع على المنقولات والعقارات، وهذا على قول جمهور أهل العلم.

وهنا يرد السؤال: لو أن شخصاً اغتصب أرضاً وبني عليها أو زرع فيها وأردنا أن نرد الأرض المغصوبة إلى صاحبها؛ ففي هذه الحالة يهدم البناء وترد الأرض كما كانت؛ لقوله ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق"؛ وليس للغاصب الحق في هذه

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَفَهُ، هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْبُخَارِيِّ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَخَالَفَهُ التِّرْمِذِيُّ فَفَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَحْسِينَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ لَمْ يَسْمَعْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهِ.

الأرض؛ لأن الغاصب معتد على غيره وبهذا الاعتداء بنى في غير ملكه فلا يثبت للبناء حرمة؛ لأن الشرع لا يثبت الحُرْم إلا بشيء مبني على أصل صحيح، وما بني على باطل فهو باطل والفرع تابع لأصله.

ومن اغتصب أرضاً فزرع فيها فما الحكم؟

فالجواب: من قام بغصب الأرض المزروع فيها فلا يخلو من ضربين؛ الأول: أن يكون الزرع مما تطول مدته ويمكن نقله كالنخيل وأشجار الفواكه ونحوها؛ ففي هذه الحالة يجب على الغاصب أن يقلع النخل من الأرض التي غصبها ويعيد الأرض لمالكها الحقيقي، أو يتصالح الغاصب مع المالك الحقيقي؛ فيأخذ النخل ويدفع ثمنه للغاصب.

فمثلاً: لو اغتصب أرضاً فزرع فيها مائة شجرة من النخيل؛ ثمن الشجرة بألفي جنيه؛ فثمن النخل قيمته = ١٠٠ × ألفين = ٢٠٠ ألف جنيه؛ فإذا قال المالك الحقيقي للغاصب: خذ ٢٠٠ ألف جنيه واتق النخل فله ذلك؛ وبهذا انتقلت المسألة من الغصب إلى الصلح؛ لكن إذا أخذ الغاصب ٢٠٠ ألف جنيه يضمن المدة التي مضت على الأرض وهي مغصوبة؛ فلو أنه غصبها سنتين وكل سنة لها عشرة آلاف فعليه ٢٠ ألف؛ وبناء على ذلك إذا اتفق على بقاء النخل فيأخذ الغاصب ١٨٠ ألف. أما إذا قال الغاصب: أريد أن أخذ زرعِي؛ فقال له المالك الحقيقي: ابقه وخذ ثمنه فليس له الحق في ذلك؛ بمعنى أن الغاصب له أن يأخذ زرعه، ولكن يطالب بما يلي:

أولاً: بضمان المدة التي غصبها.

ثانياً: يطالب بقلع هذا الزرع في أقرب وقت؛ فإن تأخر فعليه أجره المثل؛ لأن هذه الأرض ليست بملك له.

ثالثاً: يطالب بتسوية الأرض وإعادتها كما كانت.

رابعاً: أن يضمن أرش النقص؛ فمثلاً: إذا كانت قيمة الأرض قبل الغصب مائة ألف جنيه، وبعد قلع النخل قل ثمن الأرض بسبب هذا النخل فأصبح قيمتها ثمانين ألفاً ففي هذه الحالة يطالب الغاصب بدفع عشرين ألفاً لصاحب الأرض.

الثاني: أن يكون الزرع مما لا تطول مدته ولا يمكن نقله كالحبوب؛ ففي هذه الحالة لو قلنا للغاصب: اقلع هذا الزرع فلا ينتفع به ولا ينتفع به أيضاً صاحب الملكية، وبناء على ذلك يقدر مؤنة الزرع ونفقته فتعطى للغاصب ويكون الزرع لصاحب الأرض؛ وهذا هو الذي دل عليه الحديث الآتي.

فإن قال قائل: لو قال صاحب الأرض: لا أعطيه شيئاً وليس عندي شيء أعطيه؟

الحقيقة أن الأولى أن يقال لصاحب الأرض: إما أن تبقي الزرع ولك أجره المثل، وإما أن تدفع مؤونة الزرع وتأخذه. هذا كله إذا كان الزرع قبل الحصاد، أما بعد الحصاد فلا حق لصاحب الأرض فيه. وبناءً على هذا فالغصب فيه الضمان من ثلاثة أوجه:

الأول: ضمان اليد؛ أي: اليد العادية؛ ف ضمان اليد نجد أن الغاصب إذا لم يتصرف في الشيء الذي اغتصبه فعليه ضمان المنفعة؛ فمثلاً: اغتصب سيارة ثم إنه وضعها في مكان معين لمدة شهر؛ ففي هذه الحالة يجب عليه ردها ورد أجرتها في المدة التي غصبها فيها، وهذا يسمى ضمان المنفعة فقط. أما إذا تلفت سواء كان هذا التلف بسبب منه أو بغيره فيجب عليه ضمان العين (السيارة) و ضمان المنفعة (الأجرة) حتى ولو تلفت بعد غصبه بدقيقة واحدة، وهذا على قول جمهور العلماء ^(١) حيث أجمعوا على أن يد الغاصب يد ضمان؛ وذلك لقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"؛ فهذا يدل على أن الغاصب بمجرد غصبه وقهره لأخيه المسلم واعتدائه على ماله فقد صار إلى ضمانه؛ فمن اغتصب عيناً وفيها منفعة ضمن المنفعة، وإن أتلّفها بمجرد أخذها فيلزم بردها، ومن أخذ العين وفيها منفعة ثم ضيعها فإنه يلزم ب ضمان العين والمنفعة.

الثاني: ضمان الجناية والتصرف؛ وضابطه: أن يجني الغاصب على

(١) خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال: لا ضمان في المنافع مطلقاً. بل قالوا: لا غصب في العقارات؛ لأنه لا يمكن نقله وعندهم دليلان؛ الأول: المنافع ليست أموال - خلافاً للجمهور - وإنما يضمن المال وما في حكمه. الثاني: المنافع؛ كسكنى الدار ملك الغاصب فمن حقه أن ينتفع بها، وهذا ضعيف؛ لقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

المنفعة أو على العين أو على المنفعة والعين معاً؛ ففي هذه الحالة عليه ضمان المنفعة أو العين أو كلاهما؛ فكل بحسبه، والأصل في ضمان الجناية قوله ﷺ: " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عباً ولا جاداً " (١)، وقوله: " من أخذ عصا أخيه فليردها " (٢).

الثالث: الضمان باليد والجناية؛ كشخص أخذ سيارة غصباً لمدة شهر ثم حرقها فعليه ضمان المنفعة وضمن الجناية.

دل هذان الحديثان على ما يلي؛ أولاً: إذا كان غاصب الأرض قد زرع فيها شجر ونحوه فيلزم بقلعه ورد الأرض إلى صاحبها بالشروط التي سبقت الإشارة إليها، وإذا زرع فيها حبوب فيخير صاحب الأرض بين أن يبقي الزرع وله أجره المثل أو يطلب بقلع الزرع ويعطي مؤونة التكلفة للغاصب. ثانياً: خطورة الغصب وأنه من أكبر الكبائر.

فإن قال قائل: إذا غصبت أرضاً وبنى عليها مسجداً؟

قلنا: يرى أصحابنا الحنابلة أن من صلى في أرض مغصوبة فصلاته باطلة وعليه إعادة الصلاة، وعلى هذا فلا يثبت هذا المسجد؛ فيهدم المسجد وترجع الأرض إلى مالكها.

* * *

(١) لأن هذا يورث الحقد والضغينة.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٢٤١) والترمذي (٢٤/٢) والبيهقي (٩٢/٦) وأحمد (٢٢١/٤) وابن أبي شيبة في " مسنده " (٢/٢٩٩) والدولابي في " الكنى " (١٤٥/٢) من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره. وقال أبو داود وأحمد: " لا يأخذن " ... وقال الترمذي: " حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب ". ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب هذا، وهو ثقة، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولم يعرف عنه راو سوى ابن أبي ذئب.

الصلح

الصلح لغة: هو قطع النزاع بين المتخاصمين والمتنازعين، وشرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. وقد قسم العلماء الصلح أقساماً:

الأول: صلح المسلم مع الكافر؛ في الحال التي لا يستطيع المسلمون مقاتلة الكفار فإنه يجري الصلح بينهما كما جرى ذلك للنبي ﷺ في صلح الحديبية.

الثاني: الصلح بين الزوجين؛ قال الله تعالى: {وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ذُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} ^(١)، وقال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} ^(٢).

الثالث: الصلح بين الفئة الباغية والعادلة؛ قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا الَّتِي تَبْغِي حَقٌّ تَفْيءٌ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ^(٣).

الرابع: الصلح بين المتقاضين والصلح في الجراح؛ كالعفو على مال.

الخامس: الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق؛ وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح؛ وهذا الصلح ينقسم إلى قسمين:

الأول: الصلح على إقرار؛ وهو إما على دين وإما على عين، وكلاهما جائز صحيح؛ لأنه إقرار من الطرفين، وليس فيه كذب ولا إنكار.

الثاني: الصلح على إنكار؛ وهذا حكمه؛ أنه جائز صحيح في حق

(١) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(٢) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٩).

المظلوم حرام فاسد في حق الظالم، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه؛ قال ماتن الزاد: وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنا وما أخذه حرام.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ عُمَرَو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الصُّلْحُ جَائِزٌ ^(١) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (وكذلك غير المُزَنِيِّ) إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا " ^(٢)؛ فدل هذا الحديث على مشروعية الصلح بين المسلمين؛ لما له من الآثار السليمة، والصلح ليس بواجب ولازم على المكلف؛ بل هو جائز، ويشترط فيه التراضي بين الطرفين، ويثبت فيه خيار المجلس. كما دل هذا الحديث على عدم جواز الصلح الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً؛ فمثلاً: لا يجوز للرجل أن يصالح امرأة على الزنى؛ لأن الزنى محرم وكبيرة من الكبائر؛ كذلك لا يجوز لرجل أن يصالح زوجته على أن يطلق الأخرى؛ لأن هذا الصلح يحل ما حرمه الله تعالى. وكذلك لا يجوز لرجل أن يصالح رجلاً آخر بشرط أن لا يأتي زوجته أو لا يأكل الخبز لمدة ثلاثة أيام، وما شابه ذلك؛ فهذا محرم لما فيه من تحريم الحلال.

* * *

(١) أي: جائز جوازا تكليفاً أو وضعياً؛ فالتكليفي ضد المحرم، والوضعي؛ أي: نافذ.
(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَثَرُوا عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ رِوَايَةَ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طَرِيقِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

العارية

العارية هي إباحة نفع ما تبقى عينه بعد استعماله، وكان التعريف إباحة النفع وليست تملك النفع، وسميت عارية لأنها خالية من العوض؛ وهي من الإحسان الذي أمر به الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

وجمهور أهل العلم على أنها مستحبة، وبعض أهل العلم يقول بوجوبها مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٢)، والماعون يشمل العارية ونحوها، وهذا القول قوي ولكن في بعض الحالات؛ كما لو رأى شخص شخصاً آخر يحتاج إلى ثوب في الشتاء لشدة البرد وهو في غنى عن هذا الثوب الذي معه؛ ففي هذه الحالة تجب عليه الإعارة لإنقاذ النفس.

وقول أهل العلم: إباحة نفع؛ يستفاد منه أن المستعير لو أراد أن يؤجر العين الذي استعارها فإنه لا يملك الأجر؛ لأن المنفعة ليست ملكاً له، لكن أبيضت له إباحة، وعلى هذا لو أراد المستعير أن يعير العارية فلا يحل له. كما لا تجوز العارية لفعل محرم؛ كأن يأتي شخص إلى آخر يريد أن يستعير منه سلاحاً لقتل نفس مؤمنة بريئة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبُوعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

دل هذا الحديث على أنه يجب على الإنسان أن يرد ما أخذه من أموال الناس؛ سواء أخذه وديعة أو عارية أو رهن أو نحو ذلك؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٣)، والأمانات تشمل جميع الأشياء المستحفظ عليها الإنسان، والمراد بها الولايات؛ أي: يجب على ولاية الأمور أن يسندوا الولايات إلى أهلها، وأن لا يولوا أحداً من ولاية

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٢) سورة الماعون: الآية (٧).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٨).

المسلمين إلا وفيه أهلية هذه الولاية، والآية عامة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعلى هذا فيجب رد العارية (وغيرها) إلى صاحبها إذا طلبه

أو استكفى بها المستعير.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِّمَنَكَ وَلَا تُخْنَنَّ مَنْ خَانَكَ (الخيانة هي الغدر في موضع الإتمان)” ^(١).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: وجوب أداء الأمانة في كل شيء؛ في العارية وغيرها.

ثانياً: تحريم الخيانة مطلقاً، وبالأخص ممن خانك.

فإن قال قائل: ما الجمع بين قوله تعالى: {فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا لَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} ^(٢)، وقوله ﷺ: “وَلَا تُخْنَنَّ مَنْ خَانَكَ”.

قال علمائنا: إن العدوان ليس فيها ائتمان؛ فالمعتدي اعتدى عدواناً ظاهراً، لكن الذي ائتمنتك لا يجوز أن تعتدي عليه في مقابل أنه خانك؛ لأن مقتضى الأمانة دفع الخيانة وأنت أمين فليس هذا من باب {فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا لَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ} ^(٣).

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وحديث هند بنت عتبة حين شكت زوجها أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ وقالت: إنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال ﷺ: “خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف”.

قال علمائنا: هذا ليس فيه ائتمان؛ فأبو سفيان لم يأتئمنها على ماله، لكنها أخذت قدر حقها الواجب عليه من ماله بدون ائتمان، وهناك فرق بين رجل يأخذ ما يجب له بدون ائتمان وبين شخص ائتمنه غيره فخان الأمانة.

فإن قال قائل: إذا قلتم بهذا فكل من كان له على شخص دين وقدر

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

على شيء من ماله فله أن يأخذ بمقدار دينه؛ لأن المدين لم يأتّمه، فهو يأخذ من ماله بقدر دينه كما أذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه؟

قال علماءنا: هذه المسألة يعبر عنها عند أهل العلم بمسألة الظفر؛ أي: الذي يظفر بمال شخص له عليه حق هل يأخذ بقدر حقه أم لا؟

والجواب: إذا كان سبب الحق ظاهراً فلك أن تأخذ بمقدار حَقِّك، وإن كان باطناً فليس لك أن تأخذ؛ واستدلوا بذلك بحديث هند؛ لأن سبب الحق ظاهراً وهو الزوجية فلو أخذت منه بمقدار النفقة فلم تكن خائنة. وهذا القول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.

قال العلامة محمد بن صالح في البلوغ: وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الأصل احترام مال المسلم؛ لقوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليليل الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"، وخص هذا بما دل الدليل عليه؛ وهو أخذ المرأة من مال زوجها للنفقة، وأخذ الضيوف حق ضيافتهم؛ لأن الضيافة حقها ظاهر. وعلى هذا نقول: إن الأصل في الأموال التحريم ولا يحل لأحد أن يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا بدليل شرعي، وقد دل الدليل على جواز أخذ من له النفقة ومن له الضيافة فنقتصر على ما دل عليه الدليل. ولو أبيح أخذ المال بشيء خفي لكان في ذلك فوضى بين الناس.

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً" (عبارة عن حلق من حديد يتخذه الناس عند القتال) "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ (هي التي لو تلفت لضمنها المستعيرة) أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ (هي التي ترد بعينها إن بقيت؛ فإن تلفت فليس على المستعير ضمانها)؟ قَالَ: "بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دِرْعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: "بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَ (أي:

الحاكم) لَهُ شَاهِدًا ^(١) ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز طلب العارية؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ استعار؛ ولا يعد هذا من السؤال المذموم؛ لأن العارية سترد.

ثانياً: العارية حسب شرط المعير على المستعير؛ إن مضمونة فمضمونة وإن مؤداة فمؤداة.

ثالثاً: جواز الاستعارة من الكافر؛ لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أبية رضي الله عنه وكان آنذاك كافراً.

رابعاً: العارية تكون مؤداة في حال وجودها وبقائها، وتكون مضمونة في حالة إتلافها؛ فالضمان للتالف والأداء للوجود.

والعارية تضمن إذا شرط ضمانها أو تعدى فيها المستعير؛ أما لو تلفت بدون شرط أو تعدى فلا تضمن ولا تؤدى؛ لأن النبي ﷺ اشترط على صفوان أن تكون العارية مضمونة، والمسلمون على شروطهم.

* * *

(١) الشاهد؛ هو أن يروي حديث بمعنى هذا الحديث من طريق آخر، والمتابع؛ هو أن يتابع الضعيف راو آخر في الأخذ عن شيخه؛ مثل أن يكون هذا الحديث أحد رجاله ضعيف، لكن جاء من طريق آخر يوافق هذا الضعيف في شيء؛ فنقول: هذا الحديث وجد له متابع. أما الاعتبار؛ فهو تتبع طرق الحديث لعله يجد شاهداً.

إحياء الموات

الحي ضد الميت؛ والإحياء خاص بالله تعالى، ولكن هناك إحياء نسبياً؛ كأن يقوم الإنسان باستحداث العمران في مكان خراب، أو يزرع فيه ونحو ذلك، والمراد بالموات الأراضي البور؛ وفيها منفعة عامة وخاصة.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: "من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها". قال عروة رضي الله عنه وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية إحياء الأراضي الميتة إذا لم تكن ملكاً لأحد؛ أما إذا كانت الأرض الميتة لأحد فلا يشرع لأحد إحيائها بدون علمه؛ لقوله ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق"؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن المكلف إذا أحيا أرضاً ميتة وهي ملك لأحد فبنى فيها أو زرع أو حفر فيها بئراً فقد ظلم صاحبها، وعليه لو بنى أو زرع فيها فيجرى عليها أحكام الغصب التي بينها. كذلك لا يشرع إحياء الأراضي المتعلقة بها مصلحة جماعة المسلمين، كمنى وعرفات والمزدلفة؛ وقد نبه على ذلك فضيلة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه، وذلك لأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة كما نبه على ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات، كما لو كان هناك مكان يرمى فيه نفايات المسلمين؛ فلا يجوز لأحد أن يحيى هذه الأراضي.

ثانياً: من أحيا أرضاً ميتة فهي له؛ فمن نازعه أحد بعد إحيائها فلا يستحق له ذلك.

فإن قال قائل: إن تخل عنها بعد ذلك؟

قلنا: قال الإمام مالك: ترجع الأرض كما كانت؛ ولكن الدليل أقوى؛ وهو قوله ﷺ: "فهي له".

فإن قال قائل: وهل الكافر يملك الأرض الميتة إذا أحيها في أرض المسلمين؟

والجواب: لا يجوز للكافر أن يحيى أرضاً ميتة بأرض المسلمين البتة حتى ولو كان من أهل الذمة، لأن مقصود الشرع أن تكون كلمة الله تعالى هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الأرض ولم يجعل لهم سلطاناً عليها، ولأن مقصود الشرع قطع العلاقات بين المسلمين والكفار، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: "أخرجوا المسلمين من جزيرة العرب"، وقال ﷺ: "لا تبدؤوا أهل الكتاب بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقة"؛ فمقصود الشريعة التضيق عليه حتى يلحق بالإسلام. وقولهم: "من أحيا" من صيغ العموم؛ فهي عامة بالمسلمين، وأما أن يقال بأنها عامة في السلم والكافر فمحل نظر؛ لأن هذا العموم مقيد بالأصول الشرعية الدالة على التضيق على الكافر.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن الصعب بن جثامة الليثي أخبره، أن النبي ﷺ قال: "لا حمى (أي: منع الناس من الرعي في مكان مخصوص) إلا لله ولرسوله" رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: جواز الحمى، ولكن بشروط:

الأول: أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه.

الثاني: أن تكون الحمى لدواب المسلمين؛ أي: دواب الصدقة والفيء.

الثالث: ألا يقع على هذا الحمى ضرر بالمسلمين؛ وصورة ذلك: ألا يوجد رعي إلا في هذا المكان أو يكون موجوداً في مكان بعيد يحصل به المشقة والعناء.

ثانياً: جواز الحمى لغير الإمام إذا وجدت المصلحة للناس؛ والمصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأولى: مصلحة ضرورية؛ وهي التي تتوقف عليها حياة الناس؛ ففي هذه الحالة يجوز لغير الإمام الحمى. الثانية: مصلحة حاجية؛ وهي التي يحتاجها الناس لدفع الضرر عنهم. الثالثة: مصلحة جمالية، وهذه لا يجوز الحمى فيها.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحاط حائطاً على أرض فهي له". رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود.

دل هذا الحديث الشريف على حقيقة الإحياء؛ فيشترط في صحة

الإحياء الإحاطة حتى تثبت الملكية؛ لأن الملكية تنصب على معين لا على مجهول، وإذا أحاطها ولم يقيم بزراعة أو ببناء وجاء أحد لكي يبني عليها فإننا نمنعه ونقول لمن أحاط: إما أن تزرع أو تبني، وإما أن نمكن غيرك من الإحياء.

وعن عبد الله بن مغفل، أن النبي ﷺ قال: "من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته". رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

دل هذا الحديث على أن من حفر بئراً في أرض ميتة فهو له؛ وهذا البئر يكون له حريم مقداره أربعون ذراعاً حتى يتمكن مالكه من الاستفادة منه. وقال بعض أهل العلم: يرجع حريم البئر إلى العرف وهذا القول هو الصواب خاصة وأن الحديث ضعيف.

وعن علقمة بن وائل عن أبيه (وائل بن حجر) أن النبي ﷺ أقطعه (أي: منحه) أرضاً بحضرموت. رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

دل هذا الحديث على أن الإمام إذا أقطع شخصاً قطعة من الأرض الميتة فإنها تكون له، وظاهر الحديث أنها تكون له سواء أحيائها أو لم يحيها، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ وذلك لأن النبي ﷺ أقطع الحارث بن بلال منجماً بالعقيق، ولما كان زمان عمر رضي الله عنه قال له: إنما أقطعك رسول الله ﷺ لتحيه ولم يقطعك من أجل أن تحتجزه من دون الناس؛ فما أحييته فهو لك وما لم تحيه فإلنااس معك فيه سواء؛ فدللت هذه السنة العمرية على أن الإقطاع نفسه ليس بتمليك ولكن يكون له أحقية السبق؛ فالذي أقطع إن أحيها ثبتت ملكيته؛ لأن النبي ﷺ علق الملكية بالإحياء، وإن تأخر ثلاث سنوات فليس له ذلك فقد جاء عن عمر على اعتبار ثلاث سنين؛ فإن رجلاً أقطعه رسول الله ﷺ أرضاً فتأخر في إحيائها فجاء قوم وأحيوها فاختصما معهم إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ فقال له عمر رضي الله عنه: إني لو كنت أقطعك أو أبو بكر لتركتك، أما وقد أقطعك رسول الله ﷺ ولم تحيه فإنك لا تملكه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: من حق الإمام الإقطاع وحده إذا كان في مصلحة المسلمين لا من أجل المحاباة.

ثانيًا: الإقطاع ليس بتمليك؛ وعلى هذا لا يجوز له بيعه إلا إذا أحياه، وهذا الذي ذهب إليه شيخنا في الزاد والعلامة محمد بن صالح في الشرح الممتع.

قلت: الذي يظهر من السنة العمرية أنه لو باع الجزء المقطوع قبل ثلاث سنين من إقطاعه جاز له ذلك وأما بعدها فليس له الحق؛ لأن هذا الإقطاع أصبح لكل المسلمين.

وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ، فسمعتة يقول: “الناس شركاء في ثلاثة: الكلاً والماء والنار”. رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. دل هذا الحديث على أن المسلمين شركاء في العشب والماء والنار، فلا يجوز لأحد أن يحمي هذه الأشياء ويمنعها عن الناس، ولكن الأولى هو الأقرب؛ فإذا كان هناك عين جارية يستقي منها الناس فإن الحكم فيها أن يقدم على الأبعد؛ فيكتفي الأقرب أولاً ثم يرسل الماء وجوباً إلى الثاني. والأصل في ذلك قصة الزبير بن العوام رضي الله عنه مع الأنصاري؛ “حيث خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج الحرة، فقال النبي ﷺ: “اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك”، قال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجهه، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك واستوعب الزبير حقه وكان كما أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة.

قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥) (١)، وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب أنها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى، ثم الأسفل، وهذه عين الرواية الأولى مختصرة، وفيها جزم بأن الآية نزلت في هذه الواقعة، والصواب أن هذا اجتهد من الرواة لانطباق الآية على الرواية (٢).

* * *

(١) سورة النساء: الآية (٦٥).

(٢) انظر تفسير المنار (ج ٥ / ١٩٤).

الجعالة

الجعالة عقد على منفعة يظن حصولها كمن يلتزم بجعل معين لمن يرد عليه متاعه الضائع أو دابته الشاردة أو يبني هذا الحائط أو يحفر له بئر حتى يصل إلى الماء أو يُحفظ ابنه القرآن، أو يُعالج المريض حتى بُرِّءَ رَأً، أو يفوز في مسابقة كذا.... والجعالة جائزة، والأصل فيها قوله تعالى: {قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} (٧٢)، وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رماه الصحابي على قطيع من الغنم. ويشترط في الجعل أن يكون معلوماً؛ لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة، فلو كان مجهولاً كقوله: من رد علي ناقتي فله علي أن أرضيه. فإذا رده استحق الأجرة، وإلا فلا.

* * *

(١) سورة يوسف: الآية (٧٢).

اللقطة واللقيط

اللقطة هي الشيء الملتقط؛ أي: المال الضائع الذي ضل عنه صاحبه؛ يقال التقط الشيء إذا أخذه ورفعته عن الأرض.

عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بتمر في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها". متفق عليه.

دل هذا الحديث على أن الأشياء التافهة الذي لا قيمة لها، والذي لم تتعلق بها حاجة الإنسان يجوز التقاطها ويأخذه بدون تعريف إلا إذا جاء صاحبها فهي من حقه، وهذا هو الشاهد من الحديث في هذا الباب.

وعن زيد بن خالد الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها"، قال: فضالة الغنم؟ قال: "هي لك، أو لأخيك، أو للذئب"، قال: فضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها؟ ومعها سقاؤها، وخذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقيها ربا". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: اللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأموال (النقود)؛ فهذا يجوز للمكلف أن يلتقطها بثلاثة شروط؛ الأول: أن يأمن نفسه عليها؛ فإن كان لا يأمن نفسه فيدعها وإلا لو أخذها كان غاصباً لها.

الثاني: أن يعرف عفاصها ووكاءها؛ والوكاء هو ما يربط به الوعاء، والعفاص هو الوعاء؛ أي: يجب على المكلف الملتقط أن يعرف صفات اللقطة حتى يستطيع أن يردها إلى صاحبها، وما في حكم الوعاء والعفاص الآن المحفظة التي توضع فيها النقود؛ فأمر النبي ﷺ المكلف إذا وجد شيئاً ضائعاً أن يعرف صفاته حتى إذا جاء أحد يدعي أن له مالاً ضائعاً فإذا ذكر أمارتها فله أن يأخذها؛ هذا إذا كان في مكان غير مملوك، أما لو كانت في ملك أحد فهي لصاحب هذا الملك؛ وهذا ما يسمى بدلالة الظاهر حتى يدل الدليل على أنها ليست له.

الثالث: أن يعرفها؛ والتعريف واجب على الملتقط بأن يبين لأكثر

الناس أن هناك شيئاً ضائعاً؛ ولا يشترط أن يكون كل يوم؛ بل يجوز كل جمعة، ويكون التعريف أيضاً عن طريق الكتابة، ولا يجوز أن يكون هذا التعريف داخل المساجد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إنشاد الضالة في المساجد، وفي حكم هذا أن تعلق الضائعات في ورقة في المسجد؛ فإن علقها فلتنكح خارج المسجد؛ ومدة التعريف سنة؛ فجمهور أهل العلم أن التعريف سنة وتبدأ السنة منذ يوم التعريف، وقال بعض الحنفية: تعرف الأشياء الحقيمة عشرة أيام أو ثلاثة أيام، وهذا مما دل الشرع على منعه؛ فإذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها فهي له؛ ومن أهل العلم وهم الجمهور من أخذوا بعموم هذا الحديث، والحنفية قالوا: إذا كان فقيراً يأخذ وإلا فلا، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

الثاني: الشاة ونحوها مما لا يقدر المدافعة على نفسه من السباع إذا كان خارج البلدان كمفازة ونحوها؛ ففي هذه الحالة يجوز للإنسان أن يلتقطها وينفق عليها حولاً كاملاً؛ فإذا جاء صاحبها قبل تمام الحول أخذها ودفع أجرة المثل على نفقاتها، وإذا انتهى الحول ولم يأت صاحبها فهي لواجدها.

الثالث: الناقة ونحوها؛ فهذا يحرم أخذها إلا إذا غلب على الظن هلاكها أو سرقتها فهنا يمكن القول بجواز أخذها للحفاظ عليها؛ وعلى هذا كل ما امتنع من السبع الصغير لكبر جسمه أو لعدوه أو لطيرانه فإنه يحرم أخذه إلا إذا خاف المكلف من هلاكه أو سرقة، هذا هو الضابط.

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها". رواه مسلم.

أي من أخذ ضالة الإبل إلى بيته ونحوها فهو ضال؛ لأنه ليس بحاجة إليها؛ وهذا يدل على حرمة التقاط ضالة الإبل ونحوها إلا إذا خاف المكلف هلاكها أو سرقتها ونحو ذلك، وألحق أصحاب النبي ﷺ بذلك البقر؛ فهذا جرير بن عبد الله كان ذات يوم مع بقره فجاءت بقرة ودخلت مع بقره فطردها وقال سمعت رسول الله ﷺ: "لا يؤوى الضالة إلا ضال".

وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يُغيب، فإن

جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتیه من يشاء“ .
رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان وابن الجارود
وابن حبان.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الشهادة على اللقطة من
ذوي عدل، وهذا الإشهاد من باب الاستحباب.

ثانياً: إذا لم يأت صاحب اللقطة فهي لواجد اللقطة حلال له، وإذا جاء
صاحب اللقطة ولو بعد تمام الحول فله الحق في أخذها لأن الأصل بقاء
الملكية.

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج. رواه
مسلم. دل هذا الحديث على أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم (وكذلك الحاج أو
المعتمر)، وهذا خلاف المذهب (أى: الحنابلة)؛ فالمذهب لا يفرق بين لقطة
الحرم وغيرها، والصحيح أن لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد؛ ويعرفها دائماً؛
لقوله صلى الله عليه وسلم: “ لا تحل ساقطتها إلا لمنشد “^(١)؛ فالصحيح أن لقطة مكة تختلف عن
غيرها وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعن المقدم بن معديكرب رحمته الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: “ ألا لا يحل ذو
ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني
عنها “ . رواه أبو داود.

دل هذا الحديث على أن لقطة المعاهد تجري عليها أحكام لقطة
المسلم؛ لأن مال المعاهد محترم كمال المسلم تماماً؛ وهذا هو موضع
الشاهد من الحديث.

هذه الأحاديث بينت أن اللقطة على ستة أقسام؛ الأول: لقطة الشيء الذي
لا قيمة له؛ فهذا لواجده متى وجده ولا يشترط تعريفه إلا إذا كان يعرف
صاحبها فحينئذ يجب عليه رده إليه.

الثاني: لقطة الأموال غير الحيوانات؛ فهذه يجوز للمكلف التقاطها ويجب
عليه معرفة أوصافها ويعرفها سنة هجرية كاملة وبعد تمام السنة إذا لم

(١) صحيح: أخرجه البخاري في الجنائز / باب الإنذير والحشيش في القبر (١٣٤٩)؛
ومسلم في الحج / باب تحريم مكة (١٣٥٥) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

يأت صاحبها فهي له.

الثالث: ضالة الغنم ونحوها؛ فهذه يجوز للمكلف التقاطها ويجب عليه معرفة أوصافها ويعرفها سنة هجرية كاملة، وبعد تمام السنة إذا لم يأت صاحبها فهي له، وإذا أجاأ أخذها وطالب الملتقط بأجرة المثل.

الرابع: ضالة الإبل؛ فهذه الضالة لا يتعرض المكلف لها إلا إذا خشي عليها.

الخامس: لقة الحاج؛ فهذه اللقة منهى عن التقاطها.

السادس: لقة الحرم؛ فهذه اللقة منهى عن التقاطها إلا لمنشد طول الدهر؛ فإن شق عليه دفعها إلى الحكومات الخاصة بذلك.

اللقيط:؛ ومعناه: أخذ طفل وجد في الطريق لا يُعرف نسبه ولا رقه؛ وهذا ما يسميه أهل العلم باللقيط، وقال بعض أهل العلم معبرين عن الالتقاط: هو عثور على ولد مصادفته بغير طلب ولا قصد ^(١)، وهذا اللقيط وضع في الطريق خوفا من العيلة أو فرار من تهمة الزنا، أو لغير ذلك من الأسباب؛ وقد ذكر الله تعالى الالتقاط في كتابه؛ فقال عز وجل: {فَاللَّقِطَةُ إِذْ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} ^(٢)؛ أي أن آل فرعون التقطوا نبي الله موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام؛ فأمر موسى عليها السلام ألقطه في اليم لا فرارا من تهمة الزنا والعياذ بالله تعالى ولا خوفا من العيلة، وإنما خوفا من القتل؛ لأن فرعون عليه لعنة الله تعالى لو علم بولادة هذا المولود لقتله؛ ولذلك قال الله تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَالْقِيَهُ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ} ^(٣)؛ فنحن ننجي من التلف بالتلف؛ فإله تعالى أوحى إليها إذا خافت على ولدها أن تلقه في اليم، واللقيط فيه مسائل وأحكام:

المسألة الأولى: حكم الالتقاط؛ قال علماؤنا: الالتقاط لا يخلو من حالتين:

(١) الاختيار في تحليل المختار (ج ٣ / ٢٩).

(٢) سورة القصص: الآية (٨).

(٣) سورة القصص: الآية (٧).

الحالة الأولى: إذا خشي على اللقيط الهلاك كأن يكون بأرض برية مثلاً فإن التقاطه فرض عين، ومن مر به وهو في هذه الحالة ولم يلتقطه ومات فعليه إثم قتله؛ لأن بعد التقاطه تسبب في قتله، والمتسبب في الشيء كالمباشر لهذا الشيء كما هو مقرر عند أهل العلم.

الحالة الثانية: أما إذا لم يخش عليه بالهلاك أو التلف كأن يكون في مدينة ولكن لا يعرف من أباه أو أمه؛ فالالتقاطه في هذه الحالة فرض كفاية على المسلمين؛ فلا بد أن يأخذه واحد منهم.

المسألة الثانية: الدليل على مشروعية الالتقاط عينياً أو كفائياً القرآن والسنة وإجماع الأمة؛ فأما الدليل من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ^(١)، ومن أفضل البر والتقوى التقاط اللقيط؛ لأن اللقيط نفس معصومة يجب ألا تهمل حتى لا تموت هلكاً وتلفاً أو تعدوى عليها السباع الضارية؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ^(٢)؛ فإذا ما تسبب أحد في إحياء هذه النفس فله أجر كبير عند الله تعالى. وقد حث على ذلك النبي ﷺ فقال: “أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى”؛ واللقيط كاليتيم، بل كفالته أعظم من كفالة اليتيم لأن اليتيم معروف أباه وأمه، أما هذا فلا.

وقد أجمع المسلمون ولا خلاف في ذلك عندهم على أن الالتقاط مشروع إما فرض عين وإما فرض كفاية. قال أهل العلم: وتقتضيه الحاجة؛ والحاجة هي أن الإنسان قد يضيع ولده أحياناً؛ فكما تريد أن يكون ولدك في سلامة وعافية فكذلك ولد غيرك ينبغي عليك أن تحافظ عليه وعلى سلامته وعافيته وأن تلتقطه؛ فإن جاء أهله في المستقبل وعرفوه فيها ونعمت وإن لم يأت أحد فهو عبد من عباد الله تعالى، وهو من ذرية مسلمة فلا بد من إيوائه وتربيته، بل إن التقاطه واجب حتى ولو لم يكن من المسلمين.

المسألة الثالثة: حكم ديانة اللقيط؛ اللقيط إما أن يوجد في بلاد الإسلام؛ وبلاد

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٢).

الإسلام هي التي تُحكم بشريعة الرحمن؛ فهذه هي بلاد الإسلام حتى لو وجد فيها كفار؛ فاللقيط إذا وجد في هذه البلاد الإسلامية فإنه يُحكم بإسلامه باتفاق حتى لو لم يوجد في هذه البلد الإسلامي إلا مسلماً واحداً تغليّباً للإسلام على غيره؛ فإنه يعلى ولا يعلوا عليه؛ لأن هناك احتمالاً أن يكون ذلك الولد من ذلك المسلم؛ فنأخذ هذا الاحتمال ونعمل به للمحافظة على دين اللقيط، ونغلبه أيضاً من أجل أن العزة للإسلام. أما إذا كانت الديار ديار إسلامية، ولكن لم يوجد فيه مسلم واحد، فكل من فيها يهود أو نصارى، فلا يحكم بإسلام اللقيط في هذه الحالة؛ لعدم وجود السبب المقتضي بإسلام اللقيط؛ ولذلك فهو من هؤلاء الكفرة؛ وعلى هذا لو مات هذا اللقيط فلا يدفن في مقابر المسلمين، وإذا كبر لا نلزمه بالإسلام.

وأما اللقيط إذا وجد في ديار الكفار فله حالتان؛ الأولى: أن تكون هذه الديار دياراً إسلامية سابقة ثم استولى عليها الكفار؛ هذه الدار الإسلامية التي استولى عليها الكفار حكمها حكم الديار الإسلامية؛ فإن وجد فيها مسلم واحد ففي هذه الحالة يحكم بإسلام اللقيط. وإذا لم يوجد فيها مسلم واحد فلا يحكم بإسلامه، وذهب القاضي أبو يعلى من أئمة الحنابلة إلى أننا نحكم بإسلام اللقيط في الديار الإسلامية التي استولى عليها الكفار وإن لم يوجد فيها مسلمين واحد تمسكاً بالأصل؛ فالأصل أن البلاد إسلامية، وجاء فيها الكفار فأزالوا الإسلام وحكموا بالكفر في الظاهر؛ وعلل ذلك بقوله: لأننا نجزم يقيناً أن فيها مسلمون يسرون إسلامهم ولا يستطيعون إظهار دينهم؛ فيحتمل أن يكون هذا اللقيط من أحدهم، وقوله هذا من القوة بمكان؛ فهو قول وجيه وإن كان قد خالف الجمهور والحنابلة.

الثانية: أن يوجد في ديار لم تكن ديار إسلام كبلاد الهند ونحوها من بلاد الكفر والحرب؛ فلها حالتان؛ الأولى: أن لا يذهب إليها مسلمون للتجارة ونحو ذلك؛ ففي هذه الحالة يحكم بعدم إسلامه بالاتفاق. والثانية: إن كان يذهب إليها مسلمون فتمة قولان للعلماء؛ الأول: وهو قول جمهور أهل العلم: لا يحكم بإسلامه لتغليب جانب الكفر. والقول الثاني: يحكم بإسلامه تغليباً لجانب الإسلام على جانب الكفر لأنه يحتمل أن يكون من نسل هؤلاء التجار الذين يأتون إلى هذه البلاد.

المسألة الرابعة: حكم اللقيط من حيث الحرية والرق؛ اللقيط حر بالإجماع؛ حكى الإجماع الإمام ابن المنذر والإمام ابن قدامة وغيرهم.

المسألة الخامسة: من أين ينفق على اللقيط؟ قال علماؤنا: يتبع المراحل الآتية في الإنفاق على اللقيط؛ أولاً: ينفق على اللقيط من ماله إن كان عنده مال؛ كأن ينبذ ومعه مئات الألوف، وهذا يقع بكثرة؛ فينفق عليه من هذه النفود التي وضعت عليه.

ثانياً: فإن لم يوجد له مال فمن بيت المال، وملتقطه يأخذ نفقته من بيت المال؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك.

ثالثاً: وإن لم يوجد بيت مال منتظم؛ فينفق عليه المسلمون؛ فكما أن التقاطه فرض كفاية إذا لم يخش عليه فينبغي للمسلمين أن يشاركوا في الإنفاق على هذا اللقيط؛ فإن هلك بسبب عدم الإنفاق أثموا.

رابعاً: فإن لم يوجد فيجب على الملتقط النفقة عليه، ويسترد ما أنفقه من اللقيط إذا كبر، ولكن اشترط أهل العلم لثبوت استرداد النفقة حكم القاضي.

المسألة السادسة: هل يصح لأحد أن ينتسبه؟

والجواب: كل من ادعى أن اللقيط ولده فهو ولده بالاتفاق وإن لم يكن هناك بينه؛ فدعوى نسب اللقيط تقبل؛ فإذا جاء أحد وقال: هذا ولدي ثبت له، وإن جاء أكثر من واحد يدعي نسب اللقيط ففي هذه الحالة إن لم يكن هناك مرجح من المرجحات فعن طريق القرعة؛ لأن في ذلك محض مصلحة للقيط؛ فتقبل دعوى النسب بلا بينة.

أما دعوى الرق؛ كأن يقول قائل: ابن أمتي، ودعوى الكفر؛ كأن يقول نصراني: هو ابني؛ فلا يحكم ذلك إلا ببينة، والبينة هي أن يكون مولوداً على فراشه؛ فالولد للفراش.

* * *

الوقف

الوقف: مصدر وقف يقف وقفًا؛ ومعناه لغة: الحبس، وشرعًا: حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ فحبس الأصل معناه حبس العين كالدور والمزارع والسيارات ونحو ذلك، والمعنى حبس الأصل عن كل ما ينقل الملكية وإطلاق المنفعة؛ فلا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ فتنقل الملكية إلى من أوقف إليه (كما هو مذهب الحنابلة وطائفة) أو إلى الله تعالى (كما هو مسلك الشافعية)، وإطلاق المنفعة؛ كالأجرة والثمرة ونحو ذلك، وهو عمل صالح يبقى للإنسان ثوابه بعد موته؛ وأجمع أهل العلم على مشروعية الوقف.

والوقف يقع باللفظ وبالكناية؛ فالقول كأن يقول: أوقفت داري أو حبست داري أو نحو ذلك فهذا من صريح الوقف، ويثبت الوقف على هذا الوجه، والكناية كأن يقول: داري هذه صدقة موقوفة.

والوقف يقع بالفعل في أصح قولي أهل العلم؛ فلو أن رجلاً أخرج من بيته صنوبراً لكي يشرب منه الناس؛ ففعله هذا دالاً على الوقفيه، وهذا هو قول جمهور أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: فضل الصدقة وأنها تبقى للإنسان بعد موته ينتفع بثوابها؛ والصدقة تكون في العقارات والمنقولات؛ فالعقارات كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس والأشجار ونحو ذلك، والمنقولات ككتب العقيدة والفقه والأخلاق، ونحو ذلك، وهذا يدل على مشروعية الوقف وهو الشاهد من الحديث.

وعن ابن عمر، قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير (في أواخر السنة السادسة للهجرة) فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يورث،

ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله (أي: في طريق الله تعالى؛ والأصل فيها الجهاد؛ أي: قتال العدو من أجل إعلاء كلمة الله تعالى)، وابن السبيل، والضيف (واحد الأضياف، وضيف السفر حقه أوجب وأكد من ضيف المقيم) لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالا. متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: "تصدق بأصلها: لا يباع، ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره".

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الوقف؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ أرشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعل هذه الأرض وقفاً لله تعالى ففعل ﷺ وهذا أول وقف في الإسلام.

ثانياً: الوقف لا يجوز بيعه؛ فلو أن رجلاً أوقف كتاب علم صدقة على طلاب العلم؛ نقول: هذه الكتب ينتفع بها طالب العلم، وإذا انتهى من انتفاعه بها أعطاه لغيره ينتفع به؛ فلو أراد هذا أو ذاك أن يهدي هذه الكتب أو يبيعه فلا يجوز، ولو أنه مات لا ينتقل هذا الوقف إلى ورثته؛ فإن كان ورثته طلاب علم انتقل إليهم بالوقف لا بالميراث.

وإن انتفت منافع الوقف؛ فهذا يرجع إلى القاضي؛ فيحكم القاضي ببيعه وشراء وقف آخر للمسلمين. وإذا كان الوقف أجزاءً وتعطلت بعض أجزائه ولا يمكن تصليح الباقي إلا ببيع بعض الأجزاء فيجوز للقاضي أن يقوم ببيع بعض هذه الأجزاء لتصليح الباقي؛ استناداً إلى السفينة التي خرقتها الخضر لينقذ السفينة بأكملها.

رابعاً: الوقف للفقراء أفضل من الوقف لغير الفقراء؛ لأنهم أحوج الناس، ومن هنا قال أهل العلم: إن أفضل الصدقة ما تكون للفقراء، ولذلك جعل الله تعالى الفقراء في المنزلة الأولى في استحقاق الصدقة، والصدقة على القريب أفضل من الصدقة على الغريب بلا خلاف يعلم بين أهل العلم؛ لأنها في هذه الحالة تكون صدقة وصلة.

سادساً: مشروعية تجزئ الوقف على أوقاف عديدة إذا كان فيه فائدة؛ قال تعالى: {فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} ^(١)؛ ووجه ذلك أن عمر رضي الله عنه عدد وقفه؛

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٨).

فجعل جزءاً منه لابن السبيل، وجزءاً في سبيل الله تعالى وجزءاً في الضيف، وإن لم يعدده فلا بأس كما نبه على ذلك الإمام النووي والإمام ابن قدامة والإمام الماوردي وغيرهم.

سابعاً: مشروعية إدارة المرأة على الوقف؛ فإن أم المؤمنين حفصة - رضي الله تعالى عنها - قامت بإدارة الوقف بعد أبيها ﷺ.

ثامناً: مشروعية الولاية على الأوقاف إذا سمى، وأما إذا لم يسم فالمرجع إلى القاضي؛ فينظر إلى من هو أصلح لرعاية هذه الأوقاف، ويجوز لمن ولي وفقاً أن يأخذ منه بقدر حاجته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، الحديث، وفيه: "فأما خالد، فقد احتبس خالد أدرعه وأعتاده (آلات الحرب) في سبيل الله". متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية بعث الوالي من يجلب الصدقة. ثانياً: مشروعية الوقف في المنقولات، وهذا على قول جمهور أهل العلم؛ لأن الدروع والأعتاد من المنقولات، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو رد على الإمام أبي حنيفة؛ فإنه لا يرى الوقف في المنقولات.

* * *

الهبة والعمرى

أولاً: الهبة؛ الهبة مأخوذة من هبوب الريح، والمراد بذلك بذل الشيء بدون عوض، وهي محمودة شرعاً بإجماع العلماء؛ والأصل فيها قوله تعالى: {إِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَافِكُوهُ هَيَّأَمْرِيًّا} ^(١)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل أحل للأزواج أن يأكلوا من مال زوجاتهم، والمراد بذلك المهر إذا تنازلت الزوجة عن شيء منه، وهذا أشبه بالهبة، وقال ﷺ: “تهادوا تحابوا”؛ فبين ﷺ أن سبب المحبة الهدية، ومحبة المسلم لأخيه المسلم سبب في دخول الجنة؛ قال ﷺ: “والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا..”؛ فالهدية سبب المحبة والمحبة سبب دخول الجنة، وهذا يدل على أن الهدية سبب من أسباب دخول الجنة، وقال ﷺ: “يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ — الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْتَرْنَ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً”؛ وهذا يدل على مشروعية الهدية ولو بأقل القليل، وهناك فرق بين الهبة والعطية؛ فالهبة هي التبرع بالمال في حال الصحة، أما العطية فهي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف.

أحاديث نستأنس بها في هذا الباب:

عن النعمان بن بشير، أنا أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: “أكل ولدك نحلته مثل هذا؟” فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: “فأرجعه”، وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال: “أفعلت هذا بولدك كلهم؟”، قال: لا، قال:

“اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم”، فرجع أبي فرد تلك الصدقة. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: لا يجوز للأب أن يخص بعض أولاده بالعطية دون الآخر، وإن خص أحدهم بعطية دون الآخر كانت هذه العطية باطلة، ولا يجوز الشهادة على مثل هذه العطية.

(١) سورة النساء: (٤).

ثانيًا: جواز الرجوع في الهبة إذا ترتب عليها محذور شرعي؛ ووجه ذلك أن بشيرًا عليه السلام خص النعمان بهدية دون إخوته وقد فصل الإمام ابن حبان في هذه القصة؛ فذكر أن النعمان ولد لبشير عليه السلام ففرحت به أمه عمرة بنت رواحة أخت الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة فلما ولد أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحنيك فحنكه صلى الله عليه وسلم ثم قالت له أمه عمرة: يا رسول الله ادع الله أن يكثر ماله وولده؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميدًا وقتل شهيدًا".

وهذا يدل على صغر سن النعمان، ولما رجعت به سألت أباه أن يعطيه وأن يهب للنعمان هبه وكانت تحب النعمان، فقالت: أعطه حديقة؛ فقالت: لا أرى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وفي هذا دليل على الحرص على توثيق الحقوق حتى يكون ذلك أبلغ في حصول الخير، فلما أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكي يشهد فقال صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" فقال: لا. فقال: "أشهد على ذلك غري فإني لا أشهد على جور"، وقد احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز للرجل أن يفضل بعض أولاده على الآخرين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أشهد عليه غري"؛ وإذا كان هذا حلالاً لما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشهد على ذلك أحد.

ولكن هذا الاستدلال محل نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: أشهد على هذا غري أعله بعة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: فإني لا أشهد على جور؛ وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: "أشهد على هذا غري" أمر ليس على ظاهره، وإنما هو أمر تهديد وبيان حرمة هذا الفعل وبشاعته، ولما قال: "فإني لا أشهد على جور"؛ دل على أنه جور وظلم، ويستوي فيه أن يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فإنه لا يجوز أن يشهد عليه.

ومن هنا ذهب طائفة من السلف والخلف من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للوالد أن يفضل بعض ولده على بعض، وبهذا القول قال به مجاهد بن جبر وطاوس بن كيسان وعروة بن الزبير، كما قال به سفيان الثوري وعبد الله ابن مبارك وإسحاق بن راهوية، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية ورواية عن الإمام مالك اختارها طائفة أصحابه؛ فقالوا: يجب على الوالد أن يعدل بين أولاده؛ سواء كانوا كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً أو ذكوراً وإناثاً؛ واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} ^(١)؛ فمن فضل بعض أولاده على بعض فإنه يكون مخالفاً لمذلول قوله تعالى: {اعْدِلُوا}.
ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"؛ وهذا أمر، والأصل

(١) سورة المائدة: الآية (٨).

أن الأمر على الوجوب حتى يأتي ما يصرفه إلى السنية.
ثالثاً: قوله ﷺ: "فإني لا أشهد على جور"؛ والجور الظلم؛ فدل هذا على أن عدم العدل بين الأولاد ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.
فإن قال قائل: علمنا أنه لا بد من تحقيق العدل بين الأولاد، فكيف يتحقق هذا العدل؟

قلنا: إذا كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً فهذا لا إشكال فيها ففي هذه الحالة يجب التسوية بينهم صغيرهم وكبيرهم، أما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: يجب أن يعطي الذكر مثل الأنثى؛ وهذا قول جمهور أهل العلم؛ واستدلوا بقوله ﷺ: "اعدلوا بين أولادكم"؛ والعدل يتحقق بالتسوية؛ كما أن القاعدة تنص على أن إطلاق البينية يقتضي التسوية؛ فإذا قال رجل لأولاده: خذوا هذا المال وقسموه بينكم؛ فمعنى هذا أن الذكر يأخذ مثل الأنثى. كما استدلوا بالرواية الأخرى: "وسوا بينهم"؛ ولم يستفصل النبي ﷺ أكلهم ذكور أم كلهم إناث أم كانوا ذكوراً وإناثاً؛ والقاعدة: إن ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الثاني: العدل معناه أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول عطاء؛ وهو مذهب الحنابلة في المشهور واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ واستدلوا بقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} (١)، ومن هنا قال عطاء: كانوا يقسمون بقسمة الله عز وجل؛ أي: كأن السلف يعطوا للذكر ضعف الأنثى، وهذا القول هو الصحيح لأن الله تعالى لا أعدل منه؛ وقوله ﷺ: "اعدلوا بين أولادكم" محمول على العدل الشرعي الذي بينه الله تعالى بقوله: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}.

ثالثاً: الواجب على الأم أيضاً أن تعدل بين أولادها؛ لأن النبي ﷺ قال: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"؛ وهذا لفظ عام؛ والقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فالسبب ورد في الآباء ولكن اللفظ عام؛ يشمل الآباء والأمهات.

رابعاً: التفضيل لبعض الأولاد على بعض يجعل بينهم شحنا؛ فبيغض الأخ أخاه والأخت أختها؛ فإذا رأى أن أباه قد خصه بعطية أو بمزية فإن هذا يسير في نفسه الحقد على أخيه وكذلك على أبيه فيدعو إلى قطيعة الرحم بالنسبة إلى أخيه، ويدعو إلى العقوق لأنه سيق ووالده ويقصر في بره، ومن هنا قال أخوة يوسف: {إِذْ قَالُوا لْيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى آبَائِنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ آبَاءَنَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} (٨)؛ وقد حكى الله تعالى هذا لكي ينبه الآباء على العواطف والآسجانات والنزعات الموجودة في

(١) سورة النساء: الآية (١١).

(٢) سورة يوسف: الآية (٨).

الأولاد لكي يأخذ الوالد حزره في التعامل مع أولاده، ولذلك قال إبراهيم النخعي: كانوا يعدلون بين أولادهم ويسوون بينهم حتي في القبله؛ وهذا يحقق العدل الذي دعا إليه الله تعالى ورسوله ﷺ. كما أن الأولاد بر والدهم، ويسره أن يكونوا برهم به على حد سواء؛ فكما يحب أن يبره أولاده، كلهم فكذاك يعدل بينهم في عطيتهم بعدل الله تعالى، ومن هنا أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة؛ فقال ﷺ: "أيسرك أن يكونوا في البر سواء" قال: نعم فقال ﷺ: "فكذا"؛ أي: إذا كنت تريد أن يكون أولادك في البر سواء فاعدل بينهم.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه". متفق عليه. وفي رواية للبخاري: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه". مناسبة هذا الحديث أن عمر ﷺ أهدى فرسه إلى رجل - وكان هذا الفرس اسمه ورداً - وكان لرسول الله ﷺ أهداه إليه تميم الداري ثم أهداه النبي ﷺ إلى عمر ﷺ فلم يحسن الرجل النفقة عليه، فأعياى الفرس فأراد عمر أن يشتري هذا الفرس من هذا الرجل، الذي أهداه إياه، فسأل النبي ﷺ فقال ﷺ: لا تشتريه ولو باعك إياه بدرهم؛ "أخذ أهل الظاهر من قوله ﷺ هذا أنه لا يجوز لمن تصدق أن يشتري صدقته مباشرة أو بواسطة؛ لأن النبي ﷺ أراد عين الصدقة، ولذلك كان ابن عمر لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: مشروعية الهبة، وأنها من سنن الهدى؛ فالنبي ﷺ أهدى إليه وأهدى؛ فكان ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة. وكان ﷺ لا يقبل هدية الثواب، وهي أن يهدي للغير هدية يريد منه أكثر منها؛ فهذا النوع حرمه الله تعالى على رسوله ﷺ فقال تعالى: {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} (٦) (١).

ثانياً: حرمة الرجوع في الهدية؛ لأن النبي ﷺ نفر من الرجوع بالمستبشع، والقاعدة: التنفير بالمستبشع محرم، وهذا على قول جمهور أهل العلم. وعن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده". رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. هذا الحديث مخصص للحديث الذي قبله؛ فلا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد؛ والسبب في ذلك أن الوالد يملك مال ولده؛ فقال ﷺ: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم"، فالوالد يملك مال ابنه، ويؤيد هذا قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك". ولكن هذا مقيد بشروط: أولاً: ألا يضر ذلك بالابن. ثانياً: أن يكون الأب حراً.

(١) سورة المدثر: الآية (٦).

ثالثاً: ألا يكون الولد أعلى منه في الدين.
رابعاً: ألا يأخذ لولد آخر؛ لأنه إذا حرم التفضيل من مال الوالد الخاص، فتحريمه بأخذه من مال الولد الآخر من باب أولى.
قال شيخنا في العمدة: وتلتحق الأم والجد بالأب في جواز الرجوع في الهدية في أصح قولي العلماء.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها. رواه البخاري. دل هذا الحديث على استحباب قبول الهدية؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ؛ فكان يقبل الهدية ولا يردها لما في ذلك من حرج المهدي، ولذلك لما رد النبي ﷺ هدية الصعب بن جثامة، وكان قد أهدى له حماراً وحشياً وهو محرم ﷺ تغيير وجه الصعب ﷺ فقال له ﷺ: "إنما لم نرده عليك إلا أن حرم"؛ فبين له ﷺ سبب المنع؛ فالهدية إذا ترتب عليها محذور فلا يشرع أخذها.

ثانياً: العُمري؛ هي أن يقول شخص لآخر: هذا الشيء هبة لك مدة عمري؛ فإذا قال له: قبلت، وقعت العمري، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، وسميت عمري نسبة إلى العمر؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "العمرى لمن وهبت له". متفق عليه.

* * *

كتاب الفرائض

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ وأصل الفرض في لغة العرب القطع؛ يقال: فرض الخياط القميص أو الثوب أو القماش إذا قطعه. والفرض شرعاً؛ هو العلم بقسمة الموارث فقهاً وحساباً.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت:

الحقوق المتعلقة بتركة الميت على الترتيب ^(١) خمسة:

الأول: تجهيز الميت.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالدين المرهون والزكاة والجنانية ونحو ذلك.

الثالث: الدين المرسل؛ أي: الغير مرهون.

الرابع: الوصية بالثلث فأقل؛ فلا حق للموصي في الزيادة على الثلث، وأن تكون لغير وارث، وألا يكون فيها ضرر على الورثة.

الخامسة: الباقي يوزع على الورثة.

أسباب الإرث:

الأول: النكاح؛ ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصِيْنَ بَهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا

(١) أبو حنيفة ومالك والشافعي يقدمون الحقوق المتعلقة بعين التركة على تجهيز الميت؛ لخروجها عن ملك الميت قبل موته وحتماً للخصومات والمنازعات، ويجهزه ورثته؛ لأن الغنم بالغرم؛ فكما أن الورثة يغنمون من الإرث فيغرمون بالتجهيز؛ فإن لم يكن عندهم ما يجهزونه؛ فبيت المال، وإلا فمن علمه من المسلمين. والحنابلة يقدمون تجهيز الميت على الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ وعللوا ذلك بأن المحجور عليه لا يحجر على حاجاته الضرورية فالميت من باب أولى أن يجهز من التركة ثم ينظر في الباقي، قال العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -: ولا شك أن قولهم من القوة بمكان.

تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} ^(١).

وقد يقول قائل: وهل كل نكاح يثبت به التوارث؟

والجواب: لا؛ بل لا بد وأن يكون النكاح نكاحاً صحيحاً منتفياً من الموانع؛ بمعنى: أن يعقد الإنسان على امرأة عقداً صحيحاً؛ فإذا عقد عليها عقداً صحيحاً فقد وجد سبب الإرث، وقول العلماء: عقداً صحيحاً؛ يقتضي ثبوت الإرث سواء دخل بها أو لم يدخل وهو كذلك. وقولهم: صحيحاً؛ مفهومه أن غير الصحيح لا يثبت به الإرث.

الثاني: النسب؛ والنسب هو القرابة؛ والقرابة هي الاتصال بين إنسانين بسبب الولادة؛ سواء كانت قريبة أو بعيدة؛ ودليله قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}، وقال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ}، وقال تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}.

وأقسام القرابة ثلاثة؛ الأولى: الأصول؛ وهي من تفرعت منهم؛ فكل ما تقول له يا أبي ويا أمي فهو أصل.

فإن قال قائل: وهل كل الأصول ترث؟

قلنا: لا؛ فالأصول الذكور يرثون بشرط ألا يكون بينهم وبين الهالك أنثى؛ أي: كل ذكر لم يدل بأنثى يرث.

فمثلاً: هلك عن: أب؛ فالأب يرث؛ لأنه ليس بينه وبين الهالك أنثى، وكذلك لو هلك عن أب الأب أو أب أب أب.... إلى آدم. ولو هلك هالك عن أبي الأم؛ ففي هذه الحالة نجد أن الهالك بينه وبين أبي الأم أنثى، وهي الأم فلا يرث أبي الأم.

كذلك الأصول من الإناث يرثون بشرط ألا يكون بينهن وبين الهالك ذكر قبله أنثى؛ أي: كل أنثى لم تدل بذكر قبله أنثى ترث.

فمثلاً: هلك عن: أم أو أم أو أم أو أم..... إلى حواء، وكذلك أم أب الأب؛ فكل هؤلاء يرثون، ولو هلك هالك عن أم أبي الأم فلا ترث؛ لأنها بينها وبين الهالك ذكر قبله أنثى، ومن المعلوم أن أبي الأم لا يرث،

(١) سورة النساء: الآية (١٢).

وكل من أدلى بغير وارث فلا يرث؛ فوجد أن أم أبي الأم أدلت بغير وارث وهو أبي الأم فلا ترث.

الثاني: الفروع؛ وهم من تفرعوا منك؛ فكل ما تقول له: يا بني أو يا بنيتي فهو فرع. وكل واحد من الفروع يرث إلا إذا كان بين الهالك والفرع أنثى؛ أي: كل من لم يدل بأنثى يرث.

فمثلاً: هلك عن: بنت أو بنت ابن؛ فيرثون، أما لو هلك عن: بنت بنت؛ فلا ترث، وكذلك لو هلك عن: ابن بنت، فلا يرث؛ لأن بين الهالك وبينها (بينه) أنثى.

الثالث: الحواشي؛ وهم من تفرعوا من أصولك؛ كالأخوة الأشقاء أو الأخوة لأم والعمات والأعمام،... الخ. والذي يرث منهم الأخوة مطلقاً؛ الأشقاء والأخوة لأم والأخوة لأب. كذلك كل ذكر ليس بينه وبين الهالك أنثى؛ أي: كل ذكر لم يدل بأنثى. ويستثنى من ذلك الأخ لأم.

فمثلاً: هلك عن: أخوة أشقاء أو أخوات أشقاء فإنهم يرثونه. كذلك لو هالك عن: أخوة لأب أو أخوات لأب أو أخوة لأم أو أخوات لأم فإنهم يرثونه. ومن هنا يعلم أن كل الإناث ما عدا الأخوات لا يرثون. ولو هلك عن: ابن أخت فلا ترث، وكذلك لو هلك عن: ابنة أخت فلا ترث. ولو هالك عن: ابن أخيه فيرث؛ لأنه ليس بينه وبين الهالك أنثى.

الثالث: الولاء؛ ودليله قوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لحمه كلحمة النسب"؛ والولاء؛ عصوبة تثبت للمعتق وعصبيته المتعصبين بأنفسهم. والولاء يرث به من جانب واحد.

فمثلاً: لو أن رجلاً أعتق عبداً ومات وهذا العبد ليس له ورثة فإن هذا الرجل يرثه. ولو هلك مولى المعتق عن ابن معتقه وبنت معتقة فالابن يرث والابنة لا ترث؛ لأنها ليست عاصبة بنفسها.

موانع الإرث:

المانع لغة: هو الحائل بين الشيئين؛ ويطلق على المنع؛ فكل من حجز

ومنعه معروفه عن الناس يسمى مانع؛ قال تعالى: {مَنَعَ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدِرٌ مُّبِينٌ} (١)، وقال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا} (٢)؛ أي: حال بين المساجد وبين أن يذكر الله تعالى فيها. أما المانع شرعاً؛ فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود.

الأول: الرق؛ وهو أن يكون الإنسان مملوكاً لسيده؛ بمعنى آخر: حق الله ابتداء وللسيد بقاء، وجمع الرقيق أرقاء؛ فالرقيق لا يرث سيده؛ لأنه ملك له؛ قال ﷺ: “من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باع إلا إذا اشترطه المبتاع”؛ فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على إخلاء يد العبد من الملكية. فلو هلك هالك عن: زوجة رقيقة أو ابن الرقيق فلا إرث لهم. فالرقيق لا يرث ولا يورث.

مثال: مات عن: ابن رقيق، أخ حر. فلأخ: المال كله تعصيباً، ولا شيء للابن الرقيق المملوك.

الثاني: القتل؛ والمقصود به إزهاق الروح؛ والقتل يمنع القاتل من الميراث ولا يمنع المقتول؛ كما إذا جرح الولد أباه جرحاً يفضي به إلى الموت، ثم مات الولد الجرح قبل أبيه المجروح؛ فإن الأب يرث الولد القاتل قطعاً. والدليل على أن القاتل لا يرث ممن قتله قوله ﷺ: “ليس للقاتل من تركه المقتول شيء” (٣).

الثالث: اختلاف الدين؛ فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم؛ والدليل على هذا الكتاب والسنة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى: {وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ} (٤٥) قَالَ يَنْفُخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي أَهْلِي إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتْلَنَّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} (٤٦)؛ فنفى الله تعالى أن يكون من أهله؛ لأنه مخالف له في الدين؛ فإن نوحاً أحد الرسل الكرام وابنه كافر به. وأما

(١) سورة ق: الآية (٢٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (١١٤).

(٣) صحيح: أخرجه - بنحوه - أبو داود، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء برقم (٤٥٦٤)

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٥٥٣).

(٤) سورة هود: الآية (٤٥، ٤٦).

السنة فقد ثبت من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: " وهل ترك لنا عقيل من رباع ^(١) لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ". وثبت في الموطأ - بسند صحيح - عن محمد بن الأشعث أن عمة يهودية أو نصرانية توفيت فذكر ذلك لعمر وسأله من يرثها؟ فقال عمر: يرثها أهل ملتها، ثم أتى محمد بن الأشعث عثمان فسأله نفس السؤال فقال له عثمان: أتراني أني نسيت ما قاله لك عمر يرثها أهل ملتها. وقد قال بهذا الحديث جماهير السلف والخلف؛ منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد والظاهرية وأهل الحديث وغيرهم.

وعلى هذا: لو هلك عن: أخ شقيق، وابن الكافر؛ ففي هذه الحالة: يرث أخوه الشقيق ولا يرث ابنه؛ لأنه كافر.

من يرث من الذكور؛ يجب على طالب العلم أن يعلم أن جنس الوارثين إما إناساً وإما ذكوراً وإما خنثى؛ والوارثون من الذكور؛ الأبناء وابنهم.... إلخ. وزوج والأخ مطلقاً وابن الأخ المدلي إليه بالأب والعم لأب أو الشقيق أما العم لأم فلا، وابن العم الشقيق وكذلك ابن العم لأب. وكذلك المعتق ذو الولاء وعصبته المتعصبين بأنفسهم. وعلى هذا فالوارثون من الرجال عشرة؛ هم: الابن وابنه والأب والجد والزوج والأخ مطلقاً والعم لغير أم وابن الأخ وابن العم والمولى. والقاعدة: أن كل ذكر لم يدل بأثني يرث ^(٢).

من يرث من النساء؛ الوارثون من النساء سبعة هم؛ الأم، وبنت، وبنت ابن، والزوجة، والجدّة، والأخت مطلقاً، والمعتقة. والقاعدة: كل أنثى لم يكن بينها وبين اهالك ذكر قبله أثني ترث.

أقسام الورثة بالنسبة للإرث:

(١) في هذا دليل على أن دور مكة تملك ويجوز بيع دورها ويجوز إيجارها، وهذا في أصح قولي العلماء - رحمهم الله تعالى - وموضع الشاهد من هذا أن المسلم لا يرث الكافر. قال عليّ ابن الحسين - فيما رواه عنه مالك في الموطأ -: إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب - وب - ول - م
يرثه عليّ.

(٢) يستثنى من ذلك الأخ من الأم؛ فإنه بينه وبين اهالك أنثى.

ينقسم الورثة بالنسبة للإرث إلى أربعة أقسام:

الأول: يرثون عن طريق الفرض فقط وهم؛ الأم، الأخوة لأم؛ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، الجدة لأم أو لأب، الزوجان.

الثاني: يرثون عن طريق التعصيب فقط وهم؛ الأخ الشقيق أو لأب، عم شقيق أو لأب، ابن عم شقيق أو لأب، ابن، وابن ابن، ابن أخ شقيق أو لأب.

الثالث: يرثون بالفرض والتعصيب تارة، وبواحد منهما تارة وهم؛ الأب، والجد.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة؛ النصف، الربع، الثلث، السدس، الثلثان، الثمن.

أصحاب النصف؛ أصحاب النصف؛ أي: من يرث النصف، والذي يرث النصف خمسة:

الأول: الزوج إن فقد الفرع الوارث (الأبناء وإن نزلوا والبنات).

الثاني: البنت؛ إذا انفردت؛ أي: ليس معها نظيرتها، وكذلك إذا لم يكن معها معصب.

الثالث: بنت الابن؛ وشروط إرثها ثلاثة؛ الأول: الانفرد. الثاني: عدم المعصب. الثالث: ألا يوجد فرع وارث أعلى منها.

الرابع: الأخت الشقيقة؛ وهي من شاركت أختها في الأم والأب، وترث النصف بأربع شروط؛ الأول: الانفرد. الثاني: عدم المعصب. الثالث: ألا يوجد فرع وارث. الرابع: ألا يوجد ذكر (أصل) من الأصول وارث.

الخامس: الأخت لأب؛ وهي من شاركت أختها في الأب دون الأم؛ ولها خمسة شروط:

الأول: الانفرد. الثاني: عدم المعصب. الثالث: عدم الفرع الوارث.

الرابع: عدم الذكر من الأصول وارث. الخامس: عدم الأشقاء.

من يرث الربع؟

الذي يرث الربع صنفان؛ الأول: الزوج مع وجود الفرع الوارث؛ لقول الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ}؛ فالزوج يستحق الربع إذا وجد فرع وارث للزوجة.

الثاني: الزوجة مع عدم وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ}؛ فالزوجة لها الربع إذا عدم الفرع الوارث للزوج.

مثال: ماتت عن: زوج، ابن من غيره. فللزوج: $\frac{1}{4}$ ؛ لأن لها فرعاً وارثاً.
مثال: ماتت عن: زوج لها وابن له من غيرها. فله: $\frac{1}{2}$ ؛ لأن الفرع الوارث ليس لها بل لزوجها. فالعبرة بالفرع الوارث للميت.

من يرث الثمن؟

الذي يرث الثمن هي؛ الزوجة فأكثر؛ بشرط وجود فرع وارث للزوج؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}؛ فلزوجة لها الثمن في وجود الفرع الوارث للزوج.

من يرث الثلثين؛ يرث الثلثين أربعة؛ البنتان فأكثر؛ فالبنتان استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف؛ أما البنت وبنت الابن فليس لهما الثلثان لعدم الاستواء. بنت ابن، بنت ابن، عم؛ فبنتا الابن لهما الثلثان؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما، لكان لها النصف. أخت الشقيقة مع الأخت الشقيقة؛ فلهما الثلثان؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف. أخت لأب مع أخت لأب؛ فلهما الثلثان؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف. بنت وأخت شقيقة فليس لهما الثلثان؛ لعدم التساوي.

من يرث الثلث؛ الذي يرث الثلث صنفان؛ الأول: الأم؛ وترثه بشرطين:

الأول: عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعدداً.

الثاني: عدم الجمع من الأخوة مطلقاً؛ أي: اثنين من الأخوة مطلقاً.

والدليل على ذلك قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} ^(١).

ولو هلك عن: زوجه، أب، أم؛ فالمسألة من أربعة؛ الزوجة الربع؛ أي: واحد من أربعة، والأم ثلث الباقي؛ أي: واحد من ثلاثة، والباقي اثنين للأب.

وعلى هذا نزيد شرطاً ثالثاً لميراث الأم الثلث كامل، وهو ألا تكون المسألة إحد العمريتين؛ وهذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ مستنبط ذلك من قول الله تعالى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}؛ وهذا يقتضي إيراث الأبوين مع الزوج. كما أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة.

الثاني: الأخوة لأم، ولا بد أن يزيدون على واحد؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} ^(٢)، ويرثون الثلث بثلاثة شروط:

الأول: ألا يوجد فرع وارث سواء ذكراً أو أنثى.

الثاني: ألا يوجد ذكر من الأصول وارث. الثالث: أن يكون جمعاً.

من يرث السدس؛ يرث السدس سبع أصناف؛ الأول: الأب مع وجود الفرع الوارث؛ لقول الله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} ^(٣).

الثاني: الأم؛ بشرط أن يكون معها فرع وارث أو جمع من الأخوة اثنين فصاعداً؛ قال تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} ^(٤).

الثالث: الجد؛ فيرث السدس بشرط وجود الفرع الوارث.

الرابع: الجدة الواحدة فصاعداً؛ بشرط ألا يوجد دونهن أم، وأن يكونوا في درجة واحدة من الجهات (الأم، والأب، والجد)؛ لما روي الحاكم على شرط

(١) سورة النساء: الآية (١١).

(٢) سورة النساء: الآية (١٢).

(٣) سورة النساء: الآية (١١).

(٤) سورة النساء: الآية (١١).

الشيخين أنه ﷺ: " قضي للجدتين في الميراث بالسدس " ^(١)، وبما روي عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ^(٢)، وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على هذا؛ أن الجدة لها السدس. والجدات المتساويات في الدرجة لهن السدس؛ يوزع بينهما بالتساوي، وقد نقل الإجماع الإمام الموفق ابن قدامه في المغني (ج ٦ ص ٥٣)، فقال: فرض الجدات السدس وإن كثرن وحكى الإجماع الإمام ابن حجر في التلخيص الكبير نقلاً عن محمد بن نصر من أئمة الشافعية الكبار قال: اتفق الصحابة والتابعون على توريث الجدة السدس.

والضابط في الجدة الوارثة (الصحيحة): هي من أدلت بإناث خلص؛ كأم أم، أو أم أم أم، أو بذكور خلص؛ كأم أب، أم أب أب، أو بإناث إلى ذكور؛ كأم أم أب، أم أم أم أب، أم أب أب أب..

والضابط في الجدة غير الوارثة (الفاسدة): من أدلت بذكر بين اثنتين هي إحداها؛ كأم أب أم، وأم أم أب أم؛ فهذه لا تترث لأنها من ذوي الأرحام.

الخامس: الأخ أو الأخت لأم؛ بشرط الانفرد، ومع عدم الفرع الوارث أو ذكر من الأصول وارث؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} ^(٣)؛ والمراد بالأخ والأخت في الآية الأخ والأخت من الأم بالإجماع.

السادس: بنت الابن فأكثر مع البنت تكملة للثلثين إجماعاً؛ لما ثبت أن ابن مسعود لما سئل في بنت، وبنت ابن، وأخت فقال: لأقضين فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: " للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت " رواه البخاري.

السابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين إجماعاً قياساً على بنت الابن؛ فإن استكمل الثلثين البنات، أو الشقيقات، سقط

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥ / ٣٢٦)، والبيهقي، برقم (١٢١٢٤)، وغيرهما من حديث عبادة، وضعفه الألباني في الإرواء (٦ / ١٢٦).

(٢) إسناده حسن.

(٣) سورة النساء: الآية (١٢).

بنات الابن، والأخوات لأب، إن لم يعصبين.

ثانيًا: الإرث بالتعصيب؛ التعصيب مصدر عصب يُعصب تعصيبًا؛ مأخوذ من العصب وهو الشد؛ كعصابة الرأس ما يشده الإنسان على رأسه، وأصحاب التعصيب هم كل من يرث بلا تقدير. وبمعنى آخر: العاصب هو كل من أحرز كل المال من القربات أو الموالى أو كان ما يفضل بعد الفرض له ^(١).

وحكمه: كما قال النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

أقسام العاصب تنقسم العصابة إلى قسمين رئيسيين؛ الأول: عصابة نسبية؛ وهي التي تكون بسبب النسب، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عاصب بنفسه، والضابط فيه؛ كل الذكور الوارثين إلا الزوج والأخ لأم. والمعتقة عاصبة بنفسها وليس في النساء غيرها.

الثاني: عاصب بالغير؛ هو الذي لا يكون عاصبا إلا بغيره؛ مثل البنت مع الابن، أخت شقيقة مع أخ شقيق، ابن الابن مع أخته أو بنت عمه في درجته أو إذا كانت أعلى منه، الأخ لأب أو الأخت لأب.... فليس للذكور عاصب بالغير، فالعاصب بالغير كلهم إناث.

الثالث: عاصب مع الغير؛ هو الذي ليس عاصب بنفسه ولا بغيره مثل الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع ذوي الفروض من الفروع الإناث.

* * *

(١) هذا تعريف الإمام الرحي، وقد اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات؛ الأول: أنه ذكر حكم العصابة دون تعريفها، والحكم متوقف على التعريف؛ فكيف تعطي حكم العصابة دون تعريفها؟!

الثاني: أنه عرف العصابة بالنفس فقط دون العصابة مع الغير أو بالغير. قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى في العاصب: ليس يخلو تعريفه من نقد فينبغي تعريفه بالعدد.

الحجب

الحجب لغة: المنع؛ ومنه الحجاب المانع من رؤية ما وراءه؛ قال الله تعالى: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَّحُجُونَ} (١٥)؛ أي: محجوبون عن رؤية الله تعالى. وقال تعالى: {فَأَتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا} (٢)؛ أي: ساترًا مانعًا، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ} (٥١)؛ والحجاب هنا هو الساتر الذي يمنع من نظر المكلم مع المتكلم. ومنه ما روي عن رسول الله ﷺ في جوابه كان لِرِوَجْنَيْهِ أَمَّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضَوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْلُومٍ الْأَعْمَى وَهُمَا عِنْدَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ: " اَحْتَجِبَا مِنْهُ " فَقَالَا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَعْمَى لَا يَرَانَا وَلَا يَعْرِفُنَا وَمِنْ قَوْلِهِ لَهُمَا: " اَعْمَيَاوَانِ أَنْتُمَا " (٤)

أما شرعاً: فهو منع الوارث - ويكون وارثاً إذا كان به سبب الإرث - من الإرث؛ وهو ما يسمى حجب حرمان، أو بعضه؛ وهو ما يسمى حجب نقصان. بمعنى آخر: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كله أو بعضه.

أنواع الحجب:

الحجب نوعان؛ الأول: محجوب بوصف؛ وهو أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث الثلاثة؛ الرق والقتل وإختلاف الدين؛ فمثلاً: إذا مات إنسان عن: أب رقيق؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف الرق، وكذلك لو مات عن: أب قاتل؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف القتل، وكذلك لو مات عن: أب كافر؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف الكفر.

(١) سورة المطففين: الآية (١٥).

(٢) سورة مريم: الآية (١٧).

(٣) سورة الشورى: الآية (٥١).

(٤) شرح معاني الآثار (ج ١ ص ٢٦٥) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ: إسناده قوي. وقال النووي: إسناده حسن.

فمثلاً: هلك عن: ابن قاتل، أم، أخ شقيق؛ فالتثنت: للأم، والباقي: للأخ الشقيق، ويعامل الابن القاتل كأنه ليس موجوداً في المسألة.

وعلى هذا فالمحجوب بالوصف لا يكون إلا حجب حرمان، كما أنه يدخل على كل الورثة، كما أن وجوده وعدمه على حد سواء.

الثاني: محجوب بالشخص؛ وهو حجب وارث بوارث؛ إما نقصاً كمنع الشخص من أوفر حظيه، أو حرماناً، ويجب أن يُعلم أن الزوجين والأبوين والابن والبنت لا يحجبون حجب حرمان بالشخص؛ فكل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق لا يحجب حجب حرمان.

وهناك قواعد هامة في هذا النوع:

أولاً: في الأصول: الأدنى سواء كان ذكراً أو أنثى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

فمثلاً: هلك عن: أب، جد؛ فالأب يحجب الجد؛ لأن الأب أدنى من الجد، وهو من جنسه، ومثلاً: هلك عن: أب، جدة؛ فالأب لا يحجب الجدة؛ لأنها ليست من جنسه.

ثانياً: الفروع؛ كل ذكر يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

فمثلاً: ابن، ابن ابن؛ فالابن يحجب ابن الابن.

ثالثاً: في الحواشي؛ نقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى.

فمثلاً: هلك وترك: ابن، أخ شقيق أو لأب أو لأم؛ فالابن يحجب كل الأخوة؛ فمن كان في جهة البنوة مقدماً على من كان في جهة الأبوة.

رابعاً: كل ذكر من الأصول يحجب كل واحد من الحواشي؛ فلا يرث لواحد من الحواشي في وجود ذكر من الأصول.

فمثلاً: مات عن: أب، أخ شقيق أو لأب؛ فالأب يحجب الأخ الشقيق.

ومثلاً: مات عن: أب، أخت شقيقة أو لأب؛ فالأب يحجب الأخت الشقيقة.

ومثلاً: مات عن: جد، أخ شقيق أو لأب أو لأم؛ فالجد يحجب كل

الأخوة على القول الراجح؛ بل الصحيح الذي دل عليه دليل الكتاب والسنة الصحيحة.

خامساً: كل ذكر من الفروع يحجب كل واحد من الحواشي؛ فمثلاً: مات عن: ابن، أخت شقيقة أو لأب؛ فالابن يحجب الأخت الشقيقة.

سادساً: العصبة النسبية تحجب العصبة السببية؛ فمثلاً: مات عن: معتق، ابن عم؛ فالمال كله لابن العم؛ لأنه عصبة نسبية.

الخلاصة؛ ينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالشخص إلى أربعة أقسام؛ الأول: يحجبون ولا يُحجبون؛ وهم: أبوان، ولدان. والثاني: لا يحجبون ولا يُحجبون؛ وهم: الزوجان. والثالث: يحجبون ولا يحجبون؛ وهم: الأخوة للأُم. والرابع: يحجبون ويُحجبون؛ وهم: الجدتان، الأخت الشقيقة ولأب، بنت الابن، المعتقة، والمعتق، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، وابن الابن، عم شقيق أو لأب، ابن عم شقيق أو لأب، الجد.

ميراث ذوي الأرحام:

ذوي الأرحام؛ أي: أصحاب الأرحام، وهو لغة: كل قريب، واصطلاحاً: فهو كل قريب عن طريق الرحم، والنسب ليس ذا فرض - أي: صاحب السهم - ولا عصبية. وإن شئت قلت: ذو الأرحام شرعاً فهو: كل من بينك وبينه قرابة إلى الجد الرابع؛ فما فوقه ليس من ذوي الأرحام، ولذلك بنو المطلب تحل لهم الصدقة؛ لأنهم ليسوا من قرابة الرسول ﷺ.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ضابط ذوي الأرحام في الأصول؛ كل ذكر بينه وبين الميت أنثى؛ كأبي الأم وكأبي الجدة، وابن العمة. وضابطهم في الفروع؛ كل من أدلى بأنثى؛ كابن البنت، وبنت البنت. وضابطهم في الحواشي؛ كل أنثى سوى الأخوات؛ كالعلمات والخالات. كذلك كل من أدلى بأنثى سوى الأخوة لأُم. كذلك كل من أدلى بواحد من ذوي الأرحام فهو من ذوي الأرحام؛ كأُم أبي الأم، أم أم أبي الأم، بنت ابن بنت.

الدليل على أن ذوي الأرحام يرثون؛ قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾؛ وقال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا^(١). قال علماءنا: هاتان الآيتان تدلان دلالة واضحة على توريت ذوي الأرحام، وأقوى سبب في التوريت هو الرحم. فالقربات أولى من غيرهم.

وكيفية توريتهم: أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة؛ فيجعل له نصيبه؛ فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم^(٢).

* * *

(١) سورة النساء: الآية (٧).

(٢) وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وهو قول علقمة، ومسروق، والشَّعْبِيّ، واللَّخَعِيّ، وحماد، ونعيم، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، وغيرهم؛ كما نقله عنهم ابن قدامة في «المُعْنِي».

كتاب النكاح

الفقه الميسر وأدلته

كتاب النكاح

النكاح لغة: هو اختلاط الشيء، أو الجمع والضم؛ يقال: تناكحت الأشجار إذا اختلطت بعضها ببعض؛ وسمي النكاح نكاحًا لوجود الاجتماع فيه بين الزوج والزوجة، والمناسبة من هذا المعنى اللغوي ظاهرة؛ لأن النكاح يقوم على الاستمتاع الموجب لاجتماع الزوجين وارتباط كل منهما بالآخر.

وأغلب ما ورد في القرآن من ذكر النكاح فالمراد به العقد؛ وقد يطلق النكاح على الوطء؛ لأن العقد سبب له؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١).

قال الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (ج ٩ / ص ١١٣): وقد قيل ليس في كتاب الله تعالى لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، ولأنه يصح نفيه عن الوطء؛ فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح، ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: “ ولدت من نكاح لا من سفاح ”^(٣).

والنكاح شرعًا: عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر من غير مانع شرعي^(٤)؛ والعقد هو الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب يكون من ولي المرأة؛ كقول: زوجتك ابنتي فلانة، والقبول يكون من الزوج؛ كأن يقول: قبلت أو رضيت. والعقود تتعقد بما دل عليها في أصح قولي العلماء.

وقد دل دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على مشروعية النكاح؛ فأما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في تفسيره “ البداية والنهاية ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦ “ قال ابن كثير: وهذا مرسل جيد ورواه ابن عدي موصولاً “ البداية والنهاية ٢ / ٢٥٦ “ وقال: غريب من هـ ذا الوجـه

ولا يكاد يصح. والحديث له طرق عدة كلها لا تخلو من ضعف شديد.

(٤) الدر المختار ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩، المغني ٦ / ٤٤٥.

يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾^(١)، وأما من السنة؛ فقوله ﷺ: “ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... ”^(٢)، وأما من الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح وأنه من سنن المرسلين.

حكم النكاح:

النكاح تعتريه الأحكام الخمسة؛ فقد يكون الزواج واجباً؛ وذلك إذا خاف الإنسان على نفسه الزنى وكان قادراً على الزواج؛ لأن الوقوع في الزنى محرم، والذي يدفع هذا الزنى واجب، والزواج يحقق هذا الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا أحد الأوجه عند المالكية^(٣) وهو قول الحنابلة.

وقد يكون الزواج حراماً؛ وذلك إذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة، وغلب على ظنه أنه لا يعدل؛ وكأنه يطلب المستحب للوقوع في الحرام، وهذا غير مسلم به؛ لأن الله تعالى قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} ^(٤)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى ألزم من خاف على نفسه عدم العدل بالرجوع إلى الواحدة.

وقد يكون الزواج مندوباً؛ وذلك إذا لم يخف على نفسه الزنى وعنده قدرة على النكاح.

وقد يكون الزواج مكروهاً؛ وذلك إذا كان الرجل غير مستطيع الزواج، ولا يخاف على نفسه الزنى أو إذا كانت عنده زوجة تعفه عن الحرام وغلب على ظنه أنه لو تزوج من ثانية ضيع ما هو أحق.

وقد يكون الزواج مباحاً؛ كأن يكون الرجل قادراً على مؤنة النكاح؛ ففي هذه الحالة يباح له الزواج.

أركان النكاح:

للزواج أركان ثلاثة؛ الأول: الزوجان الخاليان من الموانع.

الثاني: الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

الثالث: القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

(١) سورة النور: الآية (٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة، بعد رقم (١٤٠٠).

(٣) بلغة السالك على شرح الدردير (ج ١ / ٣٧٣).

(٤) سورة النساء: الآية (٣).

شروط النكاح:

لعقد النكاح أربعة شروط وهي؛ الأول: رضا الزوجين؛ فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد و لا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد؛ لقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا مِنَ الْبُيُوتِ آمَنًا لَا يَجْعَلُ لَكُمْ أَنْ تَرْتَوْا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (١٩)، ولقوله: “ لا تنكح الأيم حتى تستأمر و لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: أن تسكت “، وعن خنساء بنت جذام: أن أباه زوجها بدون إذنها - وهي ثيب - فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها؛ فنهى النبي ﷺ عن تزويج المرأة بدون رضاها سواء أكانت بكرا أم ثيبا إلا أن الثيب لا بد من نطقها بالرضا و أما البكر فيكفي في ذلك سكوتها لأنها تستحي من التصريح بالرضا.

و إذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد و لو كان أباه، لقول النبي ﷺ: “ والبكر يستأذنها أبوها “، و لا أثم على الأب إذا لم يزوجه في هذه الحال لأنها هي التي امتنعت، و لكن عليه أن يحافظ عليها و يصونها، وإذا خطبها شخصان، وقالت: أريد هذا وقال وليها: تزوجني الآخر، زوجت بمن تريد هي إذا كان كفاء لها أما إذا كان غير كفاء فلوليها أن يمنعها من زواجها به و لا أثم عليه في هذه الحال.

الثاني: تعيين الزوجين؛ كقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة أو هذه أو الطويلة ونحو ذلك مما تتميز به إذا كان هناك غيرها.

الثالث: الولي؛ فلا يصح النكاح بدون ولي، لقول النبي ﷺ: “ لا نكاح إلا بولي “؛ فلو زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل، سواء باشرت العقد بنفسها أم وگلت فيه، والولي: هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، و الجد من قبل الأب، والابن و ابن الابن و إن نزل و الأخ الشقيق و الأخ من الأب و العم الشقيق و العم من الأب و أبنائهم الأقرب فالأقرب، و لا ولاية للأخوة من الأم و لا لأبنائهم و لا أبي الأم والأخوال

(١) سورة النساء: الآية (١٩).

لأنهم غير عسبة. وإذا كان لا بد في النكاح من الولي فإنه يجب على الولي إختيار الأكفاء فالأمثل إذا تعدد الخُطَّاب فإن خطبها واحد فقط وهو كفاء، ورضيت فإنه يجب عليه أن يزوجه بها.

الرابع: الشهادة؛ أي: حضور شاهدين حين العقد، وأن يكونا عدلين مقبولين يرضاها الناس، لقول النبي ﷺ: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "؛ ويشترط ألا يكون الشاهدان من أصول الزوج ولا فروعه ولا من أصول الزوجة ولا من فروعها ولا من أصول الولي ولا من فروعه (١). والكفاءة معتبرة في النكاح وهي المماثلة بين الزوجين والمساواة، والمالكية يرون ذلك في الدين والحال، أي: السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار، أما جمهور أهل العلم فيرونها في الدين والنسب والحرية والحرفة؛ أي: الصناعة، والحنابلة والحنفية زادوا اليسار؛ أي: المال.

وعلى هذا فالكفاءة في الدين مما اتفقوا عليه؛ فلا تحل المرأة المسلمة للرجل الكافر. والأدلة على اعتبار الكفاءة كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ۚ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْحَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَبَيِّنَآيَاتِهِ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝٣٣﴾ (٢)؛ وقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير "، والكفاءة ليست من شروط صحة النكاح، فإن النكاح صحيح ولو لم يكن هناك تكافؤ بين الرجل والمرأة والمسألة تتوقف على رضا المرأة والأولياء في الحسب والنسب والمال وغيره.

الآثار المترتبة على النكاح:

للنكاح آثار تنترتب عليه؛ ألا وهي:

- (١) تنبيه: الراجح من أقوال العلماء أنه لا بأس أن يكون الشاهدين من الأصول أو الفروع سواء للزوج أو الزوجة أو الولي، والأولى الحيطة على كل حال.
- (٢) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

الأول: وجوب المهر، وهو من حقوق المرأة؛ فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَافِكُوهُ هَيْئًا مَّيِّتًا} (١)؛ فأمر الله تعالى إعطاء المرأة حقها وهو الصداق؛ فدل على مشروعيته (٢). وقد تزوج النبي ﷺ وأصدق أزواجه، وكذلك زوج بناته وجعل لهن مهورا. وقد أجمع المسلمون على وجوب الصداق؛ عملا بالكتاب والسنة؛ فلا يجوز للرجل أن يتزوج بدون مهر. وهذا الصداق ينبغي أن يسمى في العقد؛ فإن لم يسم في العقد فإنه يسمى لها مهر مثلها، إذن لا بد أن يكون للمرأة صداقا.

وضابط الصداق عند أهل العلم: كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا في البيع؛ فللزواج أن يقول: صدائق عشرة آلاف جنيه، وله أن يقول لها: صدائقك هذه السيارة.

ولا يجوز أن يكون الصداق على شيء مجهول؛ كأن يقول لها: سأرضيك أو سأعطيك قدرا كبيرا من المال؛ فهذا لا يجوز، وإذا وقع هذا فلها مهر المثل إذا دخل بها. وأما مقدار الصداق فلم يقدر في الشرع، فلا حد لأكثره، وأما أقله فلا بد وأن يكون ممن يتمول ولو كان قليلا، ولو كان خاتما من حديد، ولو كان على نعلين (٣)، أو جزءا من الطعام، ونحو ذلك.

ويجوز أن يكون الصداق منفعة؛ كما أصدق موسى عليه السلام المرأة الصغرى على رعي الغنم؛ وجعل ثمن هذا الرعي صداقا لها؛ قال الله تعالى في كتابه: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ} (٤).

ويجوز أن يكون الصداق على تعليم القرآن؛ فلو علم الرجل زوجته شيئا

(١) سورة النساء: الآية (٤).

(٢) وهو ركن عند المالكية وشرط عند الحنفية، وليس بركن ولا شرط عند الشافعية والحنابلة.

(٣) وذلك لما ثبت أن امرأة تزوجت على نعلين؛ فقال لها: أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قالت: بلى يا رسول الله، فأجازه.

(٤) سورة القصص: الآية (٢٧).

من القرآن أو من السنة أو من الفقه وجعل ذلك صداقها جاز ذلك.

والصداق يجوز أن يكون كله مقدماً، ويجوز أن يكون كله مؤخراً، ويجوز أن يكون جزءاً منه مؤخراً والآخر مقدماً؛ وهو ما يسمى في عصرنا الآن بالمؤخر.

الثاني: النفقة.

الثالث والرابع: الصلة بين الزوج وزوجته وبين أهلها، والمحرمية.

الخامس: الإرث.

المحرمات في النكاح؛ المحرمات في النكاح تنقسم إلى قسمين؛ الأول: نكاح مؤبد، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: محرمية بسبب النسب. الثاني: محرمية بسبب الرضاعة. الثالث: محرمية بسبب المصاهرة.

أولاً: المحرمات من النسب وهن؛ أولاً: الأم؛ وهي كل أنثى لها عليك ولادة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت؛ سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} ^(١)؛ فنص الآية الكريمة جاء بالجمع؛ قال بعض المفسرين: قوله تعالى: {أُمَّهَاتُكُمْ} ^(٢) تنبيه من الله تعالى أن الحكم لا يختص بالأم المباشرة فقط.

ثانياً: البنات؛ وهي كل أنثى لك عليها ولادة كالبنات وبنات البنات وبنات الابن؛ وذلك لقوله تعالى: {وَبَنَاتُكُمْ} ^(٣)؛ وكلمة {وَبَنَاتُكُمْ} دليل على أن الحكم لا يختص بالبنات المباشرة فقط.

ثالثاً: الأخت؛ وهي كل أنثى لأحد أصليكم عليها ولادة أو هما معا كالأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم؛ لقول الله عز وجل في كتابه: {وَأَخَوَاتُكُمْ} ^(٤).

رابعاً: العمة؛ وهي كل أنثى شاركت الأب في أحد أصليه أو فيهما معا كالأخت الشقيقة أو لأب أو أخت الأب من الأم أو أخت الأب من الأب أو

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٣).

عمة الأب أو عمة الجد أو عمة الأم أو عمة الجدة؛ فعمات الأصول عمات الفروع؛ وذلك لقوله تعالى: {وَعَمَّتُكُمْ} ^(١).

خامساً: الخالة؛ وهي كل أنثى شاركت الأم في أحد أصليها أو فيهما معاً كالأخت الشقيقة للأم أو أخت الأم من الأم أو أخت الأم من الأب أو خالت الأم أو خالت الجدة فخالات الأصول خالات الفروع؛ لقوله تعالى: {وَحَكَمَتْكُمْ} ^(٢).

تنبيه: اعلم أن خالات الأصول خالات الفروع، وكذلك عمات الأصول عمات الفروع.

سادساً: بنت الأخ؛ وهي كل أنثى لأخيك عليها ولادة كبنت الأخ الشقيق أو بنت الأخ لأم أو بنت الأخ لأب وإن نزلوا؛ لقوله تعالى: {وَبَنَاتُ الْأَخْتِ} ^(٣).

سابعاً: بنت الأخت؛ وهي كل أنثى لأختك عليها ولادة سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى: {وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} ^(٤).

ثانياً: محرمات الرضاعة؛ محرمات الرضاعة هي محرمات النسب كالأم والأخت،.. سواء بسواء؛ وذلك لقول الله عز وجل: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ} ^(٥)، ولقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ^(٦)؛ فدل هذا الحديث الصحيح على أن حكم الرضاعة هو حكم النسب؛ فمثلاً: لو أن رجلاً أرضعت امرأته بنتاً أو ولداً ثم تزوج هذا الرجل من امرأة أخرى فكل ما ينجمه من هذه المرأة محرم للبنت أو للولد، وكذلك لو أن المرأة تزوجت من رجل آخر فكل ما تنجمه من هذا الرجل يعتبر محرماً للبنت أو للولد.

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٥) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٦) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن - (٦١٥) ورواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

ولكن يشترط للتحريم من الرضاع ما يلي:

أولاً: أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضعات لم تكن أمًا له؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان فيها أنزل من القرآن عشر- رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن".

ثانياً: أن يكون الرضاع قبل الفطام؛ أي: يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعد الفطام لم تكن المرأة أمًا له، وإذا تمت شروط الرضاع صار الطفل ولداً للمرأة و أولادها أخوة له سواء كانوا قبله أو بعده و صار أولاد صاحب اللبن أخوة له أيضاً سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها. وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع، ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئاً فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع أما ذرية الطفل فإنهم يكونون أولاداً للرضعة و صاحب اللبن كما كان أبوهم من الرضاع كذلك.

ثالثاً: محرمات المصاهرة وهن؛ أولاً: زوجات الآباء؛ فكل من تزوجها الأب (كذلك الجد من جهة الأب و الجد من جهة الأم) من النساء بمجرد العقد فهي محرمة سواء دخل بها الأب أو لم يدخل بها وسواء طلقها أو مات عنها؛ فهي محرمة إلى الأبد؛ لقول الله عز وجل: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا} (٢٢) (١).

قال العلامة محمد الأمين رحمه الله تعالى: نكاح زوجات الآباء كان معروفاً عند العرب، وممن فعل ذلك أبو قيس بن الأسلت؛ فقد تزوج أم عبيد الله وكانت تحت الأسلت أبيه، وتزوج الأسود بن خلف ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت تحت أبيه خلف، وتزوج صفوان بن أمية فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، وكانت تحت أبيه أمية، كما نقله ابن جرير عن عكرمة (٢).

(١) سورة النساء: الآية (٢٢).

(٢) أضواء البيان (ج ١ / ٢٣١).

ثانيًا: زوجات الأبناء الذين من الأصلاّب: وهي كل امرأة عقد عليها الابن أو ابن الابن فيمجرد العقد فهي محرمة؛ لقوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} ^(١)؛ والدليل على أن زوجات الأبناء محرمة على آبائهم قول الله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ} ^(٢)؛ والمرأة حلال للولد بمجرد العقد.

ثالثًا: أم الزوجة: فهي محرمة لزوج بنتها بمجرد العقد عليها إلى الأبد؛ سواء كانت مباشرة أو بواسطة؛ وذلك لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}.

رابعًا: بنت الزوجة وبنت بنتها وبنت ابنها؛ بشرط الدخول بالزوجة؛ فلو عقد رجل على امرأة دون الدخول بها فلا تعتبر بنتها محرمة لهذا الرجل أما لو دخل بها فتحرم عليه؛ وذلك لقول الله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} ^(٣).

قاعدة: العقد على البنات يحرم الأمهات، والعقد على الأمهات لا يحرم البنات.

هناك محرمات من جهة التأقيت؛ ولا يحل الخلوة بهن ولا مصافحتهن ولا النظر إليهن ولا السفر معهن وهم:

الأولى: أخت الزوجة. الثانية: المحصنات من النساء. الثالثة: الخامسة من النسوة.

هناك من المحرمات تحريم مؤبد ولا تعتبر محرمة وهم:

الأولى: زوجة الملاحن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: “ المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا ” ^(٤).

قال الزهري رحمه الله تعالى: مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبدا.

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٤) أخرجه الدراقطني (١١٦).

الثانية: المنعقد عليها قبل انتهاء عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾^(١).

فإن قال قائل: وهل بنت الزنى أو الأخت لزنا من المحارم؟

قلنا: لا تعتبر من المحرمات؛ فلا يجوز لها أن تأخذ أباهما الذي جاء بها من سفاح محرماً لها في الحج؛ وذلك لقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٢)؛ فقطع ﷺ الصلة بين الزاني وما كان من مائه المحرم، كما ثبت أن النبي ﷺ لما كان بخيبر مرت به امرأة وهي مجح أي: قربت ولادتها، فقال: لمن هذه؟ فقيل: لفلان. قال: فلعله يطؤها؟ قالوا: نعم. قال: "فكيف يصنع بولدها أيرثه وليس بابنه أم يسترقه وهو يغذوه في سمعه وبصره لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره"؛ فهذا يدل على حرمة إدخال الماء السفاح على الماء الحلال.

الثاني من المحرمات: المحرمات إلى أجل، وهن أصناف:

١ - أخت الزوجة وعمتها وخالتها؛ حتى يفارق الزوجة فرقة موت أو فرقة حياة وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٣)، وقول النبي ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها".

٢ - المعتدة للغير؛ أي أنها محرمة حتى تنتهي من عدتها، وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٤).

٣ - المحرمة بحج أو عمرة؛ فلا يجوز عقد النكاح عليها حتى تحل من إحرامها

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٨).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

نكاح المتعة:

ونأخذ حكمها من هذا الحديث الشريف:

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص (إباحة شيء كان ممنوعاً) رسول الله ﷺ عام أوطاس (بعد غزوة حنين مباشرة) في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها. رواه مسلم. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر (المتعة هي أن يتزوج الرجل المرأة مدة محددة) متفق عليه. وعنه، أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (وهذا بإجماع أهل العلم، ويوم خيبر ظرف للحمر الأهلية دون نكاح المتعة، ولكن رد هذا ابن عبد البر ^(١)). أخرجه السبعة إلا أبا داود.

المتعة هي: أن يقول رجل لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك مدة كذا^(٢)، ولا يشترط في هذا النكاح ولي ولا شهود، ويجوز نكاح المتعة بأي عدد شاء الرجل، أربعين، خمسين، أكثر، أقل من ذلك؛ فلا يتقيد بمثنى وثلاث ورباع؛ أي: ليس هناك حد لعدد النساء المتمتع بهن؛ فيجوز للرجل أن يتمتع بمن شاء من النساء ولو ألف امرأة أو أكثر^(٣)، لا نفقة للمتمتع بها، لا عدة عليها ولكن تستبرأ بحبضة، لزوجها أن ينفي الولد عن نفسه بغير لعان، لا طلاق فيه، بل يفسخ العقد بمجرد انتهاء المدة ومجيء الأجل، هذه لوازم نكاح المتعة، والذين يقولون بها إلى الآن يقولون: لا يستمتع من بكر، ولكن يستمتع من ثيب أو بالمحصنة ولو بدون علم زوجها^(٤)، وإذا استمتع من بكر فالأولى ألا يفضها، ونكاح المتعة من حكمه عندهم لا يحلها لزوجها الذي طلقها ثلاث، والمشروط في رجعتها إلى زوجها الأول أن تنكح زوجا غيره نكاحا دائما لا نكاح متعة، وعلى هذا نكاح المتعة لا يرفع الحذر على المرأة المطلقة ثلاث وترجع لزوجها بهذه المتعة ولذلك قالوا: امرأة المتعة ليست زوجة حرة، أو زوجة

(١) ولذلك قال بعض أهل العلم: إن أصل تحريم المتعة كان عام خيبر، ولكن النبي ﷺ نهى عنها في فتح مكة بعد أن أحلها ليعلم الجميع أهل مكة وغيرهم أنها حرام؛ لأن العلم بالتحريم كان معروفا عند أهل خيبر فقط.

(٢) فتح القدير ٣ / ١٤٩.

(٣) الاستبصار للطوسي ٣ / ١٤٣، تهذيب الأحكام ٧ / ٢٥٩.

(٤) فروع الكافي ٥ / ٤٦٣، الاستبصار للطوسي ٣ / ١٤٥، تهذيب الأحكام ٧ / ٥٥٤.

أمة، ولا ملك يمين، وإنما هي مستأجرة، وامرأة المتعة لا تترث ولا تورث^(١)، وعلى هذا فهم معترفون بأن المتعة ليست نكاحاً صحيحاً، وإذا كانت فهذا هو المطلوب، ونبدأ الكلام على مغايرة هذا النكاح في الإسلام.

الله سبحانه وتعالى نبه في كتابه العزيز فقال: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ} (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(٢)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى لم يبح الفرج إلا لصنفين اثنين؛ الأزواج (وهذا نكاح دائم)، وملك اليمين، أما المتعة فهي ليست بنكاح دائم، بل هي نكاح مؤقت، ولا هي بملك يمين، فهي بذلك حرام؛ ومما يدل على أنها ليست نكاحاً صحيحاً أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة، ولا يجري بسببها توارث بين الذين يتناكحون متعة. وكذلك قوله تعالى: {فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} (٧)^(٣)، وذلك يدل بمفهومه على أن الذين يأتون الجماع على غير صورته المشروعة من النكاح الدائم وملك اليمين {هُمُ الْعَادُونَ} (٤)^(٤)؛ والعادون هم الكاملون في العدوان^(٥). ولما عرضت هذه الآية وما قبلها عليهم (أي الذين يحبونها)، قلنا لهم: المتمتع بها زوجة؟

قالوا: نعم.

قلنا: إذا كانت زوجة، فلماذا لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث، والله تعالى يقول: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لِمُحِّمٍ بَعْدَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} (٦)^(٦)، وقد مسها الآخر وذاق العسيلة؟

فإذا قلتم إنها زوجة للمتمتع بها، فيجب أن تقولوا إنها تحلها (المتعة) لزوجها الأول الذي طلقها ثلاث، وإذا قلتم بأنها ليست زوجة وهذا الذي يلزمكم في بطلانها (المتعة). ويقول أحد أئمة الشيعة في باب الطلاق:

(١) تحرير الوسيلة للخميني (ج ٢ / ٢٨٨).

(٢) سورة المؤمنون الآية: (٥، ٦).

(٣) سورة المؤمنون: الآية (٧).

(٤) سورة المؤمنون: الآية (٧).

(٥) تفسير النسفي (ج ٣ / ١١٤)، وتفسير البيضاوي ص ٤٥١.

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(المتعة لا تحلها لزوجها الذي طلقها ثلاث)، ويقول في باب النكاح: وللعبد أن يستمتع بما شاء من عدد.

فإذا كان في الطلاق لا تحلها لزوجها الأول فهي إما مملوكة بملك اليمين وإما زوجة؛ فإذا كانت زوجة فلا يجوز أن يزيد عن الأربع، وإن كانت أمة فأنتم لا تقولون بأنها أمة، وإن كانت زوجة فلا يزيد عن الأربع.

وكذلك في الطلاق إن كنتم تقولون زوجة فإله تعالى يقول: {وَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} ^(١)، وأنتم تقولون: لا عدة عليها ولكن تُستبرأ بحيضة. فانتفت لوازم الزوجية في الإسلام عن نكاح المتعة، وكما يقول أهل المنطق، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

المهم أن نكاح المتعة وقع فيه المناقشة والجدال بين أهل السنة والشيعة، ووقع الإجماع على أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ كان قد رخص في نكاح المتعة.

الثاني: أجمع أهل السنة والجماعة (الأئمة الأربعة والظاهرية وعلماء الحديث) والزيدية على أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة إلى يوم القيامة؛ فلم تبق طائفة تدعي الإسلام تبيحها إلا بعض الشيعة الإمامية.

متى وقع نكاح المتعة؟

قال علماءنا: المتعة مرت على ثلاث مراحل:

الأولى: كانت في بداية الأمر محرمة.

الثانية: ثم أحلت عام أوطاس، وهو عام فتح مكة ٨ هـ، وكانت الرخصة ثلاثة أيام.

ويذكر ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار عن رجل قال: خرجت أنا وابن عم لي، وأنا أشب منه، فوجدنا فتاة؛ فقلنا لها: أتمتعين، وأخذنا نفاوض معها، فقالت: ماذا تدفع؟ فقلت: أدفع ردائي هذا، وكان على ابن عمي رداءً أحسن من ردائي، وكنت أغر من ابن عمي، فنظرت إليّ

(١) سورة الطلاق: الآية (١).

ونظرت إلى ابن عمي، ونظرت إلى ردائي وإلى رداء ابن عمي، فقالت: رداء برداء والشباب أحب إليّ، قال: فمكثت معها ثلاثة أيام، ثم خرجت، فإذا برسول الله ﷺ عند باب الكعبة، وأمر مناديا ينادي: كنت قد أذنت لكم في المتعة بهذه النسوة وإني أنهاكم عنها فإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منها شيء فليخل سبيلها، ولا يأخذ مما أعطها شيئاً؛ فهذا نص صريح في النهي عنها في فتح مكة.

الثالثة: ثم حرمت إلى الأبد، قال العلامة الفوزان: ومن استحلها فهو كافر، وهذا بإجماع أهل العلم.

دل حديث عليّ ﷺ على ما يلي؛ أولاً: تحريم نكاح المتعة؛ والمتعة نوع من الأنكحة التي كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام وبقيت مدة رخص فيها النبي ﷺ لأصحابه، وأصل متعة الشيء لذته، وهذا النكاح سببه كما روى عبد الله بن مسعود ﷺ أن الصحابة ﷺ كانوا يغزون مع النبي ﷺ وكان يتركون نساءهم فتشتد عليهم المؤنة لأنهم يحتجون لمن يقوم على شؤونهم والعذوبة تؤثر فيهم، فتضرروا، واشتكوا إلى رسول الله ﷺ، وكان من عادة العرب في الحروب أنهم كانوا لا يصحبون النساء ولا الذرية، خشية أن يقعوا في يد العدو، فلما اشتكوا إلى النبي ﷺ قال عبد الله ﷺ: فوجدنا شدة العذوبة فأردنا أن نختصي؛ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنهانا عنه، وأذن أن نستمتع بالنساء إلى أجل.

فكان الرجل إذا أراد الغزو جاءته المرأة وعرضت عليه أن ينكحها إلى أمد معين، وهو مدة الغزوة؛ فإذا انتهى الأمد انفسخ النكاح؛ فأباح النبي ﷺ زواج المتعة لوجود المشقة والحرص على الصحابة ﷺ، وكانوا إذا وقع هذا النكاح لا يتوارثون به والولد إذا أنجبته فهو ولده؛ فالمقصود أن زواج المتعة كان حلالاً في أول الأمر ثم إن النبي ﷺ حرمه، واختلف أهل العلم في زمان تحريمه؛ فقال بعضهم: في غزوة خيبر، وقال بعضهم: يوم الفتح، وقال بعضهم: في حجة الوداع.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لا أعلم شيئاً حُرِّمَ ثم أُبِيحَ ثم حُرِّمَ إلا نكاح المتعة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين؛ فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة (١).

قال: ولا مانع من تكرار الإباحة (أي: في وقت رسول الله ﷺ لا بعد التحريم المؤبد).

رأي ابن عباس في المتعة؟

ثمة روايات ثلاث ذكرت عن ابن عباس رضي الله عنهما نعرض لها في التفصيل التالي:

الرواية الأولى: أنه قال بإباحتها مطلقاً؛ ويستدل على ذلك بما أخرجه مسلم عن عليٍّ أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا بن عباس؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية (٢)؛ وذلك يدل على قوله بإباحة المتعة؛ إذ كان يلين فيها.

وأخرج مسلم كذلك عن عروة بن الزبير رضي الله عنه؛ أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قام بمكة (وكان عبد الله أميراً على مكة في ذلك الوقت) فقال: إن ناساً - أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يُفتنون بالمتعة (٣) - يعرض برجل - فناده (أي: ابن عباس رضي الله عنه) فقال: إنك لجلف جاف؛ فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير رضي الله عنه: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بالحجارة (٤)؛ وهذا يدل أيضاً على قوله بإباحتها وأنه استمر على ذلك.

وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قوله في هذا الصدد: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنى إلا شقي، وقد ذكر عنه أنه كان يحتج بقوله سبحانه

(١) سبل السلام (ج ٣ / ١٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (ج ٤ / ١٣٥).

(٣) هذا يدل على غيرته على الحق.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (ج ٣ / ١٣٣).

وتعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} ^(١)، وفي حرف عنه (أي: قراءة أخرى لهذه الآية): إلى أجل مسمى؛ أي أن الآية تُقرأ هكذا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة) ^(٢).

الرواية الثانية: أنها تُباح للضرورة ^(٣)؛ فهي في الأصل حرام لكنه إذا ما عرضت ضرورة أو حاجة مُلحة يقتضيها طول العزوبة؛ فإنها تُباح حينئذ؛ وفي ذلك روى الخطابي عن سعيد أنه قال لابن عباس رضي الله عنه: قد سارت بُفنيك الركبان، وقالت فيها الشعراء بيتين هما:

أقول للشيخ لما طال محبسه يا صاح :: هل لك في فتيا ابن عباس وهل ترى رخصة الأطراف آنسة :: تكون مشواك حتى مصدر الناس فقال ابن عباس رضي الله عنه: سبحان الله، والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر ^(٤). وروى البيهقي عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس قال في المتعة: “هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير” ^(٥).

وروى البخاري أيضا عن أبي جمره قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم ^(٦).

الرواية الثالثة: رجوعه عن الإباحة إلى التحريم مطلقا، وقد ورد في ذلك عدة روايات تؤيد القول برجوعه عن الافتناء بالإباحة إلى التحريم:

فقد أخرج الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه قال: “إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة وليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شياه أو شأنه حتى أنزلت هذه الآية: {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}

(١) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٢) بداية المجتهد (ج ٢ / ٤٩)، وتفسير القرطبي (ج ٥ / ١٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في النكاح/ باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٥١١٦).

(٤) نيل الأوطار (ج ٥ / ١٥٣).

(٥) أخرجه البيهقي (ج ٧ / ٢٠٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (ج ٧ / ١٦).

فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ^(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكل فرج سوى هذين حرام ^(٢).

قال ابن القيم: إن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بحل المتعة للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها ^(٣)، والذي استقر عليه حكم الشريعة أن هذا النوع من النكاح منسوخ وأنه محرم إلى يوم القيامة، وهذه من الأحكام التي كانت خاصة في أيام الرسول ﷺ، لكن بقي بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغه التحريم ^(٤).

ولذلك شدد ابن الزبير على ابن عباس في هذا حتى ذكر بعض الأئمة كما هو محفوظ في بعض الأسباب التي أخرجت ابن عباس من مكة إلى الطائف تشديد ابن الزبير على ابن عباس في فتواه الغريبة التي شذ فيها كفتواه في حل ربا الفضل وفتواه في حل المتعة.

قال ابن عبد البر: لا يغتر أحد بمقالة أهل مكة في حلية المتعة، ثم قال رحمه الله تعالى كما نقله عنه الموفق في المغني (ج ٩ / ٣٨٨): وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار. قال عمر بن الخطاب: لأتین برجل محصن استمتع لأرجمنه مثله لغيره.

(١) سورة المؤمنون: الآية (٦).

(٢) أخرجه الترمذي (ج ٥ / ٤٩).

(٣) زاد المعاد (ج ٤ / ٦).

(٤) ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد سول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأحرمهما؛ متعة النساء ومتعة الحج (أخرجه البيهقي في سننه ج ٧ / ٢٠٦، ولذلك يقول علماء الشيعة بإباحة نكاح المتعة؛ لأنها كانت مباحة على عهد الرسول ﷺ، ولم يحرمها سوى عمر بن الخطاب أثناء خلافته، وعمر لا يملك حق التحريم من عنده ولا حق النهي عن شيء كان موجودا زمن رسول الله ﷺ، ولكن عمر إنما أعلن لمن لم يعلم؛ لأنه أتى بابن الحويرث قد تزوج بجارية متعة؛ فأتي بتلك الجارية حبلى، فقال: من أين هذا؟ فقالت: استمتع بي فلان، فاستدعاه وسأله هل استمتعت بهذه الجارية؟ قال: نعم، كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ، فعلم عمر أنه لم يبلغه النهي، فقال: متعتان كانتا وأنا أنهى؛ أي: أجدد النهي الذي كان رسول الله ﷺ قد أصدره، وأجدد إعلام الناس بتحريمها ليعلم من لا يعلم تحريم رسول الله ﷺ إياها، ثم قال: لأتین برجل محصن فعل المتعة لأرجمنه مثله لغيره.

وقال عليُّ لابن عباس: إنك رجل جائف حرم رسول الله المتعة عام خيبر (نقل ذلك مالك في الموطأ)، وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: " لا تدنس نفسك " (بحار الأنوار ١٠٠ / ٣١٨)، وعن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: " قد حرمت عليكما المتعة " (فروع الكافي ٢ / ٤٨)، وعن علي بن أبي طالب أنه روي عن النبي ﷺ تحريمه للمتعة (التهذيب ١٨٦، والاستبصار ٣ / ١٤٢) وعن الإمام أبي عبد الله قال عن اللاتي يمارسن المتعة: " ما يفعلها عندنا إلا الفواجر ".

وهنا يقف العلماء جميعاً أمام الشيعة الذين يقولون: لا نقبل حديثاً إلا بسند أهل البيت؛ لأنهم هم الصادقون العدول عندهم، وهذا خبر عليّ يرويه مالك في الموطأ عن عليّ، ولذلك قال شراح الموطأ: هذا يُلزم الشيعة على حسب منهجهم ومبدئهم (أنهم لا يقبلون حديثاً إلا من أهل البيت) بتحريم نكاح المتعة.

وعلى العموم فإن نكاح المتعة منسوخ ولا يعتد، وهو محرم إلى يوم القيامة؛ وهذا على قول الأئمة الأربعة والظاهرية وأهل الحديث وإجماع السلف والخلف؛ ولا يقول أحد: إن مسائل الخلاف يعذر فيها فأقول بقول ابن عباس، فإن قال: هذا فكلامه باطل مردود.

قال العلامة محمد بن صالح في الزاد: ويؤيد هذا ما جاء عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب، وقال عن المتعة: " إنها حرام إلى يوم القيامة " ^(١)؛ فصرح النبي ﷺ بحرمتها، وصرح بقوله ﷺ: " إلى يوم القيامة "، وهذا خبر، والخبر لا يدخله النسخ، ثم هو خبر مقيد بأمد تنتهي به الدنيا؛ فما دام الرسول ﷺ حرمة إلى يوم القيامة؛ فمعنى ذلك أنه لا يمكن أن ينسخ هذا الحكم أبداً ^(٢).

ونكاح المتعة يقوم على تحديد الأجل؛ فإذا حدد الزوج أو الزوجة مدة معينة في الزواج فهذا نكاح متعة لا يجوز؛ فالقاعدة: كل نكاح مؤقت

(١) صحيح: أخرجه مسلم في النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ... (١٤٠٦).

(٢) الشرح الممتع (ج ١٢ / ١٨٣).

بعمل، أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز.

وإذا تزوج الرجل بنية المتعة ولم يصرح، فجمهور العلماء والأئمة على جواز ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على الظاهر؛ قال ﷺ: "إنما أمرت أن أخذ بظواهر الناس وأن أكل سرائرهم إلى الله تعالى" ^(١)؛ فالأصل أن الشرع مرتب على ظاهرة، كما أن نية الرجل قد تتردد فلا يطلقها، وهذا القول اختاره عالم الأمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقال: هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم.

تنبيه: مازالت الشيعة الجعفرية الاثنا عشرية تبيح نكاح المتعة، والإيمان بالمتعة عند الشيعة أصل من أصول الدين ومنكرها منكر للدين (من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣٦٦)، ويزعم الشيعة أن الله تعالى أحل المتعة لهم عوضاً عن المسكرات، ويفترون على الله تعالى الكذب فيقولون: إن المتعة رحمة من الله جل جلاله خص الشيعة بها دون سائر الناس؛ فعن عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا} قال: والمتعة من ذلك (وسائل الشيعة ١٤ / ٤٣٩).

روي السيد حسين الموسوي (أحد علماء الشيعة) في كتابه (لله ثم للتاريخ... كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار ص ٣٥ - ٣٧) أن الخميني عندما كان مقيماً في العراق تمتع بصبيبة عمرها أربع سنوات أو خمس، وعندما ناقشة حسين الموسوي في ذلك قال له الخميني: إن التمتع بها جائز. ولكن بالمداعبة والتقبيل والتفخيذ، أما الجماع فإنها لا تقوى عليه.

يقول الخميني في كتابه (تحرير الوسيلة ص ٢٤١ مسألة رقم ١٢): وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ ^(٢) فلا بأس به حتى في الرضعة!!!

ولذلك يقولون استعارة الفروج شيء لا بأس به.

نقل الطوسي: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) في الصيد والذبائح.

(٢) التفخيذ: هو إدخال الذكر بين الفخذين.

له: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم لا بأس به، له ما أحل له منها^(١).
نقل الطوسي أيضا: عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فارُدّها إلينا^(٢).

فضيحة: كتبت مجلة الشرائع الشيعية العدد ٦٨٤ السنة الرابعة الصفحة الرابعة: أن الزعيم الشيعي رافسنجاني أشار إلى أن في إيران ربع مليون لقيط بسبب زواج المتعة!! وقد وُصفت مدينة مشهد الشيعية الإيرانية - حيث شاعت ممارسة المتعة - بأنها الأكثر انحلالا على الصعيد الأخلاقي في آسيا.

عنصرية: الأشراف من علماء الشيعة لا يسمحون لقريباتهم بممارسة نكاح المتعة؛ لأن فيها مهانة لهم مع أنهم يسمحون به لغيرهم.

مسألة: الزواج العرفي!

النكاح العرفي عهد الاطلاع عليه أكثر من ثلاثين سنة، وتعريفه هو عقد اتفاق بين الرجل والمرأة على المعاشرة، والذين ينادون به متأخرون، وهو بذلك يعتبر شركة بين الزوج والزوجة؛ هذه الشركة قد تنفّض في أي وقت، وهو بهذه الصورة باطل وزنا، وجميع الدول العربية في الأحوال الشخصية لم تعترف به في إلحاق النسب ولا في الميراث ولا فرض النفقة، وللأسف الآن فالقضاء يلحق ابن النكاح العرفي بأبيه.

مسألة: نكاح السر!

هو النكاح المستمر على جميع شروط النكاح (الولي والعاقدان والشهود) إلا الإعلان، وهو باطل إذا أخفى الشهود هذا النكاح، وهذا النكاح لم يكن معروفا في القرون المفضلة ولا ما بعدها، ولكنه مستحدث.

مسألة: نكاح المسيار!

المسيار من التسيير؛ أي: أسير لك؛ وهو أن يريد الرجل أن يتزوج ويخشى أن تعلم زوجه أو أهلها فيتزوجها بكامل أركان وشروط النكاح؛

(١) الاستبصار (ج ٣ / ١٣٦).

(٢) الاستبصار (ج ٣ / ١٣٦)، فروع الكافي (ج ٢ / ٢٠٠).

الولي والشهود والصدّاق، إلا أنه يكتّم ذلك على زوجته الأولى، ويشترط عليها ألاّ قسم لها، وألاّ يلتزم لها بالمجيء ليلاً أو نهاراً، ولكن يأتي إليها حسب الظروف، حينما يرغب سير عليها.

فهو يتضمن اشتراط ما يلي:

أولاً: عدم إخبار الزوجة الأولى وأهلها.

ثانياً: عدم قسم لها مع الزوجة الأولى.

ثالثاً: يأتي إليها حسب الظروف؛ أي: يسير عليها حيث ما تيسر له وأمكن ليلاً كان أو نهاراً.

قال العلامة عطية محمد سالم: وهذا النكاح دائر بين فساد هذا الشرط وتصحيح العقد، وبين بطلان العقد بالكلية، وعلى العموم فهذا النكاح لا خير فيه كما نص على ذلك مالك في البيان والتحصيل؛ لأن المرأة أيضاً قد تشترط على الرجل أنه لا سلطان له عليها في الدخول والخروج.

أسباب التعدد:

يمكن أن نرجع أسباب التعدد إلى قسمين؛ الأول: أسباب طبيعية، وتحت هذا القسم ما يلي:

١ - أن الذكور أكثر عرضة للوفاة في حال ولادتهم، وغير ذلك، بينما يقل ذلك في النساء

٢ - أن الرجل مستعد لوظيفة النسل من سن البلوغ، وحتى المائة بخلاف المرأة فلها سن معين تقف عنده عن الإنجاب

٣ - هناك بعض الرجال توجد عندهم القدرة الجنسية بحيث لا تكفي امرأة واحدة لقضاء شهوته، فكان من المناسب أن يعدد.

٤ - عقم المرأة أو العيب الجنسي يعد سبباً من الأسباب التي تؤدي بالرجل أن يتطلع إلى التعدد.

٥ - كراهة الرجل لزوجته، وقد يكون له منها أولاد، ولا يحب أن يطلقها فعندئذ يشرع التعدد.

٦ - صلة القربي، وذلك بأن يكون عند الرجل بنت عم أو خال أو

غير ذلك ولم يتقد لها أحد، أو مات زوجها... فتكون صلة القرابة سبباً من أسباب التعدد.

٧ - إصابة المرأة بمرض مزمن لا براء منه أو غير ذلك من الأسباب.

الثاني: أسباب اجتماعية؛ وتحت هذا لنوع القسم ما يلي:

١ - زيادة عدد العانسات، والأرامل، والمطلقات، فيوجد بأعداد أكبر من الذكور، وهذا ما تؤكد الإحصائيات

٢ - اشتراك الرجال في الجهاد والحروب فيهلك بذلك أعداد كثيرة منهم

٣ - أسباب اقتصادية ومعاشية لا يستطيع الرجل أن يكون مهياً للزواج إلا في سن متأخرة بالنسبة لسن الفتاة التي قد تكون مهياً للزواج

٤ - أن الرجال يتحملون عبء تكاليف الحياة والكسب دون النساء

فوائد تعدد الزوجات:

١ - تكثير النسل وسواد الأمة الإسلامية، وقد حث النبي ﷺ على تزوج الولود فقال: " إني مكاثربكم الأمم يوم القيامة " .

٢ - الاقتداء بالنبي ﷺ؛ فقد تزوج أكثر من واحدة.

٣ - تحصين فروج الرجال والنساء.

٤ - قلة انتشار الفاحشة

٥ - الشعور بروح الترابط من خلال معرفة الرجل لأكثر من عائلة تربطه بها الزوجة.

* * *

كتاب الطلاق

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الطلاق

تعريفه؛ لغة هو: التخلية والإرسال، واصطلاحاً: حل عقد النكاح أو بعضه.

حكم الطلاق؛ الطلاق جائز بالكتاب والسنة والإجماع عند الحاجة إليه؛ فمن الكتاب قوله تعالى: {الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ} ^(١)، ومن السنة: “ فقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها ” ^(٢)، وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على مشرعيته من غير نكير.

يختلف حكمه من شخص لآخر؛ فالأصل فيه الكراهية إلا عند الحاجة إليه؛ لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق، ويباح للحاجة كسوء خلق المرأة، وحصول الضرر بمعاشرتها، ويستحب للضرر، كأن تتضرر المرأة باستدامة النكاح فيستحب لإزالة الضرر عنها، ويجب للإيلاء، ويحرم إذا كان طلاقاً بدعياً، كأن يطلقها في فترة الحيض فهو محرم.

حكمة مشروعية الطلاق؛ شرع الطلاق في حالة مخصوصة للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية، وذلك لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى. لم يشرع إلا في حالة الضرورة والعجز عن إقامة المصالح بينهما لتباين الأخلاق وتنافر الطباع، أو لضرر يترتب على استبقائها في عصمته، بأن علم أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتكون المصلحة في الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأة أخرى. وكما يكون الطلاق للتخلص من المكاره يكون كذلك لمجرد تأديب الزوجة إذا استعصت على الزوج وأخلت بحقوق الزوجية، وتعين الطلاق علاجاً لها، فإذا أوقع عليها الطلاق الرجعي، وذاقت ألم الفرقة، فالظاهر أنها تتأدب وتعود إلى الموافقة والصلاح.

مشروعية إيقاع الطلاق على مراحل؛ الطلاق لا يصار إليه إلا إذا فات الإمساك بالمعروف وساءت العشرة بين الزوجين فيطلقها وفي غالب ظنه أنه المصلحة، لكنه قد يكون مخطئاً في هذا الظن لكونه لم يتأمل حق التأمل، ولم

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٢) رواه ابن ماجه، وصححه الإلباني.

ينظر في العاقبة حق النظر، كما إذا كان في حالة غضب وانفعال فإنها ليست حالة تأمل، فشرع إيقاعه على مراحل لإمكان التدارك ورفع الخطأ مع إعادة التأمل والنظر، فإذا تأمل ثانياً وظهر أن المصلحة في الطلاق أعاد الكرة ثانياً وهكذا ثالثاً، وهو بين كل طلقة وأخرى يجرب هل يمكنه الصبر عنها إذا بتّ طلاقها، وهل تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذقت مرارة الفراق أم لا؟ أما إذا لم يشرع إلا مرة واحدة، فقد يندم على فراقها ولا يمكنه التدارك، وقد لا يطيق فراقها والصبر عنها فيقع في السفاح.

وبالجملة فإن الطلاق لا يصار إليه إلا بعد إفراغ الجهد باستعمال جميع الوسائل الممكنة في رفع الشقاق وإزالة الموانع والأضرار، لأن النكاح نعمة جليلة ينبغي أن يُحافظ عليها ما أمكن.

حكمة النهي عن طلاق الحائض؛ السنة عدم الطلاق في حال الحيض لأن فيه تطويل العدة على المرأة، حيث إن فترة الحيض لا تحسب من العدة، فتطول العدة عليها وفي ذلك إضرار بها، ولأن الطلاق للحاجة فيسن أن يكون الطلاق في زمان كمال الرغبة، أما زمان الحيض فيعتبر زمان النفرة، فيكون الإقدام عليه في وقت الحيض ليس دليلاً على الحاجة إلى الطلاق.

حكمة مشروعية الطلاق في الطهر الخالي من الوطء؛ شرع الطلاق في الطهر لأنه وقت كمال الرغبة والميل إلى المرأة، فإيقاع الطلاق في ذلك الوقت لا يكون بتأثير العوامل النفسية، بل يغلب أن يكون الباعث عليه أمراً شرعياً ومصلحة حقيقة حملته على قطع الصلة وفك الارتباط، فيطلب كل منهما ما يصلح له ويلائمه في الأخلاق والطباع. وأما عدم الوطء فيه فلأن قضاء الشهوة مما ينقص الرغبة فيها، ولأن المرأة قد تحمل منه، فيقع في الندم لأنه لم يحسن الخلوص منها لما سبب له هذا الحمل من الآلام والمشاكل.

ألفاظ الطلاق؛ وهي نوعان؛ الأول: ألفاظ صريحة في الطلاق، يقع الطلاق بها مباشرة بدون الحاجة إلى نية؛ مثل: أنت طالق، مطلقة، طلقتك ونحو ذلك.

الثاني: ألفاظ كناية الطلاق؛ وهي نوعان: كناية ظاهرة، وكناية خفية. ولكل منها شروط وأحكام، فمنها لو قال: اخرجي واذهبي لأهلك، وحللت للأزواج، وغطي شعرك، وتستري مني، ونحو ذلك لا بد فيها من نية الطلاق.

طلاق السنة:

السنة في الطلاق أن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه. لقوله تعالى: {فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} ^(١).

طلاق البدعة:

وهو طلاق محرم ويقع على القول الراجح. بدليل قوله ﷺ لعمر في شأن ابنه: "مُرْهُ فليراجعها" متفق عليه، فلو لم يقع لم يكن ثمة حاجة للمراجعة؛ وهو أنواع؛ الأول: من طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً وهذا محرم، والسنة أن يطلقها طليقة واحدة، لأن المقصود واحد، ولا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

الثاني: من المحرم أن يطلقها في فترة الحيض. الثالث: ومن المحرم أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

الرجعة:

وهي إعادة الزوجة المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد، ولا تحتاج الرجعة إلى ولي ولا مهر ولا إشهد، ولا رضى المرأة ولا علمها بالرجعة. ويشترط لها ما يلي؛ أولاً: أن يكون الطلاق غير بائن، فلا رجعة في الطلاق البائن.

ثانياً: أن تكون المرأة في زمن العدة فيحق له مراجعتها فيها، فإذا انقضت العدة فهي بائن بينونة صغرى، لا تحل له إلا بنكاح جديد. والمرأة المطلقة طليقة واحدة أو اثنتين لا تخرج من بيتها، وعليها أن تتزين لزوجها وتخرج أمامه لعله يراجعها، ويجوز له النظر لها في فترة العدة. فإذا جامعها اعتبرت هذه المجامعة رجعة وإعادة للنكاح على حاله. حكمة مشروعية الرجعة؛ شرعت الرجعة تحقيقاً لمعنى التدارك ودفعاً

(١) سورة الطلاق: الآية (١).

لما يتوقع من البينونة التي تعقب العدة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته لمجرد التأديب أو على ظن أنه المصلحة ثم يندم، وذلك ما أشار إليه قوله تعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} ^(١). فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تشرع الرجعة لا يمكنه التدارك لأنه قد لا توافقه على تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الندم.

الظهار:

وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وكان عند العرب ضرباً من الطلاق ^(٢).

وفي الاصطلاح: تشبيه ^(٣) المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه على التأييد ^(٤) كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتة، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر المحرم؛ كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وإن كان الظهار ليس مخصوصاً بالتشبيه بالظهر.
وللظهار أربعة أركان:

الأول: مشبه؛ وهو الزوج؛ ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً (ويدخل فيه السكران) مختاراً (لأن الإكراه يسقط المؤاخذه في الألفاظ)؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

الثاني: مشبه؛ وهي الزوجة؛ وهي كل زوجة عقد إليها إنسان، ولا يشترط الدخول بها، وكذلك يقع الظهار على المطلقة طلاقاً رجعيّاً.

الثالث: مشبه به؛ هي المرأة المحرمة تحريماً مؤبداً.

الرابع: الصيغة؛ وهو أن يخاطبها بصيغة دالة على التحريم؛ وهذه الصيغة تأتي على وجهين:

الأول: صريحة؛ كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي؛ فهذا ظهار قولاً

(١) سورة الطلاق: الآية (١).

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

(٣) التشبيه هو الدلالة على أن أمرين اجتماعاً أو اشتراكاً في أمر من الأمور.

(٤) تنوير الأبصار للمتريثي في هامش ابن عابدين ٢ / ٥٧٦ ط. أولى.

واحداً حتى ولو نوى غير الظهار.

أما لو قال لها: أنت علي كظهر أمك أو كظهر زوجة أبي أو كظهر بنتي أو كظهر أختي، ونحو ذلك من المحرمات المؤبدة، فهو ظهار على قول جمهور أهل العلم.

والتحريم المؤبد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: تحريم بالنسب؛ كالأمهات، والعمت، والخالات، والبنات، وبنات البنت، وبنات الابن، والأخوات... فلو ظاهر من امرأته بواحدة من هؤلاء وقع الظهار؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم.

إلا أن الظاهرية يخصصون الظهار بالأم فقط.

الثاني: التحريم بالسبب؛ كزوجة الأب، وزوجة الابن؛ فلو ظاهر بواحدة من هؤلاء وقع الظهار على قول جمهور أهل العلم.

الثالث: التحريم بالرضاع؛ فالجمهور على أن الرجل لو ظاهر بأخته من الرضاع أو.... وقع الظهار.

الثاني: كناية؛ كأن يقول لها: أنت كأمي أو كرأس أمي؛ وهذا يرجع فيه إلى النية.

وأما التحريم المؤقت؛ كأن يقول لها: أنت علي كظهر أختك؛ فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: ظهار، وهذا قول أصحاب مالك، ورواية عند الإمام أحمد اختارها الخرقى.

ووجه هذا القول: أنه شبه امرأته بمحرمة، فأشبهه ما لو شبهها بالأم، لاشتراك الجميع في التحريم؛ لأن مجرد قوله: أنت علي حرام، إذا نوى به الظهار، يكون ظهاراً على الأظهر، والتشبيه بالمحرمة تحريم، فيكون ظهاراً.

الثاني: ليس بظهار؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية أخرى عند أحمد.

ووجه هذا القول: أن التي شبه بها امرأته ليست محرمة على التأبید، فلا يكون لها حكم ظهر الأم إلا إن كان تحريمها مؤبداً كالأم، ولما كان

تحريمها غير مؤبد كان التشبيه بها ليس بظهار، كما لو شبهها بظهر حائض، أو محرمة من نسائه.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: أظهر أقوال أهل العلم عندي وأجراها على الأصول، هو قول من قال: إنه يكون مظاهرا، ولو كانت التي شبه امرأته بظهرها غير مؤبدة التحريم، إذ لا حاجة لتأييد التحريم؛ لأن مدار الظهار على تحريم الزوجة بواسطة تشبيهها بمحرمة، وذلك حاصل بتشبيهها بامرأة محرمة في الحال، ولو تحريما مؤقتا؛ لأن تحريم الزوجة حاصل بذلك في قصد الرجل، والعلم عند الله تعالى.

فهذه أربعة أركان لا يمكن أن يقع الظهار إلا بها؛ والظهار محرم بنص الكتاب؛ وقال بعض أهل العلم: أنه من كبائر الذنوب؛ ودليل تحريمه أن الله تعالى سماه منكرا من القول وزورا؛ قال الله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنْ هُمْ أَثَمَتُهُمْ إِنْ أَثَمَتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ} (٢)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة؛ أن الله تعالى نص بأن الظهار منكر وزور؛ والمنكر والزور عين الحرام، وسبب نزول هذه الآية وما قبلها؛ أن أوس بن الصامت رضي الله عنه (٢) ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله تعالى عنها لأنها راجعته في أمر من الأمور؛ ثم خرج إلى أصحابه ورجع إلى بيته فأراد منها ما يريد الرجل من زوجته فمنعته، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، واشتكت أمرها إليه؛ فما انتهت من كلامها حتى نزل الوحي ليحكم في أمرها، ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: سبحانه من وسع سمعه الأصوات؛ فلما اشتكت إلى رسول الله ﷺ أمره؛ قال لها: "

(١) سورة المجادلة: الآية (١، ٢).

(٢) كان من أجلاء الصحابة رضي الله عنه، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ؛ فكان من أهل بدر الذين قال النبي ﷺ فيهم: لعل الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفر الله لكم، وباع ببيعة الرضوان الذين قال فيهم النبي ﷺ: لن يلج النار أحدا بايع تحت الشجرة، وتوفي في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه؛ فرضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل أعالي الجنة مسكنه ومثواه.

اجعليه يعتق رقبة"؛ فقالت له: ما عنده يا رسول الله فلا يملك إلا نفسه، فقال لها: "اجعليه يصوم شهرين متتابعين"؛ فقالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير لا يستطيع الصوم، فقال لها: "اجعليه يطعم ستين مسكين"، فقالت: من أين له أن يجد؟، ثم قالت: عندي عرق من تمر، فقال ﷺ: "وأنا أعينه بعرق آخر واستوصي بابن عمك خيرًا".

وكان الظهار في الجاهلية ضربًا من الطلاق؛ فقد حكى الإمام الشافعي عن بعض أئمة العلم أنهم كانوا يقولون: كان الطلاق في الجاهلية بثلاثة أشياء:

الأول: بالطلاق.

الثاني: بالظهار.

الثالث: بالإيلاء.

ثم جاء الإسلام فهذب هذه الأشياء؛ فجعل الطلاق طلاقًا، وجعل الإيلاء موجبًا للكفارة، وجعل الظهار على التفصيل الذي ذكرناه.

أحاديث يستأنس بها في هذا الباب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفر (أصل الكفر في لغة العرب الستر والتغطية، وسمي الكافر كافرًا؛ لأنه غطى نعم الله، والكفارات هي العقوبات التي أمر الشارع بها)، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به. رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد فيه: كُفِّر ولا تعد.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: من ظاهر من زوجته فلا يقربها حتى يكفر؛ والكفارة على الترتيب:

الأول: عتق رقبة. الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين مقدار ربع صاع.

وهذا الترتيب لا بد منه؛ فلا ينتقل من واحدة إلى أخرى حتى يعجز.

والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

فَتَحَرَّيْ رَقَبَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ ۖ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(١). كما دل هذا الحديث على أن من ظاهر زوجته ثم أخطأ ووقع عليها قبل أن يكفر فعليه أن يتوب إلى الله تعالى وليس عليه إلا كفارة واحدة، وهذا قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة.

قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر بجماع قبل التكفير، فقالوا: كفارة واحدة.

ثانيا: الزوج لا يرجع إلى وطنها إلا بعد أن يكفر.

ثالثا: وجوب الرجوع إلى أهل العلم عند الاستشكال؛ ووجه ذلك أن سلمة بن صخر البيضاوي لما ظاهر من امرأته ووقع عليها رجع إلى النبي ﷺ؛ فأمره النبي ﷺ بما أمر الله تعالى به؛ وهو كفارة الظهار.

رابعا: يجب على الإنسان ألا يمنعه حياؤه من السؤال، إذا كان في السؤال خجلاً؛ لأن هذا دين؛ ويجب على المكلف أن يعلم أحكام الدين إذا تلبس بها.

ثالثاً: لو أن إنسانا وقع منه الظهار في رمضان ثم وقع على زوجته في رمضان فعليه كفارة واحدة على ظاهر هذا الحديث.

رابعا: لو قال لأُمته: أنت علي كظهر أمي؛ فلا يعتد ظهاراً؛ لأن الأمة ليست من نساء الرجل؛ ومحل الظهار النساء؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ^(٢)؛ وجه الدلالة قوله: {مِّن نِّسَائِهِمْ^(٣)؛ فجعل محل الظهار الزوجة، والأمة ليست بزوجة؛ فدل على أن الظهار لا يقع على الأمة؛ وهذا القول مروى عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وربيعه، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد^(٤).

* * *

(١) سورة المجادلة: الآية (٣).

(٢) سورة المجادلة: الآية (٣).

(٣) سورة المجادلة: الآية (٣).

(٤) اختار العلامة محمد الأمين أن يكفر كفارة يمين، لأن هذا مروى عن ابن عباس.

كتاب اللعان

الفقه الميسر وأدلته

كتاب اللعان

اللعن أصله الطرد والإبعاد^(١)، ويطلق في لغة العرب بمعنى الشتم، ولكنه يراد به في شرع الله الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل. واللعان في الشرع؛ عرفه الكمال بن الهمام: بأنه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة^(٢)؛ ولا يوجد لعان في الإسلام بين غير الزوجين. وقد سمي باللعان لما في قول الزوج في الأيمان: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ وذلك وفقاً لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ} أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصدقين ﴿٦﴾ والخمسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ﴿٧﴾}.^(٣) والزوج إذا قذف زوجته فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول للقاضي: رأيتها تزني.

الثانية: أو يقول: إن هذا الحمل الذي في بطنها ليس بابني.

الثالثة: أن يشهد عليها بالزنى وينفي الحمل.

ففي هذه الحالات يستحلفه القاضي أربع شهادات بالله أنه صادق فيما يقوله.

فيقول له القاضي: احلف.

فيقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، أو أشهد بالله أن هذا الولد الذي في بطنها ليس مني.

ثم يقولها مرة ثانية. ثم يقولها مرة ثالثة. ثم يقولها مرة رابعة.

ثم بعد الرابعة يوقفه القاضي؛ ويقول له: اتق الله فإنها الموجبة؛ أي:

الموجبة للعنة الله تعالى؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ أوقف الرجل بعد ما

حلف الرابعة (حتى جاء في بعض الروايات أنه وضع يده على فمه)

وقال له: اتق الله فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة، وعذاب الله

أهون من عذاب الآخرة ويحك إنها الموجبة. فإذا حلف الخامسة؛ بأن قال:

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٢) فتح القدير ٣ / ٢٤٧.

(٣) سورة النور: الآية (٦، ٧).

أن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين، فلما أن يكون صادقاً، وإما أن يكون كاذباً، وإن كان كاذباً فقد استحق من الله تعالى اللعن. والزوجة إذا وقفت أمام القاضي فإنها تشهد بالله أربع شهادات مؤكدة بالآيمان بأن تقول: أشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنى، ولو قالت: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين؛ لصح كما نبه على ذلك الإمام ابن القيم، ويوقفها القاضي عند الرابعة ويقول لها اتق الله فإنها الموجبة؛ فإن حلفت الخامسة؛ بأن قالت: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ فلما أن تكون كاذبة، وفي هذه الحالة تستحق الغضب من الله تعالى، قال عز وجل: {وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غُضْبِي فَقَدْ هَوَىٰ} ^(١)، وإما أن تكون صادقة فيستحق زوجها اللعن، ثم يقول لهما: حسابكما على الله، الله أعلم أن أحكما كاذب، فهل من تائب إلى الله. فإن لم يرجع أحدهما فيفرق بينهما فلا يجتمعان أبداً. قال الإمام الزهري: مضت السنة أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً.

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سأل (سؤال افتراضي) فلان (قيل هو عويمر العجلاني رضي الله عنه) من بني عجلان كما اختاره الإمام النووي، وقيل هو هلال بن أمية، والذي عليه أكثر الأئمة أنها نزلت في هلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك ابن سحماء؛ قال عبد الله بن عباس: إن هلالاً أتى النبي ﷺ وقذف زوجته بشريك ابن سحماء، وقال له: يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني، فقال له النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال ﷺ: والله ما كذبت يا رسول الله ويعلم الله أنني صادق وسينزل الله تعالى قرآناً في شأني؛ فقال له النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"؛ فنزل الوحي على رسول الله ﷺ بآيات اللعان فأمره الرسول ﷺ بأن يأتي بها فتلاعنا، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحداً امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله تعالى الآيات في سورة النور، فتلاعن عليه ووعظه، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب؛ فبدأ الرجل

(١) سورة طه: الآية (٨١).

فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثني بالمرأة، ثم فرق بينهما. رواه مسلم.
دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: كراهة السؤال عن شيء لم يقع؛ ووجه ذلك أن الله تعالى يكره لعبادة كثرة السؤال وإضاعة المال وقيل وقال؛ وفي الحديث: من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته فهو من أشر الناس.

ثانياً: مفهوم الحديث يدل على وجوب السؤال عن الشيء الذي وقع إذا كان هذا السؤال له تعلقاً بدينه؛ فيجب عليه أن يسأل عن أحكام العبادات والمعاملات ونحوها مما يصلح له دينه ودنياه.

ثالثاً: والحكمة في انتساب اللعن للرجل وانتساب الغضب للمرأة؛ أن الغضب أشد من اللعن، ولذلك عبر القرآن بالغضب على المرأة لأنها اقرب إلى الكذب؛ ولذلك كان اليهود عليهم لعائن الله تعالى مغضوب عليهم لأنهم عرفوا الحق وأنكروه؛ والغضب يكون بالجدود مع العلم.

رابعاً: بيان سبب نزول آية النور؛ وأنها نزلت في حق هلال بن أمية، وعويمر العجلاني؛ حيث إن كل منهما قذف امرأته بالزنى.

خامساً: مشروعية اللعان في الإسلام؛ إذا حصل مثل هذه الواقعة.

سادساً: كمال هذه الشريعة؛ فما تركت شيئاً احتاجه المسلمون إلا واحتوته.

سابعاً: الرجل يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين؛ ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليّ أن كنت من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله علي إن كان من الصادقين؛ فكل شهادة تنزل بمنزل شاهد.

ثامناً: بعد التلاعن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. وهل تحصل الفرقة بمجرد اللعان؛ أم لا بد أن يفرق بينهما الحاكم، أو يطلقها الزوج؟ والصحيح: الأول؛ فالمرأة تحرم تلقائياً بتمام اللعان.

تاسعاً: ينبغي للحاكم أن يذكرهما بالله و يأمرهما بالتوبة، ويبين لهما أن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

عاشراً: في الحديث دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ ووجه ذلك أنه لو كان يعلم الغيب لعلم أن أحدهما كاذب ثم أقام عليه الحد.

* * *

العدة والإحداد والاستبراء

أولاً: العدة؛ العدة لغة: مأخوذة من العدد والحساب؛ وسميت بذلك لاشتغالها على عدد من الأقراء والأشهر، وشرعاً: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. وقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على وجوبها؛ فأما الكتاب؛ فقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ^(١). فقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد ^(٢).

مسألة: لو تحملت المرأة بماء الزوج؛ هل تثبت العدة؟

والجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تثبت لها العدة؛ لأن فيه إعمالاً للأصل؛ لأن العبرة بالوطء.

قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع منها ما يلي:

أولاً: العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد.

ثانياً: تعظيم خطر الزوج ورفع قدره وإظهار شرفه.

ثالثاً: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

رابعاً: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزني والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الوالد والولد ^(٣).

أنواع المعتدات:

الأولى: الحامل؛ وعدتها بوضع الحمل؛ قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ^(٤)، وتسمى أم المعتدات لأنها تقضي على كل

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٢) المغني ٩ / ٧٦.

(٣) إعلام الموقعين ٢ / ٨٥.

(٤) سورة الطلاق: الآية (٤).

عدة، المتوفى عنها زوجها، والمطلقة، والمفسوخة؛ فمتى كانت المرأة المفارقة حاملاً فعدتها من الفراق إلى وضع الحمل.

والحمل ينقسم إلى قسمين؛ الأول: أن تلقيه المرأة وقد اكتمل وتم؛ وفي هذه الحالة تخرج من العدة. والثاني: أن تلقيه المرأة قبل التمام؛ وهذا إما أن يكون؛ أولاً: قبل خلق الجنين؛ وفي هذه الحالة لا تخرج من العدة. ثانياً: بعد تخلق الجنين؛ وهذا يكون غالباً بعد واحد وثمانين يوماً؛ ففي هذه الحالة تخرج من العدة^(١).

سؤال: هل يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح؟

والجواب: هذا الإسقاط فيه تفصيل؛ أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز أن تسقط الأجنة أو تجهض بعد نفخ الروح؛ فإذا أسقطت المرأة جنينها بعد نفخ الروح فإنها تعتبر قاتلة^(٢)، وهكذا إذا أعانها الطبيب فأعطاها دواءً للإسقاط فهو شريك في القتل. أما قبل نفخ الروح ففيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى حتى في أصحاب المذهب الواحد؛ فمن أهل العلم من جوز ذلك مطلقاً، ومنهم من أبطل ذلك. قال العلامة محمد بن صالح: القول الراجح أن إلقاء النطفة إما مكروه وإما محرم، لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا، مثل أن تكون الأم مريضة يخشى عليها زالت الكراهة أو التحريم. قال شيخنا حفظه الله تعالى: الذي يظهر أن إسقاط الأجنة غير معتبر وهو أقرب للحرام من الكراهة أو الجواز.

وقد يقول قائل: إذا كان وجود الجنين يضر بالأم؟

والجواب: قال الشيخ حفظه الله تعالى: إذا تبين ذلك فللطبيب إسقاط الجنين؛ للقاعدة: الحياة المتيقنة أولى من الحياة الغير مضمونة؛ فيسقط الجنين لا من أجل إسقاطه ولكن من أجل الحفاظ على حياة الأم.

(١) تنبيه: إذا ولدت المرأة بعد تمام ستة أشهر من زوجها؛ ففي هذه الحالة ينسب الولد للزوج، وإذا طلقت تعدد. أما إذا طلقت وولدت لدون ستة أشهر من زواجها فلا ينسب الولد للزوج، ولا تعدد لعدم ثبوت هذا الولد له.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧، وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢.

وقد يقول قائل: إذا كان الجنين يصير مشوّهًا؟

والجواب: لا يجوز إسقاط الجنين من أجل هذا.

قال العلامة محمد بن صالح: وأنا أذكر قصة وقعت قصها علي من أعلمهم علم اليقين، كان له امرأة حامل فقرّر الأطباء أن ولدها مشوّه وأنه لا بد من إسقاطه، ففزعت الأم وخاف الأب، وأراد الله عزّ وجل أن يبقي هذا الجنين، فوضعت الأم فصار هذا الحمل أحسن أولادها، فتبين أن تقرير الأطباء قد يكون خطأ لأنهم غير معصومين، فنحن نتمشى مع الشريعة وما ترتب على ذلك فليس مئًا.

الثانية: المتوفى عنها زوجها؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون حاملاً؛ وفي هذه الحالة تعتد بوضع الحمل. والثاني: أن تكون حائلاً؛ وفي هذه الحالة تعتد بعد مرور أربعة أشهر وعشر أيام من وفاة زوجها؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ^(١)؛ والأمة تكون على التشطير من الحرية على قول جمهور أهل العلم، وذهب الظاهرية إلى أن الأمة مثل الحرية في عدة الوفاة، وهذا القول موجود في مذهب مالك، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه لا نصاً صحيحاً صريحاً يدل على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرية.

وقد يقول قائل: إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم مات أثناء عدتها؟

قلنا: في هذه الحالة تعتد عدة الوفاة؛ لأنها أثناء العدة زوجته.

وان قال قائل: إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً غير رجعي ثم مات أثناء العدة؟

والجواب: إنها تعتد بعدة الطلاق لا بعدة الوفاة؛ لأن هذا الطلاق طلاق بائن، والطلاق البائن لا تكون المرأة المطلقة في حكم الزوجة؛ هذا إذا كان الزوج غير متهم بالطلاق. أما إذا طلقها طلاقاً بانئاً وكان هذا الرجل متهم بهذا الطلاق؛ كأن يريد أن يحرمها من الميراث؛ ففي هذه الحالة تعتد بأطول الأجلين لأن هذا أحوط؛ فهي فيها شبهة بالزوجة من

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

ناحية الميراث، وشبه بالأجنبية من ناحية الطلاق البائن، وعلى هذا فالأحوط أن تعتد بأبعد الأجلين؛ فإذا كانت عدة الطلاق أكثر من عدة الوفاة اعتدت بها وإلا فالعكس. وإذا كانت الزوجة أمة أو ذمية وطلقها زوجها ومات أثناء العهدة فإنها تعتد عدة طلاق لا وفاة؛ لانتفاء التهمة؛ فإن الرجل الحر إذا مات عن ذمية أو أمة فلا توارث بينهما.

إن قال قائل: لو قالت الزوجة لزوجها المريض مرض الموت: طلقني؛ فطلقها، وكان هذا الطلاق طلاقاً بائناً؟

قلنا: في هذه الحالة لا إرث لها ولا تعتد عدة الوفاة لانتفاء التهمة من قبل الزوج لحرمانها من الميراث.

انته: لو كان عند الزوج أربع زوجات ثم قال: واحدة منكن طالق، وكان هذا الطلاق بائناً ثم مات قبل القرعة؛ ففي هذه الحالة تكون القرعة محتملة لكل واحدة منهن، فإذا تحقق هذا فإن كل واحدة منهن تعتد بأبعد الأجلين احتياطاً. أما إذا كان الطلاق رجعيًا انتقلت كل واحدة منهن إلى عدة الوفاة، وإذا كان فيهن حوامل فعدتهن بوضع الحمل.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء، وهي الحائض المفارقة في الحياة فعدتها ثلاثة قروء؛ قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (١). والمعنى: أن المرأة الحرة لو طلقت وهي من ذوات الحيض فتخرج من العدة بثلاث حيضات، والأمة التي تحيض لها حكم الحرة بالنسبة لخروجها من العدة. وقد تبنى هذا القول العلامة الصنعاني في السبل، واختاره العلامة ابن العثيمين.

مسألة: اختلف أهل العلم من الصحابة في معنى القرء؛ هل المراد به الحيض أم الطهر؟ والقول الذي تظمن إليه النفس أن المراد بالقرء هو الحيض؛ لأن النبي ﷺ نص عليه بقوله: “دع الصلاة أيام أقرائك”، والرسول ﷺ لا شك أن تفسيره هو الحجة لأنه يفسر كلام الله عز وجل. ثم نقول: لا قول لأحد بعد كلام الخلفاء الأربعة؛ فقد اتفق علماء الأمة على أنهم مقدمون على سائرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وقد قالوا بأن القرء هو الحيض، وقد تبنى هذا القول

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع، واختاره العلامة الفوزان في البلوغ. وقد أطل العلامة ابن القيم في الاستدلال بأن المراد بالقرء هو الحيض.

الرابعة: من فارقها حياً ولم تحض لصغر أو إياس أو بلغت ولم تحض؛ فتعتد حرة ثلاثة أشهر قمرية؛ قال تعالى: {وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ} ^(١)؛ فالمرأة التي لم تحض بعد إذا طلقت فتعتد بثلاثة أشهر قمرية وجها واحدا عند أهل العلم. والمرأة التي أيست من الحيض مثل التي لم تحض تماماً. والأمة حكمها كحكم الحرة في العدة.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة؛ وهذا الحكم قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنه ^(٢)، ودرج على قوله الجمهور.

والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدئة ثلاثة أشهر: هذا لأن المستحاضة الناسية لا تعلم عاداتها فاليقين أنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن غالب النساء يحضن في الشهر مرة واحدة؛ وهذا قول جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية؛ ولأنها في هذه الحالة معتادة؛ قال الله تعالى: {وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ} ^(٣)، إذا كانت لم تميز دم الحيض من الاستحاضة.

وأما المرأة التي ارتفع حيضها وتدر سببه؛ كأن تكون مرضعة أو جاءها مرض أو غير ذلك من الأسباب فإنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع، وهذا قضاء عمر رضي الله عنه؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدر سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدر سببه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

السادسة: امرأة المفقود تتربص أربع سنين، وعدة الوفاة، وهذا قضاء عمر رضي الله تعالى عنه.

(١) سورة الطلاق: الآية (٤).

(٢) المحلى ١٠ / ٢٧٠.

(٣) سورة الطلاق: الآية (٤).

السابعة: من عقد عليها ولم يدخل بها؛ هذه لا عدة لها إجماعاً؛ لقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا} ^(١)، وأما إذا عقد عليها ومات فإنها تعتد عدة الوفاة؛ لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ^(٢)، وهذا بإجماع أهل العلم.

تنبيهات هامة:

أولاً: من مات عنها زوجها الغائب ولم تعلم فإنها تعتد من حين الوفاة لا من حين معرفتها؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَيبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ^(٣)؛ وهي يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقتها، وإذا كان يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقتها، فعدتها منذ الفراق ثلاثة قروء.

ثانياً: من طلق زوجته ولم يُعرفها حتى خرجت من العدة أو طلقها وكان قد كتب طلاقها ثم لم يبلغها الخبر إلا بعد انتهاء العدة؛ ففي هذه الحالة يحكم بخروجها من عدة الوفاة؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم. أما إذا بلغها الخبر بموته أو بطلاقها قبل خروجها من العدة بعدد معين؛ فإنها تبقى حتى ينتهي هذا العدد ثم يحكم بطلاقها إذا لم يراجعها. وهل لو مات عنها زوجها وفات قدر العدة تحد عليه أم لا

قال العلامة محمد بن صالح: يسقط الإحداد؛ لأن الإحداد تابع للعدة وقد انقضت العدة، وهذا ما رجع إليه شيخنا الغالي أخيراً؛ حيث قال: كنت أرجح أن العدة تبدأ من علم الزوجة وكنت أفتي به، ثم ترجح عندي قول الجمهور وهو أن العدة تسقط بمرور العدة.

ثانياً: من وطء امرأة بشبهة؛ كأن يطأ امرأة يظن أنها زوجته؛ ففي هذه الحالة تستبرأ بحيضة؛ لأن هذه ليست زوجة ولا مطلقة؛ وكون العدة ثلاثة قروء للزوجة التي طلقها زوجها ليس لأجل العلم ببراءة الرحم فقط؛ فهي من

(١) سورة الأحزاب: الآية (٤٩).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

أجل ذلك، ومن أجل حقوق الزوج؛ ليمتد له الأجل حتى يراجع إن شاء.

والموطوءة بشبهة؛ هل يكون في حقها ذلك؟

والجواب: لا؛ لأنه ليس زوجها؛ حتى يحتاج أن نمد له الأجل لعله يراجع، وإنما المقصود أن نعلم براءة رحمها، وهذا يحصل بحيضة واحدة؛ هذا من جهة التعليل؛ أما من جهة الدليل فلأن الله تعالى إنما أوجب العدة على المطلقة، وهذه ليست مطلقة؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَهُنَّ أَحْيُ برِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١)؛ وهذا لا يمكن أن ينطبق على الموطوءة بشبهة. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ وقد تبنى هذا القول فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع. ويقاس على الموطوءة بشبهة الموطوءة بزنى أو بعقد فاسد. وهل المطلقة طلاقا ثلاثا تعتد أم تستبرأ؟

والجواب: جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنها تعتد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

مسألة هامة: دخول العدة في عدة:

أولا: إن وطأت معتدة بشبهة؟ مثال: امرأة ذات أقرء ثم طلقت في طهر لما يجامعها فيه؛ ثم حاضت ثم طهرت؛ فجاء شخص فوطئها ظنا أنها زوجته؛ ففي هذه الحالة يفرق بينهما بالإجماع؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾^(٣)؛ ثم تتم عدة الأول؛ أي: تمكث حيضتين؛ ثم تعتد للثاني.

وهل تحل للثاني بعد العدة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تحل له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٤)؛ وهذا الرجل ليس بينه وبينها محرمة؛ وإذا تمت الشروط

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٤).

صح النكاح. وذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١) إلى أنه لا تحل له أبدا عقوبة له على فعله؛ حيث نكحها وهي في العدة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ^(٢). والقاعدة عند أهل العلم: من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه. وهذا الرجل تعجل الزواج من هذه المرأة المعتدة فيعاقب بأن يحرم إياها.

قال العلامة محمد بن صالح: وعندي أن هذه المسألة ينبغي أن يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، ما دام رويت عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وهو معروف بسياسته، فإذا رأى القاضي أن يمنعه منعاً مؤبداً عقوبة له وردعاً لغيره فلا حرج عليه كأن يكون تعمد فعل المحرم بأن تزوجها في العدة، ويكون هذا من باب التعزير، والتعزير يجوز بأن يتلف على المرء ما يحبه المرء كالتعزير بالمال، وكما عزّر عمر رضي الله عنه المطلقين ثلاثاً بإمضاء الثلاثة عليهم.

ثانياً: لو أن امرأة حامل ثم طلقت؛ فمن المعلوم أن عدة الحامل بوضع الحمل؛ فإذا عقد عليها أحد قبل أن تلد ودخل بها؟

ففي هذه الحالة يفرق بينهما ويكون الولد للزوج الأول، وإذا وضعت فقد انتهت عدة الأول ثم تعتد للثاني.

ثالثاً: لو أن رجلاً تزوج امرأة لم تحض بعد؛ ثم طلقها؛ فمن المعلوم أن عدة المرأة التي لم تحض ثلاثة أشهر قمرية؛ فإذا مر شهران ثم جاء رجل وعقد عليها ودخل بها ثم حملت؛ ففي هذه الحالة يفرق بينهما، ويكون الولد للثاني ثم بعد الوضع تستكمل عدة الأول؛ أي: حيضة.

رابعاً: من وطئ معتدته البائن بشبهة؛ ففي هذه الحالة تستأنف العدة.

مثال: رجل تزوج امرأة ثم طلقها الطلقة الثالثة؛ ولنفرض أنها من ذات الأقراء؛ فإذا مضى حيضتان من طلاقها ثم جامعها ففي هذه الحالة نقول تستأنف ثلاث حيضات، ولا نقول: كملي حيضة ثم اعتدي ثلاث حيضات

(١) أورده ابن حزم في المحلى (٤٧٨/٩).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

أخرى؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).
والفرق بينها وبين ما إذا جامعها رجل آخر؛ أن العدتين هنا لواحد،
فدخلت إحداها في الأخرى، بخلاف ما إذا كانت العدتان لاثنتين، فلا
تدخل إحداها في الأخرى.

خامساً: إن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت.
مثال ذلك: “ امرأة وجد زوجها بها عيباً ففسخها لعيبها، ثم بعد أن
فسخها تراجع وتزوجها وهي في العدة، ثم طلقها قبل أن يطأها فتبني
على العدة الأولى؛ لأنه ما وجد سبب لعدة جديدة.

أما لو كان الطلاق رجعيّاً؛ بأن طلق رجل زوجته طلاقاً رجعيّاً
فراجعها، ثم طلقها قبل أن يدخل عليها، فهل تبني على عدتها أو تستأنف؟
الجواب: تستأنف العدة، فتعتد بثلاث حيض غير الأولى؛ لأنه لما
راجعها أعادها على النكاح الأول، والرجعة ليست عقدّاً جديداً، بل هي
إعادة إلى النكاح الأول، والنكاح الأول فيه دخول، ولهذا هي معتدة من
النكاح الأول، ولما أعادها على النكاح الأول أعادها على نكاح مدخول
فيه، فإذا طلقها طلق امرأة مدخولاً بها فتستأنف العدة. وهذه مسألة يغلط
فيها بعض الطلبة ما يفهم الفرق بين هذه وهذه، ولكن الفرق بينهما
واضح؛ ففي المسألة الأولى كانت بائناً منه، فعقد عليها عقدّاً جديداً، ثم
طلقها قبل الدخول والخلو، فكان طلاقاً لا عدة فيه؛ لقوله الله عز وجل:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢)، وهذا نكحها وما مسّها ولا خلا بها.
أما المسألة الثانية فإنها إعادة امرأة إلى نكاح سابق حصل فيه دخول، فلما
أعادها إلى النكاح الأول صارت هذه الإعادة مبنية على
ما سبق، فإذا فارقتها بعد هذه الإعادة تستأنف؛ لأنها مطلقة من نكاح
مدخول فيه “^(٣).

(١) انظر فتح القدير: ٤ / ٣٢٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٤٩).

(٣) الشرح الممتع كتاب العدة (١٣ / ٢٩٠).

الإحداد؛ الإحداد لغة: المنع؛ ومنه امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها إظهاراً للحزن والأسف^(١). وشرعاً: هو امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، ومنه امتناع المرأة من البيوتة في غير منزلها^(٢).

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: لا تحدد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب (نوع من الثياب اليمينية مصبوغ ولكنه فيه خيوط بيضاء)، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نُبذة (أي: قطعة) من قسط (ضرب من الطيب) أو أظفار. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود والنسائي من الزيادة: ولا تحتضب، وللنسائي: ولا تمتشط.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تحد أربعة أشهر وعشراً أيام سواء دخل بها أم لا، وهذا بإجماع أهل العلم^(٣)، ويستثنى من ذلك الحامل الذي مات عنها زوجها؛ فإنها تعتد بوضع الحمل.

ثانياً: قوله ﷺ: " لا تحدد امرأة على ميت... "؛ مفهومه أنه ليس على الرجل إحداد، فقد أجمع العلماء على أنه لا إحداد على الرجل.

ثالثاً: المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا مات عنها زوجها فإن عدتها تنتقل إلى عدة الوفاة؛ وقد نقل الإجماع على هذا الإمام ابن المنذر^(٤).

قال العلامة محمد بن صالح: وإذا انتقلت إلى عدة الوفاة لزمها الإحداد.

عن فريسة بنت مالك (أخت أبي سعيد الخدري ؓ)، وشهدت بيعة الرضوان ولها رواية: أن زوجها خرج في طلب أعبد له (أي: عبيد له) فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقال: نعم، فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت:

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) البدائع ٣ / ٢٠٨، مغني المحتاج ٣ / ٣٩٩.

(٣) خلافاً للشعبي والحسن البصري فإنهما قالاً: لا يجب عليها الإحداد. ولعلمها لم يبلغهما الأحاديث الثابتة على وجوب الإحداد.

(٤) المغني لابن قدامة ٩ / ١٠٨.

فقضى - به بعد ذلك عثمان. أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

دل هذا الحديث على أن من أحكام الإحداد ملازمة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تبقى في بيت زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام. وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف؛ أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم.

عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت. رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن المعتدة إذا خافت على نفسها من البيت الذي تعتد فيه فلا بأس أن تتحول إلى بيت آخر، وكذلك لو كان البيت مستأجراً وانتهت المدة فإن لها أن تتحول إلى بيت آخر.

وبالجملة أن المعتدة في بيت الزوجية مشروط بما لا يترتب عليه ضرر، لا عليها ولا على غيرها.

الاستبراء؛ الاستبراء لغة: طلب براءة المرأة من الحمل ^(١). وشرعاً: تربص الأمة بسبب ملك اليمين ^(٢) حدوثاً وزوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد ^(٣). والإماء هم السبي من الكفار؛ فإذا وزع الإماء على المجاهدين، وأراد أحداً أن يطأها فلا يحل له ذلك حتى يستبرئها؛ لقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره" ^(٤). كذلك في غزوة أوطاس (اسم وادي في ديار هوازن) نهى النبي ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض بحیضة ^(٥).

فإن قال قائل: إذا ملك رجلاً أمة من امرأة فهل لا بد له أن يستبرئها قبل الوطء؟

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) قلت: وحتى لو لم تكن ملك يمين؛ فهناك حالات على القول الراجح أن المطلقة تستبرأ بحیضة؛ كالموطوءة بشبهة ونحوها.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٤٠٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود في النكاح/ باب في وطء السبايا (٢١٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٦/٥)، والبيهقي (٤٤٩/٧) عن رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، والحديث حسنه الألباني كما في الإرواء (٢٠١/١).

(٥) رواه أحمد (٢٨/٣) وأبو داود (٢١٥٧) كتاب النكاح/ باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والجواب: لا، على القول الراجح؛ لأن المرأة ما تطؤها، وهذا هو مذهب المالكية، وهو قول ابن سريج واختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وابن القيم^(١). كذلك لو كانت الأمة بكراً؛ فلا يجب الاستبراء؛ لأن العلة التي وجب الاستبراء لها غير موجودة. واستبراء الحامل بوضع الحمل؛ قال ﷺ: " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ". واستبراء من تحيض بحیضة واحدة؛ لأن هذه ليست عدة؛ وإنما الغرض معرفة براءة الرحم. فإذا حاضت مرة واحدة حلت. فإذا كانت قد ارتفع حیضها ولم تدر سببه تنتظر عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهراً للاستبراء. واستبراء الأيسة والصغيرة بمضي شهر؛ وهذا مذهب أبي حنيفة، والراجح عن الشافعي؛ وعللوا ذلك بأن الشهر يتحقق فيه في غيرها طهر وحیض، ولأن الشهر قائم مقام الطهر والحیض شرعاً^(٢).

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١١٠ / ٧. وجمهور العلماء من الحنفية وجمهور الشافعية وأكثر الروايات عن أحمد خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لوجود العلة وهي ملك اليمين.

(٢) المبسوط ١٣ / ١٤٦. وخالف في ذلك المالكية، والمشهور عندهم ثلاثة أشهر، وقد نقل ابن رشد في المقدمات أنه قد جرى اختلاف في مذهب مالك؛ فقيل: استبراؤها شهر، وقيل: شهر ونصف وقيل: ثلاثة أشهر، وهو المشهور في المذهب الحنبلي، وهو قول ثان في المذهب الشافعي.

الحضانة

الحضانة في اللغة: مصدر حَضَنَ ومنه حَضَن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربهه^(١). والحضانة شرعا: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه^(٢). وهي واجبة شرعا؛ لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك؛ فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضنين، أو وجد ولم يقبل الصغير غيره ودين الإسلام دين الرحمة والإحسان؛ فلم يهمل الصغار الذين يحصل بين آبائهم الفراق إما بموت وإما بطلاق؛ فإذا افترق الأبوان وعندهما طفل فإن الإسلام يعتني بهذا الطفل، ويوجب حقه على الحاضن؛ فالحضانة حق للمحضون؛ وهذا مما يدل على كمال هذا الدين وعلى رعايته للأطفال والعناية بهم، وهذا شيء امتاز به الإسلام.

وأما الكفار فإنهم يجعلون دورا للأطفال يلقون فيها ولا يعتنى بهم، وإنما هم كالبهائم وسمونها دور الرعاية أو دور الحضانة، وأخذ عنهم بعض المسلمين للأسف؛ فالأطفال في الإسلام لهم حرمة عظيمة، لا يجوز التفريط بها وإهمالها، أو أن تولى من لا يعتني بها أو من لا يقوم بحقها، هذا هو دين الإسلام، ولكن مع الأسف المسلمون صاروا يقلدون الغرب ويقلدون الكفار، وصاروا يتهاونون بشأن الأطفال ويلقون بعهدتهم إلى من لا يرحمهم ولا علاقة لهم بهم..

ولما خرجت المرأة عن مسؤوليتها، وصارت تتولى الوظائف وتتولى الأعمال، وتلقى بأولادها إما إلى خادمة أو مربية حصل الضرر العظيم على الأطفال في أخلاقهم وفي تربيتهم، بل حصلت مفاسد شنيعة من تولي المربيات والخدمات لأطفال المسلمين؛ فهذا

(١) لسان العرب والمصباح المنير، مادة حَضَن.

(٢) مغني المحتاج: ٣ / ٤٥٢.

شيء يجب التنبيه له، ويجب التراجع عن هذه العادات السيئة التي آلت إليها كثير من المسلمين... إذا طلقت المرأة فهي أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق به؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي طلقها زوجها ومعها طفلها: “أنت أحق به ما لم تنكحي”^(١). وأما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يخير بين أبيه وأمه، كما فعل النبي ﷺ لما جاءت امرأة تشكو إليه في هذا؛ فقال النبي ﷺ: “هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت” فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٢).

* * *

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٦).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٧٧).

كتاب الجنايات

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الجنائيات وأحكام الحدود والدية

الجنائية؛ هي اعتداء على مهام الحياة التي حفظها الشرع وحرمها؛ فكل من انتهك محرماً فهو جان. كالتعدي على العرض أو البدن أو المال؛ والمقصود بها: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً ومالاً.

والدية هي المال الذي يؤديه القاتل أو عاقلته إلى المعتدى عليه أو إلى ورثته، وهي واجبة لتكون عوضاً لأسرة القتيل عن فقيدتها بما يخفف آلامها ويجبر خاطرهما، ولتكون زجراً وردعاً للقاتل.

والدليل على وجوب الدية قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }^(١).

أحاديث يستأنس بها لفهم هذا الكتاب:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم^(٢) امرئ^(٣) مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الشيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه المفارق للجماعة (أي: التارك لدينه لا بد وأن يكون مفارقاً للجماعة).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: نفي الحل يقتضي التحريم بإجماع أهل العلم؛ فقوله ﷺ: "لا يحل" أي: يحرم الاعتداء على أي مسلم ينطق

(١) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٢) المراد بالدم هنا النفس المؤمنة؛ فلا يحل الاعتداء على المسلم سواء كان بإراقة دمه أو بقتله عن طريق السم أو بخنق أو...

(٣) قوله: "امرئ"؛ مذكر، مؤنثه امرأة، والمرأة هنا تدخل بالتبع؛ كقول الله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [سورة الأحزاب: ٤٠]؛ فقوله تعالى: {أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ}، وكذلك ولا أباً لنسائكم بالتبع؛ فيكون المعنى: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يحل أيضاً دم امرأة مسلمة تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

بالشهادتين جهراً إلا بواحدة من الثلاث الآتية:

الأول: الثيب الزاني؛ سواء كان من الرجل أو المرأة؛ أي: المتزوج زواجاً صحيحاً منتقياً الموانع؛ فالرجل إذا لم يتزوج وزنى فلا يقال له ثيب، والمرأة إذا كانت بكراً وزنت فلا تزال تتصف بالبكارة حتى لو زالت هذه البكارة بالزنى أو بالاغتصاب أو بمرض أو بحركة.

ويكون معنى الثيب: من تزوج زواجاً صحيحاً منتقياً الموانع حتى ولو تزوج ليلة واحدة، وماتت زوجته، بعدما دخل بها فهو الثيب، ويقال في المرأة كما يقال في الرجل؛ فمن تزوج زواجاً صحيحاً منتقياً الموانع أو تزوجت زواجاً صحيحاً منتقياً الموانع ثم زنت فإنها تقتل.

فإن قال قائل: وهل يدخل الإماء في هذا؛ بمعنى لو زنى العبد المحصن أو الأمة المحصنة تقتل؟

والجواب: أجمع العلماء على أن العبد أو الأمة عليهما نصف الحد إذا كانا بكراً فتجلد الأمة أو العبد البكر خمسين جلدة، وأما إذا كانا محصنين فلا قتل عليهما، لأن القتل لا ينصف. وعلى هذا لو زنى رجلاً بكراً بامرأة بكراً جلداً مائة جلدة؛ قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (٢)، وبعد أن يجلد يغرب عام؛ لما ثبت عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام" (٣)، وإذا كانا محصنين رجماً حتى الموت، وكان هذا قرأنا يتلى؛ ونصه: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله"، وعمر لما سمع كلام الناس أن الرجم نسخ؛ فخطبهم وقال: أيها الناس نسخت آية الرجم لفظاً وبقيت حكماً، ولقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا معه؛ ويؤيد هذا قضية العسيف (الأجير) لما زنى بامرأة محصنة أمر الرسول ﷺ برجم المرأة حتى الموت بعد إقرارها، وأمر بجلد العسيف مائة جلده لكونه بكراً، وعلى هذا فالرجم باق بكتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ وإجماع الأمة.

(١) سورة النور: الآية (٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠).

ويثبت حد الزنى بالإقرار؛ كما في قصة ماعز؛ حيث أقر على نفسه بالزنى فرجمه النبي ﷺ حتى مات، ويثبت أيضا بالشهود؛ ولا بد أن يكونوا أربعة من الرجال لا الإناث؛ بالغين عاقلين عدولا؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(١)؛ وقوله ﴿مِنْكُمْ﴾^(٢)؛ أي: من المسلمين فلا تقبل شهادة الكفار، وجمهور أهل العلم يشترطوا أن تكون الشهادة على الزاني في مجلس واحد، وأن يعاين الشهود الزنى ويصفوا ذلك وصفا صحيحا يدفع كل شبهة.

وقد يقول قائل: إذا كان حكم الرجم باقيا، فلم نسخ لفظه؟

والجواب: تكريما لهذه الأمة؛ فإذا قرأ أحد هذا اللفظ فقد يقبح الشيخ والشيخة؛ فنسخت لفظا لستر الشيخ والشيخة، وكذلك الامتحان بالامتنال. والزنى جريمة من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣).

وأما حد قذف المصححات فثمانون جلدة للحر وللعبدة أربعون؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤)، ويشترط في القاذف أن يكون مسلما عاقلا بالغا وألا يكون أصلا للمقذوف كالأب والأم، وأن يكون مختارا غير مكره، وأن يكون عالما بالتحريم، ويشترط في المقذوف أن يكون مسلما عاقلا بالغا عفيفا حرا. والقذف محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥).

وأما حد شارب الخمر فأربعون جلدة؛ وللحاكم أن يزيد إلى ثمانين، ويفعل هذه الزيادة عند الحاجة؛ فعن علي بن أبي طالب في قصة الوليد بن عتبة: “ جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة،

(١) سورة النساء: الآية (١٥).

(٢) سورة النساء: الآية (١٥).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

(٤) سورة النور: الآية (٤).

(٥) سورة النور: الآية (٢٣).

وهذا أحب إلي“^(١)، ويشترط في إقامة الحد على السكران أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً مختاراً عالماً بالتحريم، وأن يكون عالماً بأن هذا الشراب الذي يشربه خمر؛ فإذا تحققت هذه الشروط وثبتت بالإقرار أو بشهادة رجلين عدلين أقيم عليه الحد. ويجب أن يُعلم أن الخمر من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ﴿لَيَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَمِ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)؛ فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم، وثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: “كل مسكر خمر، وكل خمر حرام”^(٣)، وأجمعت الأمة على تحريمها.

وأما حد السرقة فقطع اليد من المفصل؛ قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤)؛ ولحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: “كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً”^(٥)؛ وأجمع المسلمون على تحريم السرقة؛ ويشترط في إقامة الحد على السارق أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً مختاراً عالماً بالتحريم، وأن يكون أخذ المال على وجه الخفية؛ فإن أخذه غصباً فلا قطع؛ لقوله ﷺ: “ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع”^(٦)؛ كما يشترط أن يكون المسروق مالا محترماً؛ فلا قطع في سرقة آلات اللهو أو الخنزير أو الميتة ولا مال الكافر الحربي. وأن يكون الشيء المسروق قيمته ربع دينار فأكثر؛ لقوله ﷺ: “لا تقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعداً”^(٧)؛ فإذا تحققت هذه الشروط بالإقرار أو بشهادة عدلين، وطالب المسروق منه بماله وانتفتت الشبهة (كأن يكون سرق من مال أبيه أو أمه أو كان له استحقاق في المال الذي سرق منه) أقيم الحد؛ بأن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٨٨).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨٤١٧٠٧).

فإن عاد قطع مفصله الأيسر؛ فإن عاد قطعت رجله اليمنى، وإذا أراد المسروق منه أن يعفو عن السارق؛ فيكون هذا قبل بلوغ الخبر للإمام؛ فإذا بلغه الخبر فلا شفاعة؛ لقوله ﷺ للرجل الذي أراد أن يعفو عن سرق منه: “هلا قبل أن تأتيني به” (١).

الثاني: النفس بالنفس؛ قال تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢)؛ فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والعبد بالحر، والأنثى بالأنثى، والعالم بالجاهل، والشاب القوي بالطفل الرضيع، والولد بولده؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم (٣)؛ لأن قتل المسلم من أعظم الذنوب، فالاعتداء على النفس بالقتل أعظم جرماً من الاعتداء على العرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٤)؛ فبدأ الله تعالى بقتل النفس قبل العرض؛ مما يدل على أن قتل النفس أعظم جرماً من العرض، ومفهوم قوله: “النفس بالنفس”؛ أي: لا يقتل نفسين بنفس.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أخبر الله تعالى بحكمه في التوراة؛ وهو: أن النفس بالنفس واحدة وبواحدة إلى آخرها، فما بالهم يخالفون فيقتلون بالنفس النفسين ويفقؤون بالعين العينين (٥).

وقد يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢ / ٢٥٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٣) قال العلامة محمد الأمين في أضواء البيان (ج ١ / ٣٧١): وإنما لم نعتبر قول عطاء باشتراط تساوي قيمة العبد، وهو رواية عن أحمد، ولا قول ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص، لأنهم أموال؛ لأن ذلك كله يردده صريح قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

(٤) سورة الفرقان: الآية (٦٨).

(٥) انظر تفسير البغوي (ج ٢ / ٥٥، ٥٦).

أَلْفَتْلَى الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى }^(١)؛ يدل بمفهومه على أن الرجل لو قتل امرأة لا يقتل بها، وأن المرأة لو قتلت رجلاً لا تقتل به؟

والجواب: أما كون الأنثى تقتل بالأنثى فمن باب أولى وأحرى تقتل بالرجل، وأما كون الرجل لا يقتل بالمرأة كما تدل عليه مفهوم هذه الآية فقد أزيل هذا المفهوم بمنطوق السنة؛ فإن النبي ﷺ قتل اليهودي لما رضى رأس الجارية بين حجرين، والقاعدة: إذا تعارض المفهوم مع المنطوق قدم المنطوق على المفهوم.

ولذلك قال العلامة الشوكاني: إن الاستدلال بهذه القضية من القرآن كالاستدلال له من الكتاب فقط يعكر على بقية الحقائق، ولكن الأخذ بالسنة توضيح. وعلى هذا يقتل الرجل بالمرأة، وهذا قول جمهور أهل العلم، بل حكاه بعضهم إجماعاً، وقيل: لا يقتل الرجل بالمرأة، وقيل: يقتل بها ويدفع أهلها نصف الدية؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، والمتعين أن الرجل يقتل بالمرأة، ولا يدفع أهلها نصف الدية.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب: “قتل الرجل بالمرأة”: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: “أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وكان فيه، وإن الرجل يقتل بالمرأة”^(٢). كما أن عموم قوله ﷺ: “النفس بالنفس”؛ وعموم قوله ﷺ: “المؤمنون متكافأ دماءهم”؛ يدل دلالة واضحة على أن الرجل يقتل بالمرأة؛ ولا يوجد دليل صحيح صريح يخصص هذا العموم فيبقى على إطلاقه.

الثالث: التارك لدينه؛ (هو المرتد عن دينه بالكلية)؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية وهو قول ابن عباس؛ فقال ابن عباس:

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) أضواء البيان (ج ١ / ٣٧٣).

المرأة لا تقتل وإنما تحبس، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، والصحيح أن الحديث عام، وهذا هو المتعين، لعموم قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، وأما نهيه عن قتل النساء فالمراد بهم قتل نساء الكفار عند القتال لأنه إذا ضرب عليهم الإمام الرق أصبحوا سبائا مباشرة.

وقال بعض أهل العلم بأن التارك لدينه يشمل ما خالف الإجماع، ولكن من نازع في حكم من أحكام الإسلام فلا ينطبق عليه ذلك. وحكم المرتد يستتاب على قول جمهور أهل العلم، ومعنى الاستتابة يعطى مهلة لكي يرجع إلى دين الإسلام.

ولكن إلى كم؟

فبعضهم قال: يوم، وبعضهم قال: ثلاث أيام، وقيل: شهر. والحقيقة أن الاستتابة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: الاستتابة لازمة؛ واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه"؛ وجه الدلالة من هذا الحديث قوله: "فاقتلوه"؛ والفاء تدل على الترتيب والتعقيب والسرعة، ولم يقل النبي ﷺ استتبيوه؛ فدل ذلك على أن الاستتابة غير لازمة.

ثانياً: ما ثبت عنه أنه وجد امرأة مقتولة في الطريق؛ فقال: أخرج على رجل يخبرني بخبر هذه المرأة؛ فقام رجل هو أعمى؛ فقال يا رسول الله: إنها زوجتي، وقد أسمعنتي فيك ما أكره؛ فما كان مني إلا أن عاديت عليها بمعولي فقتلتوها، فقال عليه الصلاة والسلام: "اشهدوا أن دمها هدر"؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ لم يقل له: هلا استتبتها؛ فدل ذلك على أن الاستتابة غير لازمة.

الثاني: الاستتابة غير لازمة؛ واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لبعض عماله: هل من مغرفة خبر؟ فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هو إلا رجل أسلم فتهود أو تنصر فقتلناه؛ فقال: هلا سقيتموه ثلاثاً، أو أطعمتموه ثلاثاً وأعطيتموه كل يوم رغيف؛ اللهم إني أبرأ إليك لا أشهد ولا آمن، لو كنت معه لعرضت عليه الباب الذي خرج منه لعله يرجع إليه، وجه الدلالة من هذا الأثر الصحيح أنه يدل على أن

الاستتابة لازمة؛ ووجه لزومها أن عمر بن الخطاب أنكر على عامله، والإنكار لا يكون إلا عن ترك واجب أو فعل محرم.

الثالث: الاستتابة ترجع إلى ولي الأمر؛ فولي الأمر إن رأى أن المرتد سيكون فيه صلاح بعد استتابته فله أن يستتبيه وإلا فلا، وهذا هو الصحيح والمتعين؛ لأنه يجمع بين النصوص.

فإن قال قائل: وهل من سب الله تعالى يستتاب؟

قلنا: نعم؛ لأن الله تعالى أخبر عن نفسه أنه يغفر الذنوب جميعاً؛ قال الله تعالى: {قُلْ يَحْيَايَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (٥٣) (١).

وقد يقول قائل: وهل نقبل توبة من سب الرسول ﷺ؟

قلنا: إن تاب نقبل توبته، ولكن نقتله.

وقد يقول قائل: لم نقبل توبة من سب الله تعالى ولا نقبل من سب

الرسول ﷺ، أليس سب الله عز وجل أعظم من سب الرسول؟

قلنا: بلى؛ سب الله تعالى أعظم بكثير من سب الرسول ﷺ، ولكن الله تعالى أخبر عن عفوه عن خلقه إذا تابوا، وأما النبي فلم يخبرنا عن سقوط حقه بأن من سبه يعفى عنه؛ فسب الرسول ﷺ تعلق به أمران؛ الأول: حق الله تعالى؛ فنقبل منه التوبة.

الثاني: حق للرسول ﷺ؛ وهذا لا بد من القتل؛ والفرق بين قولنا: نقبل

التوبة ويقتل إن تاب؛ أنه يدفن ويصلى عليه، ويعامل كمعاملة المسلمين، وأما إذا لم يتب فهو كافر مرتد، لا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ويعامل معاملة الكفار، وهذا القول هو الصواب والمتعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ومن سب الدين فقد ارتد عن الإسلام؛ قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: لا يحل لامرأة أن تمكّن نفسها برجل يسب الدين، وعليها أن تخرج من البيت وإن عاشته فهي زانية. لأنه ارتد عن الاسلام.

(١) سورة الزمر: الآية (٥٣).

فإن قال قائل: وهل قتل النفس أشد من المرتد؟

قال جمهور أهل العلم: قتل النفس ليس أشد من المرتد؛ لأن من قتل نفساً فإنه قتل نفساً واحده، أما المرتد يريد أن يمحي كل الدين.

وقتل المرتد واجب، وهل قتله حد أم ليس بحد؟

والجواب: ليس بحد؛ لأنه يمكنه أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، والحد لا توبة فيه؛ فلو ثبت على الزاني أنه زنى ورفع أمره إلى القاضي ثم تاب؛ فهل نقول إن التوبة تسقط عنه الحد؟

والجواب: قطعاً لا ثم لا، بل لا بد أن يقام عليه الحد؛ لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} (١).
وهل القصاص حد؟

والجواب: لا؛ لأنه راجع إلى ولي المقتول؛ فقد يقيمون عليه الحد وقد لا يقيموا؛ وعلى هذا فالقصاص يمكن أن يرتفع بعفو أولياء المقتول، والمرتد يمكن أن يرتفع عنه الحد بالتوبة.

قد يقول قائل: ما حكم من فارق الجماعة بدون ردة كمن يخرج على الإمام؟ قلنا: يقتل أيضاً؛ وذلك لقول النبي ﷺ: "من أتاكم عمرو بن جميل يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه"؛ لأن الخروج عن الإمام من أكبر الفتن. هذه الثلاث (الزنا، وقتل النفس، والارتداد عن الدين) محرمة في جميع الأديان السماوية والكتب المنزلة.

ومن فعل واحدة من هذه الثلاثة فولي الأمر هو الذي يقيم الحد؛ فلا يقيم الحد إلا ولي الأمر ليحقق المناط في الجريمة، وأول من جعل من ولي الأمر أن يكون قاضياً عمر رضي الله عنه، جاءه رجل وقال له: أدرك الناس فإن شهادة الزور قد فشت في العراق فكتب إلى جميع عماله لا تقاد نفس من نفس ولا يقام حد حتى يعرض عليّ؛ فدل ذلك على أن الحدود لا يقوم بها الأفراد، بل ولادة الأمور.

ثانياً: مفهوم قوله ﷺ: "يشهد أن لا إله إلا الله"؛ أن تارك الصلاة أو

(١) سورة المائدة: الآية (٣٤).

الزكاة أو الصوم أو الحج لو شهد أن لا إله إلا الله فهو مسلم، ولكن هذا المفهوم غير مراد بلا شك، لأن النبي ﷺ أخبرنا بأن تارك الصلاة كافر، بل إن بعض أهل العلم وهو رواية عند الأصحاب أن تارك الزكاة كافر، والصحيح أنه لا يكفر بشيء من العبادات إلا تارك الصلاة؛ لقول عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة.

فإن قال قائل: إذن كيف نجمع بين قوله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله... "، وبين قوله: " بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة؟ ".

قلنا: الجمع بين هذين الحديثين الشريفين؛ أن الشهادة عاصمة للدماء، وليس معنى ذلك أنها توجب الإسلام؛ أليس علمائنا يقولون: إن من سب النبي ﷺ أو الله تعالى ولم يتب فإنه كافر، بالرغم من أن من سب الله تعالى أو الرسول ﷺ قد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث خصال، زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله (كقطع الطريق، وأكل الربا له قسط من محاربة الله تعالى ورسوله) فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض (أو في الحديث اختلف فيها العلماء؛ هل هي للتخير أم للتعين، والفرق بين القولين أنه إذا قيل أن أو للتخير صار الإمام مخيراً بين القتل أو الصلب أو قطع الأرجل واليد من الخلاف أو النفي، وإن قلنا: إنها للتنويع صارت هذه العقوبات مقدرة على قدر الجريمة؛ فتختص كل عقوبة بجريمتها؛ فمن قتل يقتل، وإن أخافوا الطريق فإنهم ينفون، وإن سرقوا فتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ فتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، والرجل اليسرى من الكعبين، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى) ". رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

هذا الحديث الشريف بين المجل في حديث عبد الله بن مسعود؛ فالنفس بالنفس؛ أي: من قتله متعمداً، ولذلك قسم علمائنا القتل إلى أربعة أقسام؛ الأول: القتل العمد؛ وهو ما عمد عليه القاتل بإصرار مسبق، وهذا فيه خياران؛ أولياء المقتول؛ إما القصاص، وإما العفو، والعفو فيه أيضاً خياران؛ إما

العفو بدون دية، وإما العفو بدية، والدية في هذه الحالة تكون مغلظة، وتكون على القاتل دون العاقلة، ومقدارها مائة من الإبل، أو ألف دينار أو اثنا عشر ألفاً من الدراهم، أو قيمة ذلك على حسب الأزمان والأمكنة.

الثاني: شبه عمد؛ وهو ما كان فيه شبه من القتل العمد، ولكن بدون قصد، وهذا لا يكون فيه القصاص بل الدية المغلظة.

الثالث: خطئاً محضاً؛ وهو أن يفعل المكلف فعلاً جائزاً فيصيب بفعله دم محصن؛ كمن يصوب بندقية على الغزال فأنت على رجل معصوم الدم أو نفس معصومة فقتلته؛ وهذا فيه الدية المخففة، وتكون في نوع من الإبل أقل في الثمن من النوع الذي يدفع في القتل العمد وشبه العمد ويدفعها عن القاتل عاقلته، وتقسط على ثلاث سنين، وعلى القاتل صوم شهرين متتابعين.

الرابع: شبه الخطأ؛ كأم ترضع طفلها ثم احتضنته ثم نامت فتقلب عليه فمات؛ فهذه عليه دية مخففة. فالقصاص مختص بالأول؛ وهو العمد، ولكن لا بد للقصاص من توافر شروط:

الأول: أن يكون القاتل عاقلاً؛ فلو تعمد مجنون قتل مسلم معصوم فلا يقتل به.

الثاني: أن يكون بالغاً؛ فلو تعمد صبي قتل مسلم معصوم فلا يقتل به؛ وذلك لأن تعمد الصبي والمجنون خطئاً؛ فالدية على العاقلة، ولا تجب عليهما الكفارة؛ لأن الصبي والمجنون كليهما ليس من أهل التكليف.

الثالث: عصمة المقتول؛ فإن لم يكن المقتول معصوم الدم فلا قصاص؛ فلو قتل إنسان كافراً حربياً فلا يقتص منه، والزاني المحصن يرجم ولا قصاص على من رجمه؛ فالحاكم إذا رجم الزاني المحصن فلا يقتص منه.

الرابع: الكفاءة في الدين؛ فلا يقتل مسلم بكافر، ولو كان الكافر ذمياً؛ لعموم قوله: “ لا يقتل مسلم بكافر “.

الرابع: وشبه العمد فيه الدية مغلظة من مال القاتل (مائة من الإبل؛ ثلاثين وثلاثين، وأربعين فيها حملها في بطنها)، والخطأ وشبه الخطأ فيه الدية وتحملها العاقلة. وإذا اشتراك جماعة في قتل مسلم معصوم وجب

القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة^(١)، وإذا دلسوا عليه، ولم يعرف القاتل فهذه تسمى بمسألة المقاسمة؛ فيقوم أولياء المقتول بحلف خمسين يمينا أن فلان هو القاتل فيستحلون به دم قاتلهم، ولا بد أن يكون المدعى عليه مكلفا وعنده الأهلية، وهذه الأيمان تقسم على ورثة المقتول على قدر إرثهم منه؛ فإن أبوا أن يحلفوا؛ فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يمينا إذا رضي المدعون بأيمانه، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القاتل بالدية من بيت المال لئلا يضيع دم المقتول، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ.

والثيب الزاني؛ أي: المحصن، والتارك لدينه؛ أي: من خرج من الإسلام، وحارب الله ورسوله؛ والمخالف في الرأي ما حارب، أما الذي خرج عن الإسلام وحارب فهم المعتزلة والخوارج وقطاع الطريق.

عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: شدة العناية بالدماء، وعظم جرمها عند الله تعالى؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ أخبر بأن أول ما يقضى بين الناس بالدماء.

وقد يقول قائل: قد جاء حديث على أنه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة؛ فهل هذا يعارض قوله ﷺ: " أول ما يقضى بين الناس في الدماء "؟ قلنا: لا؛ لأن أول ما يقضى بين الناس في العبادات الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الحقوق في الدماء، وبهذا يزول الإشكال.

ثانياً: التخويف من أمر الدماء وسفك الدماء المحرمة؛ فقد جاء في الأثر: إن المقتول يأتي يوم القيامة رأسه بين يديه تسكب دم، ويقول: يارب سله لم تقتلني؟ وقد جاء في الأثر: أن قتل المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا، لأن المسلم دنية الله تعالى، فإذا فنيت هذه الدنيا فلا تقدر أي قوة على إعادتها. ثالثاً: إثبات يوم القيامة، وأن الإيمان به واجب، ومن أنكره كفر بإجماع أهل

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج ٣٣ / ١٤٠).

العلم؛ والقيامة كما قال ابن عباس: عرصات؛ أي: مواقف متعددة؛ كعرصة تطاير الصحف، وعرصة أخذ المظالم، وعرصة الجواز على الصراط..

وعن سمرة قال: قال رسول الله: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه". رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبي داود والنسائي: "ومن خصى عبده خصيناه". وصحح الحاكم هذه الزيادة. هذا الحديث الشريف اشتمل على مسألتين:

الأولى: الحر إذا قتل العبد قتل به؛ وهذا ظاهر هذا الحديث؛ والحقيقة أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين مشهورين:

الأول: الحر إذا قتل العبد لا يقتل به؛ وهذا قول جمهور أهل العلم، وفقهاء المدينة السبعة؛ فإنهم أجمعوا على أنه لا يقتل حر بعبد.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولاً: قوله تعالى: {يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} ^(١)؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة قوله تعالى: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} ^(٢)؛ مفهوم ذلك أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، ولا يقتل الحر بالعبد.

ثانياً: العبد في الأحكام عليه دائر في قياس الشبه؛ وهو أن يشترك شيء في أمرين من الجانبين ثم ينظر أي الجانبين أقوى به شبهاً فيلحق به؛ فالعبد فيه جانبان:

الجانب الأول: فهو يشبه الحر في التكليف؛ فإنه يجب عليه الصلاة ويقطع إذا سرق، ونحو ذلك، والجانب الآخر أنه يشبه المال؛ لأنه يورث ويباع ويشري ويوهب؛ فإذا كان التعامل معه في أعضائه بحكم المال، فهو أقرب في الشبه إلى المال من الحر.

ثالثاً: وأجابوا على هذا الحديث بأن محله يوم القيامة؛ فيوم القيامة ينتقي الحرية والعبدية؛ فيقتص الله تعالى للعبيد من أسيادهم، ومن غيرهم، وإذا قتل الحر العبد فعليه قيمته بلغت ما بلغت، وإن كان البعض

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

يقول: إذا زادت قيمته عن دية الحر فليس له إلا الدية فقط والزائد يرجع لسيده، ولكن نص الجماهير على أنه يلزمه قيمته لأنه عوض ما أتلّف.

الثاني: الحر إذا قتل العبد يقتل به؛ وهذا قول أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الحر يقتل بالعبد؛ واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا، وعموم قوله ﷺ: "المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسمى بذمتهم أدناهم"، وعموم قوله ﷺ: "النفوس بالنفس". كما أنه نفس محترمة، وإذا قلنا بعدم القتل لحصل التهاون بقتل العبيد، وهذا القول هو الصواب. وأما قولهم: إن أطراف العبد لا يقتض من السيد بها فإننا نقول إن أطراف العبد تقدر بالقيمة، وأطراف الحر تقدر بالدية.

الثانية: قوله ﷺ: "ومن جدد عبده جددناه"؛ أصل الجدد القطع، وأصله في الأنف؛ وهذا يدل بظاهره على أن الحر إذا جدد العبد اقتص منه؛ ولكن هذا غير مراد؛ فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتص للعبد من الحر، ولكن لو أتلّف الحر أي جزء من العبد فإنه يعتق عليه جبراً؛ وذلك لأن عبداً جاء للنبي ﷺ، قال له: إن سيدي زعم أنني نظرت لسيدتي فخصاني؛ فقال له النبي ﷺ: "اذهب فأنت حر"؛ قال: لمن تكون نصرتي؟ قال: "للمؤمنين"؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يقتص من السيد؛ فل هذا على أنه لا يقتص من حر لعبد.

وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقاد (أي: لا يقتص، والأصل فيه أن تقاد إبل الدية إلى صاحب المجني عليه) الوالد بالولد". رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

دل هذا الحديث على أنه لا يقتص من الوالد (وكذلك الأم) إذا قتل والده، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن الأبوة والأمومة قدر مشترك في البنوة من حيث العطف والشفقة ونفي التهمة، ولأن طبيعة الوالد أن يضرب ولده، لكن ليس الضرب الذي يؤدي إلى الموت؛ فعمدية القتل خفية؛ لأن كل تصرفات الوالد مع ولده بأي صفة تحمل على التأديب، وعللوا ذلك أيضاً بأن الوالد سبب في إيجاد ولده، فلا يكون الولد سبباً في إعدامه. ويلحق بالأب عندهم كل من على الولد ولادة؛ كالجد والجدة. واستثنى مالك ما إذا جاءت قرائن تنفي الشفقة والرحمة، وتثبت قطعاً

قصد القتل؛ كأن يربط الوالد ابنه ويأتي بسكين ويقتله؛ ففي هذه الحالة يقتص منه؛ لأنه في هذه الحالة انتفتت عوامل العطف بالأبوة، وثبتت عوامل الاعتداء وقصد القتل؛ فإذا قتله صبورا ففي هذه الحالة يقاد الوالد بولده. والصواب أنه الوالد لو قتل ولده قتل به؛ وذلك لما يلي:

أولاً: الأدلة التي استدل بها الجمهور ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على عموم قوله: “ النفس بالنفس ”، وقوله: “ المؤمنون تكافأ دماؤهم ”.

ثانياً: ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والدًا بعيداً، كالجدة من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه.

ثالثاً: ولأن القصاص يثبت في حق الأجنبي؛ فالوالد لو قتل ابن غيره قتل بالإجماع، والولد حرمة أعظم من حرمة الأجنبي؛ فإذا كان القصاص يثبت في حق الأجنبي فمن باب أولى يثبت في حق الولد.

رابعاً: قولهم: إن الوالد سبب في إيجاد أبيه فلا يكون الولد سبباً في إعدامه محل نظر؛ لأن الوالد بقتله لابنه تسبب لنفسه في قتل نفسه.

خامساً: الحديث الذي استدل به الجمهور محمول على غالب الخطأ؛ فإن قتل الوالد ولده محمول على الخطأ؛ فإذا قتله خطأ فلا يقتل به، أما إذا وجدت قرائن على القتل العمد قتل به.

وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي، غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: “ العقل (أي: الدية؛ سميت عقلاً؛ لأنهم كانوا يسوقون إبل الدية ويعقلونها؛ أي: يربطونها عند أولياء المقتول، وقيل: لأنها تعقل الإنسان؛ أي: تمنعه من القتل، والمراد هنا بيان الدية) وفكاك الأسير (أي: الحث على فكك الأسير)، وألا يقتل مسلم بكافر ”. رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن علياً وآل البيت لم يختصوا بشيء من الوحي؛ أي: الكتاب والسنة، وكما هو معلوم من السنة ومن القرآن،

قال العلامة الأمين: السنة كلها قطرة من كتاب الله تعالى.

ثانيًا: لا يقتل مسلم بكافر، فالكافر إذا كان حربياً وقتله المسلم فلا يقتل به بالإجماع؛ لأن الكافر الحربي ليس معصوم الدم ولا المال.

أما الكافر الذمي فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً؛ سواء كان هذا الكافر حربياً أو ذمياً؛ لدلالة هذا الحديث؛ ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ عبر بمطلق الكفر؛ فلم يفرق بين حربيٍّ أو ذميٍّ، وهذا قول جمهور أهل العلم.

الثاني: يقتل المسلم بالذمي؛ لأن الذمي معصوم المال والدم، ولأن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمي؛ وقال: "أنا أولى من أوفي بذمتي".

الثالث: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة، وهذا قول مالك؛ فذهب إلى وجوب القصاص في الغيلة حتى لو عفا أهل المقتول؛ فيجب على ولي الأمر أن يقتل كل من قتل غيلة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والغيلة هو أن يتحرى غفلة ويقتله؛ ففي هذه الحالة يقتل به لأن القتل الغيلة مخلاً بالأمانة والأمن في جميع الأمور؛ ولأن المقتول في هذه الحالة لا يستطيع أن يدافع عن نفسه.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ وذلك لما يلي:

أولاً: صحة ما استدلوا به؛ حيث أن النبي ﷺ لم يفرق بين كافر وغيره، والقاعدة: يبقى العام على عمومته ما لم يأت تخصيص.

ثانيًا: قول من قال: إن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمياً فهذا ضعيف، وعلى القول بصحته فإنه يرد عليه من وجهين.

الأول: هذا قضية عين، وقضايا الأعيان لا تدل على العموم.

الثاني: أن النبي ﷺ فعل هذا من باب التعذير؛ والنبي ﷺ وحده هو الذي له حق التعذير بالقتل دون غيره.

أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن علي، وقال فيه: "المؤمنون متكافأ (من الكفة؛ فالميزان له كفتان، فإذا تعادلت تكافأت، أما إذا رجحت إحدى الكفتين انتفى التعادل، ومنه قيل: العدل، لتعادل حملة البعير على ظهره،

والعدلة هي الزنبيل) دماؤهم (لأن الكل من نطفة والكل ألقى في الرحم؛ فلا تفاضل في أصل الإيجاد، قال علي: الناس من جهة التمثيل (أي: الخلق) سواء أبوهم آدم والأم حواء) ويسعى بذمتهم أدناهم (كأن يقول كافر لمسلم: أمني؛ فإذا أمنه وجب على كل مسلم أن يؤمنه؛ وبعض أهل العلم يقولون: لا يجوز لأي مسلم أن يؤمن أي كافر؛ لأن هذا من حق ولي الأمر، والصحيح عند المسلمين أن المسلم إذا أمن شخصاً ليس فيه مضرة أن المسلمين يسعى بذمتهم جميعاً أدناهم)، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده“. صححه الحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: ليس في الإسلام تميز شخصي، وليس في الإسلام عنصرية قبيلة ولا عرق جنسي؛ فالناس فيه سواسية كأسنان المشط؛ ووجه ذلك قوله: "المؤمنون تكافأ"؛ فالصغير يساوي الكبير، والكبير لا يتميز على الصغير في الدماء، والمرأة تساوي الرجل في الدم، و....، وهذا يدل على منهجية الإسلام في وحدة الأمة، وتعادل أفرادها وكرامة الصغير قبل الكبير.

ثانياً: إعطاء الأمان لا يشترط فيه الرجوع إلى الحاكم أو ولي الأمر؛ ووجه ذلك قوله: "ويسعى بذمتهم أدناهم"؛ فالنبي ﷺ أعطى لأدنى المسلمين الحق أن يسعى بذمة الأمة كلها.

ثالثاً: المسلمون يد واحدة في الدماء، وفي الذمة، وعلى الأعداء؛ فلا يحق لمسلم أن يعين غير المسلم على المسلمين؛ هذا إذا كان الكل يعمل بطاعة الله تعالى، ونحن نرى المسلمين اليوم يد على أنفسهم لا على من سواهم؛ فنراهم ينصرون الكافر على المسلم؛ ويقتل بعضهم بعض، وقد حذر النبي ﷺ في خطبة الوداع؛ فقال ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض".

رابعاً: لا يقتل مسلم بكافر؛ لعدم الكفاءة، وأكبر الكفاءة وأقواها كفاءة الدين؛ فأكبر كافر في العالم لا يساوي عندنا أقل امرأة؛ فلا تعطى أقل امرأة مسلمة لأكبر كافر في العالم؛ وعلى هذا لو قتل مسلماً كافراً فلا يقتل به؛ ووجه ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

أَلْفَتْلَى} ^(١)؛ والقصاص معناه المساواة، والكافر لا يساوي المسلم في القتل حتى يقتض له؛ فدللت هذه الآية مع الحديث على أنه لا يقتل مسلماً بكافر؛ سواء كان هذا الكافر حربياً أو ذمياً أو معاهداً؛ فما دام يدين بغير الإسلام فلا يمكن أن يساوي المسلم.

خامساً: لا يقتل الكافر المعاهد أثناء معاهدته، ومفهوم ذلك أنه إذا نقض العهد يقتل.

وعن أنس بن مالك أن جارية (الجارية تطلق على الحرة وعلى المملوكة) وجد (كان هذا في خربة من خربات ضواحي المدينة؛ لا في السوق ولا داخل البيوت) رأسها قد رضى بين حجرين (هذا ما يسمى بالمثقل عند أهل العلم)، فسألوها، من صنع بك هذا (كانت لا تتكلم)؛ فلان فلان (ما عرضوا عليها عثمان بن عفان ولا سعد بن أبي وقاص ولا علي بن أبي طالب، وإنما عرضوا عليها صحيفة السوابق؛ إذا لا بد من وجود صحيفة السوابق عند الشرطة؛ لأن من له سوابق يظن به التهمة) حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها (يسمى هذا عند المالكية التدمية البيضاء) (كالخق ونحو ذلك) والتدمية الحمراء (أي: المجني عليه في أثر جرح ونحو ذلكم)؛ وهي إقرار المجني عليه إذا كان في الرمق الأخير دون شهود؛ قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: يقبل قول المجني عليه في حالة الاحتضار إذا ادعى على إنسان معين ولا حاجة إلى شهود؛ والجمهور يقولون: هذا ادعاء والدعاء لا بد له من بينات، ومالك يقول ذلك معللاً: بأن المجني عليه في تلك المرحلة من حياته مدبر عن الدنيا مقبل إلى الآخرة؛ فغالب الظن أنه لا يتهم الناس بالزور؛ لأنه يريد أن يخرج الدنيا بعافية) فأخذ اليهودي (جاء في بعض الروايات أنه كان يتربص بها) فأقر (هذا يدل على أن المجني يعطى فرصة للدفاع عن نفسه، وهذا يدل على عدل الإسلام مع غير المسلمين مع غلبة الظن والقرائن القوية على أن هذا اليهودي هو الجاني؛ ولذلك: المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ وحقيقة قبول الإقرار من الجاني يكفي فيه مرة واحدة، وليس خاصاً في الجنايات

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

بل وفي الزنا؛ لأن بعض العلماء يقولون: لا بد من تكرار الإقرار في الزنى أربع مرات؛ كل مرة عن شاهد؛ لأن ماعزاً اعترف على نفسه أربع مرات، ولكن لم يكن النبي ﷺ يعرض عنه ليستخلص منه الإقرارات التي تثبت الحد عليه، بل كان يود أن ينصرف؛ كان يود ألا يقيم عليه حد؛ بدليل قضية العسيف؛ فإن المرأة اعترفت مرة واحدة؛ وعلى هذا يكفي إقرار الجاني سواء في الجنايات على الغير أو الزنى بمرة واحدة) فأمر رسول الله (هذا يدل على أن الذي يقوم بالقصاص هو الحاكم أو من يوليه الحاكم) أن يرض رأسه بين حجرين (هذا يدل على أن الجاني لو جنى بالمتقل يقتص منه؛ خلافاً لمن يقول إن القتل بالمتقل خطأ كقول أبي حنيفة وهو رواية عند الإمام أحمد، ويستدلون بحديث: كل قتل خطأ إلا السيف، ولكن هذا الحديث رواه البيهقي وهو ضعيف؛ لأن الغرض من القصاص هو إزهاق الروح؛ سواء زهقت الروح بالمتقل وغيره) متفق عليه، واللفظ لمسلم. هذا الحديث كل جملة فيه قاعدة من قواعد التشريع الجنائي، بل يتناول النواحي الاجتماعية، والتنظيم الإداري في المدن والقرى.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: يجب على ولي الأمر أن يطهر ضواحي المدينة (الأكوار) التي يأوي إليها أعداء الأمن يصنعون ما يصنعون؛ قد يصنعون الشراب المحرم، ونحو ذلك من الجرائم المخفية؛ فيجب على ولي الأمر إزالة الخربات من المدينة حتى يقضى على أعداء الأمن.

ثانياً: من قتل بشيء قتل به؛ وهذا عين العدل؛ ووجه ذلك أن اليهودي لعنه الله تعالى لما رض رأس الجارية بين حجرين رض النبي ﷺ رأسه بين حجرين؛ وهذا يوافق تماماً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١)، وبعض العلماء قالوا: لا بد من القصاص بالسيف؛ لأن القتل بالمتقل فيه مثلة، والقتل بالسيف لا مثلة فيه، والصحيح أنه من قتل بشيء قتل به؛ إلا إذا كان القتل بالمحرم؛ فإذا قتل بمحرم كأن أكره شخصاً على أن يشرب الخمر فشرب كثيراً حتى مات (لأن نسبة الكحول إذا وصلت إلى ٦ % تقتل) نظر إلى أقرب النظائر إلى ذلك فيقتل به؛ لأن الخل إذا وصل إلى درجة معينة قتل.

(١) سورة النحل: الآية (١٢٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن نصوص الشريعة دلت على أن القاتل يفعل به كما فعل بالمقتول كما فعل النبي ﷺ باليهودي مثل ما فعل اليهودي بالجارية.

ثالثاً: لا ينبغي للأسر وإن وسع الله تعالى عليهم أن يلبسوا بناتهم ذهباً كثيراً زائداً عن الحاجة؛ لأن هذا قد يؤدي إلى قتلها؛ ووجه ذلك أن هذا اليهودي اللعين لما وجد أوضاحاً في شعر الجارية قتلها وأخذها منها.

رابعاً: يقتل الرجل بالمرأة؛ ووجه ذلك أن هذا اليهودي قُتل بهذه المرأة.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن النبي ﷺ قتله لنقضه العهد؟

فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ لو كان قتله لنقضه للعهد لقتله بالسيف، ولكنه قتله قصاصاً؛ لأنه رضاً رأسه بين حجرين.

فإن قال قائل: ألا يقال: إن فضل هذا الرجل في الرجولة نَقْصَ لكونه كافراً، والأنثى مسلمة، وأنه لو كان مسلماً ما قُتل بها؟

فالجواب: أنه ما دام قُتل من باب القصاص، فإنه يقتضي أن العلة هي المقاصة، فمجرد أنه قُتل عمداً فإنه يقتل.

فإن قال قائل: أليس الذكر أفضل؟

فالجواب: بلى، لكن هذه الفضيلة لم يعتبرها الشرع.

فإن قال قائل: أليست دية الرجل ضعف دية المرأة، فكيف يُقتل بها وهو أكثر منها دية؟!

فالجواب: أن الدية ليست من باب التقويم حتى نقول: إنه فضَّلها، بل هي من باب التقدير الشرعي، الذي لا مناص لنا عنه.

خامساً: الإشارة تنزل منزلة العبارة في الجنايات؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ اعتبر إشارة الجارية، وكذلك تنزل الإشارة منزلة العبارة في الطلاق؛ فلو أن رجلاً قال لرجل: أطلقت زوجتك؛ فأوماً برأسه (أي: نعم) طلقت زوجته؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: الإشارة تنزل منزلة العبارة؛ ولكن هذه القاعدة لها مستثنيات؛ فلو أن امرأة أشارت لزوجها وهي في الصلاة تريده أن يفتح الباب؛ فلا تنزل الإشارة هنا منزلة العبارة؛ إذا لو كانت الإشارة هنا بمثابة العبارة لبطلت الصلاة.

وعن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً. رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح. هذا الحديث من المشكلات لأن الجنابة على الأعضاء فيها القصاص؛ قال تعالى: {وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} ^(١)؛ وقطع الأذن فيها القصاص، لكن العلماء اتفقوا على أنه لا قصاص على الصبي الذي هو دون البلوغ؛ فدل هذا الحديث على أن من شروط القصاص البلوغ.

وقد يقول قائل: إذا كان هذا الغلام رقيقاً فلم لم يعطه النبي ﷺ لأصحاب المجني عليه؛ لأن الغلام أجمعوا على أن جنابة العبد تكون في رقبته؛ فإن كانت قيمة العبد أقل من الجنابة فليس له شيء عند سيده؛ كأن يجنى العبد على العين؛ فالعين فيها خمسون من الإبل، ولنفرض أن قيمة العبد ثلاثون من الإبل؛ فليس للسيد على صاحب المجني عليه تنمة الخمسين، وإن كانت قيمة العبد تزيد عن الجنابة؛ كأن يكون العبد قطع أصبع المجني عليه، والإصبع ديته عشرة من الإبل، وقيمة العبد عشرون من الإبل؛ فيرد الزائد على صاحب العبد، وإن كان الغلام حراً؛ وعمد الصبي خطأ، والخطأ فيه الدية؛ فلماذا لم يحمله على العاقلة؟

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: إن الغلام حر، وليس بعبد، ولهذا لم يسلمه الرسول ﷺ لأولياء المجني عليه، ثم لما كانت جنابة هذا الغلام دائرة بين العمد وبين الخطأ؛ فالعاقلة لا تحمل عمد، والنبي ﷺ لم يجد عنده ما يعقل جنابته فوداه من عنده، وليس للفقراء دخل في هذه القضية.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن (القرن في حكم المثلث إلا إذا نفذ طرفه في اللحم فهو في حكم المحدد) في ركبتيه، فجاء النبي ﷺ، فقال: أقدني (أي: اقتص لي)، فقال: "حتى تبرأ" (لأن الأصل في القصاص في الجنابة ما يؤول إليه الحال؛ فمثلاً لو أن رجلاً قطع أصبع من رجل فتسبب هذا القطع في قطع أصبعين آخرين؛ فيقتص من الجاني ثلاثة أصبع؛ وهذه

(١) سورة المائدة: الآية (٤٥).

قاعدة أساسية عند الجميع من أهل العلم، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجتُ، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ: " أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه ". رواه أحمد والدارقطني، وأعل بالإرسال.

دل هذه الحديث على أنه لا يحكم للمعتدى عليه إلا إذا قرر الأطباء أن أثر الجناية قد توقفت إلى حد معين.

عن أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ " أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة "، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: " إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع ". متفق عليه.

هذا الحديث يحكي جناية مزدوجة، جناية على الجنين وجناية على الأم، والجنين إذا اعتدى عليه فلا يخرج من حالات ثلاث:

الأولى: إما أن يخرج ميتاً.

الثانية: وإما أن يخرج حياً حياة غير مستقرة لأقل من ستة أشهر.

الثالثة: وإما أن يخرج حياً حياة مستقرة لأكثر من ستة أشهر.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: دية الجنين الميت الذي ألقته أمه ميتاً وقد تبين فيه خلق الإنسان غرة (وهي اسم لكل جيد من نوعه)؛ والغرة ^(١) هي: عبد أو أمة في سن سبع سنين وأقل من تسعة عشر سنة، وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى، وقال شيخنا وهو الذي عليه العمل؛ وعلل ذلك بأن العبد أو الأمة إذا كان سنه أو سنها أقل من سبع سنين فلا ينتفع به، ويحتاج إلى من يرعاه ويخدمه، وإذا كان سنه تسع عشرة سنة فيمتنع دخوله على الأجانب، والآخرين؛ أي: عبد أو أمة، ولو سنتين.

(١) الغرة تساوي أيضاً خمسة من الإبل..

ولمن تكون هذه الغرة؟

والجواب: للورثة؛ لأن الأم ماتت.

ثانياً: دية المرأة المقتولة على عاقلة المعتدية (وهم قرابة القاتل العصبية المعتصبون بأنفسهم؛ ولا يدخل الأخوة لأم في العاقلة؛ وتقسط الدية على ثلاث سنوات إذا كان القتل خطأ؛ كما هو قضاء عمر، وهي السنة المتبعة في ضمان الديات)؛ لأن هذا القتل شبه عمد؛ ولأن هذه المرأة القاتلة جمعت صورتين؛ جمعت من العمد القتل؛ بالضرب، وجمعت من الخطأ؛ أنها لم تقصد القتل؛ وهذه الصورة تسمى شبه عمد (والإمام مالك يقول: القتل إما خطأ وإما عمداً، والجمهور عندهم القتل: عمد وشبه عمد وخطأ).

ثالثاً: إذا ماتت المرأة وجنينها في بطنها فلا شيء في الحمل؛ لأن الحمل في هذه الحالة جزء تبعاً؛ فلا دية فيه.

رابعاً: إذا ماتت المرأة وخرج جنينها، ولكن لم يتبين فيه خلق الإنسان؛ فلا غرة فيه.

خامساً: إذا انفصل الجنين حياً ولكنه مات بآثر الاعتداء مباشرة؛ ففيه الدية، وهذا بإجماع أهل العلم.

سادساً: إذا انفصل الجنين حياً ثم عاش حياة مستقرة ثم مات بعد ذلك بآثر الاعتداء ففيه القصاص.

تنبيهات هامة:

الأولى: الحارصة؛ وهي التي تحرص الجلد؛ بأي تخدشه أو تقشره من غير أن تدميه^(١).

الثانية: الدامعة؛ وهي التي تخرج الدم ولا تسيله؛ سميت بالدامعة تشبيهاً للدم بالدمع؛ إذ يخرج من العين ولا يسيل^(٢).

الثالثة: الدامية؛ وهي التي تقشر الجلد وتسيل الدم^(٣).

الرابعة: الباضعة؛ وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد؛ أي تقطعه وتشقه شقاً كبيراً^(٤).

(١) مختار الصحاح ص ٣٢٩، والقاموس المحيط (ج ٢/٢٠٢)، ولسان العرب (ج ٣/٣٠٣).

(٢) لسان العرب (ج ٣/٣٠٣)، وشرح فتح القدير (ج ١٠/٢٨٥).

(٣) لسان العرب (ج ٣/٣٠٣)، والمغني (ج ٨/٥٤).

(٤) لسان العرب (ج ٣/٣٠٣).

الخامسة: المتلاحمة؛ وهي التي تأخذ في اللحم^(١).
 السادسة: السمحاق؛ وهي الشبمة التي تصل إلى السمحاق؛ والسمحاق
 جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس^(٢).
 السابعة: الموضحة، وهي التي تقشر جلدة السمحاق؛ لتبلغ العظم،
 سميت بالموضحة؛ لأنها توضح العظم؛ أي: تبنيه^(٣).
 الثامنة: الهاشمة؛ وهي التي تشهم العظم؛ أي: تكسره^(٤).
 التاسعة: المنقلة؛ وهي الشحبة التي نقل منها العظم من موضع إلى
 موضع بعد كسره^(٥).
 العاشرة: المأمومة؛ وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة
 رقيقة، سميت بذلك؛ لأنها تصل إلى أم الدماغ وقيل: تصل إلى خريطة
 الدماغ المحيطة به^(٦).
 الحادية عشر: الدامعة؛ وهي التي تبلغ الدماغ وتصل إليه^(٧).
 الثانية عشر: الجائفة؛ وهي الطعنة التي تصل إلى الجوف من الصدر
 أو البطن أو الظهر أو الخاصرة أو الجنين.
 ذهب عامة أهل العلم إلى أن ما دون الموضحة من الشجاج ليس فيه دية
^(٨) بل فيه حكومة عدل، وأجمع أهل العلم على أن دية الموضحة نصف
 عشر الدية، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الهاشمة فيها عشر الدية
 (عشرة من الإبل)، وأرشد المنقلة خمسة عشر بغيراً وهذا مما لا خلاف
 فيه، وأرشد المأمومة ثلث الدية، وأرشد الدامعة ثلث الدية، وأرشد الجائفة
 ثلث الدية.

* * *

(١) شرح فتح القدير (ج ١٠/ص ٢٨٥).

(٢) لسان العرب (ج ٣/٢).

(٣) لسان العرب (ج ٣/٢).

(٤) لسان العرب (ج ٣/٢).

(٥) لسان العرب (ج ٣/٢).

(٦) لسان العرب (ج ٣/٢).

(٧) لسان العرب (ج ٣/٢).

(٨) الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الجملة.

كتاب الأيمان والنذور

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الأيمان والندور

أولاً: اليمين؛ الأيمان: جمع يمين وهي القسم، والمراد بها عزم الحالف على الفعل أو الترك بذكر أحد أسماء الله عز وجل، بصياغة مخصوصة. واليمين في الجملة مشروعة؛ لأن كثيراً من الحقوق التي تكثر فيها الادعاءات بين المسلمين، يفصل فيها اليمين؛ فالبيئة على من ادعى واليمين على من أنكر.. إلا أنه يكره الإفراط في الحلف، فالإسراف في الحلف من مظاهر الخفة في الشخصية وسوء الأدب مع الله تعالى. فاليمين هي الحلف بأسماء الله تعالى، أو صفاته، وقد كان النبي ﷺ يحلف بالله عز وجل، ولكن لا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء أكان المحلوف به معظماً شرعاً كالعبادة المشرفة أو النبي ﷺ وذلك في أحاديث كثيرة صحيحة.

أقسام اليمين؛ اليمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اليمين الغموس؛ وهي أن يحلف المرء متعمداً الكذب، ولقد سميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الأثم؛ فهي ليست لها كفارة، وإنما يجب فيها التوبة؛ وذلك لعظم ذنبها.

الثاني: لغو اليمين؛ وهي ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد؛ كمن يكثر في كلامه قول: "لا والله" مثلاً؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: "اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله"؛ وهي لا إثم فيها ولا كفارة لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ} (٢٢٥) (١).

الثالث: اليمين المنعقدة؛ وهي التي يقصد عقدها على أمر مستقبل كأن يقول المسلم: والله لأفعلن كذا... أو والله لا أفعلن كذا؛ فهذه هي اليمين التي يؤاخذ فيها الحانت؛ لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ} (٢).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

كفارة الحنث في اليمين؛ يقول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٨٩)؛ ففي هذه الآية الكريمة يبين الحق سبحانه وتعالى كفارة اليمين، ويأمر المؤمنين بحفظ أيمانهم فلا يكثرُوا منها

وكفارة اليمين على النحو التالي؛ الأول: عتق رقبة. الثاني: إطعام عشرة مساكين. الثالث: أو كسوتهم.

فعلى المسلم أن يختار ما شاء من العتق أو الإطعام أو الكسوة؛ فإن لم تجد فينتقل إلى صيام ثلاثة أيام، ولكن لا تنتقل إلى الصيام إلا إذا عجز عن الثلاثة السابقة.

شروط وجوب كفارة اليمين؛ لكفارة اليمين شروط ستة؛ الأول: كون الحالف مكلفاً. الثاني: كونه مختاراً. الثالث: كونه قاصداً لليمين. الرابع: كونه على أمر في المستقبل. الخامس: الحنث ذاكراً مختاراً. السادس: أن لا يكون قد علقه على مشيئة.

تنبيهات هامة:

- ١ - يرجع في اليمين إلى نية الحالف إلا إذا استحلف.
- ٢ - فإن لم ينو شيئاً رُجع إلى السبب.
- ٣ - فإن لم يوجد فالى التعيين.
- ٤ - فإن لم يوجد فالى ما يتناوله الاسم شرعاً فعرفاً فلغة.

ثانياً: النذر

تعريفه؛ هو إلزام المكلف نفسه الله تعالى ما ليس واجباً عليه، بلفظ مشعر بذلك؛ كقول: لله علي كذا... ونحو ذلك.

أنواعه:

- ١ - مطلق؛ وهو أن يلزم الإنسان نفسه بفعل ابتداء دون تعليقه على

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

شيء؛ كأن يقول: لله علي أن أصوم شهر.

٢ - معلق؛ كأن يقول: إن نجحت فسأصلي ركعتين أو أتصدق بكذا؛ وهذا منهي عنه؛ فهو لا يغير قضاءً ولا يأتي بخير، بل إن بعض أهل العلم قالوا بأنه حرام.

أحكامه:

١ - نذر لفعل طاعةٍ فيجب الوفاء؛ لقوله ﷺ: “من نذر أن يطيع الله فليطيعه” ^(١)؛ فإن عجزت عن الوفاء به فعليك كفارة يمين.

٢ - نذر لفعل مباحٍ فيخير بين الوفاء والكفارة؛ لأن النذر المباح يصدق عليه مسمى النذر.

٣ - نذر لفعل مكروهٍ فيُسن التكفير؛ فقد قيل لرسول الله ﷺ: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم؛ فقال النبي ﷺ: “مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه” ^(٢).

٤ - نذر لفعل محرمٍ فيجب التكفير؛ لقوله ﷺ: “من نذر أن يطيع الله فليطيعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه” ^(٣)؛ وإذا كان يحرم الوفاء بهذا النذر فعليك كفارة يمين.

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

كتاب الأطعمة والأشربة

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الأطعمة والأشربة

أولاً: الأطعمة؛ الأطعمة جمع طعام؛ وهي ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها.

ما يباح من الأطعمة: يباح من الأطعمة كل طعام طاهر لا مضرة فيه.
ما يحرم منها: كل طعام نجس.

ما يكره منها: ما له رائحة كريهة لمصل في المسجد.

ما يحرم من الحيوانات والطيور ما يلي:

الأول: ما نص الشرع على تحريمه بعينه؛ كالكلب والخنزير، وكل ذي ناب من السباع إلا الضبع؛ لأن النبي ﷺ قال: "الضبع صيد"؛ أي؛ يؤكل. وكل ذي مخلب من الطيور.

الثاني: ما يؤكل الجيف من الحيوانات والطيور؛ كالدجاجة، والشاة، والبقرة؛ ولكي يحل أكلها؛ فتحبس الدجاجة ثلاثة أيام على الطعام الطيب، وتحبس الشاة سبعة أيام على الطعام الطيب، وتحبس البقرة أربعين يوماً على الطعام الطيب.

الثالث: ما أمر الشارع بقتله؛ كالحية والعقرب، أو نهى عن قتله؛ كالنحل والنمل، والهدهد، والصراد.

الرابع: ما تولد من مأكول وغيره؛ كالشاة المتولدة من كلب وشاة؛ لأن المولود ينسب لأخبت الأبوين في باب النجاسات.

الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية):

الذكاة: في الأصل معناها: التطيب، ومنه رائحة ذكية؛ أي: طيبة، وفي الشرع: الذبح أو النحر، وسمى بذلك؛ لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً. وكل حيوان لا يباح أكله إلا بالذكاة الشرعية إلا السمك والجراد.

شروط الذكاة الشرعية:

أولاً: التسمية؛ وهل التسمية واجبة عند الذبح؟

قلنا: نعم واجبة؛ وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرَ أَصْـمُ

اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسَّقٌ} ^(١)، وقال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ} ^(٢)؛ وقال الله عز وجل: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} ^(٣)؛ وقال ﷺ: “إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل”؛ فدللت هذه الأدلة على أن التسمية شرط في الذبح، والشرط معتبر مفهومه.

فإن قال قائل: وما المشروع في التسمية؟

قلنا: قول: بسم الله.

فإن قال قائل: لو قلت: بسم الله، الله أكبر.

قلنا: الحنابلة استحبا قول: الله أكبر بعد قول: بسم الله.

فإن قال قائل: إذا نسيت التذكية أو جهلتها أو تركتها عمدا؟

قلنا: التسمية شرط من شروط صحة الذبح؛ فلا تسقط بالسهو ولا بالجهل ولا بالنسيان؛ لأن الشروط لا تسقط بالسهو ولا بالجهل ولا بالنسيان.

فإن قائل: الله تعالى يقول: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} ^(٤).

قلنا: نعم؛ فإنه لا يؤاخذك على النسيان، بمعنى أنك لا تأثم إذا تركته ناسياً، ولكن لا يعذرک بأن تكون ذبيحتك حلالاً، ولهذا كانت التسمية شرطاً في الذبح والصيد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح. أما من قال: إن التسمية سنة؛ فقد استدل بما روي عن النبي ﷺ: “ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليها” ^(٥)؛ فإن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ.

قال العلامة محمد بن صالح:.... وأما من قال من بأن التسمية شرط في الذبيحة والصيد، وتسقط سهواً في الذبيحة، ولا تسقط في الصيد؛ استدلالاً بقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنهما في إرسال

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢١).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١١٨).

(٣) سورة المائدة: الآية (٤).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)؛ ومن طريقه البيهقي (٢٤٠/٩)؛ وأخرجه بنحوه الدارقطني (٢٩٥/٤)؛ والبيهقي (٢٤٠/٩)، وضعفاه وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٣٦٩).

السهم: " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل " ^(١)؛ فجعل لحل الأكل شرطين؛ الأول: القصد؛ وهو إرسال السهم. الثاني: التسمية.

ونقول: وقد قال أيضا في الذبيحة: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا "؛ فاشتراط شرطين؛ الأول: إنهار الدم. الثاني: التسمية. ولا فرق، ثم نقول: إذا كنا نعذره بالنسيان على الذبيحة، فعلى الصيد من باب أولى؛ لأن الصيد يأتي بغتة بعجلة وسرعة، وأهل الصيد يذهلون إذا رأوا الصيد، حتى أنه أحيانا يسقط في حفرة أو تضربه نخلة أو شجرة، وهو لا يشعر، فهذا أحق بالعذر من إنسان أتى بالبهيمة بتأن وأضجعها، ونسي أن يقول بسم الله ^(٢).

ماذا يقال عند الذبح؟ يسن للذابح أن يقول: اللهم هذا منك؛ أي: يثني ويشكر الله تعالى على أنه سخر له هذه البهيمة؛ فقد قال ﷺ عند الذبح: " اللهم هذا منك ولك " ^(٣) اللهم هذا من محمد...".

ثانياً: إنهار الدم، بمعنى أن يندفع بشدة؛ لقوله ﷺ: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ".

وكيف يتحقق إنهار الدم؟ بقطع الشرايين (الودجين)؛ وهما عريان غليظان محيطان بالحلقوم ^(٤).

ثالثاً: أن يكون الذابح عاقلاً؛ فلا تجزي من صبي ولا مجنون، وإن سمي؛ لأنه لا قصد له.

رابعاً: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ ^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم في الصيد والذباح/ باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) الشرح الممتع: كتاب المناسك (ج ٧ / ٤٤٦).

(٣) أي أذبحه لك وهذا من توحيد الألوهية لأن من توحيد الألوهية الذبح لله ومن ذبح لغير الله ملعون لقوله ﷺ: " لعن الله من ذبح لغير الله "، وبالتالي فالذبح لا يكون إلا لله تعالى فلا يكون لنبي مرسل ولا لأي شخص حتى ولو كان صالحاً فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢].

(٤) تنبيه هام لطالب العلم؛ الرقبة تحتوي على؛ الأول: الودجان. الثاني: المريء. الثالث: الحلقوم. فتمام الذبح قطع الودجان والمريء والحلقوم. فإن قطع الحلقوم والمريء فإن ذلك يجزي عند الحنابلة، وقال بعض العلماء: لا بد من قطع ثلاثة من أربع، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس.

(٥) سورة المائدة: الآية (٥).

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "طعامهم ذبائهم" ^(١)؛ وهذا متواتر عن النبي ﷺ أنه كان يأكل مما ذبح اليهود.

فإن قال قائل: لو خنق الكتابي الذبيحة فهل تحل لنا؟

قلنا: قولان في هذه المسألة للعلماء؛ الأول: لا تصح؛ فذبائهم لا بد وأن تكون مثل ذبائنا حتى تحل لنا؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فلا بد من إنهار الدم.

وذهب المالكية في وجه أنه يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ}؛ وهذا عام؛ فلم يفرق الله تعالى بين كون الذبيحة أنهرت الدم أم لا، والقاعدة: أن العام يبقى على عمومته ما لم يأت تخصيص.

والصحيح المقطوع به ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ}؛ مقيد بقوله ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا"؛ فهذا الحديث الشريف خصص عموم قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ}.

خامساً: ألا يكون الحيوان محرم لحق الله تعالى؛ كصيد المحرم؛ ويدل على ذلك قوله ﷺ للصعب بن جثامة رضي الله عنه لما أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً فرده: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم".

ذكاة الجنين؛ اذا ذبحت الأم، ثم خرج الجنين ميتاً فإنه يؤكل دون أن يذبح؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الجنين: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" ^(٢).

ثانياً: الأشربة:

أن الأصل في الأشربة أنها مباحة، والمحرم من الأشربة: هو ما أفسد العقل من مائع كالخمر، أو جامد كحشيشة وأفيون وغيرهما. والمائعات التي تفسد العقل قد تكون خمراً متخذاً عن عصير العنب، وقد تكون أشربة أخرى كبلح انتبذ حتى تخمر ووصل إلى درجة يغيب فيها عقل من شربه، والجامدات التي تفسد العقل قد تكون مسكرة مثل الحشيشة

(١) صحيح: أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الذبائح والصيد/ باب ذبائح أهل الكتاب، ووصله البيهقي (٢٨٢/٩) عن علي بن أبي طلحة عنه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

والأفيون والكوكايين، وقد تكون غير مسكرة إلا أنها تضر بالإنسان كالدخان المعروف. وإن احتاج الشخص لشرب الخمر بسبب العطش فإنه لا يجوز له شربها إن ردت عنه جوعاً أو عطشاً، أما إن احتاج للخمر لإزالة غصة خشي منها الهلاك فيجوز له شربها عند عدم ما يستسيغها به غيرها.

ولا يجوز انتباز (أي: النقع في الماء) جنسين مختلفين؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: “نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهور، والتمر والزبيب، ولينذ كل واحد منهما على حدة” ^(١). ووجه النهي عن انتباز الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط؛ فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه، ومذهب جمهور أن النهي عن ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكراً ^(٢). وإن احتاج إليها للتداوي: فالمشهور أنه لا يجوز له تناولها، ومقابل المشهور: أنه إذا تعينت الخمر طريقاً للدواء فيجوز تناولها قياساً على إزالة الغصة طبقاً لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات؛ والصحيح أنه لا يجوز التداوي بالخمر مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عنها. وبالنسبة للتدخين اتضح أن أهل العلم اتفقوا على حرمة؛ لأن فيه ضرراً بالجسم، وكل ما فيه ضرر منهي عنه، هذا بالإضافة إلى ما فيه من إضاعة للمال، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال. وقد توحدت كلمة أهل العلم الآن على تحريمه للأضرار التي يسببها الشخص والتي أكد عليها جميع أهل الطب.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٩٨٧).

(٢) الروضة الندية (٢ / ٢٠٧).

كتاب القضاء والشهادات

الفقه الميسر وأدلته

كتاب القضاء والشهادات

أولاً: القضاء لغة: إحكام الشيء، وشرعاً: الحكم بين الناس، وهو فرض كفاية لإقامة العدل بين الناس. ويشترط أن يكون القاضي: بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سميحاً بصيراً متكلماً مجتهداً. ويجوز أن يكون مجتهداً في تقليد مذهبه، وتجب ولاية الأمتل فالأمتل. ومن آداب القاضي: أن يكون قوياً من غير عنف، وليناً من غير ضعف، حليماً، متأنياً ذا فطنة. ويجب عليه أن يعدل بين المتخاصمين في كل شيء، ويحرم القضاء وهو غضبان أو جوعان أو.. ويحرم عليه قبول الرشوة، ولا يجوز له قبول الهدية بعد توليته القضاء. ولا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف.

ثانياً: الشهادات؛ وهي الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ: أشهد، وهي فرض كفاية، وإنكار الشهادة لمن تعينت عليه حرام؛ قال تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} ^(١)؛ ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بما علمه، ويتحقق العلم برؤية أو سماع بيقين. ولا يقبل في الزنى إلا أربعة شهود وفي بقية الحدود اثنان، وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالولادة والرضاع والحيض شهادة امرأة عدل. ولا يجوز لأحد أن يشهد شهادة زور؛ فإنها من أكبر الكبائر؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين عن أبي بكره قال: كنا جلوساً عند رسول الله فقال: “ألا أنبئكم بأكبر الكبائر” ثلاثاً: “الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور، وقول الزور”، وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

* * *

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

الفهرس

٥	مقدمة
٦	الفقه لغةً وشرعاً:
	كتاب الطهارة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٩	 ١ - الطهارة لغةً وشرعاً:
٩	 ٢ - دليل الطهارة:
١٠	 ٣ - فضل الطهارة:
١٠	 ٤ - ما تحتاج إليه الطهارة:
١٠	 ٥ - أحكام المياه:
١٤	الآنية:
١٤	 ١ - تعريف الآنية لغةً وشرعاً:
١٤	 ٢ - استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة:
١٥	 ٣ - حكم استعمال الإناء المضرب بالذهب والفضة:
١٦	 ٤ - آنية الكفار:
١٧	 ٥ - الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة:
١٨	قضاء الحاجة وآدابها؛ وفيها مواد:
١٨	 ١ - معنى قضاء الحاجة:
١٨	 ٢ - ما يفعله المتخلي:
٢٥	السواك وسنن الفطرة، وفيه مواد:
٢٥	 ١ - تعريفه وحكمه، ومتى يتأكد ومتى يكره وبما يكون؟
٢٧	 ٢ - فوائد السواك:
٢٧	 ٣ - سنن الفطرة:
٣٤	الوضوء؛ وفيه مواد:
٣٤	 ١ - تعريفه لغةً وشرعاً، وحكمه:
٣٥	 ٢ - الدليل على وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يجب؟
٣٦	 ٣ - شروطه:
٣٦	 ٤ - فروضه:

- ٥ - سننه: ٣٧.....
- ٦ - نواقضه: ٣٩.....
- ٧ - ما يجب له الوضوء؟ ٤١.....
- ٨ - ما يستحب له الوضوء؟ ٤٢.....
- المسح على الخفين والعمامة والجبيرة، وفيه مواد: ٤٢.....
- ١ - حكم المسح على الخفين ودليله: ٤٢.....
- ٢ - شروط المسح على الخفين: ٤٣.....
- ٣ - كيفية المسح: ٤٣.....
- ٤ - ابتداء مدة المسح: ٤٤.....
- ٥ - نواقض المسح على الخفين: ٤٤.....
- ٦ - المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء: ٤٤.....
- الغسل؛ وفيه مواد: ٤٥.....
- ١ - معنى الغسل وحكمه ودليله: ٤٥.....
- ٢ - صفة الغسل وكيفيته: ٤٥.....
- ٣ - الأغسال المستحبة: ٤٦.....
- ٤ - ما يتعلق بالجانب من أحكام: ٤٦.....
- التييم؛ وفيه مواد: ٤٧.....
- ١ - تعريفه ودليله: ٤٧.....
- ٢ - يجوز التيمم في أربع حالات: ٤٧.....
- ٣ - بم يتيمم: ٤٧.....
- ٤ - صفة التيمم: ٤٧.....
- ٥ - حكم فاقد الطهورين: ٤٨.....
- الحيض والنفاس والاستحاضة: وفيه مواد: ٤٨.....
- ١ - تعريفه لغة وشرعا: ٤٨.....
- ٢ - لونه، وبم تعرف المرأة أنها طهرت؟ ٤٨.....
- ثانياً: الجفوف: ٤٨.....
- ٣ - حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر: ٤٩.....
- ٤ - مدته: ٤٩.....

٤٩	٥ - النفاس:
٤٩	٦ - مدته:
٥٠	٧ - ما يحرم على الحائض والنفساء:
٥٢	٨ - أحكام الاستحاضة:
	كتاب الصلاة
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٥٧	١ - تعريف الصلاة لغة وشرعا:
٥٧	٢ - دليل وجوب الصلاة:
٥٧	٣ - عدد الفرائض:
٥٨	٤ - حكم تارك الصلاة:
٥٨	٥ - مواقيت الصلاة:
٦٢	٦ - بم تدرك الصلاة:
٦٢	٧ - النوم عن الصلاة أو نسيانها:
٦٢	٨ - من لم يصل الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر شرعي:
٦٣	٩ - الترتيب في قضاء الفوائت:
٦٣	١٠ - الأوقات التي نهى عن صلاة النوافل فيها:
٦٤	١١ - الأذان:
٦٦	١٢ - شروط الصلاة:
٧٥	١٣ - صفة الصلاة:
٨٧	١٤ - ما يباح في الصلاة:
٨٩	١٥ - المنهيات في الصلاة:
٩٢	١٦ - مبطلات الصلاة:
٩٣	١٧ - سجود السهو:
٩٨	١٨ - سجود التلاوة:
٩٩	١٩ - سجود الشكر:
١٠٠	٢٠ - صلاة التطوع:
١٢١	٢٢ - صلاة المسافرين:
١٢٣	٢٢ - صلاة المسافرين:
١٢٤	٢٣ - الجمع بين الصلاتين:

٢٤ - صلاة الجمعة:	١٢٥
٢٥ - صلاة العيدين:	١٢٥
كتاب الجنائز..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	
١ - حكمة مشروعية صلاة الجنائز:	١٣٩
٢ - آداب عيادة المحتضر:	١٣٩
٣ - حكم غسل الميت وشروط غسله:	١٣٩
٤ - كيفية تغسيل الميت:	١٣٩
٥ - حكم تكفين الميت وكيفية التكفين:	١٤٠
٦ - الصلاة على الميت:	١٤١
٧ - دفن الميت وكيفية الدفن:	١٤١
٨ - أحكام التعزية وزيارة القبور:	١٤٢
كتاب الزكاة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	
١ - تعريف الزكاة:	١٤٥
٢ - وجوب الزكاة وبيان فضلها:	١٤٥
٣ - أهداف الزكاة والحكمة من تشريعها:	١٤٥
٤ - شروط الزكاة:	١٤٨
٥ - موقف الإسلام من مانعي الزكاة:	١٥٠
٦ - الأموال المزكاة:	١٥١
٧ - الأموال التي لا تزكى:	١٥٩
٨ - صدقة الفطر:	١٥٩
٩ - قسمة الصدقات:	١٦٤
كتاب الصيام..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	
١ - تعريفه لغة وشرعا:	١٧٣
٢ - دليل مشروعيته:	١٧٣
٣ - على من يجب؟	١٧٣
٤ - مراحل فرضيته:	١٧٣
٥ - دخول شهر رمضان:	١٧٥
٦ - أركان الصوم وشروطه:	١٧٧

١٧٨	٧ - مفسدات الصوم:
١٨١	٨ - أحكام قضاء رمضان:
١٨٤	٩ - الأعذار المبيحة للفطر:
١٨٦	١٠ - سنن وآداب الصيام:
١٨٨	١١ - أحكام الاعتكاف:
١٩٠	١٢ - صلاة التراويح:
	كتاب الحج
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
١٩٥	١ - الحج لغة وشرعا:
١٩٥	٢ - دليل فرضية الحج:
١٩٦	٣ - الحكمة من الحج والعمرة:
١٩٧	٤ - أحكام الحج والعمرة:
١٩٨	٥ - أعمال الحج:
٢٢٤	الأضحية؛ وفيها مواد:
٢٢٤	١ - تعريف الأضحية:
٢٢٥	٢ - شروط الأضحية:
٢٢٦	٣ - ما يصنع بالأضحية وما يلزم المضحى إذا دخلت العشر:
٢٢٩	التعزيز وحكم الصائل:
	كتاب الجهاد
	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢٣٧	١ - تعريف الجهاد:
٢٣٧	٢ - دليله وحكمه:
٢٣٩	٣ - أركان الجهاد:
٢٤٠	٤ - حكم أسرى الكفار:
٢٤١	٥ - حكم من أسلم من أسرى الكفار:
٢٤٣	٦ - آداب الجهاد:
٢٤٥	كتاب البيع
٢٤٧	١ - البيع لغة وشرعاً:
٢٤٧	٢ - حكمه:
٢٤٧	٣ - أركان البيع:

٢٤٨	٤ - شروط البيع:
٢٦٧	٥ - الشروط في البيع:
٢٦٨	٦ - الخيار في البيع:
٢٦٨	تنبيهات:
	كتاب الربا خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٢٧٩	١ - تعريفه:
٢٧٩	٢ - حكم الربا:
٢٧٩	٣ - أنواع الربا:
٢٨٠	٤ - العلة في الأموال الربوية:
٢٨٠	٥ - قاعدة الربا:
٢٨١	١ - تعريفه:
٢٨١	٢ - حكمه:
٢٨١	٣ - دليله:
٢٨١	٤ - ما يجوز فيه القرض:
٣٢٣	الشفعة والجوار:
٣٢٩	١ - تعريفها:
٣٢٩	٢ - حكمها:
٣٢٩	٣ - أركانها:
٣٢٩	٤ - ضمانها:
	كتاب الفرائض خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٣٦٩	أسباب الإرث:
٣٧١	موانع الإرث:
٣٧٣	أقسام الورثة بالنسبة للإرث:
٣٧٩	أنواع الحجب:
٣٨١	ميراث ذوي الأرحام:
	كتاب النكاح خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٣٨٦	حكم النكاح:
٣٨٦	أركان النكاح:

٣٨٧	شروط النكاح:
٣٨٨	الآثار المترتبة على النكاح:
٣٩٥	نكاح المتعة:
٤٠٤	مسألة: الزواج العرفي؟
٤٠٤	مسألة: نكاح السر؟
٤٠٤	مسألة: نكاح المسيار؟
٤٠٥	أسباب التعدد:
٤٠٦	فوائد تعدد الزوجات:
	كتاب الطلاق
٤١١	طلاق السنة:
٤١١	طلاق البدعة:
٤١١	الرجعة:
٤١٢	الظهار:
	كتاب اللعان
	كتاب الجنائيات وأحكام الحدود والدية
	كتاب الأيمان والنذور
	كتاب الأطعمة والأشربة
٥٠٠	كتاب القضاء والشهادات
٥٠٤	الفهرس

* * *

